المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

مركز الدراسات العليا الإسلامية المسائية



المطلع

على أبواب المقنع

من باب صلاة أهل الأعذار إلى كتاب الجهاد

لأبي محمد عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي البعلي (٧٣٤هـ)

« تحقيق ودراسة »

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

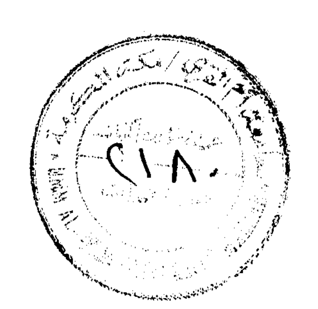
إعداد الطالب

عبد ربه بن موسى بن ابراهيم الزهراني

إشراف فضيلة :

الدكتور: عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم

ثم الدكتور : عبد العزيز بن عبد الله الحميدي



١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد قمت بتحقيق جزء من كتاب المطلع على ابواب المقنع لأبى محمد عبد الرحمن بن عبيدان الحنبلى رحمة الله تعالى عليه المتوفى سنة ٧٣٤هـ . وهذا الجزء هو من أول "باب صلاة أهل الأعذار الى أول كتاب الجهاد" ، وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين :

أولا : المقدمة : وقد ذكرت فيها الدافع لاختيار الموضوع ، وكذلك أهمية السنة النبوية المطهرة .

ثانيا : القسم الأول وهو الدراسة : وقد بينت فيه حياة المؤلف ومايتعلق بهذا الجانب ثم بينت وصفا للكتاب الذى قمت بتحقيق جزء منه كما سلف . وهذا الكتاب مبوب على كتاب "المقنع" لابن قدامة رحمه الله وأوله "كتاب الطهارة" وآخره "كتاب الأشربة" والمؤلف يورد الأحاديث التى تتعلق بالكتاب والباب ويتكلم عن بعض المسائل الفقهية أحيانا ولايطيل فى ذلك .

ثالثا : القسم الثانى : التحقيق : فقد أوضحت فيه مايلى :

(١) تحقيق النصوص ومقابلتها على المصادر التى أشار اليها المؤلف وخرجت الآيات الكريمة .

(٢) خرجت الأحاديث ودرست أسانيدها ورقمتها بالتسلسل كما بينت الغريب وعرفت بالأماكن التى ورد ذكرها .

(٣) النتائج التى توصلت اليها :

من خلال دراستى للأحاديث الواردة فى الجزء الذى قمت بتحقيقه تبين لى مايلى :

* بلغت الأحاديث فى هذاالجزء الذى قمت بتحقيقه أكثر من واحد وسبعين وستمائة حديث .
* عدد الأحاديث الصحيحة خمسة عشر واربعمائة حديث .
* عدد الأحاديث الحسنة سبعة وأربعون حديثا .
* عدد الأحاديث الضعيفة خمسة وستون ومائة حديث .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص فى القول والعمل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث
الطالب / عبدربه بن حوى الزهرى

المشرف
د. عبدالعزيز بن عبدالله الحميدى

عميد كلية الشريعة والدراسات العليا الاسلامية
د. محمد بن صالح السلمى


بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادى له واشهد أن لااله الا الله وحده لاشريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله . ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن الا وانتم مسلمون﴾(١)، ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا﴾(٢)، ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾(٣).

أما بعد .. فانى أشكر الله تعالى أولا وآخرا ثم أشكر القائمين على جامعة أم القرى الذين شجعوا العلم وطلابه ولايزالون فقد أتاحوا لنا الفرصة للالتحاق بالدراسات العليا الاسلامية فى المساء نظرا لما لبعضنا من المشاغل التى لاتتيح لنا الفرصة للدراسة الا فى المساء ، واخص بالشكر معالى مدير الجامعة ، ثم القائمين على مركز الدراسات العليا المسائية سلفا وخلفا ، كما اشكر استاذى الشيخ الفاضل عبد العزيز بن عبد الرحمن العثيم المشرف على رسالتى هذه الذى منحنى الكثير من وقته وعلمه فله منى جزيل الشكر والتقدير

---

(١) سورة آل عمران : ١٠٢
(٢) سورة النساء : ١
(٣) سورة الأحزاب : ٧٠، ٧١

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لايشكر الناس لايشكر الله "(١) ، كما انى أشكر كل من أعاننى على انجاز هذا البحث وأسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص فى القول والعمل انه ولى ذلك والقادر عليه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

الباحث

---

(١) أخرجه الترمذى فى البر والصلة ، باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك ٢٩٨/٤ ، وقال : "حديث حسن صحيح" .

المقدمة

الحمد لله القائل ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ (١).

وصلى الله وسلم وبارك على رسوله وخيرته من خلقه وخاتم انبيائه ورسله القائل : "عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الأمور فان كل بدعة ضلالة" (٢) ، وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد : فان القرآن والسنة هما مصدرا التشريع الاسلامى ومن أعظم الأعمال الجليلة خدمة كتاب الله وسنة رسوله عليه أفضل الصلاة والسلام ، وقد سبق أهل الفضل من السلف الصالح رحمهم الله وكذلك الخلف فى هذا الميدان وهو العناية الكبيرة بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، وبذل الجهود المتواصلة الجبارة فى سبيل اخراج هذا النور الى الأمة الاسلامية لكى تستنير بنور الكتاب الكريم والسنة المطهرة ، فقد أخرجوا لأمتهم علما زاخرا نقيا من الشوائب والشبه سليما لتظهر السنة بيضاء لايزيغ عنها الا هالك ، وقد تلمست الشرف بالمشاركة فى تحقيق جزء من هذا الكتاب من أول باب صلاة أهل الأعذار الى أول الجهاد من كتاب "المطلع فى الاحكام" وهو مبوب على أبواب المقنع احد كتب المذهب

---

(١) سورة النساء : ٥٩

(٢) رواه أحمد فى المسند ١٢٦/٤ .

الحنبلي . وقد يسر الله تعالى لي هذا الموضوع بفضله وكرمه فله الحمد والمنة .

أولا : من أسباب اختيار هذا الموضوع .

(١) رغبة المشاركة في خدمة السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(٢) النية الصادقة الخالصة ان شاء الله تعالى في الحصول على فائدة كبيرة من العلم وكيفية طلبه والرجوع الى كتب العلم التي صنفت في خدمة السنة النبوية .

(٣) الأهمية الكبرى لمعرفة الأحكام بأدلتها خاصة وأن هذا الكتاب يشتمل على جملة كبيرة من احاديث الأحكام التي تحتاج الى نظر لمعرفة درجة الحديث .

(٤) لما كانت كتب الفقه الحنبلي بحاجة الى مزيد من العناية والاهتمام ، لهذا فقد احببت الاسهام في خدمة هذا السفر الجليل .

واسأل الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم انه تعالى جواد كريم .

ثانيا : تعريف السنة وبيان أهميتها .

(١) تعريف السنة :

السنة لغة :

السيرة حسنة كانت أو قبيحة ، وقد تكرر ذكرها في الحديث وماتصرف منها والأصل في معناها لغة : الطريقة

والسيرة[1]. قال صلى الله عليه وسلم : "من سن فى الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شىء ، ومن سن فى الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من أوزارهم شىء"[2].

السنة فى الشريعة :

اذا أطلق لفظ السنة فى الشرع فانما يراد به ما أمر به الرسول صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ، ولهذا يقال فى الادلة الشرعية الكتاب والسنة أى القرآن الكريم والحديث النبوى الشريف . فعلى هذا يختلف معنى السنة فى الشريعة حسب اختلاف علمائها ، واختصاصاتهم واغراضهم ، ومن تعريفاتها مايلى :

(١) السنة فى اصطلاح علماء أصول الفقه هى كل ماصدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يصلح أن يكون دليلا شرعيا .

(٢) السنة عند الفقهاء : هى كل ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن من باب الفرض ولا الواجب .

(٣) السنة عند علماء الحديث : هى كل ما أثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها فالسنة عند المحدثين أعم وأشمل من السنة عند الفقهاء والأصوليين[3] .

---

(١) انظر : المختصر الوجيز فى علوم الحديث ص ١٥ .
(٢) أخرجه مسلم فى الزكاة ، باب الحث على الصدقة ٧٠٥/٢ ح٦٩ .
(٣) راجع المختصر الوجيز ص ١٦ .

وقد تطلق السنة عند الفقهاء فى مقابل البدعة ومنه قولهم طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا ، ومرد هذا الاختلاف فى الاصطلاح الى اختلافهم فى الأغراض التى يعنى بها كل فئة من أهل العلم (١) . ومن المناسب أن نعرف البدعة بعدما عرفنا معنى السنة .

فنقول البدعة فى اللغة : هى الأمر المستحدث ، وتطلق فى الشرع على كل ما أحدثه الناس من قول أو عمل فى الدين وشعائره مما لم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه (٢) ، بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم : "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (٣) .

(٢) أهمية السنة :

لم يكن للأحكام مصدر سوى الكتاب والسنة النبوية ومايعود عليهما ، ففى كتاب الله تعالى الأصول العامة للأحكام الشرعية دون التفصيل الا ماكان منها متفقا مع الأصول ثابتا بثبوتها لايتغير بمرور الزمن ، ولايتطور باختلاف الناس فى بيئاتهم وأعرافهم ، كل هذا حتى يساير القرآن الكريم كل زمان ويبقى صالحا لكل أمة مهما كانت بيئتها وأعرافها (٤) ، وكانت مهمة الرسول عليه الصلاة والسلام تبيين ماجاء فى القرآن الكريم وشرح آياته وتفصيل ماأجمل فيه ، قال الله تعالى : ﴿وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم ولعلهم يتفكرون﴾ (٥) .

---

(١) راجع السنة ومكانتها فى التشريع ص ٤٨ .
(٢) راجع المختصر الوجيز ص ١٨-١٩ .
(٣) أخرجه مسلم فى الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ١٣٤٣/١ ح١٨ .
(٤) راجع السنة قبل التدوين ص ٢٣ .
(٥) سورة النحل : ٤٤

والرسول صلى الله عليه وسلم هو الاسوة الحسنة ومن الايمان أن نؤمن برسالته وأن نصدقه فيما يخبر عن ربه عز وجل قال جل وعلا : ﴿لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة﴾(١)، وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله﴾(٢)، وقال سبحانه وتعالى : ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾(٣)، فهذه الآيات وغيرها من الآيات فيها الأمر باتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته والاهتداء بهديه وماسنه لنا وجب علينا لزومه ، فقد أوتى الكتاب ومثله معه كما اخبر بذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام : "ألا انى أوتيت الكتاب ومثله معه"(٤) .

ومن ترك السنة واقتصر على القرآن فقد عصى الله ورسوله ، قال تعالى : ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله ، ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا﴾(٥)، وقال جل وعلا : ﴿قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم . قل أطيعوا الله والرسول فان تولوا فان الله لايحب الكافرين﴾(٦).

والسنة المطهرة بمنزلة القرآن وهى المفسرة والمبينة له من حيث أنها وحى ، ومن حيث انها مصدر تشريعى ، قال صلى الله عليه وسلم : "لاألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من امرىء مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لاندرى ،

---

(١) سورة الأحزاب : ٢١
(٢) سورة الأنفال : ٢٠
(٣) سورة النساء : ٦٥
(٤) أخرجه أبو داود فى السنة ، باب لزوم السنة ٤/٢٠٠ .
(٥) سورة النساء : ٨٠
(٦) سورة آل عمران : ٣١،٣٢

ماوجدناه فى كتاب الله اتبعناه "[1] . ولهذا اعتنى بها المسلمون سلفا وخلفا وحافظوا عليها وتمسكوا بها ، وكانت عنايتهم بها تدور على أمرين :

الأول : يتعلق بالرواية وماتحتاج اليه .

والثانى : يتعلق بالدراية أى استنباط الأحكام من الأحاديث .

(١) أما مايتعلق بالرواية :

فقد بذل علماء هذه الأمة من عهد الصحابة وممن جاء بعدهم كل تضحية فى خدمة السنة المطهرة عملا بقوله تعالى : ﴿انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون﴾[2] . فالقرآن تكفل الله تعالى بحفظه والسنة الشريفة وكل حفظها الى جهابذة هذه الأمة وذلك مما يتعلق ببيان ماثبت منها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومالم يثبت أو ماثبت منها عن قائله أو مالم يثبت اذا لم يكن حديثا ، حتى ميز الله لهم صحيحها من سقيمها ومقبولها من مردودها فجزاهم الله عن الاسلام وتعاليمه خير الجزاء .

(٢) وأما القسم الثانى المتعلق بالدراية :

فقد بذل فيه علماء الأمة كل جهد وعكفوا على متون الأحاديث نظرا واستنباطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وممن جاء بعدهم فبينوا لهذه الأمة أحكام دينها التى استنبطوها من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وصنفت الكتب الخاصة بهذا العلم المتناولة لآيات

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنة ، باب لزوم السنة ٤٠٠/٤ .
(٢) سورة الحجر : ٩

الأحكـــام أو لـمـا يستنبط ويؤخذ من متون الأحاديث من احكام فى العبادات او المعاملات أو غير ذلك .

كما انقسم الأئمة فى استنباط الأحكام الى أقسام ومنهم :

(١) فـــريق يبيـــن الأحكام ومايؤخذ من الأحاديث فقط وذلك بأن يقـــول حـــكم كـــذا هو كذا ، وأركان المسألة الفلانية هى كذا وكذا وشروطها كذا .

(٢) فـــريق يبين ذلك مع ذكر دليله ، ومنهم ابن عبيدان الذي ألف كتاب المطلع في الأحكام - والذى حمله على ذلك هو أنه وجد كثيرا من كتب الأحكام قد جردت فيها المسائل من أدلتها أو أن بعض ما استدل به لايصلح دليلا أو غير ذلك ، فانبرى لكتابة هذا الكتاب المسمى "المطلع" لبيان أدلة الأحكام الخاصة بالمذهب الحنبلى ولاشك أنه عمل جليل فى خدمة السنة الشريفة المطهرة ، فجزاه الله خيرا على هذا العمل ونفع به الاسلام والمسلمين انه تعالى سميع مجيب ، وساقوم بتبيين منهج ابن عبيدان فى كتابه هذا بعد التعريف به ان شاء الله تعالى .

القسم الأول :

الدراسة

الباب الأول

التعريف بالمؤلف

المبحث الأول : نسبه واسمه

(١) نسبه :

لقد تحدثت بعض المصادر عن حياة ابن عبيدان ولكنها لم تف بكل الغرض الذى يحتاجه اليه الباحثون ، فقد تذكر شيئا يسيرا عن حياة عالم له من المكانة العلمية والقدر الكثير فلربما اقتصرت على اسمه وتاريخ ولادته ووفاته ونحوها دون التعرض الى حالته الاجتماعية وحياته بصفة عامة .

والسبب فى عدم وجود تراجم وافية لمثل صاحب هذا الكتاب أن من أخذ عنه من التلاميذ وغيرهم لم يهتموا بهذا الجانب من حياة عالم من العلماء لهذا فبعضهم لم توجد له ترجمة وافية يحصل منها الغرض لمعرفة حياته ومنهم عبد الرحمن بن عبيدان . وماوقفت عليه فسأذكره عنه بحسب الاستطاعة وحصول الغرض .

(٢) اسمه وكنيته ولقبه :

هو : عبد الرحمن بن محمود بن محمد بن عبيدان الحنبلى (١) البعلى (٢) .

---

(١) وقيل "عبيد" . راجع ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٣ ، الدرر الكامنة ٢/٤٥٦ .

(٢) نسبة الى "بعلبك" وهى مدينة فى الشام قديمة فيها ابنية عجيبة وآثار عظيمة بينها وبين دمشق ثلاثة اميال انظر : معجم البلدان ١/٤٥٣ .

وكنيته : أبو محمد وقيل أبو الفرج [(١)] ، ولقبه "زين الدين" .

(٣) مولده ونشأته :

ولد سنة (٦٧٥هـ) وسمع الحديث وتفقه على الشيخ تقى الدين [(٢)] وغيره وبرع وافتى وكان اماما عارفا بالفقه وغوامضه والأصول والحديث والعربية ، زاهدا عابدا ورعا [(٣)] .

(٤) حالته الاجتماعية :

لم اقف على شىء عن حياة ابن عبيدان الاجتماعية فى المصادر التى اطلعت عليها وهل كان متزوجا أم لا ، ولاعلى احد من أفراد أسرته اللهم الا ماذكره ابن حجر رحمه الله عن اخ له اسمه : محمد بن محمود بن عبيدان ، مات سنة (٧٤١هـ) [(٤)].

---

(١) انظر : شذرات الذهب ١٠٧/٦ .
(٢) تقى الدين هو ابن تيمية وتأتى ترجمته .
(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٣/٢ .
(٤) انظر : الدرر الكامنة ٢٠/٥ .

المبحث الثانى : طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته

(١) طلبه للعلم :

لقد كثر العلم فى الزمن الذى عاش فيه ابن عبيدان وكانت دور العلم فى كثير من البلاد الاسلامية ، وكان المسجد معقل العلم الأول فمنه يشع نور الايمان والعلم والمسجد هو مدرسة محمد صلى الله عليه وسلم تخرج فيها الصحابة الأخيار ومن بعدهم وكان العلماء ينتقلون بين أقطار الديار الاسلامية والبعض يرحل اليهم طلاب العلم ليأخذوا العلم منهم دون مبالاة بالمشقة وبعد السفر وقلة الزاد ، ولهذا فقد كان للعلم والعلماء بروزا كبيرا فى عصر ابن عبيدان ، ويذكر أن أكثر اقامته كانت فى دمشق بالشام لاقراء الحديث والفقه وأصوله ، وسافر مرة الى حماة واجتمع بقاضيها الشيخ شرف الدين بن البارزى رحمه الله تعالى .(١)

(٢) شيوخ ابن عبيدان :

(١) الشيخ عماد الدين الواسطى .(٢) ذكره ابن رجب الحنبلى فى ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٣ .

(٢) التاج عبد الخالق(٣) كما فى المعجم المختص ص ١٤١ .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٤ .

(٢) عماد الدين أبو العباس أحمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الواسطى المولود سنة ٦٥٧هـ بشرقى واسط ، ونشأ فى محبة العلم والحق والنفور من البدع وأهلها ، توفى سنة ٧١١هـ .
انظر : شذرات الذهب ٦/٢٤ ، ٦/١٠٧ .

(٣) هو أبو محمد عبد الخالق بن عبد السلام بن سعيد البعلبكى ، مات سنة ٦٩٦هـ .
انظر : شذرات الذهب ٥/٤٣٥ .

(٣) الزكى المعرى[1] . ذكره أيضا الذهبى فى المعجم المختص ص ١٤١ .

(٤) شيخ الاسلام تقى الدين ابن تيمية[2] حيث تفقه على يديه . ذكر ذلك ابن رجب الحنبلى فى ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٤/٢ .

(٥) شرف الدين ابن البارزى[3] . ذكره ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة ٤٢٤/٢ ، وابن كثير فى البداية والنهاية ١٤١/١٤ .

(٣) تلامذته :

لم اقف على ترجمة من تتلمذ على ابن عبيدان أو أعرفه سوى ماذكره ابن رجب الحنبلى فى الذيل على طبقات الحنابلة حيث قال : "وكان أكثر اقامة الشيخ زين الدين بدمشق يعيد بالمدارس ويتصدى للاشتغال والافادة واقراء الحديث والفقه واصوله وانتفع به جماعة وتخرجوا به ، منهم : الامام العلامة

---

(١) هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد الحنبلى ، مات سنة ٦٩١هـ .
انظر : شذرات الذهب ٤١٨/٥ .

(٢) أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقى الحنبلى ، ولد سنة ٦٦١هـ ، وهو العالم العامل القدوة أدرك من العلم حظا كبيرا ، وكان يستوعب السنن والآثار ان تكلم فى التفسير فهو حامل رايته ، وان افتى فى الفقه فهو مدرك غايته ، وان حدث فى الحديث فهو صاحب علمه وروايته ، ولقد برز فى كل فن على علماء جنسه ، وقد أصابه الحسد من أهل بلده حتى وشوا به الى أهل السلطة فاودعوه السجن مدة من الزمان وبقى محبوسا حتى توفاه الله سنة ٧٢٨هـ ، رحمه الله واسكنه جنته .
انظر : البداية والنهاية ١٤١/١٤ .

(٣) ابن البارزى هو هبة الله بن عبد الرحيم بن هبة الله العلامة قاضى القضاة أبو القاسم الشافعى المولود سنة ٦٤٥هـ وكان طالبا للعلم حسن التواضع ، له خبرة بمتون الأحاديث ، توفى سنة ٧٣٨هـ .

عز الدين حمزة بن شيخ السلامية[(١)] وغيره[(٢)] " .

(٤) جهوده العلمية وثناء العلماء عليه :

كان السلف الصالح رحمهم الله يحرصون على تعلم العلم وتعليمه للناس ولهذا فقد بذلوا جهدا نافعا فى ايصال العلم الى أهله من المسلمين ليتفقهوا فى الدين ويعرفوا سنة النبى صلى الله عليه وسلم وسيرته ليقتدوا به فى كل أحوالهم ، ولابن عبيدان مجال فى هذا الميدان ، قال ابن رجب الحنبلى : "كان أكثر اقامة الشيخ زين الدين بدمشق يتصدى للاشتغال بالعلم والافادة واقراء الحديث والفقه وأصوله وانتفع به جماعة وتخرجوا به " .

وقال : "صنف كتابا فى الأحكام على أبواب المقنع سماه "المطلع" وشرح قطعة من أول المقنع وجمع زوائد المحرر على المقنع"[(٣)] .

أما ثناء العلماء على ابن عبيدان[(٤)] : فقد قال الذهبى : "الامام المفتى زين الدين البعلى ولى مشيخة المدرية" ، وقال ابن حجر وابن كثير : "كان من فضلاء الحنابلة"[(٥)] .

وهذا الثناء عليه من العلماء انما هو برهان على فضله وامامته وعبادته واستقامته ، رحمه الله تعالى .

---

(١) عز الدين أبو يعلى حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين ابن بدران المعروف بابن شيخ السلامية ، أفتى وصنف تصانيف عدة منها : شرح على أحكام المجد بن تيمية ، وجمع على المنتقى فى الأحكام عدة مجلدات ، وله كتاب نقض الاجماع ، وكان له اطلاع جيد ونقل مفيد على مذاهب العلماء .
انظر : شذرات الذهب ٢١٤/٦ .
(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٤/٢ .
(٣) وهو كتاب مطبوع ، وانظر : شذرات الذهب ١٠٧/٦ .
(٤) راجع المعجم المختص ص ١٤٠-١٤١ .
(٥) الدرر الكامنة ٤٥٦/٢ ، البداية والنهاية ١٧٦/١٤ .

المبحث الثالث

أولا : عقيدة ابن عبيدان .

كان ابن عبيدان الحنبلي رحمه الله تعالى سلفيا فقد تتلمذ على شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعماد الدين الواسطي الذي كان داعيا الى مذهب السلف ، الا انه كان فيه شيئا من التصوف زمنا .

ويذكر أن ابن عبيدان ممن صنف في التصوف واعمال القلوب وان له كلاما في التصوف وحدث بشيء من مصنفاته ، وقد وقعت له كائنة في أيام الظاهر أنه أصيب في عقله أو زوال فكره أو قد عمل على الرياضة فاحترق باطنه من الجوع فرأى خيالات لاحقيقة لها فاعتقد أنها أمر خارجي وانما هو خيال فكري فاسد .(١)

وقال ابن رجب الحنبلي عنه : "يقال انه كان يطلع على ليلة القدر كل سنة وقد نالته مرة محنة بسبب حال حصل له اطلع عليه بعض أصحابه فاشاع ذلك عنه وأظهر به خطه فعقد له مجلس بدار السعادة بدمشق سنة ثمان عشرة حضره القضاة والفقهاء واحضروا خطه بانه : رأى الحق سبحانه وتعالى وشاهد الملكوت الأعلى ورأى الفردوس ورفع الى فوق العرش وسمع الخطاب وقيل له قد وهبتك حال الشيخ عبد القادر وأن الله تعالى أخذ شيئا كالرداء من عبد القادر فوضعه عليه وأنه سقاه ثلاثة أشربة مختلفة الألوان وأنه قعد بين يدي الله تعالى مع محمد وابراهيم وموسى وعيسى والخضر عليهم

---

(١) انظر : البداية والنهاية ١٤/١٦٧ ـ ١٦٨

السلام وقيل له هذا مكان لايجاوزه ولى قط وقيل له انك تبقى قطبا عشرين سنة . وذكر أشياء أخرى فاعترف انه خطه فانكر ذلك عليه فبادر وجدد اسلامه وحكم الحاكم بحقن دمه وأمر بتاديبه وحبس أياما ثم أخرج ومنع من الفتوى وعقود الانكحة ثم بان له غلطه وأن هذا لم يكن له وجود فى الخارج" (١) .

ولعل سبب تاثير ذلك عليه أن الصوفية كانت لها يومئذ صولة وجولة وذلك بعد اتساع الفتوحات الاسلامية ودخول كثير من الناس فى الاسلام من أهل ديانات متعددة وكان يرى بعض هؤلاء ان تعذيب الجسم تطهير للروح الخفية ولاتعيش الروح الا فى الجسد الذى قد أرهقته العبادة والرياضة النفسية فلما غالوا فى ذلك كان سببا فى انتشار التصوف وامتداده فى كثير من البلدان (٢) .

ثانيا : وفاته .

قيل كانت وفاة ابن عبيدان سنة (٧٤٠هـ) ذكره ابن بدران (٣) ، لكن الذهبى رحمه الله ذكر أن وفاته كانت فى سنة (٧٣٤هـ) (٤) وهذا قول ابن رجب رحمه الله حيث قال : "توفى فى منتصف صفر سنة أربع وثلاثين وسبعمائة ببعلبك ، وشيعه عامة أهل البلد وحمل على الرءوس ودفن بمقبرة باب سطحان رحمه الله تعالى" (٥) . وماقيل سوى ذلك فهو خطأ .

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٣-٤٢٤ .
(٢) انظر : كتاب "ابن تيمية عصره وحياته" لأبى زهرة ص ١٩٦-١٩٧ .
(٣) انظر : المدخل الى مذهب الامام أحمد ص ٤٦٨ .
(٤) انظر : المعجم المختص ، مطبوع ص ١٤٠ .
(٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/٤٢٥ .

الباب الثاني

دراسة المخطوط

المبحث الأول : توثيق الكتاب ووصفه

أولا : توثيق الكتاب .

اشار ابن عبيدان في المقدمة أن كتابه في الأحكام مبوب على تبويب المقنع ، وفي آخر صفحة منه نحو هذا . وقد وجدت نسبة هذا الكتاب له عند بعض العلماء ومنهم :

(١) قال ابن رجب الحنبلي بعد أن ترجم له : "وصنف كتابا في الأحكام على أبواب المقنع سماه المطلع" (١) .

(٢) وقال ابن العماد : "صنف كتابا في الأحكام على أبواب المقنع سماه المطلع" (٢) .

(٣) ذكر ترجمة ابن عبيدان الذهبي وقال : "مؤلف كتاب المطلع في الأحكام" (٣) .

(٤) قال الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع في ترجمته لابن عبيدان : "وألف عدة مؤلفات منها كتاب "المطلع على أبواب المقنع" وهو كتاب جليل في الحديث" (٤) .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ٤٢٤/٢ .
(٢) انظر : شذرات الذهب ١٠٧/٦ .
(٣) انظر : المعجم المختص ص ١٤٠ .
(٤) انظر : زوائد الكافي والمحرر على المقنع ص : هـ،و .

ثانيا : وصف النسخة

لقد بحثت عن نسخة أخرى لهذا الكتاب فلم أجد شيئا من ذلك وقد سبقني الى هذا البحث الاخوان : عبد العزيز بن حنش الزهراني ، والاخ علي بن محمد بن حسين القرني ، ولم نحصل على نسخة أخرى لكتاب المطلع اللهم الا نسخة واحدة من نفس المخطوط الذي هو موجود في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، وقال الاخوان انهما راسلا المكتبة الظاهرية بدمشق ، فأرسلت ميكروفيلم مصور للنسخة التي بين أيدينا مما جعلنا جميعا نعتمد على التي في المركز بعد الله تعالى وهذه النسخة التي في مركز البحث العلمي تحمل رقم (١٦٠) وكانت ولله الحمد متكاملة ذات خط واضح وخالية من الطمس وعدد أوراقها إحدى وأربعون ومائة ورقة ، وعدد أسطرها خمسة وعشرون سطرا في الغالب ، وفي هامشها تصحيحات لما وقع في الأصل من سقط أو غيره .

وهي مكتوبة في حياة المؤلف كما هو مذكور في المخطوط قال كاتبه : "تم الكتاب والحمد لله ، وافق الفراغ من نسخة العبد الفقير المقر بذنبه أحمد بن عبد الله بن محمد بن يوسف المقدسي الساعة الخامسة من يوم الثلاثاء رابع عشر ذي القعدة من شهور خمس عشر وسبعمائة بدمشق المحروسة بالمدرسة الصدرية " (١) .

---

(١) انظر : المخطوط كتاب "المطلع" ص ١٣٩ .

وكما أسلفت فان الخط واضح وما أشكل منه فكتب السنة التى أشار اليها المؤلف مطبوعة ومتوفرة الا سنن سعيد بن منصور والأثرم وماطبع منهما ووقفت عليه لم يكن يخدم الجزء الذى قمت بتحقيقه ، وكتاب المطلع قد افتتحه مؤلفه بمقدمة شرح فيها بعض منهجه وأوله كتاب الطهارة ، وذكر فى آخر النسخة بعد باب "اليمين" قوله : "تم الكتاب والحمد لله ..." كما سبق ذكره . لكن يلاحظ أن هناك فرق بين ترتيب كتاب المطلع والمقنع ففى آخر كتاب "المقنع" كتاب الاقرار لم يذكره صاحب المطلع فى كتابه وكذلك ورد ذكر كتابى الطب والأشربة فى آخر "المطلع" وهما لايوجدان فى كتاب "المقنع" وهذا فرق بسيط وكأن مؤلف المطلع لم يرد الاستقصاء ، ويلاحظ أيضا من كلام الناسخ الذى سبق ذكره أن النسخة قرئت على المؤلف "ابن عبيدان" أو قوبلت على نسخته ويؤيد هذا مافى الهوامش من تصحيحات مما سقط من الأصل عند التصحيح ، والله أعلم .

المبحث الثاني : مصادر المؤلف في كتابه "المطلع"

سلك ابن عبيدان في كتابه هذا عزو الحديث الى من أخرجه من الأئمة حيث يرمز لصاحب الكتاب بحرف يبين مراده منه وماكان من غير أصحاب الكتب الستة فانه يصرح بذكر اسمه كما سيأتي بيانه . وقال : "لم أعز في هذا الكتاب الى أكثر من راو واحد الا أن يكون الحديث متفقا عليه وهو ما أخرجه البخاري ومسلم" لكنه خالف قليلا من خلال ماعرفنا عن طريقة عزوه وسيأتي الكلام عليه قريبا . ومصادره التي عزا اليها بالرمز و التصريح هي :

(١) صحيح البخاري (خ)(١)
(٢) صحيح مسلم (م)(٢)
(٣) متفق عليه يعني به البخاري ومسلم .
(٤) سنن أبي داود (د)(٣)
(٥) سنن الترمذي (ت)(٤)
(٦) سنن النسائي (ن)(٥)
(٧) سنن ابن ماجه (ق)(٦)

أما المصادر الأخرى التي صرح بذكر اسماء أصحابها فهي كما يلي :

(١) موطأ مالك .(٧)
(٢) مسند الامام الشافعي(٨)

---

(١) توفي البخاري سنة ٢٥٦هـ .
(٢) توفي مسلم سنة ٢٦١هـ .
(٣) توفي أبو داود سنة ٢٧٥هـ .
(٤) توفي الترمذي سنة ٢٧٩هـ .
(٥) توفي النسائي سنة ٣٠٣هـ .
(٦) توفي ابن ماجه سنة ٢٧٣هـ .
(٧) توفي مالك سنة ١٥٠هـ .
(٨) توفي الشافعي سنة ٢٠٤هـ .

(٣) مسند الامام احمد (١)

(٤) سنن سعيد بن منصور (٢)

(٥) سنن الأثرم (٣)

(٦) صحيح ابن خزيمة (٤)

(٧) سنن الدارقطنى (٥)

---

(١) توفى احمد سنة ٢٤١هـ .

(٢) توفى سعيد بن منصور سنة ٢٢٧هـ .

(٣) توفى أبو بكر الأثرم سنة ٢٧٣هـ .

(٤) توفى أبو بكر بن خزيمة سنة ٣١١هـ .

(٥) توفى الدارقطنى سنة ٣٨٥هـ .

المبحث الثالث : ماللمؤلف من المحاسن وماعليه من المآخذ في هذا الكتاب

أولا : محاسنه .

(١) اشتمل هذا الكتاب على جملة كبيرة من الأحاديث النبوية بعضها في الصحيحين والبعض الآخر مما صححه الأئمة مثل الترمذي ، وظهرت صحته بعد بيان أحوال رواته ومايتعلق ببيان حكمه واشتمل أيضا على عدد من الآثار .

(٢) بوب ابن عبيدان كتابه "المطلع" على أبواب كتاب "المقنع" لابن قدامة وهذا مما يكسبه شهرة عند طلاب العلم خاصة وأن "المقنع" من أشهر كتب الحنابلة .

(٣) قال ابن عبيدان في مقدمة كتابه "هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية متوسط بين القصير والطويل مبوب على أبواب المقنع" . وقوله هذا يفيد أنه سلك مسلك الوسط لأنه يورد الحديث وكأنه يذكر المسألة الفقهية والدليل عليها مما يوفر جهدا كبيرا على طالب العلم عند البحث .

(٤) يذكر المؤلف في كتابه "المطلع" الأحاديث وما قد يعارضها من الأحاديث الأخرى مما يسهل فهم نقطة الخلاف في المسألة ويلفت انتباه طالب العلم الى تحرير الخلاف والوقوف على مايؤيده الدليل الصحيح الصريح منها .

(٥) يورد ابن عبيدان أبواب المقنع ثم يذكر عددا من الفصول بحسب المسائل ويذكر لكل فصل عنوانا وهذا يسهل معرفة المسائل وأدلتها .

(٦) لم يطل كتابه بسوق متون الأحاديث كاملة وانما اقتصر على مافيه الدليل أو يجزا الحديث فيذكر كل جزء فى بابه ولم يكرره كاملا فى كل موضع .

والحق أن هذا الكتاب قدم خدمة جليلة للمذهب الحنبلى لسوقه الأدلة وتحريه الصحيح منها وقد استقى معينه من الكتاب والسنة ومن آثار السلف من الصحابة والتابعين فنسأل الله تعالى أن ينفعنا بعلمه انه سميع مجيب .

ثانيا : المآخذ التى عليه .

(١) لم يلتزم المؤلف فى كتابه بمنهجه الذى رسمه لنفسه فقد قال : "اذا كان الحديث فى السنن فانى أذكر فى الأصل واحدا وأذكر من وافقه من أصحاب السنن فى الهامش" لكن وقعت منه المخالفة فى ذلك أحيانا فقد يذكر مصدرا واحدا ولم يشر الى بقية من أخرجه فى الهامش والحديث فى السنن كما بينته فى التخريج واستدركت عليه ما استطعت واشرت اليه كما فى حديث رقم ٧٣، ١١١، ١٣٧، ١٧٧ .

(٢) يذكر المؤلف الصحابى ولايترضى عنه الا نادرا ، واذا كان الحديث عن على بن أبى طالب رضى الله عن فانه يقول : "عليه السلام" وهذا فى غالب الأحاديث التى وردت عن على رضى الله عنه .

(٣) لايحكم ابن عبيدان على الحديث الا فى النادر الا انه يذكر حكم الترمذى عليه ويندر ذكر حكم غيره .

(٤) فى بعض الأحيان يعزو الحديث الى أصل معين كمسلم مثلا ثم لم يكن الحديث عنده مثل حديث رقم ١١٠ وأحيانا يعزوه الى غير مسلم وهو عنده مثل حديث رقم ٣١٢ .

(٥) يعزو الحديث أحيانا لأحد أصحاب السنن وهو فى الصحيحين وكان الأولى ذكرهما .

(٦) عندما يخرج الحديث وينسبه الى من أخرجه يجد الباحث اختلافا فى اللفظ .

(٧) اذا عزا الحديث الى أصحاب السنن الأربعة يقدم أحيانا غير من اللفظ له وكان الأولى أن يقدم من كان له اللفظ أو ينبه على صاحبه .

(٨) فى بعض الأحيان لايشير الى من أخرج الحديث وقد بينت ذلك فى موضعه وهو قليل مثل حديث رقم : ٤٠٠،٥٦١،٦٤٤ .

هذه جملة من الملاحظات والمآخذ على مؤلف المطلع أخطأ فيها اما لسهو أو نسيان وقد نبهت قدر المستطاع على هذه الأخطاء فى مواضعها فى بحثى هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح والاخلاص فى القول والعمل انه على كل شىء قدير .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب بين كتب الأحكام في الفقه الحنبلي

لهذا الكتاب أهمية عظمى ومنزلة بين كتب الفروع لاتخفى لأن أهميته تأكدت لسوقه المسائل بأدلتها الصريحة الواضحة كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه . وسوق الأدلة التي تؤخذ منها الأحكام أولى من ذكر الأحكام مجردة لأمور ومنها :

أولا : أن المطّلع على الحكم متشوق الى معرفة دليله ووجه استنباط ذلك الحكم لتحصل له الطمأنينة في معرفة الدليل ووجه الاستنباط منه .

ثانيا : ذكر الدليل فيه السبيل الى تعرف حال ذلك الدليل من الصحة والضعف ومن سلامته من معارض وغيره ومن احتمال وجود جابر له عند البحث ان كان ضعيفا .

ثالثا : منهجه في هذا الكتاب من ذكر المسائل وسوق أدلتها في اختصار مع الفائدة .

رابعا : سوق الأدلة مشيرا لأنواع الخلاف الموجودة في المسألة الى غير ذلك .

ومما يكسبه المنزلة الكبرى مع اختصاره وبعد ذكر الأدلة التي أشرنا اليها تبيين فوائده تأخر زمان المؤلف أيضا عن كثير من كتب الفقه الحنبلي ماكان منها من الأمهات وماكان منها من غير ذلك ، وهذا هو الذي أكسبه الخبرة الواسعة في تصنيف هذا الكتاب ، وأخرجه على هذا النمط تغمد الله صاحب الكتاب بواسع رحمته .

ولكي تتجلى للقارئ منزلة هذا الكتاب في مسائله وأدلته نذكر جملة وافرة من كتب فقه الحنابلة المدلل على معظم مسائلها او بعضها أو مالم تكن كذلك ، ولما عزمت على

بيان ذلك وجدت كلاما لناشر كتاب المقنع محب الدين الخطيب ، وهو كلام واضح يتبين به الغرض الذى ذكرته فأحببت نقله بنصه مع عزوه اليه ليحصل منه ذلك الغرض والله المستعان .

قال محب الدين الخطيب مبتدئا بكتب ابن قدامة (١) رحمه الله تعالى : "وبعد فان شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن قدامة رحمه الله قد خدم مذهب الامام الربانى أحمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه بسلسلة من المؤلفات المنقحة المحررة الجزيلة النفع : أولها كتاب "العمدة " للمبتدىء وهو مجلد لطيف ، اقتصر فيه على المعتمد فى المذهب . والثانى كتاب "المقنع" وقد أطلق فى كثير من مسائله روايتين ليعود قارئه ترجيح الروايات . والثالث "الكافى" وهو فى أربعة أجزاء وفيه من الادلة مايؤهل الطالب للعمل بالدليل . والرابع "المغنى" فى عشرة أجزاء ذكر فيه المذاهب والأدلة ليؤهل الطالب لطرق الاجتهاد . وكتابه "المقنع" هو المتوسط فى هذه السلسلة المباركة وأول من قام بشرحه ابن أخى المصنف وهو الشيخ عبد الرحمن بن أبى عمر المتوفى سنة ٦٨٢هـ اعتمد فى جمعه على كتاب المغنى واخذ من غيره مالم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات مع عزو الأحاديث التى لم يعزها عمه فى المغنى وقد سمى هذا الشرح بالشافى واشتهر باسم "الشرح الكبير" . ثم قام بشرحه عقب ذلك شمس الدين محمد بن أبى الفتح البعلى المتوفى سنة

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى الفقيه الزاهد قال عنه ابن تيمية : "مادخل الشام بعد الأوزاعى أفقه من الشيخ الموفق" وكان رحمه الله عالما عاملا ، توفى سنة ٦٢٠هـ .
انظر : البداية والنهاية ١٣/١٠٧ .

٧٠٩هـ وسماه "المطلع على أبواب المقنع"[1] ، وممن شرحه معاصر للبعلي وهو الشيخ سعد الدين مسعود الحارثي المتوفى سنة ٧١١هـ ومعاصرهما أبو المحاسن يوسف بن محمد المقدسي المتوفى سنة ٧١٩هـ وسمى شرحه "كفاية المستقنع لأدلة المقنع" ولأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المقدسي كتاب كبير على المقنع سماه "الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف" استقصى فيه ما أطلقه الموفق في المقنع من مسائل الخلاف من غير ترجيح فبين المرداوي في الانصاف الصحيح من المذهب والمشهور والمعمول عليه والمنصور"[2] .

---

(١) كتاب "المطلع" هذا مغاير لكتاب "المطلع" لابن عبيدان الذي الكلام عنه فالأول مؤلفه هو شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٠٩هـ كما هو في كتابه ، وهو في شرح الغريب من الألفاظ ومطبوع في مجلد واحد .

(٢) انظر : المقنع ١/٦-٧ .

المنهج الذى سرت عليه في التحقيق:

بدأت هذا البحث بمقدمة وقسمين :

أما المقدمة : فقد ذكرت فيها مايلى :

اولا : أسباب اختيارى لهذا الموضوع .

ثانيا : تعريف السنة وبيان اهميتها وعظيم قدرها وشأنها واهتمام العلماء بها .

وأما القسم الأول فهو الدراسة وهو يشتمل على مايلى :

الباب الأول : ترجمة المؤلف وفيه مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف . وذكرت فيه اسمه ولقبه وكنيته ومكان اقامته وحالته الاجتماعية .

المبحث الثانى : تحدثت فيه عن طلبه للعلم وشيوخه وتلامذته وجهوده العلمية ومؤلفاته وثناء العلماء عليه .

المبحث الثالث : عقيدته ووفاته .

الباب الثانى : دراسة المخطوط ويشتمل على مايلى :

المبحث الأول : توثيق الكتاب وصحة نسبته الى مؤلفه ابن عبيدان ووصفه .

المبحث الثانى : مصادر المؤلف فى كتابه .

المبحث الثالث : ماللمؤلف من المحاسن وماعليه من المآخذ فى هذا الكتاب .

المبحث الرابع : أهمية الكتاب بين كتب الأحكام فى الفقه الحنبلى .

القسم الثانى : التحقيق .

ويشتمل على مايلى :

(١) تحقيق النص وضبطه وذلك بمقابلة المخطوط على مصادره لأن مصادره التى أحال اليها مطبوعة والحمد لله الا ماكان من سنن الأثرم فانه مع كونها غير مطبوعة لاتوجد وسنن سعيد بن منصور لم يطبع منها الا جزءان لامدلة لهما فيما قمت بتحقيقه . وما اثبت فى الهامش مما سقط من الأصل الحقته فى موضعه ولا أعلّم عليه .

(٢) عند ورود الآيات أذكر اسم السورة وموضع الآية من السورة واجعل الآية بين معكوفين .

(٣) قمت بترقيم الأحاديث التى خرجتها ترقيما تسلسليا .

(٤) خرجت أحاديث الكتاب أى عزوتها لمخرجيها مع بيان مواضعها وذلك كما يلى :

أولا : أبدأ بذكر المصدر أو المصادر التى رمز لها المؤلف عند نهاية الحديث وذلك بذكر اسم الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ، وهذا خاص بالكتب الستة ، أما ماعداها من كتب السنة والمسانيد وغيرها فانى اكتفى بذكر الجزء والصفحة .

ثانيا : أضيف الى ماذكره المؤلف كتبا اخرى من الكتب الستة وغيرها .

(٥) ابين درجة الحديث اذا لم يكن فى الصحيحين أو فى أحدهما وذلك ما يلى :

أولا : جمع طرق الحديث بقدر الاستطاعة .

ثانيا : دراسة أحوال الرواة فى المصادر التى تحدثت عنهم من كتب الجرح والتعديل المختلفة وغالبا اكتفى بكتابى التقريب والتهذيب للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى .

ثالثا : الحكم على الأحاديث .

(٦) قمت ببيان معانى الألفاظ الغريبة التى تحتاج الى بيان من كتب غريب الحديث واللغة وغيرها .

(٧) أثبت ترجمة الرواة بايجاز تجنبا للاطالة وذلك بأننى أكتفى بما ذكره ابن حجر ولاأخالفه الا اذا دعت الحاجة الى ذلك .

(٨) أترجم للأعلام الوارد ذكرهم فى الحديث من الصحابة وغيرهم اذا احتاجوا الى ذلك ولم أترجم للمشهورين منهم .

(٩) عرفت بالأماكن والمواضع التى ورد ذكرها فى الكتاب عند الحاجة .

(١٠) ذيلت البحث بفهارس علمية تعين القارىء على الرجوع الى هذا البحث وهى كما يلى :

(أ) فهرس للآيات القرآنية الكريمة

(ب) فهرس الأحاديث الشريفة

(ج) فهرس الأعلام المترجم لهم

(د) فهرس المصادر

(هـ) فهرس الموضوعات

وأسأل الله تعالى أن يمن على الجميع بالتوفيق والسداد انه سميع مجيب وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الواحد القهار العزيز الغفار عالم خفيات الاسرار مكور الليل على النهار وصلى الله على رسوله المصطفى المختار وآله الاطهار واصحابه النجباء الاخيار صلاة تكون لهم الا كثار دايمة دوام الليل والنهار وسلم تسليما اما بعد فهذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية في الاحكام الشرعية متوسط بين القصير والطويل مرتب على ترتيب فقهاء زماننا مبوب على تبويب المقنع لشيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله ورضي عنه ليكون لنفعه لمن قراه خاصا ولسائر من نظر فيه عاما ولم اعز في هذا الكتاب الى اكثر من راو واحد الا ان يكون الحديث متفقا عليه وهو ما اخرجه البخاري ومسلم او اذا كان الحديث من السنن فاني اذكر في الاصل واحدا واذكر من وافقه من اصحاب السنن الاربعة على حواشي الكتاب اعني سنن ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وما ذكرته لكل واحد من الرواة علامة يعرف بها فعلامة ما رواه البخاري ومسلم خ ولمسلم م ولابي داود د ولابي عيسى الترمذي ت واذا صححه فعلامته ص وان حسنه زدنا على علامته ح وللنسائي ن ولابن ماجه القزويني ق وما عدا ذلك اسمي من رواه ونسال الله العظيم ان يوفقنا فيه للصواب وان يجعله لوجهه خالصا بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة باب المياه

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضانا به عطشنا افنتوضا بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته ص وعن عائشة ان رسول الله كان يقول اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وعن ابي هريرة نحوه متفق عليهما وعن عبد الله ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد م وعن انس بن مالك قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضؤوا منه فرايت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضؤوا من عند اخرهم متفق عليه ومتفق على معناه من حديث

الصفحة الأولى من المخطوط

[illegible] الوضع [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible]

الحمد لله

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الإمام العالم الزاهد [illegible] أبو محمد عبد الرحمن بن محمود بن عبد [illegible] البعلبكي

[illegible] سمع الحديث وتفقه على شيخ الإسلام [illegible]

[illegible] والأصول [illegible] والعربية والنحو

[illegible] الدر المنتظم [illegible] السلوك [illegible]

[illegible] بدمشق [illegible]

[illegible]

صفحة التعريف بمصنف الكتاب المخطوط

رحمه [illegible] ونفعنا من [illegible] على هذا الوضع [illegible] تم الكتاب والحمد لله [illegible]

[illegible]

[illegible]

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الإمام [illegible] أبو محمد عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي

[illegible] وتفقه على [illegible]

[illegible] والأصول [illegible] والعربية والنحو

[illegible] ويذكر له أحوال

وكرامات [illegible]

[illegible] بدمشق [illegible]

[illegible] أنه رأى الحق [illegible] يشاهد الملكوت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رحمه الله [illegible]

صفحة التعريف بمصنف الكتاب المخطوط

القسم الثاني :

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم . رب يسر

الحمد لله الواحد القهار ، العزيز الغفار ، عالم خفيات الأسرار ، مكور الليل على النهار ، وصلى الله على رسوله المصطفى المختار وآله الأطهار وأصحابه النجباء الأخيار صلاة تحوز جد الاكثار دائمة دوام الليل والنهار وسلم تسليما كثيرا .

هذا كتاب يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية فى الأحكام الشرعية متوسط بين القصير والطويل ، مرتب على ترتيب فقهاء زماننا ، مبوب على تبويب المقنع لشيخنا الامام العالم العلامة شيخ الاسلام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى رحمه الله ورضى عنه ليكون نفعه لمن قرأه خاصا ولسائر من نظر فيه عاما ، ولم أعز فى هذا الكتاب الى أكثر من راو واحد الا أن يكون الحديث متفقا عليه وهو ماأخرجه البخارى ومسلم ، لكن اذا كان الحديث من السنن فانى أذكر فى الأصل واحدا وأذكر من وافقه من أصحاب السنن الأربعة على حواشى الكتاب أعنى سنن أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وسأذكر لكل واحد من الرواة علامة يعرف بها ، فعلامة ماروواه البخارى وحده خ ولمسلم م ولأبى داود د ولأبى عيسى الترمذى ت واذا صححه فعلامته ص وان حسنه زدنا على علامته ح وللنسائى ن ولابن ماجه القزوينى ق وماعدا ذلك أسمى من رواه .

ونسأل الله العظيم أن يوفقنا فيه للصواب وأن يجعله لوجهه خالصا بمنه وكرمه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

هذه مقدمة المؤلف في أول كتابه وقد أعدتها هنا لكي تستذكر منهجه وطريقته .

باب صلاة أهل الأعذار

فصل في صلاة المريض

(١) عن عمران بن حصين قال : كانت بِيَ بواسير(١) فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال :

"صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا ، فإن لم تستطع فعلى جنب" . خ(٢) .

وللنسائي فان لم تستطع فمستلقيا(٣) لايكلف الله نفسا الا وسعها .

(٢) عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "يصلى المريض قائما إن استطاع فإن لم يستطع صلى قاعدا فإن لم يستطع أن يسجد أومأ(٤) وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلى قاعدا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع أن يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلى القبلة " .

رواه الدارقطنى(٥) .

---

(١) البواسير جمع باسور كالنّاسور ، داء معروف ، قال الجوهرى : هي علّة تحدث فى المقعدة وفى داخل الأنف أيضا . لسان العرب ٢٨٠/١ .

(٢) صحيح البخارى كتاب الصلاة ، باب اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب ح١١١٧ (فتح البارى ٥٨٧/٢) .

(٣) لم أجده فى السنن الصغرى ولافى جامع الأصول ولم يذكره المزّى فى تحفة الأشراف ١٨٤/٨ . والله أعلم .

(٤) الإيماءة : الاشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب . النهاية ٨١/١ .

(٥) سنن الدارقطنى ٤٢/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٣٠٧/٢ .

حديث (٢) :
وسنده عند الدارقطنى قال : حدثنا ابراهيم بن محمد بن على بن بطحا ثنا الحسين ابن زيد بن الحكم الجبرى ثنا حسن بن حسين العرنى حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على ابن حسين عن الحسين بن على عن على بن أبى طالب ... فذكره .

=

....

= رواة هذا السند :

١ - ابراهيم بن محمد بن على بن بَطّحا المحتسب ثقة قاله الدارقطنى .

انظر : تاريخ بغداد ١٦٤/٦ .

٢ - الحسين بن زيد بن الحكم الجبرى : لم اقف على ترجمته .

٣ - حسن بن حسين العرنى : قال أبو حاتم لم يكن بصدوق عندهم ، وقال الحافظ حديثه منكر ، وقال ابن حبان يروى المقلوبات .

انظر : الجرح والتعديل ٦/٣ ، لسان الميزان ١٩٩/٢ ، المجروحين ٢٣٨/١ .

٤ - حسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة الثامنة ، روى له ابن ماجه .

انظر : التقريب ١٧٦/١ ، التهذيب ٣٣٩/٢ .

٥ - جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب المعروف بالصادق ، صدوق فقيه من الطبقة السادسة روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ١٣٢/١ ، التهذيب ١٠٣/٢ .

٦ - أبوه هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب أبو جعفر ثقة فاضل من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ١٩٢/٢ ، التهذيب ٣٥٠/٩ .

٧ - على بن حسين بن على بن أبى طالب زين العابدين ثقة ثبت من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٥/٢ ، التهذيب ٣٠٤/٧ .

٨ - الحسين بن على بن أبى طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد فى شعبان سنة ٤هـ ، وقيل غير ذلك ، حفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أخرج له أصحاب السنن ، قتل يوم عاشوراء سنة ٦١هـ .

انظر : الاصابة ١٤/٢ .

الحكم :

الحديث حكم عليه الذهبى بالنكارة فى الميزان ٤٨٣/١ ، وضعفه النووى فى المجموع ٣١٦/٤ ، وقال الزيلعى : "وأعله عبد الحق فى أحكامه بالحسن العرنى وقال كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان وقال حسين بن زيد لايعرف له حال .

نصب الراية ١٧٦/٢ .

وقال الحافظ ابن حجر : "اسناده واه جدا" .

انظر : الدراية ٢٠٩/١ .

قلت : تضعيفهم للحديث انما كان من أجل العرنى قال الحافظ فيه "متروك" التلخيص ٢٢٦/١ وفيه شيخه الحسين ابن زيد صدوق ربما أخطأ كما تقدم فى ترجمته . ولم أجد لهما متابعا الا ان للحديث شواهد : =

....

= الأول : عن جابر عند البزار قال : حدثنا محمد بن معمر ومحمد بن مرداس قالا ثنا ابو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على وسادة فرمى بها فأخذ عودا يصلي عليه فرمى به وقال : ان اطقت الأرض والا فأومىء ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك .
راجع كشف الأستار ٢٧٤/١ .
قال الهيثمي : "ورجاله رجال الصحيح" . مجمع الزوائد ١٥١/٢ .
الثاني : اخرجه الطبراني قال : حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا محمد بن عيسى البياض البرقاني حدثنا حَلَسُ بن محمد الضبعي حدثنا ابن جريج عن عطاء ونافع عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يصلي المريض قائما فإن نالته مشقة صلى جالسا فإن نالته مشقة صلى نائما يومىء برأسه ، فإن نالته مشقة سبّح .
انظر : معجم الطبراني الأوسط مجمع البحرين ص ٧٧ .
قال الهيثمي في حَلَسٍ : "لم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات" . مجمع الزوائد ١٥٢/٢ .
الثالث : حديث ابن عمر اخرجه الطبراني في الأوسط قال :
حدثنا محمد بن عبد الله بن بكير حدثنا سريج بن يونس حدثنا قرّان بن تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلايرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ ايماء . مجمع البحرين ص ٧٧ .
قال الهيثمي فيه : "رجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر" مجمع الزوائد ١٥٢/٢ .
قلت : فأما قوله : "فإن لم يستطع أن يسجد أومأ" هذا القدر من الحديث حسن لغيره لوجود مايقويه من الشواهد وبقية الحديث ضعيف لأن حديث علي رضي الله عنه لايصلح للاستشهاد به لشدة ضعفه ، وحديث ابن عباس لم اجد له مايعضده من متابع أو شاهد . والله أعلم .

فصل في الصلاة في السفينة

(٣) عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال :

"سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة (قال صلّ) [١] قائما الا أن تخاف الغرق" .

رواه الدارقطني [٢] ، ورواه أبو عبد الله الحاكم [٣] في المستدرك على شرط الصحيحين [٤] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من المخطوط أضفته من سنن الدارقطني .

(٢)، (٣) سنن الدارقطني ٣٩٥/١ ، المستدرك ٢٧٥/١ .

(٤) ليس على شرط الضحيحين كما قال المؤلف وانما قال الحاكم "على شرط مسلم" .

حديث (٣) :

وسنده عند الدارقطني قال :

حدثنا محمد بن موسى بن سهل البربهاري من أصله ثنا بشر بن فافا ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن موسى بن سهل البربهاري . ثقة . تاريخ بغداد ٢٤٥/٣ .

٢ ـ بشر بن فافا أبو الهيثم . ضعفه الدارقطني . الميزان ٣٢٣/١ .

٣ ـ أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، الكوفي مشهور بكنيته ، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ١١٠/٢ ، التهذيب ٢٧٠/٨ .

٤ ـ جعفر بن برقان الكلابي أبو عبد الله الرقي صدوق من الطبقة السابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ١٢٩/١ ، التهذيب ٨٢/٢ .

٥ ـ ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي ، استعمله عمر بن عبد العزيز على خراج الجزيرة وقضائها ، ثقة فقيه من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٢٩٢/٢ ، التهذيب ٣٩٠/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ .

الحكم :

الحديث فيه بشر بن فافا وهو ضعيف ، ضعفه الدارقطني كما تقدم لكن تابعه عن أبي نعيم محمد بن الحسين بن أبي الحسين عند الحاكم ، وقد صححه كما سبق في كلام المؤلف وتابعه متابعة قاصرة شيخ من ثقيف عن جعفر بن =

(٤) وعن عبد الله (بن أبي عتبة)[١] قال : صحبت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة فصلوا قياما في جماعة أمهم بعضهم وهم يقدرون على الجد[٢] .

رواه سعيد في سننه[٣] .

= برقان عند البزار كما في كشف الأستار ٣٢٩/١ الا أنه لم يُسَمَّ هذا الثقفي . قال الهيثمي :"فيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات واسناده متصل" .
مجمع الزوائد ١٦٦/٢ .
والحديث صححه الشيخ الألباني حفظه الله في صحيح الجامع الصغير ٧٠٥/٢ .

(١) في المخطوط (بن عقبة) والصحيح ما أثبته من منتقى الأخبار .
انظر : نيل الأوطار ٢٤٤/٣ .
وهو : عبد الله بن أبي عتبة البصري مولى أنس ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري ومسلموابن ماجه .
التقريب ٤٣٢/١ .

(٢) الجُدّ شاطئ النهر والجُدّة أيضا وبه سميت المدينة التي عند مكة جُدّة .
لسان العرب ٥٦١/١ .

(٣) لم أقف عليه لأنه في الأجزاء المفقودة لكن ذكره صاحب المنتقى كما في نيل الأوطار ٢٤٤/٣ .

فصل فى قصر الصلاة

(٥) عن ابن عمر قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فكان لايزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك .
متفق عليه (١) .

(٦) وعن يعلى بن أمية (٢) قال : قلت لعمر بن الخطاب {فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (٣) فقد أمن الناس ، قال عجبت مما عجبت فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" . م (٤) .

(٧) وعن أنس قال : صليت الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا وبذى الحليفة (٥) ركعتين .
متفق عليه (٦) .

=

---

(١) صحيح البخارى كتاب الصلاة ، باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ح١١٠٢ (فتح البارى ٥٧٧/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٩/١ ح٨ .

(٢) يعلى بن أمية بن أبى عبيدة بن همام بن الحارث التميمى الحنظلى ، أسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف وتبوك ، كان جوادا كريما وقتل بصفين سنة ٣٧هـ .
راجع : أسد الغابة ١٣٨/٥ .

(٣) سورة النساء : ١٠١

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ ح٤ .

(٥) ذو الحليفة : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، ومنها ميقات أهل المدينة .
راجع : معجم البلدان ٢٩٥/٢ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب تقصير الصلاة اذا خرج من موضعه ح١٠٨٩ (فتح البارى ٥٦٩/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ٤٨٠/١ ح١١ .

هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم قال :

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين .

(٨) وعن عبد الرحمن بن يزيد (١) قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع (٢) ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان .

متفق عليه (٣) .

(٩) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"

رواه الامام أحمد (٤) .

---

(١) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى أبو بكر الكوفى ، ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٢/١ ، التهذيب ٢٩٩/٦ .

(٢) استرجع أى قال : انا لله وانا اليه راجعون . يقال منه : رجع واسترجع . النهاية ٢٠٢/٢ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بمنى ح١٠٨٤ (فتح البارى ٥٦٣/٢) . وهو فى ح٦٥٧ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ٤٨٣/١ ح١٩ .

(٤) مسند احمد ١٠٨/٢ ،وأخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه ٧٣/٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ١٤٤-٢٢٨ .
حديث (٩) :
وسنده عند أحمد قال :
حدثنى قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفى ثقة ثبت من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٣/٢ ، التهذيب ٣٥٨/٨ .

. . . .

= ٢ ـ عبد العزيز بن محمد الدراوردى صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء ، من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٥١٢ ، التهذيب ٦/٣٥٣ .
٣ ـ عمارة بن غزية بن الحارث الأنصارى ، لابأس به من الطبقة السادسة ، روى له البخارى تعلقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢/٥١ ، التهذيب ٧/٤٢٢ .
٤ ـ نافع هو ابن جبير بن مطعم النوفلى المدنى ، ثقة فاضل من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢/٢٩٥ ، التهذيب ١٠/٤٠٤ .
الحكم :
الحديث فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى صدوق كان يخطىء كما تقدم واضطرب فى هذا الحديث فرواه على اربعة أوجه .
الأول : هذا .
والثانى : رواه عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر عند الامام أحمد ٢/١٠٨ ، وعند ابن حبان كما فى الموارد ص ١٤٤ .
والثالث : رواه عن موسى بن عقبة عن حرب بن قيس عن نافع به ذكره الشيخ الألبانى فى الارواء ٣/٩ .
والرابع : رواه عن موسى بن عقبة عن نافع به ذكره أيضا الشيخ الألبانى . المصدر السابق .
الا أن هذا الاضطراب فيه لايؤثر فى صحة الحديث لامكان ترجيح احد الأوجه الأربعة على غيره وذلك هو الوجه الثانى ، حيث انه ورد من طريق آخر أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه قال : قرأت على علي : نا ابن أبى مريم نا يحيى بن أيوب حدثنى عمارة بن غزيه عن حرب بن قيس عن نافع به . راجع الارواء ٣/٩ .
ورجال ابن الأعرابى ثقات الا أن عماره الذى مدار الحديث عليه من الطريقين لابأس به كما تقدم فعلى هذا يكون الحديث حسنا لذاته .

فصل في كم تقصر الصلاة

(١٠) عن يحيى بن يزيد (١) قال : سألت أنس (بن) (٢) مالك عن قصر الصلاة فقال :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (٣) شك شعبة (٤) صلى ركعتين" (٥) . م .

(١١) وعن جبير بن نفير (٦) قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط (٧) الى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلا فصلى ركعتين فقلت له فقال : رأيت عمر صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (٨) . م .

---

(١) يحيى بن يزيد الهنائي مقبول من الطبقة الخامسة ، روى له مسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٣٦٠/٢ ، التهذيب ٣٠٢/١١ .
وذكره ابن حبان في الثقات ٥٣٠/٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من المخطوط أضفته من صحيح مسلم .

(٣) فرسخ وفراسخ الليل والنهار ساعاتهما وأوقاتهما .
والفرسخ من المسافة المعلومة من الأرض مأخوذ منه .
النهاية ٤٢٩/٣ .

(٤) شعبة هو ابن الحجاج العتكي الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن ، كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث ، من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥١/١ ، التهذيب ٣٣٨/٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ٤٨١/١ ح١٢ .

(٦) جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الطبقة الثانية ، مخضرم ولأبيه صحبة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
التقريب ١٢٦/١ .

(٧) شرحبيل بن السمط بن الأسود الكندي . قال البخاري له صحبة وذكره البغوي وابن حبان في الصحابة ثم أعاده في التابعين ، وقال ابن سعد جاهلي اسلامي ، وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ، شهد القادسية وافتتح حمص ، ونفى ابن السكن صحبته .
انظر : الاصابة ١٩٩/٣-٢٠٠ .

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨١/١ ح١٣ .

(١٢) عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام . رواه مالك فى الموطأ (١) .

---

(١) الموطأ ١/١٤٧ .

حديث (١٢) :

وسنده عند مالك قال : عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ ابن شهاب هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى فقيه حافظ من رؤوس الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٢/٢٠٧ ، التهذيب ٩/٤٤٥ .

٢ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة ، كان ثبتا من كبار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ١/٢٨٠ ، التهذيب ٣/٤٣٦ .

الحكم :

هذا الأثر صحيح .

فصل اذا دخل بلداً فنوى الإقامة فيه أربعاً يَقْصُر

(١٣) عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين* حتى رجعنا* الى المدينة . قلت أقمتم بها شيئا ؟ قال : اقمنا بها عشرا . متفق عليه .(١)

قال أحمد : انما وجه حديث أنس انه حسب مقام النبى صلى الله عليه وسلم بمكة ومنى والا فلاوجه له غير هذا .(٢)

واحتج بحديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قدم(٣)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ح١٠٨١ . (فتح البارى ٥٦١/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ٤٨١/٢ ح١٥ .

(٢) أنظر : المغنى ٢٨٩/٢ ، وأراد به المؤلف حديث أنس المتفق عليه . والله أعلم .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة ، باب الاشتراك فى الهدى والبدن واذا أشرك الرجل رجلا فى هديه بعد ماأهدى ح٢٥٠٥ (فتح البارى ١٣٧/٥-١٣٨) ، ومسلم فى الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٨٣/٢ ح١٤١ . إلاّ أن من قوله (فاقام بها الرابع والخامس ...الخ) لم يكن فى الصحيحين ولم اقف عليه عند غيرهما فالحديث فى المسند ٣٦٢/٣، ٣٦٦ ، وعند النسائى فى الحج ، باب الوقت الذى وافى فيه النبى صلى الله عليه وسلم مكة ٢٠٢/٥ ، وعند ابن ماجه فى الصلاة ، باب كم تقصر الصلاة للمسافر اذا اقام ببلده ١٩٣/١ ،وانظر تحفة الأشراف ٢٣٣/٢ .
وقال النووى فى شرح مسلم عند الكلام على حديث أنس : "هذا معناه أنه أقام فى مكة وماحواليها لافى نفس مكة فقط والمراد فى سفره صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقدم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها فى الثامن الى منى وذهب الى عرفات فى التاسع وعاد الى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ونفر فى الثالث عشر الى مكة وخرج منها الى المدينة فى الرابع عشر فمدة اقامته صلى الله عليه وسلم فى مكة وحواليها عشرة أيام" .
انظر : شرح النووى على صحيح مسلم ٢٠٢/٣ .

* مابين الإشارة لعدم الهامش .

مكة صبيحة رابعة من ذى الحجة فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح يوم الثامن ثم خرج الى منى وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد أيام التشريق . ومعنى ذلك فى الصحيحين .

فصل فيمن أقام لحاجة ولم ينو اقامة

(١٤) عن جابر قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يَقْصُرُ الصلاة (١) . د .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب اذا أقام بأرض العدو يقصر ١١/٢ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢٩٥/٣ ، والبيهقى فى سننه ١٥٢/٣ ، وابن حبان فى صحيحه – الموارد ص ١٤٥ .
حديث (١٤) :
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – أحمدبن محمد بن حنبل بن هلال الشيبانى نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ، ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
التقريب ٢٤/١ .
٢ – عبد الرزاق هوابن همام بن نافع الحميرى ، أبو بكر الصنعانى ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٥/١ ، التهذيب ٣١٠/٦ .
٣ – معمر هو ابن راشد الأزدى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٦٦/٢ ، التهذيب ٢٤٣/١٠ .
٤ – يحيى بن أبى كثير الطائى ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥٦/٢ ، التهذيب ٢٦٨/١١ .
٥ – محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامرى ، عامر قريش ، ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٨٢/٢ ، التهذيب ٢٩٤/٩ .
الحكم :
الحديث قال أبو داود عقبه (غير معمر لابسنده) وأعله الدارقطنى بالارسال والانقطاع . ذكره الحافظ فى التلخيص ٤٥/٢ ، وقال البيهقى : "تفرد معمر بروايته مسندا ، ورواه على بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا" .
السنن ١٥٢/٣ .
قلت : رجال الحديث كلهم ثقات وقد سمع بعضهم من البعض الآخر ، وقد صححه ابن حبان كما فى الموارد ص ١٤٥ ، وصححه ابن حزم فى المحلى ٣٧/٥ وقال النووى فى زيادة معمر "هو حديث صحيح الاسناد على شرط البخارى ومسلم لايقدح فيه تفرد معمر فانه ثقة حافظ فزيادته مقبولة" .
راجع نصب الراية ١٨٦/٢ .

(١٥) عن ابن عباس قال : أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ٠ فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا أتممنا . خ . (١)

(١٦) عن عمران بن حصين قال : ماسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع وأنه أقام بمكة زمان الفتح ثمانى عشرة ليلة يصلى بالناس ركعتين ركعتين المغرب ثم يقول ياأهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فانا سفر . د . (٢) (٣) (٤)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ح١٠٨٠ (فتح البارى ٥٦١/٢) .

(٢) سفر : السفر : جمع مسافر كصاحب وصحب ، والمسافرون جمع مسافر والمسافرون والسفر بمعنى . راجع النهاية ٣٧١/٢ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يتم المسافر ٩/٢ ، وأخرجه الترمذى بمعناه فى الصلاة ، باب ماجاء فى التقصير فى السفر ٤٣٠/٢ .

(٤) متن الحديث الذى ذكره المؤلف هنا مغاير بعض الشىء لما عند أبى داود فلعله أورد بعضه بالمعنى ليشمل لفظى حديث على بن زيد عند أبى داود المشار اليه فيما تقدم وعند الترمذى كذلك وأشرت اليه . وجمع البيهقى بين لفظى الحديث تقريبا فى سننه ١٣٥/٣ .
وسنده ومتنه عند أبى داود قال :
حدثنا موسى بن اسماعيل أخبرنا حماد ح . وحدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا ابن عليه وهذا لفظه أخبرنا على بن زيد عن أبى نضره عن عمران بن حصين قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لايصلى الاركعتين ويقول : "ياأهل البلد صلوا أربعا فانا قوم سفر" .
وسنده ومتنه عند الترمذى قال :
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا على بن زيد بن جدعان (القرشى) عن أبى نضرة قال : سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال : "حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع أبى بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمانى سنين فصلى ركعتين" .
رواة سند أبى داود :
١ - موسى بن اسماعيل المنقرى ، ثقة ثبت من صغار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٨٠/٢ ، التهذيب ٣٣٣/١٠ . =

....

=

٢ ـ حماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى ثقة عابد تغير حفظه باخره ، من كبار الطبقة الثامنة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٩٧/١ ، التهذيب ١١/٣ .
٣ ـ ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمى ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٤/١ ، التهذيب ١٧٠/١ .
٤ ـ ابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدى ثقة حافظ من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٦/١ ، التهذيب ٢٧٥/١ .
٥ ـ على بن زيد بن جدعان ضعيف من الطبقة الرابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٧/٢ ، التهذيب ٣٢٢/٨ ، الضعفاء للعقيلى ٢٢٩/٣ .
٦ ـ أبو نضره هو المنذر بن مالك بن قطعه العبدى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٧٥/٢ ، التهذيب ٣٠٢/١٠ .
الحكم :
الحديث قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" .
قلت : مداره على على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف كما تقدم فى ترجمته ، فلعل الترمذى انما حسنه وصححه من اجل شواهده ، ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص ٤٦/٢ .

فصل فى الجمع بين الصلاتين

(١٧) عن انس قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (١) أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب" . متفق عليه (٢) .

(١٨) *وعن معاذ بن جبل أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة تبوك اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها (٣) الى العصر فيصليهما جميعا ، واذا ارتحل (بعد) أن تزيغ الشمس (صلى) (٤) الظهر والعصر جميعا ثم سار ، وكان اذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء ، واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب (٥) . ت ح غريب د *

---

(١) الزيغ : الميل وزاغ البصر كل وزاغت الشمس مالت وذلك اذا فاء الفىء . انظر : الصحاح ١٣٢٠/٤ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب اذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ح١١١٢ (فتح البارى ٢٨٢/٢) وهو فى ح١١١١ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ٤٨٩/٢ ح٤٦ .

(٣) فى المخطوط (قبل) وما أثبته من السنن ومسند أحمد .

(٤) فى المخطوط (أخر) وما أثبته من السنن ومسند أحمد أيضا

(٥) جامع الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الجمع بين الصلاتين ٤٣٨/٢ ، سنن أبى داود ، باب الجمع بين الصلاتين ٥/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢٤١/٥ ، والبيهقى فى سننه ١٦٣/٣ ، والدارقطنى فى سننه ٣٩٢/١.
وسنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل هو عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفى ثقة ثبت من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٣/٢ ، التهذيب ٣٥٨/٨ . =

* ما بين الإشارة لحق من الهامش .

. . . .

= ٢ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصرى ، ثقة ثبت امام من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٨/٢ ، التهذيب ٤٥٩/٨ .
٣ ـ يزيد بن أبى حبيب أبو رجاء ، ثقة فقيه كان يرسل من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٦٣/٢ ، التهذيب ٣١٨/١١ .
٤ ـ أبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الكنانى الليثى وهو بكنيته أشهر ، ولد عام أحد أدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، اتفق أهل الحديث على أن آخر من رأى النبى صلى الله عليه وسلم موتا أبو الطفيل ، كان من أصحاب على المحبين له وشهد معه مشاهده كلها . توفى سنة ١١٠هـ .
انظر : أسد الغابة ٩٦/٣ ، الاصابة ٢٢٧/٢ .
الحكم :
الحديث قال الترمذى عقبه : "حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة لانعرف أحدا رواه عن الليث غيره" وأعله الحاكم بتفرد قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب . راجع زاد المعاد ٢٧٣/١ . وقد خالفه يزيد بن خالد بن عبد الله الرملى الهمدانى قال : حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل . أخرجه أبو داود وسبقت الاشارة اليه عنده ، ومن طريقه أخرجه الدارقطنى والبيهقى فى السنن وتقدم موضعه عندهما .
وأعله أيضا بعنعنة يزيد بن أبى حبيب وبانه لارواية له عن أبى الطفيل ولاعن معاذ ممن روى عنه غير أبى الطفيل راجع زاد المعاد ٢٧٣/١-٢٧٤ .
قلت : رجاله عند الترمذى وأبى داود ثقات كلهم رجال الشيخين ولايقدح فيه تفرد قتيبة لأنه ثقة ثبت كما تقدم فى ترجمته ، وتفرد الثقة لايضر كما هو معروف . راجع الباعث الحثيث ص ٥٨ .
ومخالفته ليزيد بن خالد لاتضر لامكان الجمع بينهما وذلك بجواز أن يكون الحديث عند الليث بالاسنادين : اسناد يزيد بن أبى حبيب ، واسناد هشام بن سعد عن أبى الزبير ، أو ترجيح رواية قتيبة لأنه أحفظ من يزيد بن خالد لأن يزيد ثقة فقط ، والأول أولى بالصواب لأن تخطئة الثقة لاتكون الا بدليل ، فمع عدمه وامكان الجمع بينهما لايصار الى ذلك ، وكون حديث ماعند راو معين من وجهين كثير ، وعنعنة يزيد بن أبى حبيب لايعل بها الحديث لأنه لايعرف بالتدليس ، وقد أدرك أبا الطفيل اذ أنه ولد سنة ٥٣هـ (التهذيب ٣١٨/١١) ، وأبو الطفيل توفى سنة ١١٠هـ (التقريب ٣٨٩/١) وقد ذكر أبو الطفيل فى شيوخ يزيد كما فى التهذيب ٨٢/٥ ، فعلى هذا يكون قد أدركه وروى عنه ، وقد صحح ابن القيم فى اعلام =

(١٩) وعن ابن عمر قال : "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء" .
متفق عليه (١) .

(٢٠) وعن معاذ بن جبل قال : "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال قلت ماحمله على ذلك ؟ قال فقال أراد ألايحرج أمته" . م (٢)

(٢١) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
متفق عليه (٣) .
وفى لفظ مسلم (٤) جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولامطر.
وفى رواية له (٥) : فى غير خوف ولاسفر .

= الموقعين ١٠/٣ هذا الحديث وقال : "علته واهية" ورد على الحاكم طعنه فى الحديث . انظر زاد المعاد ٢٧٣/١ وصححه فضيلة الشيخ الألبانى فى الارواء ٢٨/٣ فليرجع اليه من أراد . والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ح١٠٩١ (فتح البارى ٥٧٢/٢) ، وهو فى ح١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥ .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى السفر ٤٨٩/٢ ح٤٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٤٩٠/٢ ح٥٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب تأخير الظهر الى العصر ح٥٤٣ (فتح البارى ٢٣/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٤٩١/٢ ح٥٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٤٩٠/٢ ح٥٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٤٩٠/٢ ح٥٠ .

قال مالك : أرى ذلك كان فى مطر . (١)

(٢٢)وعن نافع أن ابن عمر كان اذا جمع الأمراء بين المغرب (٢) والعشاء جمع معهم .

رواه مالك فى الموطأ . (٣)

(٢٣)وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة اذا (٤) كان يوم مطر أن يجمع بين المغرب والعشاء .

رواه الأثرم فى سننه . (٥)

---

(١) الموطأ ٧/٢ .
هذا مارآه الامام مالك رحمه الله ولعل الذى حمله على هذا وكذلك من وافقه هو عدم الاطلاع على الروايات الأخرى التى ورد التصريح فيها ان ذلك كان من غير خوف ولامطر وقد رويت هذه اللفظة من حديث ابن عباس رضى الله عنهما من طرق منها :
الأول : ماأخرجه مسلم وسبقت الاشارة اليه .
الثانى : أخرجه أحمد فى المسند ٢٢٣/١ قال : حدثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس ... فذكره ، ورجاله كلهم ثقات رجال الصحيحين .
الثالث : أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢١٠/٢ ، وأحمد فى مسنده ٣٤٦/١ قال ابن شيبة : حدثنا وكيع قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس ... فذكره .
ورجاله عند ابن أبى شيبة ثقات الا صالح مولى التوأمة قال الحافظ صدوق . راجع التقريب ٣٦٣/١ .

(٢) تأتى ترجمته .

(٣) الموطأ ١٤٥/١ ، وأخرجه البيهقى فى سننه ٢٩٦/٢ من طريق مالك ، وسنده عند مالك قال :
حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر ... فذكره .
نافع هو المدنى الفقيه ثقة تقدمت ترجمته . راجع ح٩ .
الحكم :
هذا الأثر صحيح لأن سنده الى ابن عمر صحيح .

(٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ثقة مكثر ، روى له الجماعة .
التقريب ٤٣٠/٢ .

(٥) لم أقف عليه فى سنن الأثرم لأنها مفقودة ولم أقف عليه مسندا عند غيره ولاعلى من تكلم على اسناده من الأئمة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة كما تقدم لكن قوله هذا فى حكم الموقوف على التابعى لافى حكم المرفوع ، لأن قول التابعى ليس كقول الصحابى .
راجع تدريب الراوى ١٨٤/١ .

فصل في صلاة الخوف

(٢٤) عن جابر بن عبد الله قال :

"شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الأولى وقام الصف المؤخر فى نحر(١) العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله عليه وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم" . م(٢) .

صفة أخرى :

(٢٥) عن صالح بن خوات(٣) عمّن صلّى مع النبى صلى الله عليه

---

(١) النحر: الصدر ، والنحور : الصدور ، ونحر النهار : أوله . والمقصود هنا فى مقابل العدو .
انظر : لسان العرب ٤٣٦٤/٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٤/١ ح٣٠٧.

(٣) صالح بن خوات بن جبير بن النعمان الأنصارى المدنى ، ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
التقريب ٣٥٩/١ .

وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف (١) :

"ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم" .

متفق عليه (٢) .

صفة أخرى :

(٢٦) عن ابن عمر قال :

"صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو* ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو* وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة" .

متفق عليه (٣) .

---

(١) ذات الرقاع : هو موضع غزاه النبى صلى الله عليه وسلم وصلى فيه صلاة الخوف ، على بعد ثلاثة أميال من المدينة وهى بئر جاهلية ، وقيل انما سميت بذات الرقاع لأنه كان فى تلك الأرض بقع حمر وبيض وسود ، وقيل : هى اسم شجرة فى موضع الغزوة ، وقيل : لأن أقدام المسلمين نقبت من المشى فلقوا عليها الخرق ، وفسرها بهذا مسلم فى كتابه .
انظر : معجم البلدان ٥٦/٣ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع ح٤١٢٩ (فتح البارى ٤٢١/٧) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٥/١ ح٣١٠.

(٣) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة ذات الرقاع ح٤١٣٣ (فتح البارى ٤٢٢/٧) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٥/٢ ح٣٠٥.

* ما بين الاشارة لحديث الاحسن .

صفة أخرى :

(٢٧)*عن أبى بكرة (١) قال :

"صلى النبى صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا ولأصحابه ركعتين ركعتين" .

وبذلك كان يفتى الحسن (٢) . قال أبو داود : وكذلك فى المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا . د (٣) ن *

---

(١) أبو بكرة : هو نفيع بن الحارث بن كلده بن عمرو الثقفى وقيل هو ابن مسروح مولى الحارث بن كلده وهو ممن نزل يوم الطائف من حصن الطائف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم وكنى أبا بكره ، وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من فضلاء الصحابة ، توفى بالبصرة سنة احدى وقيل اثنين وخمسين .
أسد الغابة ١٥١/١ .

(٢) الحسن هو البصرى ، تأتى ترجمته قريبا .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين ١٧/٢ ، سنن النسائى ، كتاب صلاة الخوف ١٧٩/٣ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٤٩/٥ ، والدارقطنى فى سننه ٦١/٢ ، وابن حبان فى صحيحه ٢٣٧/٤
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبى ثنا الأشعث عن الحسن عن أبى بكرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٥٣٩/١ ، التهذيب ٤٨/٧ .
٢ ـ أبو عبيد الله هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى ثقة متقن من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٥٧/٢ ، التهذيب ١٩٤/١٠ .
٣ ـ الأشعث هو ابن عبد الملك الحمرانى ثقة فقيه من الطبقة السادسة ، روى له البخارى والأربعة .
انظر : التقريب ٨٠/١ ، التهذيب ٣٥٧/١ .
٤ ـ الحسن هو ابن أبى الحسن البصرى واسم أبيه يسار ثقة فقيه مشهور ، كان يرسل كثيرا ويدلس ، ذكره الحافظ فى المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، وهو من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٦٥/١ ، التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقديس ص ٥٦ .
=

* ما بين الاشارة لحق من الهامش .

صفة أخرى :

(٢٨) عن جابر قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين ، فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان" . متفق عليه [١]

صفة أخرى :

(٢٩) عن ثعلبة بن زهدم [٢] قال : "كنا مع سعيد بن العاص [٣] بطبرستان [٤] فقال : أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء

= الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا أن الحسن البصري يرسل ويدلس كما تقدم ، وقد عنعن هذا الحديث لكنه في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين الذين لاتضر عنعنتهم ، وقد صححه ابن حبان اذ أخرجه في صحيحه كما تقدم ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٣٧/١ ، وقال : "صحيح على شرط الشيخين" الا أنه قال : (المغرب) بدل (الظهر) وقال الذهبي في تلخيص المستدرك : "على شرطهما وهو غريب" ، ورد ابن القيم رحمه الله على ابن القطان الذي أعل الحديث بالانقطاع وعدم الاتصال وأبطل تعليله .
راجع مختصر المنذري ، وتهذيب ابن القيم ٧١/٢ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ح٤١٣٦ (فتح الباري ٤٢٦/٧) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ٥٧٦/١ ح٣١١، ٣١٢ .
الا أن البخاري أخرجه تعليقا وأخرجه مسلم موصولا .
راجع شرح السنة ٢٨٨/٤ ، نصب الراية مع هامشه ٥٦/٢ .

(٢) ثعلبة بن زهدم الحنظلي مختلف في صحبته ، قال ابن الأثير : "له صحبة" ، وقال العجلي تابعي ثقة ، وجزم ابن حبان بصحبته .
راجع : أسد الغابة ٢٣٩/١ ، التقريب ١١٨/١ ، الثقات ٤٦/٣ .

(٣) سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، ولد عام الهجرة ، قتل أبوه يوم بدر كافرا ، قتله علي بن أبي طالب وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان كان بارا كريما ، غزا طبرستان ففتحها وتوفي سنة ٥٩هـ
انظر : أسد الغابة ٣٠٩/٢ ، الاصابة ٩٨/٣ .

(٤) طبرستان : بلدان واسعة يشملها هذا الاسم ، ومن بلدانها : دهستان وجرجان وآمل وغيرها ، وهي بلاد الفرس تقع بين الري والبحر وبلاد الديلم .
انظر : معجم البلدان ١٣/٤ .

ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا " . د .(1)

(٣٠) وعن ابن عباس قال : "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) في الحضر أربعا وفي السفر ركعتان وفي الخوف ركعة " . م .(2)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولايقضون ١٦/٢ ، وأخرجه النسائي في صلاة الخوف ١٦٧/٣ ولم يشر اليه المؤلف ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٣٥/١ ، وابن حبان كما في الموارد ص ١٥٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صلاة المسافرين ٤٧٩/١ ح٦٠٥ .

حديث (٢٩) :

وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن سفيان حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الأسدي البصري ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة ، ويقال اسمه عبد الملك ، ومسدد لقبه ، روى له البخاري والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٤٢/٢ ، التهذيب ١٠٧/١٠ .

٢ - يحيى هو ابن سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ امام من كبار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٤٨/٢ ، التهذيب ٢١٦/١١ ، تهذيب الكمال ١٣٢/٣ .

٣ - سفيان هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة حافظ فقيه امام ، من رؤوس الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١١/١ ، التهذيب ١١١/٤ .

٤ - الأشعث بن سليم هو ابن أبي الشعثاء المحاربي ثقة من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٩/١ ، التهذيب ٣٥٥/١ ، تهذيب الكمال ١١٥/١ .

٥ - الأسود بن هلال المحاربي ثقة جليل من الطبقة الثانية ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.
انظر : التقريب ٧٧/١ ، التهذيب ٣٤٢/١ .

الحكم :

هذا الحديث صحيح، صححه ابن حبان اذ أخرجه في صحيحه ، والحاكم اذ قال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهما . والله أعلم .

فصل فى صلاة الخوف رجالا وركبانا وغير ذلك

(٣١) عن ابن عمر : "أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف فى بعض أيامه فذكر صفتها وقال فاذا كان خوف اكثر من ذلك فصل راكبا وقائما تومىء ايماء" . م (١) .

وروى البخارى عن ابن عمر نحوا من هذا (٢) .

(٣٢) وعن عبد الله بن أنيس (٣) قال :

"بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلى (٤) وكان نحو عرنة (٥) وعرفات فقال اذهب فاقتله قال فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت انى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما ان أؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومىء ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لى من أنت؟ قلت رجل من العرب بلغنى انك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك قال انى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد (٦)" . د (٧) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ١/٥٧٤ ، ح٣٠٦ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الخوف ، رقم ٩٤٢٠ (فتح البارى ٢/٤٢٩) .

(٣) عبد الله بن أنيس تأتى ترجمته مع رجال سند الحديث .

(٤) خالد بن سفيان بن نبيح الهذلى ثم اللحيانى ، نزل بعرفة ليجمع الناس لقتال النبى صلى الله عليه وسلم وكانت له هيبة وصفه بها الرسول صلى الله عليه وسلم حينما انتدب عبد الله بن أنيس لقتله فقدم عليه بعرنة فقتله فى السنة الرابعة من الهجرة .
انظر : اتحاف الورى بأخبار أم القرى ١/٤٣٥ ، طبقات ابن سعد ٢/٥٠-٥١ .

(٥) عرنة : هو واد بحذاء عرفة وقيل بطن عرنة مسجد عرفة والمسيل كله . انظر: معجم البلدان ٤/ ١١١

(٦) برد : أى مات . راجع النهاية ١/١١٥ .

(٧) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الطالب ٢/١٨ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٣/٤٩٦ ، والبيهقى ٣/٢٥٦ .

(٣٣) وعن ابن عمر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب :

حديث (٣٢) :
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث بنا محمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن انيس عن أبيه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج التيمى أبو معمر المقعد المنقرى ، ثقة ثبت .
انظر : التقريب ٤٣٦/١ ،تذكرة الحفاظ ٤٩٣/٢ ، التهذيب ٣٣٥/٥ .
٢ ـ عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان العنبرى ، ثقة ثبت روى له الجماعة ، من الطبقة الثامنة .
انظر : التقريب ٥٢٧/١ ، التهذيب ٤٤١/٦ .
٣ ـ محمد بن اسحاق هو ابن يسار أبو بكر المصلى صدوق يدلس ورمى بالتشيع والقدر ، من الطبقة الخامسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٤٤/٢ ، التهذيب ٣٨/٩ ، التقديس ص ١٣٢ .
٤ ـ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٥٠/٢ ، التهذيب ٩٣/٩ .
٥ ـ ابن عبد الله بن أنيس اختلف فى اسمه فقيل هو ضمرة وقيل عمرو ذكر ذلك ابن حجر وقيل عبد الله كما عند ابن أبى حاتم وابن حبان والبخارى ، وقيل عبيد الله بالتصغير كما فى سنن البيهقى وهذا الأخير مرجوح لأنه ليس فى أولاد عبد الله من يقال له عبيد الله مصغرا ، وهو مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٣٧٥/١ ، الجرح والتعديل ٩٠/٥ ، الثقات للعجلى ٣٧/٥ ، تاريخ البخارى الكبير ١٢٥/١/٣ سنن البيهقى ٢٥٦/٣ .
٦ ـ أبوه : عبد الله بن أنيس الجهنى حليف الأنصار ، شهد العقبة وأحدا ، وهو الذى انتدبه النبى صلى الله عليه وسلم لقتل خالد بن نبيح فقتله ، توفى بالشام سنة ٨٠هـ ، وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة ١١٩/٣ ، التهذيب ١٤٩/٥ .
الحكم :
الحديث حسنه الحافظ فى الفتح ٤٣٧/٢ ، باب صلاة الطالب والمطلوب ، والشوكانى فى الدرر ٢٠٣/١ ، وقال فى نيل الأوطار ١١/٤ : "سكت عنه أبو داود والمنذرى" .
قلت : ابن أنيس مقبول ، فالحديث من طريقه ضعيف وضعفه كذلك الشيخ الألبانى فى ارواء الغليل ٤٧/٣ .

"لايصلين احد العصر الا في بني قريظة[1] فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لانصلي وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم" .

متفق عليه[2] .

هذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم الظهر مكان العصر واسنادهما واحد والله أعلم .

---

(١) حي من يهود وهم والنضير قبيلتان من يهود خيبر . انظر لسان العرب ٦/٣٥٩٤

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صلاة الخوف ، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وايماء ح٩٤٦ (فتح الباري ٢/٤٣٦) ، وهو في ح٤١١٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين ٣/١٣٩١ ح٦٩ .

باب صلاة الجمعة

٤٣/ب

/فصل فى افتراض الجمعة ومن تجب عليه والتشديد فى تركها

(٣٤) عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له الناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد" .
متفق عليه (١) .

(٣٥) وعن جابر : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى خطبة له : "واعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيامة فمن تركها فى حياتى أو بعدى وله امام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا بها فلاجمع الله شمله ولابارك له فى أمره الا ولاصلاة له ولازكاة ولاحج له ولاصوم له ولابر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه" . ق (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب فرض الجمعة ح٨٧٦ (فتح البارى ٣٥٤/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٥٨٥/٢ ح١٩-٢٠-٢١ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب فرض الجمعة ١٩٤/١ ، وأخرجه أيضا العقيلى فى الضعفاء ٢٩٨/٢ ، والبيهقى فى سننه ١٧١/٣ .

. . . .

حديث (٣٥) :
وسنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا الوليد بن بكير قال حدثنا عبد الله بن محمد العدوى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن عبد الله بن نمير ثقة حافظ فاضل من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٨٠/٢ ، التهذيب ٢٨٢/٩ .
٢ - الوليد بن بكير التميمى أبو جناب لين الحديث من الطبقة الثامنة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٣٢/٢ ، التهذيب ١٣١/١١ .
٣ - عبد الله بن محمد العدوى متروك رماه وكيع بالوضع من الطبقة السابعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٤٨/١ ، التهذيب ٢١/٦ ، المجروحين لابن حبان ٩/٢ .
٤ - على بن زيد بن جدعان ضعيف . تقدمت ترجمته فى ح١٦
٥ - سعيد بن المسيب أحد العلماء الأثبات فقيه المدينة مراسيله أصح المراسيل .
انظر : التقريب ٣٠٥/١ ، التهذيب ٨٤/٤ ، تذكرة الحفاظ ٣٠٥/١ .
الحكم :
قال البوصيرى : "هذا اسناد ضعيف لضعف على بن زيد بن جدعان ، وعبد الله بن محمد العدوى" .
انظر : مصباح الزجاجة ١٢٨/١ .
قلت : الحديث بهذا الاسناد واه جدا لأن على بن زيد بن جدعان ضعيف وعبد الله بن محمد العدوى متروك كما تقدم فى ترجمتهما ، وقال البيهقى فى العدوى منكر الحديث لايتابع فى حديثه . السنن ١٧١/٣ .
وقال الحافظ ابن حجر فيه : "واهى الحديث ، وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه على بن زيد بن جدعان ، قال الدارقطنى ان الطريقين كلاهما غير ثابت ، وقال ابن عبد البر هذا الحديث واهى الاسناد . التلخيص ٥٣/٢ .
والوليد بن بكير لين الحديث كما تقدم أيضا .
ولحديث جابر طرق أخرى غير هذا .
ففى الأول : تابع عبد الله العدوى ، على أبو فاطمة عند الضياء المقدسى . انظر الارواء ٥٢/٣ .
وفى الطريق الثانى : تابع عبد الله أيضا حمزة بن حسان عند عبد بن حميد فى مسنده ٣٤٤/١ .
وفى الطريق الثالث : تابع سعيد بن المسيب زيد بن أسلم عند الضياء المقدسى كما فى الارواء ٥٢/٣ .
وكل هذه الطرق ضعيفة لأن رجال الأول والثانى بعد على ابن زيد لايعرفون الا بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء . انظر التقريب ١٠٥/١ ، وفى الثالث نصر بن حماد قال فيه ابن معين "كذاب" (التهذيب ٤٢٥/١٠) ، وضعفه الدارقنى فى الضعفاء ص ٣٨٠ وقال النسائى : "ليس بثقة" .
انظر : المغنى فى الضعفاء للذهبى ٦٩٥/٢ .

(٣٦) وعن طارق بن شهاب[1] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض" . د[2] .

---

(١) تأتي ترجمته مع رجال السند .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة للمملوك والمرأة ٢٨٠/١ .
واخرجه أيضا الدارقطني في السنن ٣/٢ ، والبيهقي ١٨٣/٣ ، والحاكم ٢٨٨/١ .

<u>حديث (٣٦)</u> :

وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور ثنا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ... فذكره .

<u>رواة هذا السند</u> :

١ - عباس بن عبد العظيم ثقة حافظ من كبار الطبقة الحادية عشرة .
انظر : التقريب ٣٩٧/١ ، التهذيب ١٢١/٥ .
٢ - اسحاق بن منصور السلولي صدوق تكلم فيه للتشيع من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦١/١ ، التهذيب ٢٥٠/١ ، وذكره العجلي في الثقات ص ٦٢ .
٣ - هريم هو ابن سفيان البجلي صدوق من كبار التاسعة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٧/٢ ، التهذيب ٣٠/١١ .
٤ - ابراهيم بن محمد بن المنتشر ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٢/١ ، التهذيب ١٥٧/١ .
٥ - قيس بن مسلم الجدلي ثقة من الطبقة السادسة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٠/٢ ، التهذيب ٤٠٣/٨ .
٦ - طارق بن شهاب قال الحافظ ابن حجر رأى النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه لم يسمع منه شيئا وثبت أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت أنه لم يسمع منه فروايته مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح .
راجع الاصابة ٢٨١/٣ .

<u>الحكم</u> :

الحديث صححه الحاكم اذ قال : "صحيح على شرط الشيخين" المستدرك ٢٨٨/١ ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ، قال الحافظ : "صححه غير واحد" التلخيص ٦٥/٢ .
قلت : الحديث بهذا الاسناد حسن لذاته لأن منصور وهريم صدوقان كما تقدم .

(٣٧) وعن عبد الله بن(عمرو)(١) عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "الجمعة على من سمع النداء"(٢) . د .

---

(١) عند المؤلف عبد الله بن عمر والصحيح ماأثبته من سنن أبى داود وغيرها .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب من تجب عليه الجمعة ٢٧٨/١ ، وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه ٦/٢ ، والبيهقى فى سننه ١٧٣/٣ .

حديث (٣٧) :

وسنده عند أبى داود قال :

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا سفيان عن محمد بن سعيد يعنى الطائفى عن أبى سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن يحيى بن فارس ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة .

انظر : التقريب ٢١٧/٢ ، التهذيب ٥١١/٩ .

٢ ـ قبيصة هو ابن عقبة بن محمد وثقه البيهقى كما فى سننه ١٧٣/٣ ، وقال الحافظ هو صدوق ربما خالف من الطبقة التاسعة .

انظر : التقريب ١٢٢/٢ ، التهذيب ٣٤٨/٨ .

٣ ـ محمد بن سعيد الطائفى وثقه البعض وضعفه آخرون ، قال الحافظ صدوق من الطبقة السادسة روى له أبو داود والنسائى .

انظر : التقريب ١٦٥/٢ ، التهذيب ١٩١/٩ .

٤ ـ أبو سلمة بن نبيه مجهول من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .

انظر : التقريب ٤٣٠/٢ ، التهذيب ١١٨/١٢ .

٥ ـ عبد الله بن هارون ويقال ابن أبى هارون مجهول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود .

انظر : التقريب ٤٥٧/١ ، التهذيب ٥٩/٦ .

٦ ـ سفيان هو الثورى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .

الحكم :

الحديث بهذا الاسناد ضعيف لان فيه أبا سلمة بن نبيه وعبد الله بن هارون مجهولان وقد اختلف فيه على الثورى فوقفه أصحاب الثورى على عبد الله بن عمرو ورفعه قبيصة بن عقبة . قال الحافظ فى التلخيص ٦٦/٢ : "اختلف فى رفعه ووقفه" ، وقال البيهقى : قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يذكروا النبى صلى الله عليه وسلم وانما أسنده قبيصة . ثم قال البيهقى : "وقبيصة بن عقبة من الثقات" . راجع السنن ١٧٣/٣ .

قلت : تفرد قبيصة برفعه وقبيصة ثقة الا فى حديث الثورى قاله ابن معين وغيره (التهذيب ٣٤٧/٨) . وقد رواه هنا عن الثورى فدل هذا كله على أنه من هذا الطريق ضعيف موقوفا ومرفوعا ، لكن الحديث ورد من =

(٣٨) وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "رواح الجمعة واجب على كل محتلم"(١) . ن .

= طريق آخر عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني : حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا هشام بن خالد نا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وتقدمت الاشارة اليه .
واخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن ١٧٣/٣ ، وفيه الوليد بن مسلم وهو مدلس ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين ص ١٣٤ ، التقريب ٣٣٦/٢ وقد عنعنه . وزهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ذكره الحافظ في التقريب ٢٦٤/١ ، وقد رواه عنه الوليد وهو من أهل الشام ، ومما يدل على خطأ الوليد فيه أن ابن أبي شيبة أخرجه من طريق صحيح موقوفا على عمرو بن شعيب قال حدثنا وكيع عن داود بن قيس الفراء قال سمعت عمرو بن شعيب قيل له يا أبا ابراهيم على من تجب الجمعة قال على من سمع الصوت .
راجع المصنف ١٠٤/٢ .
ووجوب صلاة الجمعة على من سمع النداء يشهد له حديث ابن أم مكتوم وفيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال له عندما ولى أتسمع النداء قال نعم ، قال أجب .
أخرجه مسلم في الصلاة ، باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ٤٥٢/١ ح٢٥٥ فدل هذا على أن متن الحديث حسن ، وقد أشار الحافظ الى تقويته بشاهد أعني حديث ابن أم مكتوم . وقد حسن هذا الحديث الشيخ الألباني في الارواء ٥٨/٣ .

(١) سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٩/٣ ، وأخرجه أيضا أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ٩٤/١ ، والبيهقي في سننه ١٧٢/٣ .
حديث (٣٨) :
سنده عند النسائي قال :
أخبرني محمود بن غيلان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ــ محمود بن غيلان ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا أبي داود .
انظر : التقريب ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٦٤/١٠ .
٢ ــ الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي ، ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية من الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣٦/٢ ، التهذيب ١٥١/١١ ، طبقات المدلسين ص ١٣٤ . =

(٣٩) وعن الحكم[(١)] عن مقسم عن ابن عباس قال :

"بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة قال فقدم أصحابه وقال أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ألحقهم ، قال فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك أن تغدوا مع أصحابك ؟ فقال أردت أن أصلي معك الجمعة ثم ألحقهم ، قال فقال رسول الله لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوتهم" . ت[(٢)] .

= ٣ ـ المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة أبو معاوية القاضي ثقة فاضل أخطأ ابن سعد في تضعيفه ، من الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٧١/٢ ، التهذيب ٢٧٣/١٠ .
٤ ـ عياش بن عباس القتباني المصري ثقة من السادسة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٩٥/٢ ، التهذيب ١٩٧/٨ .
٥ ـ بكير بن الأشج ثقة من الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٠٨/١ ، التهذيب ١٠٨/١ .
٦ ـ نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التهذيب ٤١٢/١٠ .
الحكم :
الحديث صحيح ، وكون الوليد بن مسلم القرشي مدلس لايؤثر فيه لأنه صرح بالتحديث ، وتابعه عند المفضل يزيد بن خالد الرملي عند أبي داود ويحيى بن عبد الله ابن بكير عند البيهقي ، وقد تقدمت الاشارة الى موضعه عندهما . وقال النووي بعد عزوه للنسائي "بسند صحيح على شرط مسلم" المجموع ٤٨٣/٤ ، وقال الشوكاني نحو ذلك في نيل الأوطار ٢٧٨/٣ ، والله أعلم .

(١) الحكم ومقسم تأتي تراجمهما مع رجال السند.
(٢) جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء في السفر يوم الجمعة ٤٠٥/٢ .
وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٥٦/١ مختصرا ، والبيهقي في سننه ١٨٧/٣ .
حديث (٣٩) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ... فذكره . =

وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث (١) وعدها وليس هذا مما عده (٢) .

(٤٠) وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت أن آمر رجلا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم . م (٣) .

= رواة هذا السند :
١ - أحمد بن منيع بن عبد الرحمن الأصم ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٧/١ ، التهذيب ٨٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٨١/٢ .
٢ - أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير الكوفي ثقة من كبار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٥٧/٢ ، التهذيب ١٣٧/٩ .
٣ - الحجاج هو ابن أرطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٥٢/١ ، التهذيب ١٩٦/٢ ، تعريف أهل التقديس ص ١٢٥ .
٤ - الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة ثبت الا انه ربما دلس ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٢/١ ، التهذيب ٤٣/٢ ، تعريف أهل التقديس ص ٥٨ .
٥ - مقسم هو ابن بجرة مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له ، صدوق كان يرسل ، من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ٢٧٣/٢ ، التهذيب ٢٨٨/١٠ .
الحكم :
قلت : الحديث ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاه كما تقدم في ترجمته ولأن فيه انقطاعا ذكره الترمذي فيما تقدم وهو أن الحكم لم يسمع من مقسم هذا الحديث وقال البيهقي تفرد به الحجاج بن أرطاه ، وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ضعفه الجمهور .
انظر : نيل الأوطار ٢٨١/٣ .

(١) شعبة تقدمت ترجمته في ح١٠ .

(٢) اختصر المؤلف عبارة الترمذي وهي بتمامها : قال الترمذي "هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث وعدها شعبة ، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فكأن هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم " .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٥٢/١ ح٢٥٤ .

(٤١) وعن ابن عمر وأبى هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات[١] أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين[٢] . م .

---

(١) ودعهم الجمعات أى تركهم الجمعات .
راجع النهاية ٥/١٦٥-١٦٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ فى ترك الجمعة ٢/٥٩١ ح٤٠ .

فصل فى المسافة التى يؤتى منها الى الجمعة

(٤٢) عن عائشة انها قالت : "كان الناس يتناوبون الجمعة من منازلهم ومن العوالى" (١) .
متفق عليه (٢) .

(٤٣) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : "الجمعة على من آواه الليل الى أهله" (٣) . ت .

---

(١) العوالى : بالفتح وهو جمع العالى ضد السافل ، وهو ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال وقيل ثلاثة .
انظر : معجم البلدان ١٦٦/٤ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ج٢ ٩٠٢ (فتح البارى ٣٨٥/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به ٥٨١/٢ ج٦ ، وهو فى الصحيحين أتم .

(٣) فى المخطوطة رمز بعلامة (ق) يعنى به ابنماجه والحديث لايوجد فى سنن ابن ماجه ، وانما هو فى جامع الترمذى وكل من عزاه عزاه للترمذى فقط كما سيأتى ، فاذا لم يكن وهما منه فهو من قبل النساخ والله أعلم .
جامع الترمذى ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء من كم تؤتى الجمعة ٣٧٦/٢ ، ورواه أيضا البيهقى فى سننه ١٧٥/٣ ، والحافظ فى التلخيص ٥٤/٢ ، والبغوى فى شرح السنة ٢٢١/٤ ، وهو فى المشكاة ٤٣٤/١ ، وعند الشوكانى فى نيل الأوطار ٢٧٨/٣ .
حديث (٤٣) :
وسنده عند الترمذى قال :
سمعت أحمد بن الحسن قال حدثنا حجاج بن نصير حدثنا معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه عن أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذى ، ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له البخارى والترمذى .
انظر : التقريب ١٣/١ ، التهذيب ٢٤/١ .
٢ ـ حجاج بن نصير القيس أبو محمد البصرى ضعيف كان يقبل التلقين ، من الطبقة التاسعة ، روى له الترمذى .
انظر : التقريب ١٥٤/١ ، التهذيب ٢٠٨/٢ ، المغني فى الضعفاء ١٥١/١ ، الجرح والتعديل ١٦٧/٣ .
٣ ـ معارك بن عباد العبدى بصرى ضعيف من الطبقة السابعة ، روى له الترمذى .
انظر : التقريب ٢٥٧/٢ ، التهذيب ١٩٧/١٠ . =

(٤٤) وعن ابن عمر قال : "ان أهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الجمعة" (١) . ق .

واسناده جيد .

= ٤ ـ عبد الله بن سعيد بن أبى سعيد كيسان المقبرى متروك من الطبقة السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤١٩/١ ، التهذيب ٢٣٧/٥ .
٥ ـ أبو المقبرى هو سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، ثقة من الطبقة الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٩٧/١ ، التهذيب ٣٨/٤ .
الحكم :
الحديث ضعيف لضعف حجاج بن نصير ومعارك بن عباد وعبد الله بن سعيد المقبرى كما تقدم فى تراجمهم ، وقد حصلت لأحمد بن الحسن قصة مع الامام أحمد حول هذا الحديث قال أحمد بن الحسن كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة فلم يذكر أحمد فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا ، قال أحمد بن الحسن فقلت لأحمد بن حنبل فيه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال أحمد : عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟! قلت نعم ، قال أحمد بن الحسن : حدثنا حجاج ابن نصير حدثنا معارك ... الخ ساق السند والمتن ، قال : فغضب على أحمد بن حنبل وقال لى استغفر ربك ، استغفر ربك . قال أبو عيسى : "انما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لحال اسناده" جامع الترمذى ٣٧٦/٢-٣٧٧ .
وقد سبق أن أشار الترمذى الى تضعيف الحديث ٣٧٥/٢ ، وذكر الحافظ ابن حجر تضعيف أحمد وكذلك البغوى ، وقد سبقت الاشارة الى موضعه عندهما وقال الشيخ الالبانى : بل هو اسناد تالف هالك وبين العلة فى ذلك . المشكاة ٤٣٤/١ .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى من أين تؤتى الجمعة ٢٠٢/١ .
حديث (٤٤) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد بن أبى مريم قال أنبأنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن يحيى هو الذهلى ثقة حافظ جليل من الطبقة الحادية عشرة ، روى له البخارى والأربعة .
انظر : التقريب ٢١٧/٢ ، التهذيب ٥١١/٩ .
٢ ـ سعيد بن أبى مريم ثقة ثبت فقيه من كبار الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٩٣/١ ، التهذيب ١٧/٤ . =

وكان أنس في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لايجمع وهو بالزاوية على فرسخين . رواه البخاري تعليقا .(١)

= ٣ ـ عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ضعيف من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٣٤/١ ، التهذيب ٣٢٦/٥ ، المجروحين ٦/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٩/٥ ، الميزان ٤٦٥/٢ .
٤ ـ نافع هو مولى ابن عمر ثقة ثبت تقدم في ح٢٣ .
الحكم :
الحديث ضعيف لضعف عبد الله العمري كما تقدم ، ولم اقف له على متابع فظهر بهذا أن قول المؤلف "واسناده جيد" غير صحيح .
قال البوصيري : "هذا اسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمرو له شاهد رواه الترمذي في جامعه من طريق اسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشهد الجمعة من قباء ، قال الترمذي لانعرفه الا من هذا الوجه ، قال ولايصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء" .
مصباح الزجاجة ٢١٢/١ .

(١) ماذكره المصنف يشتمل على اثرين :
الأول : من قوله "وكان أنس في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لايجمع" ، هذا وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا . المطالب العالية ١٦٢/١ .
وقوله : "وهو بالزاوية على فرسخين" هذا وصله ابن أبي شيبة في مصنفه من وجه آخر ٤٤٠/١ عن أنس أنه كان يشهد الجمعة من الزاوية وهي على فرسخين من البصرة .
وهذا يرد على من زعم أن الزاوية موضع بالمدينة النبوية كان قصر لأنس على فرسخين منها .
فعرف بهذا أن التعليق المذكور مركب من اثرين ، ذكره الحافظ في الفتح ٣٨٥/٢-٣٨٦ بعد أن علقه البخاري في صحيحه .
انظر المصدر السابق ، وتغليق التعليق ٣٥٤/٢ .
والذي وصله ابن أبي شيبة قال :
حدثنا وكيع عن أبي البختري قال : رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة .
وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ من كبار الطبقة التاسعة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣١/٢ ، التهذيب ١٢٣/١١ .
وأبو البختري هو سعيد بن فيروز ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠٣/١ ، التهذيب ٧٢/٤ .
فعلى هذا يكون الاثر الى أنس صحيحاً .

فصل فى انعقاد الجمعة بأربعين واقامتها فى القرى

(٤٥) عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة قال فقلت اذا سمعت النداء ترحمت/على أسعد بن زرارة ، قال لأنه أول من جمع بنا فى هزم النبيت ﷺ حرة بنى بياضه فى نقيع يقال له نقيع الخضمات[1] . قلت كم أنتم يومئذ ؟ قال اربعون . د[2] . ٤٤/أ

---

(١) نقيع الخضمات موضع بنواحى المدينة . النهاية ٤٤/٢ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة فى القرى ٢٨٠/١ ، واخرجه ايضا ابن ماجه ، باب فرض الجمعة ١٩٤/١ ، والحاكم فى المستدرك ٢٨١/١ ،وابن خزيمة ١١٢/١ ، والدارقطنى فى السنن ٥/٢ ، والبيهقى فى سننه ١٧٧/٣ .

حديث (٤٥) :
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن أبى امامة بن سهل عن أبيه عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة بن سعيد بن جميل ثقة ثبت من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٣/٢ ، التهذيب ٣٥٨/٨ .
٢ ـ ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن ثقة فقيه من الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٠١/١ ، التهذيب ١٤٤/٥ .
٣ ـ محمد بن اسحاق صدوق يدلس وتقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ ـ محمد بن أبى امامة بن سهل ثقة من الطبقة السادسة روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٤٦/٢ ، التهذيب ٦٧/٩ .
٥ ـ أبو أمامة هو أسعد وقيل سعد بن سهل بن حنيف الأنصارى أبا أمامة ، معروف بكنيته معدود فى الصحابة له رؤية ، لم يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٤/١ ، التهذيب ٢٦٣/١ ، أسد الغابة ١٣٩/٥ .
٦ ـ عبد الرحمن بن كعب بن مالك ثقة من كبار التابعين ويقال ولد فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٩٦/١ ، التهذيب ٢٥٩/٦ . =

(٤٦) وعن ابن عباس قال : "ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين"(١) . خ .

ولابي داود بجواثاء قرية من قرى البحرين(٢) .

= الحكم :
الحديث رجاله ثقات سوى محمد بن اسحاق فهو صدوق يدلس ولايقبل حديثه الا اذا صرح بالسماع ، وقد صرح بسماع هذا الحديث من محمد بن أبى امامة عند الدارقطنى ، والحاكم وقد سبقت الاشارة الى موضعه عندهما .
فعلى هذا يكون الحديث حسنا لذاته .
وحسنه الحافظ فى التلخيص ٥٦/٢ ، والشيخ الألبانى فى الارواء ٦٦/٣ . والأعظمى فى تخريجه لصحيح ابن خزيمة ١١٢/٣ .
وقال البيهقى عقب هذا الحديث : "ومحمد بن اسحاق اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقة استقام الاسناد وهذا حديث حسن الاسناد صحيح" . السنن ١٧٧/٣ .
وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى وسبقت الاشارة الى موضعه عنده .
قلت : الحديث حسن لاصحيح لما تقدم ، والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة فى القرى والمدن ح٨٩٢ (فتح البارى ٣٧٩/٢) ، وهو فى ح٤٣٧١ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمعة فى القرى ٢٨٠/١ ح١٠٦٨ .

فصل فى وقت الجمعة

(٤٧) عن أنس : "أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس" (١) . خ .

(٤٨) وعنه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة" (٢) . خ .

(٤٩) وعن سلمة بن الأكوع (٣) قال : "كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به" .
متفق عليه (٤) .
وفى لفظ لمسلم (٥) *قال كنا نجمع مع رسول الله اذا زالت الشمس* (٦) ، ثم نرجع نتتبع الفىء (٧) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ح٩٠٤ (فتح البارى ٣٨٦/٢) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ح٩٠٦ (فتح البارى ٣٨٨/٢) .
(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع واسم الأكوع سنان بن عبد الله كان شجاعا وبايع النبى صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت ، مات بالمدينة سنة ٧٤هـ .
راجع الاصابة ١١٨/٣ .
وقال ابن الأثير فى أسد الغابة ٣٣/٢ : "قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير رجالنا سلمة بن الأكوع" قاله فى غزوة ذى قرد لما استنقذ لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب غزوة الحديبية ح٤١٦٨ (فتح البارى ٤٤٩/٧) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ ح٣٢ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٩/٢ ح٣١ .
(٦) مابين المعكوفين فى الهامش اثبته هنا .
(٧) الفىء : هو الظل الذى يكون بعد الزوال لأنه يرجع من جانب الغرب الى جانب الشرق . النهاية ٤٨٢/٣ .

* مابين الاشارة لحوحه الهامش .

(٥٠) وعن جابر قال : "كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا (١) ، قال حسن (٢) قلت لجعفر (٣) في أي ساعة تلك ؟ قال : زوال الشمس" (٤) . م

(٥١) وعن سهل بن سعد قال : "ماكنا نقيل ولانتغدى الا بعد الجمعة «في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٥) ".
متفق عليه (٦) .

وليس لمسلم "في عهد" .

---

(١) النواضح : جمع ناضح وهو البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه ، والأنثى ناضحة .
لسان العرب ٤٤٥/٧ ، النهاية ٦٩/٥ .

(٢) حسن هو ابن عياش بن سالم الأسدي ، صدوق ، روى له مسلم والترمذي ، مات سنة ١٧٢هـ .
التقريب ١٦٩/١ .

(٣) جعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين صدوق ، تقدمت ترجمته في ح٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢ ح٢٨ .

(٥) مابين القوسين قاله ابن حجر أحد الرواة لهذا السند عند مسلم كما سيأتي .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : {فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ...} ح٩٣٩ (فتح الباري ٤٢٧/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ٥٨٨/٢ ح٣٠ .

فصل في سلام الامام والاذان اذا جلس الامام على المنبر والخطبين وهيأتهما

(٥٢) عن جابر : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صعد المنبر سلم" (١) . ق .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ١٩٩/١ ، وأخرجه البيهقي في سننه ٢٠٥/٣ ، وابن أبي حاتم في العلل ٢٠٥/١ ، والبغوي في شرح السنة ٢٤٢/٤ .

حديث (٥٢) :

سنده عن ابن ماجه قال :

حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن يحيى هو الذهلي ثقة تقدمت ترجمته في ح٤٤

٢ ـ عمرو بن خالد هو الحراني ثقة من الطبقة العاشرة روى له البخاري وابن ماجه .

انظر : التقريب ٦٩/٢ ، التهذيب ٢٥/٨ .

٣ ـ ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن القاضي صدوق يدلس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين ، ومن كان في هذه المرتبة لايقبل حديثه ولو صرح بالسماع ، لكن الحافظ استثناه فقال : "الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع ، الا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة" التقديس ص ٢٤ . وقد اختلط بعد احتراق كتبه ورواية العبادلة عنه صحيحة وهم : عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وعبد الله ابن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقري ، وهو من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة الا النسائي .

انظر : التقريب ٤٤٤/١ ، التهذيب ٣٧٣/٥ .

٤ ـ محمد بن زيد بن مهاجر ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له مسلم والأربعة .

انظر : التقريب ١٦٢/١ ، التهذيب ١٧٣/٩ .

٥ ـ محمد بن المنكدر ثقة فاضل من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٢١٠/٢ ، التهذيب ٤٧٣/٩ .

الحكم :

قلت : رجال الحديث ثقات الا ابن لهيعة الذي مدار الحديث عليه وهو مختلط ومدلس وقد عنعن هذا الحديث ولم يروه عنه أحد العبادلة ، فعلى هذا يكون ضعيفا لاختلاط ابن لهيعة وعنعنته ، ولم أقف له على متابع . =

(٥٣) وعن السائب بن يزيد[1] قال :

"كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء[2] فثبت الأمر على ذلك"[3] .

وفى لفظ لم يكن للنبى صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد فكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر[4] . خ .

(٥٤) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
"كل كلام لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم"[5][6] . د .

= وقد ضعفه ابن أبى حاتم فى العلل ٢٠٥/١ فقال : "موضوع" ، والبوصيرى فى مصباح الزجاجة ٢١٠/١ ووهاه الحافظ ابن حجر كما فى الدراية ٢٠٧/١ .
وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا أخرجه الطبرانى فى الأوسط ، باب صفة الخطبة والخطيب يوم الجمعة ص ٨٥ ، والبيهقى فى سننه ٢٠٥/٣ من طريق عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشر أبو موسى الأنصارى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما به وعيسى بن عبد الله الأنصارى ضعيف ، ضعفه ابن عدى فى الكامل ١٨٩٢/٥ ، وابن حبان فى المجروحين ١٢١/٢ ، وابن حجر فى لسان الميزان ٤٠٠/٤ .
لكنه يقوى حديث الباب فيصبح حسنا لغيره . والله أعلم

(١) السائب بن يزيد بن أبى سعيد بن ثمامة قيل انه كنانى وقيل أزدى وقيل كندى ، ولد فى السنة الثانية من الهجرة ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفى سنة ثمانين من الهجرة وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة ٢٥٧/٢ .

(٢) الزوراء : قيل بانه حجر كبير عند باب المسجد النبوى وقيل ان الزوراء مكان بالمدينة عند السوق وقيل غير ذلك .
انظر : معجم البلدان ١٥٥/٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الأذان يوم الجمعة ح٩١٢ (فتح البارى ٣٩٣/٢) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ح٩١٣ (فتح البارى ٣٩٥/٢) .

(٥) أجذم أى أقطع . النهاية ٢٥١/١ .

(٦) سنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب الهدى فى الكلام ٢٦١/٤ . ولم أقف عليه بهذا اللفظ الا عند أبى داود ، لكنه ورد بلفظ "كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله أقطع" .
=

. . . .

= أخرجه ابن ماجه فى النكاح ، باب خطبة النكاح ٣٤٩/١ ، وأحمد فى المسند ٣٥٩/٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ١٥٢ ، والدارقطنى فى سننه ٢٢٩/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٠٩/٣ .
والحديث عند هؤلاء بألفاظ متعددة اما فى أوله واما فى آخره . فألفاظ أوله : كل كلام - كل أمر ، والفاظ آخره فهو أجذم - اقطع - أبتر .

حديث (٥٤) :
سند حديث الباب عند أبى داود قال :
حدثنا أبو توبة قال زعم الوليد عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - أبو توبة هو ربيع بن نافع وهو ثقة حجة ، من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٢٤٦/١ ، التهذيب ٢٥١/٣ .
٢ - الوليد هو ابن مسلم ثقة مدلس ويسوى ، تقدمت ترجمته فى ح٣٨ .
٣ - الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى الفقيه ثقة جليل من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٩٣/١ ، التهذيب ٢٣٨/٦ .
٤ - قره هو ابن عبد الرحمن بن المعافرى صدوق له مناكير من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٢٥/٢ ، التهذيب ٣٧٢/٨ .
٥ - الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى الفقيه الحافظ من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٧/٢ ، التهذيب ٤٤٥/٩ .
٦ - أبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، قيل اسمه عبد الله ثقة مكثر من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٣٠/٢ ، التهذيب ١١٥/١٢ .

الحكم :
قلت : الحديث موصولاً ضعيف فيه قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين كما قال الحافظ فى التهذيب وأبو حاتم فى الجرح ١٣١/٧ ، والعقيلى فى الضعفاء ٤٨٥/٣ .
ومانقل عن الأوزاعى من ان قره أعلم بالزهرى فقد أجاب عنه الحافظ فقال : "ان مراد الأوزاعى انه أعلم بحال الزهرى من غيره لافيما يرجع الى ضبط الحديث وهذاهو اللائق" . التهذيب ٣٧٣/٨ .
ولما أورده أبو داود بهذا السند موصولا ذكر بانه رواه عن الزهرى : يونس ، وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز مرسلا مشيرا الى ضعفه موصولا والى صحة ارساله وهو كما ذكره رحمه الله ، لأن من أرسله أكثر عددا واتقانا وضبطا من قرة ، ومما يدل على ضعف قرة فى هذا الحديث اضطرابه فيه كما تقدمت الاشارة اليه عند بيان من أخرج الحديث بتلك الألفاظ ومدار الحديث على قرة عند كل من تقدم ذكره .

وفي رواية له (١) : "الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء" .

(٥٥) وعن ابن مسعود : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلامضل له ومن يضلل فلاهادي له وأشهد أن لااله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما

---

(١) قوله وفي رواية ... الخ هذا الحديث أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الخطبة ٢٦١/٤ ، وأخرجه أيضا الترمذي في جامعه ٤٠٥/٣ ، وأحمد في المسند ٣٠٢/٢ ، وابن حبان كما في الموارد ص ١٥٢ ، والبيهقي في سننه ٢٠٩/٣ .
وسنده عند أحمد :
قال حدثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثني أبي سمعت أبا هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبد الرحمن هو ابن مهدي بن حسان العنبري ثقة ثبت من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
التقريب ٤٩٩/١ ، التهذيب ٢٧٩/٦ .
٢ - عبد الواحد بن زياد العبدي البصري ثقة الا أن في حديثه عن الأعمش وحده مقال ، من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٢٦/١ ، التهذيب ٤٣٤/٦ .
٣ - عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي الكوفي صدوق رمي بالارجاء من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٨٥/١ ، التهذيب ٥٥/٥ .
٤ - أبوه هو كليب بن شهاب صدوق أيضا من الطبقة العاشرة ، وهم من ذكره في الصحابة .
انظر : التقريب ١٣٦/٢ ، التهذيب ٤٤٥/٨ .
الحكم :
قلت : الحديث حسن لذاته لأن فيه عاصم بن كليب وأبوه كليب وهما صدوقان ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان اذ اخرجه في صحيحه كما تقدم . والله أعلم .

فانه لايضر الا نفسه ولايضر الله شيئا" (١) . ن (٢) .

---

(١) رمز هنا بالنون للنسائي لكن قال في نهاية الذي بعده (رواهما : د) وهو كذلك كما في منتقى الأخبار ، انظر نيل الأوطار ٣٢٥/٣ .
والحديث عند أبي داود بتمامه وأخرج النسائي نحوه عن عبد الله بن مسعود لكنه مغاير قليلا لما عند أبي داود انظر سنن النسائي ، كتاب الجمعة ، باب كيفية الخطبة ١٠٤/٣ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ ، كتاب النكاح ، باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٢١٥/٣ .

حديث (٥٥) :

وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن بشار ثنا أبو عاصم ثنا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن ابن مسعود ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٤٧/٢ ، التهذيب ٧٠/٩ .

٢ - أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني ، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٧٣/١ ، التهذيب ٤٥٠/٤ .

٣ - عمران هو ابن داور أبو العوام القطان البصري ، صدوق يهم من الطبقة السابعة روى له البخاري تعليقا والأربعة .
انظر : التقريب ٨٣/٢ ، التهذيب ١٣٠/٨ .

٤ - قتادة هو ابن دعامة ثقة ثبت مشهور بالتدليس ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .
انظر : التقريب ١٢٣/١ ، التهذيب ٣٥١/٨ ، التقديس ص ١٠٢ .

٥ - عبد ربه هو ابن أبي يزيد وقيل ابن يزيد لم يرو عنه الا قتادة مستور الحال ، من الطبعة الرابعة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٤٧١/١ ، التهذيب ١٣٠/٦ .

٦ - أبو عياض هو عمير بن الأسود وقيل عمرو ثقة عابد من كبار التابعين ، روى له الجماعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٦٥/٢ ، التهذيب ٤/٨ .

الحكم :

صحح النووي اسناد أبي داود هذا في شرح مسلم ١٦٠/٦ .
قلت : الحديث ضعيف وفيه ثلاث علل :
الأولى : ضعف عمران بن داور اذ أنه صدوق يهم .
والثانية : عبد ربه بن يزيد مستور الحال كما تقدم .
والثالثة : عنعنة قتادة ، ولم أقف له على تصريح بالسماع . والله أعلم .

(٥٦) وعن ابن شهاب أنه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ، فذكر نحوه . رواهما د .(١)

(٥٧) وعن ابن عمر قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ أراه (قال)(٢) المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلايتكلم ثم يقوم فيخطب" . د .(٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ ، وأخرجه أيضا البيهقي من طريق ابن وهب في السنن ٢١٥/٣ .
حديث (٥٦) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن سلمة المرادي أخبرنا ابن وهب عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال : "ومن يعصهما فقد غوى" ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله" .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن سلمة المرادي أبو الحارث ثقة ثبت ، من الطبقة الحادية عشرة ، روى له مسلم والأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ١٦٥/٢ ، التهذيب ١٩٣/٩ .
٢ ـ ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، ثقة حافظ من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦٠/١ ، التهذيب ٧١/٦ .
٣ ـ يونس هو ابن يزيد بن أبي النجاد أبو يزيد مولى آل أبي سفيان ، ثقة الا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا وفي غير الزهري خطأ ، من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٦/٢ ، التهذيب ٤٥٠/١١ .
٤ ـ ابن شهاب هو الزهري الفقيه الحافظ ، تقدمت ترجمته في ح١٢ .
الحكم :
قلت حديث ابن شهاب هذا مرسل قاله المنذري في مختصر أبي داود ١٨/٢ ، وفيه مع الارسال يونس بن يزيد في روايته عن الزهري وهما قليلا . والله أعلم .

(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من سنن أبي داود .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجلوس اذا صعد المنبر ٢٨٦/١ ، وأخرجه أيضا الطيالسي في مسنده ص ٢٥٤ وأحمد في المسند ٩١/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٠٥/٣ . =

(٥٨) وعنه قال : "كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن" .
متفق عليه[(١)] .

(٥٩) وعن جابر بن سمرة[(٢)] قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس" . م[(٣)] .

(٦٠) وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لايطيل

= حديث (٥٧) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن سليمان الانباري أبو هارون صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٦٧/٢ ، التهذيب ٢٠٣/٩ .
٢ ـ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي ، صدوق ربما اخطأ ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٥٢٨/١ ، التهذيب ٤٥٠/٦ .
٣ ـ العمري هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ضعيف تقدمت ترجمته في ح٤٤ .
٤ ـ نافع هو المدني ثقة تقدمت ترجمته في ح٩ .
الحكم :
الحديث ضعفه المنذري في المختصر ١٧/٢ ، والزيلعي في نصب الراية ١٩٦/٢ اذ قالا : والعمري فيه مقال .
قلت : وفيه أيضا عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما اخطأ كما تقدم في ترجمته . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائما ح٢٧ (فتح الباري ٤٠١/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيها من الجلسة ٥٨٩/٢ ح٣٣ .

(٢) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ثم السوائي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ، توفي بالكوفة سنة ٦٦هـ .
انظر : أسد الغابة ٢٥٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ومافيها من الجلسة ٥٨٩/٢ ح٣٤ .

الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات . د .(1)

(٦١) وعن الحكم بن حزن الكلفي(2) قال :

"وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا/عنده أياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا أو قوس فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سددوا وأبشروا" . د .(3)

٤٤/ب

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب اقصار الخطب ٢٨٩/١ وأخرجه ايضا أحمد في المسند ٢١٢/٤ ، والحاكم في المستدرك ٢٨٩/١ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه ٢٠٨/٣ .
حديث (٦٠) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمود بن خالد بن أبي خالد السلمي الدمشقي ثقة من صغار الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا الترمذي.
انظر : التقريب ٢٣٢/٢ ، التهذيب ٦١/١٠ .
٢ - الوليد هو ابن مسلم ثقة مدلس تقدمت ترجمته في ح٣٨ .
٣ - شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري ، ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥٦/١ ، التهذيب ٣٧٤/٤ .
٤ - سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي ، صدوق وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن ، من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣٢/١ ، التهذيب ٢٣٢/٤ .
الحكم :
قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" وسكت عنه الذهبي . وتقدمت الاشارة الى موضعه عنده .
قلت : فيه سماك صدوق تغير في آخر حياته كما تقدم في ترجمته وفيه ايضا الوليد بن مسلم يدلس ويسوي وقد صرح بسماع هذا الحديث من شيبان ، فانتفى احتمال تدليسه لكن بقي خشية التسوية .

(٢) تأتي ترجمة الحكم مع رجال سند الحديث .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ٢٨٧/١ ، وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ٤١٢/٤ ، والبيهقي في السنن ٢٠٦/٣ .
=

(٦٢) وعن سعد هو المعروف بالقرظ (١) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس ، واذا خطب في الجمعة خطب على عصا . ق (٢) .

= حديث (٦١) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا سعيد بن منصور ثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن زريق الطائفي قال جلست الى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف كان لايرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠٦/١ ، التهذيب ٨٩/٤ .
٢ ـ شهاب بن خراش بن حوشب الشيباني صدوق يخطىء ، من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٥٥/١ ، التهذيب ٣٦٦/٤ .
٣ ـ شعيب بن زريق الثقفي الطائفي لاباس به من الطبقة الخامسة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٥٢/١ ، التهذيب ٣٥٢/٤ .
٤ ـ الحكم بن حزن الكلفي من بني كلفه بن حنظلة ، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ، ذكره ابن حجر وابن الأثير .
انظر : الاصابة ٢٦/٢ ، أسد الغابة ٣١/٢ .
الحكم :
قلت في سنده شهاب بن خراش صدوق يخطىء كما في ترجمته لكن الحافظ قال : اسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة كما في التلخيص ٦٤/٢ .
وحسنه الشيخ الالباني في الارواء ٧٨/٣ .

(١) تأتي ترجمته مع رجال السند .
(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الخطبة يوم الجمعة ١٩٩/١ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٢٠٦/٣ .

حديث (٦٢) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده ... فذكره
رواة هذا السند :
١ ـ هشام بن عمار بن نصير السلمي الدمشقي الخطيب صدوق كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، وهو من كبار الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا مسلم .
انظر : التقريب ٣٢٠/٢ ، التهذيب ٥١/١١ .
٢ ـ عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ ضعيف من الطبقة السابعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٨١/١ ، التهذيب ٣٨٣/٦ . =

(٦٣) وعن أبي وائل قال : "خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست ، قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وان من البيان سحرا" م[1][2][3]

(٦٤) وعن جابر بن سمرة قال : "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا" . م .[4][5][6]

(٦٥) *وعن جابر قال : "كان رسول الله اذا خطب احمرت عيناه وعلى صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم" . م* .[7]

= ٣ ـ أبوه هو سعد بن عمار بن سعد مستور من الطبقة السادسة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٨٩/١ ، التهذيب ٤٧٩/٣ .
٤ ـ جده هو عمار بن سعد القرظ مقبول من الطبقة الثالثة وهم من زعم أن له صحبة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٧/٢ ، التهذيب ٤٠١/٧ .
الحكم :
قال البوصيري : "هذا اسناد ضعيف عبد الرحمن فمن فوقه ضعفاء" يعني عبد الرحمن بن سعد بن عمار وسعد بن عمار أبو عبد الرحمن وعمار بن سعد القرظ أبو سعد .
انظر : مصباح الزجاجة ٢٠٩/١ .

(١) هو شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥٤/١ ، التهذيب ٣٦١/٤ .
(٢) مئنة من فقهه : أي ان ذلك مما يعرف به فقه الرجل ، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له .
انظر : النهاية ٢٩٠/٤ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٤/٢ ح٤٧ .
(٤) تقدم ترجمته في ح٦٠ .
(٥) فكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا : أي بين الطول والتخفيف وهو الوسط بين الطرفين .
انظر : النهاية ٦٧/٤ .
(٦) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩١/٢ ح٤١ .
(٧) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩١/٢ ح٤٣ .
(*) مابين الاشارة لحق من الهامش .

فصل فيمن قام من مكانه ثم عاد اليه فهو أحق به والنهى عن تخطى رقاب الناس الا لحاجة

(٦٦) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه الى مقعده ولكن ليقل افسحوا" . م .(١)

(٦٧) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم "انه نهى أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا" .

متفق عليه .(٢)

ولمسلم كان ابن عمر اذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه .(٣)

(٦٨) وعن وهب بن حذيفة(٤) : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الرجل أحق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه" . ت .(٥)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب السلام ، تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه ١٧١٥/٤ ح٣٠ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاستئذان ، باب {اذا قيل لكم تفسحوا ...} ح٦٢٧٠ (فتح البارى ٦٢/١١) .
صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم اقامة الانسان من موضعه المباح الذى سبق اليه ١٧١٤/٤ ح٢٨ .

(٣) المصدر السابق ح٢٩ .

(٤) تأتى ترجمته مع رجال السند .

(٥) جامع الترمذى ، كتاب الأدب ، باب ماجاء اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به ٨٣/٥ .

حديث (٦٨) :
وسنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة حدثنا خالد بن عبد الله الواسطى عن عمرو ابن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ . =

(٦٩) وعن عبد الله بن بسر[1] قال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ، فقال له رسول الله اجلس فقد أذيت" . د[2] .

= ٢ ـ خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ثبت من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢١٥/١ ، التهذيب ١٠٠/٣ .
٣ ـ عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، ثقة من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٨١/٢ ، التهذيب ١١٨/٨ .
٤ ـ محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، ثقة فقيه من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢١٦/٢ ، التهذيب ٥٠٧/٩ .
٥ ـ واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري صحابي ابن صحابي وقيل بل ثقة من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٨/٢ ، التهذيب ١٠٢/١١ .
٦ ـ وهب بن حذيفة ويقال حذافة الغفاري صحابي من أهل الصفة ، سكن المدينة وقد جعله ابن أبي عاصم ثقفيا .
انظر : أسد الغابة ٩٣/٥ .
الحكم :
قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح غريب" ، وقال الشيخ الألباني : "هذا اسناد صحيح" الارواء ٢٥٨/٢ .
قلت : هو كذلك لأن جميع رجاله ثقات وهو متصل الاسناد . والله أعلم .

(١) تأتي ترجمته مع رجال السند .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ٢٩٥/١ ، وأخرجه أيضا النسائي في الصلاة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس والامام على المنبر يوم الجمعة ١٠٣/٣ ، وابن حبان في صحيحه ١٩٩/٤ ، وابن خزيمة ١٥٦/٣ ، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١ .
حديث (٦٩) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا هارون بن معروف ثنا بشر بن السري ثنا معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هرون بن معروف المروزي الخزاز الضرير نزيل بغداد ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٣١٣/٢ ، التهذيب ١١/١١ . =

(٧٠) وعن أرقم بن أبى الأرقم[(١)] : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كالجار قصبة[(٢)] فى النار" .

رواه الامام أحمد[(٣)] .

= ٢ – بشر بن السرى أبو عمرو بصرى سكن مكة وكان واعظا ثقة متقن من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٩٩/١ ، التهذيب ٤٥٠/١ .
٣ – معاوية بن صالح بن حدير الحضرمى أبو عمرو الحمصى صدوق له أوهام ، من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٥٩/٢ ، التهذيب ٢٠٩/١٠ .
٤ – أبو الزاهرية هو حدير بن كريب الحمصى صدوق ، من الثالثة روى له مسلم والأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ١٥٦/١ ، التهذيب ٢١٨/٢ .
٥ – عبد الله بن بسر المازنى ، يكنى أبا بسر صلى للقبلتين ، وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه ودعا له ، صحب النبى صلى الله عليه وسلم هو وأمه وأبوه وأخوه عطية وأخته الصماء ، توفى سنة ٨٨هـ وقيل مات بحمص سنة ٩٦هـ أيام سليمان بن عبد الملك وعمره مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة .
انظر : أسد الغابة ١٢٥/٣ .

الحكم :
الحديث فى سنده معاوية بن صالح صدوق له أوهام ، لكن صححه ابن حبان وابن خزيمة كما سبق .
وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك وتقدمت الاشارة الى موضعه عنده .

(١) تاتى ترجمته مع رجال السند .
(٢) قصبة : القصب بالضم : المعى وجمعه : اقصاب . وقيل القصب : اسم للأمعاء كلها . وقيل : هو ماكان أسفل البطن من الأمعاء .
انظر : النهاية ٦٧/٤ .
(٣) مسند احمد ٤١٧/٣ ، وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ٣٠٧/١ ، والحاكم فى المستدرك ٥٠٤/٣ .

حديث (٧٠) :
وسنده عند أحمد قال :
حدثنا عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى عن أبيه ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ – عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب بن أبى صفرة أبو معاوية ، ثقة ربما وهم من السابعة ، روى له الجماعة . =

(٧١) وعن عقبة بن الحارث[1] قال : "صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى انهم قد عجبوا من سرعته ، قال ذكرت شيئا من تبر[2] كان عندنا فكرهت أن يحبسني فامرت بقسمته"[3] . خ

= انظر : التقريب ٣٩٢/١ ، التهذيب ٩٥/٥ ، المجروحين لابن أبي حاتم ٨٨/٣ ، الميزان ٣٦٧/٢ .
٢ ـ هشام بن زياد بن سعدويه المروزي أبو المقدام مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه متروك .
انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٨/١١ ، الكامل لابن عدي ٢٥٦٤/٧ ، الضعفاء للعقيلي ٣٣٩/٤ .
٣ ـ عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم ، صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن الأثير وابن حجر مختصرا .
انظر : أسد الغابة ٣٧٠/٣ ، الاصابة ١٦٤/٥ . والله أعلم .
٤ ـ أرقم بن أبي الأرقم واسم أبي الأرقم : عبد مناف بن أسد بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي كان من السابقين الأولين الى الاسلام ، وكان من المهاجرين وشهد بدرا ، وهو الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره وهي في أصل الصفا والمسلمون معه بمكة لما خافوا المشركين ، توفي سنة ٥٣هـ وقيل ٥٥هـ ودفن بالبقيع .
انظر : أسد الغابة ٥٩/١-٦٠ ، الاصابة ٢٦/١ .
الحكم :
قلت : الحديث ضعيف لأن مداره من جميع طرقه على هشام ابن زياد وهو ضعيف كما تقدم في ترجمته .
واخرجه الحاكم من طريقه وسكت عنه وقال الذهبي : "هشام واه" انظر : المستدرك مع التلخيص ٥٠٤/٣ ، وقال الهيثمي في سند الطبراني : "فيه هشام وقد أجمعوا على ضعفه" . مجمع الزوائد ١٨١/٢ .

(١) عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي ، أسلم يوم الفتح ، قيل انه هو الذي قتل خبيب ابن عدي .
انظر : أسد الغابة ٤١٥/٣ ، الاصابة ٢٤٩/٤-٢٥٠ ، التهذيب ٢٣٨/٧ .

(٢) التبر : هو الذهب والفضة قبل أن يضرب دنانير ودراهم وقد يطلق التبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص . انظر : النهاية ١٧٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ح٨٥١ (فتح الباري ٣٣٧/٢) ، وهو في ح١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥ .

فصل فيمن دخل والامام يخطب

(٧٢) عن جابر بن عبد الله : "أن رجلا جاء* يوم الجمعة* والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت يافلان قال لا ، قال قم فاركع" .
متفق عليه[1]

وفي لفظ قم فصل ركعتين[2] .

وفي رواية : اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . م[3] .

(٧٣) وعن ابي هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفاني[4] والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجيء[5] ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما" . ق[6] . باسناد صحيح .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الاستماع الى الخطبة ح٩٣٠ (فتح الباري ٤٠٧/٢) وهو في ح٩٣١-١١٦٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ٥٩٦/٢ ح٥٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ح٩٣١ (فتح الباري ٤١٢/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ٥٩٦/٢ ح٥٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب التحية والامام يخطب ٥٩٧/٢ ح٥٥ .

(٤) سليك الغطفاني هو ابن عمرو وقيل ابن هدبة الغطفاني وهو الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع حينما دخل المسجد والرسول عليه السلام يخطب .
انظر : الاصابة ١٢٤/٣ .

(٥) ذكر المزي بأن قوله "قبل أن تجيء" تصحيف من بعض الرواة والصحيح "قبل أن تجلس" .
انظر : تلخيص الحبير ٧٤/٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الجمعة ، باب ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ٢٠٠/١ .
=

* ما بين إشارة لم يرد الحاشي .

....

= وأخرجه أيضا الترمذي من طريق جابر في الصلاة ، باب ماجاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ٣٨٤/٢ والنسائي في باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والامام يخطب ١٠٣/٣ ، وأبو داود في باب اذا دخل الرجل والامام يخطب ٢٩١/١ (ولم يشر المؤلف الى غير ابن ماجه) .
وأخرجه أحمد في المسند ٢٩٧/٣، ٣١٦، ٣٨٩ .

حديث (٧٣) :
وسنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وعن أبي سفيان عن جابر قالا ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ داود بن رشيد الهاشمي الخوارزمي نزيل بغداد ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذي.
انظر : التقريب ٢٣١/١ ، التهذيب ١٨٤/٣ .
٢ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٨٩/١ ، التهذيب ٤١٥/٢ .
٣ ـ الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي ثقة حافظ لكنه يدلس ، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣١/١ ، التهذيب ٢٢٢/٤ ، التقديس ص ٦٧ .
٤ ـ أبو صالح هو ذكوان السمان الزيات المدني مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني ، ثقة من الطبقة الثالثة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٣٨/١ ، التهذيب ٢١٩/٣ .

الحكم :
الحديث صحيح ومتصل الاسناد، وقد قال الحافظ بأنه أصح الأحاديث الواردة في هذا الباب . التلخيص ٧٤/٢ .
وقصة سليك مشهورة معروفة اتفق على اخراجها من حديث جابر . انظر ح٧٣ . والله أعلم .

فصل فى استقبال الناس الامام والدنو منه والانصات اذا خطب

(٧٤) /عن أبى سعيد الخدرى : "أن النبى صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله " . متفق عليه (١) . ٤٥/أ

(٧٥)وعن عدى (٢) بن ثابت عن أبيه قال : "كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم" (٣) . ق .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ح٩٢١ (فتح البارى ٤٠٢/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا ٧٢٨/٢ ح١٢٣ .

(٢) تاتى ترجمة عدى مع أبيه مع رجال السند .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى استقبال الامام وهو يخطب ٢٠٤/١ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٩٨/٣-١٩٩ .

حديث (٧٥) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدى بن ثابت ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - محمد بن يحيى هو الذهلى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٤٤ .
٢ - الهيثم بن جميل البغدادى أبو سهل ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، من صغار الطبقة التاسعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ، وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٢٦/٢ ، التهذيب ٩٠/١١ .
٣ - ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزى مولى بنى حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٤٥/١ ، التهذيب ٣٨٢/٥ .
٤ - أبان بن تغلب أبو سعيد الكوفى ، ثقة تكلم فيه للتشيع ، من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٠/١ ، التهذيب ٩٣/١ .
٥ - عدى بن ثابت الأنصارى الكوفى ثقة رمى بالتشيع ، من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٦/٢ ، التهذيب ١٦٥/٧ . =

(٧٦) وعن سمرة بن جندب (١) : "أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها" . د . (٢)

= ٦ - والد عدى هو ثابت الأنصارى قيل هو ابن قيس بن الخطيم وهو جد عدى لاأبوه وقيل اسم أبيه دينار وقيل عمرو بن أخطب ، فهو مجهول الحال ، من الطبقة الثالثة روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ١١٨/١ ، التهذيب ٢١/٢ .
الحكم :
قال البوصيرى رجاله ثقات الا أنه مرسل . انظر مصباح الزجاجة ٢١٤/١ .
قلت : قال ابن ماجه أرجو أن يكون متصلا ورد قول ابن ماجه الحافظ بقوله : "لاشك ولاارتياب فى كونه مرسلا أو يكون سقط منه عن جده والله أعلم" . التهذيب ٢١/٢ .
ودل على ماجزم به الحافظ قول الترمذى عقب حديث ابن مسعود الذى أورده ولفظه : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا" قال والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب وقال لايصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء . جامع الترمذى ٣٨٣/٢ .
هذا مع أن والد عدى مجهول الحال وليس بثقة كما قال الحافظ ابن حجر فتكون هذه علة أخرى فى ضعفه ، لكن يبدو أن معنى الحديث صحيح . انظر فتح البارى ٤٠٢/٢ .
والله أعلم .

(١) سمرة بن جندب بن هلال بن جريج بن مرة بن حزن الفزارى يكنى أبا سعيد وقيل غير ذلك ، سكن البصرة ، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه فتزوجها رجل من الأنصار فكان فى حجره الى أن صار غلاما ، كان شديدا على الخوارج أثنى عليه ابن سيرين والحسن البصرى ، توفى سنة ٥٩هـ بالبصرة ، سقط فى قدر مملوءة ماء حارا كان يتعالج بالقعود عليها فمات فيها .
انظر : أسد الغابة ٣٥٤/٢ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الدنو من الامام عند الموعظة ٢٨٩/١ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١١/٥ ، والحاكم فى المستدرك ٢٨٩/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٣٨/٣
حديث (٧٦) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا على بن عبد الله ثنامعاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب أبى بخط يده ولم أسمعه منه ، قال قتادة عن يحيى ابن مالك عن سمرة بن جندب ... فذكره . =

(٧٧) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا" (١) م (٢) .

(٧٨) وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت" . متفق عليه (٣) .

= رواة هذا السند :
١ - على بن عبد الله هو ابن المديني السعد أبو الحسن ثقة ثبت امام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري ما استصغرت نفسي الا عنده ، من الطبقة العاشرة روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ٣٩/٢ ، التهذيب ٣٤٩/٧ .
٢ - معاذ بن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري صدوق ربما وهم ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة
انظر : التقريب ٢٥٧/٢ ، التهذيب ١٩٦/١٠ .
٣ - قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة ثبت لكنه يدلس وتقدمت ترجمته في ح٥٥ .
٤ - يحيى بن مالك أبو أيوب الأزدي البصري ، أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٩٠/٩ ، ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، ووثقه ابن حبان في الثقات ٢٥٦/١ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا أن يحيى بن مالك ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، لكن وثقه ابن حبان وصحح حديثه هذا الحاكم اذ قال : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي ٢٨٩/١ ، ولعل اشارة المنذري الى ضعفه في المختصر ٢٠/٢ اذ قال : "في اسناده انقطاع" انما كان من أجل يحيى الذي لاتعرف حاله . والحديث ذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ٣٦٥ ، وفي صحيح الترغيب ٥٠٣/١ . والله أعلم .

(١) لغا : أي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب .
انظر : النهاية ٢٥٧/٤ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب من استمع وانصت في الخطبة ٥٨٨/٢ ح٢٧ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ح٣٩٤ (فتح الباري ٤١٤/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة ٥٨٣/٢ ح١١ .

(٧٩) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من تكلم*يوم الجمعة*والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا (١) والذى يقول له انصت ليس له جمعة" (٢) رواه الامام أحمد .

(٨٠) وعن على عليه السلام فى حديث قال : "من دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل (٣) من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلاجمعة له ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم" . د (٤) .

---

(١) أسفارا : أى كتبا . انظر : تفسير ابن كثير ٣٨٦/٤ .

(٢) مسند أحمد ٢٣٠/١ ، وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٥٨/١ ، والبزار كما فى كشف الأستار ٣٠٩/١ ، وانظر مجمع الزوائد ١٨٧/٢ .
حديث (٧٩) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا ابن نمير عن مجالد عن الشعبى عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ ابن نمير هو عبد الله بن نمير مصغرا ، الهمدانى ثقة صاحب حديث ، من أهل السنة من كبار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٥٧/١ ، التهذيب ٥٧/٦ .
٢ ـ مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو عمرو الكوفى ليس بالقوى وتغير باخره من الطبقة السادسة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٢٩/٢ ، التهذيب ٣٩/١٠ .
٣ ـ الشعبى هو عامر بن شراحيل أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٧/١ ، التهذيب ٦٥/٥ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه مجالد ليس بالقوى واختلط كما تقدم بيانه ، وقد أشار المنذرى الى ضعف الحديث من أجل مجالد . راجع : الترغيب ٥٠٥/١ ، وتحسين أحمد شاكر رحمه الله للحديث وهو بهذه المثابة تساهل منه . راجع شرح المسند ٣٢٦/٣ رقم ٢٠٣٣ ، وقد ضعف الحديث الشيخ الألبانى . راجع تخريج مشكاة المصابيح ٤٤٠/١ . والله أعلم .

(٣) الكفل هو الحظ والنصيب . انظر النهاية ١٩٢/٤ .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل الجمعة ٢٧٦/١ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٩٣/١ . =

* ما بين الإشارة لحق من الهامش .

(٨١) وعن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج وجلس على المنبر واذن المؤذن جلسنا نتحدث حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد .[(١)]

رواه مالك في الموطأ .[(٢)]

= حديث (٨٠) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا ابراهيم بن موسى أنبأنا عيسى أخبرنا عبد الرحمن بن يزيد ن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان قال سمعت عليا ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زادان التميمي أبو اسحق ، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة
انظر : التقريب ٤٤/١ ، التهذيب ١٧٠/١ .
٢ - عيسى هو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي ثقة مأمون من الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٠٣/٢ ، التهذيب ٢٣٧/٨ .
٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ، ثقة من السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٢/١ ، التهذيب ٢٩٧/٦ .
٤ - عطاء الخراساني هو ابن أبي مسلم أبو عثمان واسم أبيه ميسرة صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، من الخامسة لم يصح أن البخاري أخرج له ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٣/٢ ، التهذيب ٢١٢/٧ .
٥ - مولى أم عثمان مجهول لم أقف له على ترجمة .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن مولى امرأة عطاء مجهول أشار الى ذلك المنذري في المختصر ١٨/٢ بقوله : "فيه رجل مجهول" وعطاء صدوق يهم ويدلس كما تقدم في ترجمته . والله أعلم .

(١) تأتي ترجمته مع رجال السند .
(٢) الموطأ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب ٣١٩/١ مع الشرح .

حديث (٨١) :
سنده عند مالك قال :
عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - ابن شهاب هو الزهري الفقيه الحافظ تقدمت ترجمته في ح١٢ .
=

وسنذكر كلام الامام ومن كلمه فى خطبة الجمعة فى الاستسقاء ان شاء الله تعالى .

= ٢ ـ ثعلبة بن ابى مالك القرظى حليف الأنصار ابو مالك ويقال أبو يحيى مختلف فى صحبته وقال العجلى تابعى ثقة روى له البخارى وأبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ١١٩/١ ، التهذيب ٢٥/٢ .
الحكم :
هذا أثر متصل اسناده ورجاله ثقات فهو صحيح .

فصل فى عدد صلاة الجمعة ومايقرأ فيها
واذا اجتمع العيد والجمعة

(٨٢) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى (١) قال : قال عمر بن الخطاب صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . ن ق . (٢)

(٨٣) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة ، وهل أتى على الانسان حين من الدهر ، وان النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) تأتى ترجمته مع رجال السند .
(٢) سنن النسائى ، كتاب تقصير الصلاة فى السفر ١١٨/٣ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، باب تقصر الصلاة فى السفر ١٩١/١ ، وأحمد فى المسند ٣٧/١ .
حديث (٨٢) :
سنده عند النسائى قال :
أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن شعبة عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ حميد بن مسعدة بن المبارك السامى الباهلى صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٠٣/١ ، التهذيب ٤٩/٣ .
٢ ـ سفيان بن حبيب البصرى البزاز أبو محمد ، ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ٣١٠/١ ، التهذيب ١٠٧/٤ .
٣ ـ شعبة هو ابن الحجاج بن الورد العتكى أبو بسطام ثقة حافظ متقن كان الثورى يقول هو أمير المؤمنين فى الحديث ، من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥١/١ ، التهذيب ٣٣٨/٤ .
٤ ـ زبيد هو ابن الحارث بن عمرو بن كعب اليامى ، ثقة ثبت من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٥٧/١ ، التهذيب ٣١٠/٣ .
٥ ـ عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، ثقة من الطبقة الثانية ، اختلف فى سماعه من عمر ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٩٦/١ ، التهذيب ٢٦٠/٦ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا حميد فهو صدوق فعلى هذا يكون حسنا لذاته وقد صححه ابن حبان كما فى موارد الظمآن ص ١٤٤ . والله أعلم .

كان يقرأ فى صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين (١) . م

(٨٤) وعن النعمان بن بشير قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم *يقرأ* فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ، قال : واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد قرأ بهما أيضا فى الصلاتين" . م (٢) .

(٨٥) وعن اياس (٣) بن أبى رملة الشامى قال : شهدت معاوية بن أبى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال نعم ، قال فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء أن يصلى فليصل (٤) . د ن ق .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب مايقرأ فى يوم الجمعة ٥٩٩/٢ ح٦٤ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب مايقرأ فى صلاة الجمعة ٥٩٨/٢ ح٦٢ .
(٣) اياس تأتى ترجمته مع رجال السند .
(٤) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١ ، سنن النسائى ، باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ١٩٤/٣ ، سنن ابن ماجه ، باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان فى يوم ٢٣٨/١ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٣٧٢/٤ ، والحاكم فى المستدرك ٢٨٨/١ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٣٥٩/٢ .

حديث (٨٥) :
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا اسرائيل ثنا عثمان بن المغيرة عن اياس بن أبى رملة الشامى ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن كثير العبدى أبو عبد الله البصرى ، ثقة لم يصب من ضعفه ، من كبار الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٣/٢ ، التهذيب ٤١٧/٩ .
٢ ـ اسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحق السبيعى الهمدانى ثقة تكلم فيه بلاحجة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٤/١ ، التهذيب ٢٦١/١ .
٣ ـ عثمان بن المغيرة الثقفى أبو المغيرة الكوفى ، ثقة من الطبقة السادسة ، روى له البخارى والأربعة .
انظر : التقريب ١٤/٢ ، التهذيب ١٥٥/٧ . =

* ما بين الإشارة لحق من الهامش .

(٨٦) وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأ من الجمعة وانا مجمعون" . د ق .(١)

= ٤ ـ اياس بن أبي رملة الشامي مجهول ، من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٨٧/١ ، التهذيب ٣٨٨/١ .
الحكم :
هذا الحديث مداره على اياس بن أبي رملة ، قال الحافظ فيه : مجهول كما تقدم ومثله قال الشوكاني . راجع نيل الأوطار ٣٤٧/٣ .
قلت : الجهالة هنا جهالة عين وقد ارتفعت عنه لأنه روى عنه عثمان بن المغيرة وهو ثقة وقد وثق اياس ابن حبان اذ أورده في الثقات ٣٦/٤ ، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة اذ أخرجه في صحيحه ، والحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي كما سبق بيانه .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ٢٨١/١ ، سنن ابن ماجه ، باب ماجاء فيما اذا اجتمع العيدان في يوم ٢٣٨/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٨٨/١ ، والبيهقي في سننه ٣١٨/٣ .
حديث (٨٦) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي المعنى قالا ثنا بقية ثنا شعبة عن المغيرة الضبي عن عبد العزيز ابن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن المصفى بن بهلول الحمصي صدوق له أوهام ، وكان يدلس ، من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٢٠٨/٢ ، التهذيب ٤٦٠/٩ .
٢ ـ عمر بن حفص بن عمر بن سعد بن مالك الحميري الوصابي مقبول من صغار الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٥٣/٢ ، التهذيب ٤٣٤/٧ .
٣ ـ بقية هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، من الطبقة الثامنة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٠٥/١ ، التهذيب ٤٧٣/١ .
٤ ـ شعبة هو ابن الحجاج ثقة متقن تقدمت ترجمته في ح١٠ .
٥ ـ المغيرة الضبي هو ابن مقسم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن الا انه كان يدلس ، من الطبقة السادسة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٧٠/٢ ، التهذيب ٢٦٩/١٠ . =

....

=

٦ ـ عبد العزيز بن رفيع أبو عبد الملك نزيل الكوفة ، ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٥٠٩ ، التهذيب ٦/٣٣٧ .
٧ ـ ابو صالح هو ذكوان السمان الزيات المدنى ، ثقة تقدمت ترجمته فى ح٧٣ .

الحكم :
الحديث فيه بقية بن الوليد صدوق كثير التدليس عن الضعفاء لكنه صرح بالتحديث . وفيه محمد بن المصفى صدوق له أوهام ، لكن أبا داود قرنه بعمر بن حفص وهو مقبول وقد تابعهما عن بقية أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار عند الحاكم . راجع المستدرك ١/٢٨٨ ، وصححه الحاكم اذ قال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم فان بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه اذا روى عن المشهورين وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك .
قلت : وصحح الامام أحمد والدارقطنى ارساله .
راجع : التلخيص ٢/٨٨ ، نيل الأوطار ٣/٣٤٧ .

فصل في الصلاة بعد الجمعة

(٨٧) عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته .
متفق عليه (١) .

(٨٨) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا". م (٢)

(٨٩) وعن عطاء (٣) عن ابن عمر أنه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . د (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ح٩٣٧ (فتح الباري ٤٢٥/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢ ح٧١-٧٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٦٠٠/٢ ح٦٧ .

(٣) تأتي ترجمة عطاء مع رجال السند .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بعد الجمعة ٢٩٤/١ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٢٤٠/٣ .

حديث (٨٩) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد ابن أبي حبيب عن عطاء ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ١٨٦/٢ ، التهذيب ٣١٢/٩ .
٢ ـ الفضل بن موسى السيناني أبو عبد الله المروزي ، ثقة ثبت ربما أغرب من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١١١/٢ ، التهذيب ٢٨٦/٧ . =

....

= ٣ - عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الأنصاري ، صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، من الطبقة السادسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٦٧/١ ، التهذيب ١١١/٦ .
٤ - يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء ثقة فقيه كان يرسل من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٦٣/٢ ، التهذيب ٣١٨/١١ .
٥ - عطاء هو ابن أبي رباح ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الارسال من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٢/٢ ، التهذيب ١٩٩/٧ .
الحكم :
قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود والمنذري وقال الحافظ العراقي اسناده صحيح . راجع نيل الأوطار ٣٤٥/٣
قلت : في سنده عبد الحميد بن جعفر صدوق وربما وهم كما تقدم في ترجمته ، ومدار الحديث عليه فهو ضعيف .
والله أعلم .

فصل فيما يستحب في يوم الجمعة

قد تقدم استحباب غسل الجمعة فى الأغسال المستحبة .

(٩٠) وعن أبى أيوب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان له ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتى المسجد فيركع ان بدا له ولم يؤذ أحدا ثم أنصت اذا خرج الامام حتى يصلى كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى" .

رواه الامام أحمد .[1]

---

(١) مسند أحمد ٤٢٠/٥ .

حديث (٩٠) :

وسنده عند أحمد قال :

حدثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن اسحاق حدثنى محمد بن ابراهيم التيمى عن عمران بن أبى يحيى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب الأنصارى ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة فاضل من صغار التاسعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٧٤/٢ ، التهذيب ٣٨٠/١١ .

٢ ـ أبو يعقوب هو ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة حجة تكلم فيه بلاقادح ، من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٥/١ ، التهذيب ١٢١/١ .

٣ ـ محمد بن اسحق بن يسار صدوق يدلس ، تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .

٤ ـ محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمى ثقة من الرابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ١٤٠/٢ ، التهذيب ٥/٩ .

٥ ـ عمران بن أبى يحيى ، ذكره ابن أبى حاتم تبعا للبخارى ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

انظر : تعجيل المنفعة ص ٣٢٠ .

٦ ـ عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى ، ثقة يقال له رؤية ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

انظر : التقريب ٤٤٢/١ ، التهذيب ٣٦٩/٥ . =

(٩١) وعن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة : ماعلى أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته . د (١)

= ٧ - أبو أيوب هو خالد بن زيد بن كليب الأنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازيا بالروم سنة ٥٠هـ وقيل بعدها .
انظر : أسد الغابة ٤٣٥ .
الحكم :
هذا الحديث حسن لذاته لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق ويدلس ، لكن صرح بالسماع بقوله :"حدثني" ، وعمران بن يحيى ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولاتعديلا .
انظر : تاريخ البخاري الكبير ٤١٩/٦ ، الجرح والتعديل ٣٠٧/٦ .
لكن ابن حبان ذكره في الثقات ٢٤٠/٧ .
والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب اللبس للجمعة ٢٨٢/١ وأخرجه أيضا ابن ماجه في الزينة يوم الجمعة ١٩٧/١ .
حديث (٩١) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن يحيى ابن سعيد الأنصاري حدثه أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ... فذكره .
وقال عمرو : أخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر ، قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم .
رواة هذا السند :
١ - أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، تكلم فيه النسائي بسبب أوهام قليلة ، ونقل عن ابن معين تكذيبه ، وجزم ابن حبان بأنه انما تكلم في أحمد بن صالح الشموني فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري ، روى له البخاري والترمذي وأبو داود .
انظر : التقريب ١٦/١ ، التهذيب ٣٩/١ .
٢ - ابن وهب هو عبد الله بن وهب القرشي ، ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٦ .
٣ - عمرو هو ابن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الأنصاري ، ثقة فقيه .
انظر : التقريب ٦٧/٢ ، التهذيب ١٤/٨ . =

....

=

٤ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٤٨/٢ ، التهذيب ٢٢١/١١ .
٥ ـ محمد بن يحيى بن حبان تابعي ثقة تقدمت ترجمته في ح٦٨ .
٦ ـ ابن أبي حبيب هو يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء ، ثقة كان يرسل ، تقدمت ترجمته في ح٨٨ .
٧ ـ موسى بن سعد أو سعيد بن زيد بن ثابت الأنصاري ، مقبول من الرابعة ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه
انظر : التقريب ٢٨٣/٢ ، التهذيب ٣٤٥/١٠ .
٨ ـ وهب بن جرير بن حازم بن زيد ثقة من التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣٨/٢ ، التهذيب ١٦١/١١ .
٩ ـ أبووهب هو جرير بن حازم بن زيد ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، من السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٧/١ ، التهذيب ٦٩/٢ .
١٠ ـ يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس صدوق ربما أخطأ ، من السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٤٣/٢ ، التهذيب ١٨٦/١١ .
١١ ـ يوسف بن عبد الله بن سلام أبو يعقوب صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ٣٨١/٢ ، التهذيب ٤١٦/١١ .

الحكم :
روى هذا الحديث من ثلاثة وجوه :
الأول مرسلا وذلك أن محمد بن يحيى بن حبان ارسله ورجال هذا المرسل كلهم ثقات .
الوجه الثاني أخرجه أبو داود وابن ماجه من طريق موسى ابن سعد عن ابن حبان عن عبد الله بن سلام . انظر مصدره السابق عندهما ، وهذا منقطع لأن ابن حبان لم يلق عبد الله بن سلام ، لأن عبد الله توفي سنة ٤٣هـ ، وابن حبان ولد سنة ٤٧هـ ، وذلك أنه توفي سنة ١٢١هـ وعمره ٧٤ سنة وبعد أن أشار الحافظ الى حديث أبي داود وابن ماجه قال : "وفيه انقطاع" . راجع التلخيص ٧٠/٢ يعني به ماذكرت وفي سنده أيضا موسى بن سعد مقبول كما تقدم .
والثالث رواه موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عند ابن ماجه . المصدر السابق . وموسى ابن سعيد ضعيف كما تقدم في ترجمته ، وقد اختلف فيه على موسى المذكور هذا اذا لم يكن اضطراب منه ولايتقوى المرسل بالوجهين الآخرين لضعفهما . والله أعلم .

(٩٢) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر" .

متفق عليه (١) .

(٩٣) وعن أوس بن أوس الثقفي (٢) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "من غسل (٣) يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر (٤) ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها" .

ت ح د ن ق (٥) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة ح٨٨١ (فتح الباري ٣٦٦/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٥٨٢/٢ ح١٠ .

(٢) تأتي ترجمة أوس مع رجال السند .

(٣) غسل : ذهب كثير من الناس الى أن "غسل" أراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلاة . وقيل : أراد غسل أعضائه للوضوء ثم يغتسل للجمعة ، وقيل غير ذلك . انظر : النهاية ٣٦٧/٣ .

(٤) بكر وابتكر : بكر : أتى الصلاة في أول وقتها . وابتكر : أدرك أول الخطبة . النهاية ١٤٨/١ .

(٥) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة ٣٦٧/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الغسل يوم الجمعة ٩٥/١ ، سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ٩٥/٣ ، سنن ابن ماجه كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة ١٩٥/١ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢٨٢/١ ، وابن حبان في صحيحه كما في الموارد ص ١٤٨ ، وابن خزيمة ١٢٨/٣ .

حديث (٩٣) :
وسنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب يحيى بن أبي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى ابن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ... فذكره .

=

(٩٤) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق الله آدم ، وفيه قبض وفيه النفخة ، وفيه الصعقة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على ، قالوا يارسول الله وكيف تعرض عليك*صلاتنا*وقد أرمت يعني قد بليت فقال ان الله عز =

رواة هذا السند :

١ - محمود بن غيلان العدوى أبو أحمد المروزى ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٦٤/١٠ .

٢ - وكيع هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسى أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ من كبار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣١/٢ ، التهذيب ١٢٣/١١ .

٣ - سفيان هو ابن سعيد الثورى ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته في ح٢٩ .

٤ - أبو جناب يحيى بن أبى حية ضعفوه لكثرة تدليسه من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٤٦/٢ ، التهذيب ٢٠١/١١ .

٥ - عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ثقة فيه تشيع من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٣٩/١ ، التهذيب ٣٥٢/٥ .

٦ - يحيى بن الحارث الذمارى أبو عمرو الشامى ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٤٤/٢ ، التهذيب ١٩٣/١١ .

٧ - أبو الأشعث الصنعانى هو شراحيل بن آده ، ثقة من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٤٨/١ ، التهذيب ٣١٩/٤ .

٨ - أوس بن أوس الثقفى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث صحيحة ، وهو غير أوس بن أبى أوس ومن قال انهما واحد أخطأ ، روى له أصحاب السنن الأربعة .
انظر : أسد الغابة ١٣٩/١ ، الاصابة ٨١/١ .

الحكم :

قال الترمذى عقبه : "حديث أوس بن أوس حديث حسن" وذكر المنذرى في الترغيب ٤٨٨/١ ، تصحيح ابن حبان وابن خزيمة والحاكم للحديث .

قلت : رجاله كلهم ثقات الا أبا جناب ضعيف لكثرة تدليسه وروى بالعنعنة لكن تابعه سفيان الثورى اذ أن الترمذى قرن أبا جناب به .

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

وجل حرم على الأرض أن تأكل من أجساد الأنبياء " .
(١)
د ن ق

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ٢٧٥/١ .
سنن النسائي ، باب اكثار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ٩١/٣ .
وأخرجه ابن ماجه في موضعين : الأول في الصلاة ، باب فضل الجمعة ١٩٥/١ ، الا أنه قال شداد بن أوس ووهمه الحافظ المزي في هذا . راجع تحفة الاشراف ٤٥٦/٢ .
والثاني في الجنائز ، باب ذكر وفاته صلى الله عليه وسلم ٣٠٠/١ .
وأخرجه أيضا ابن حبان . راجع الموارد ص ١٤٦ ، والحاكم في المستدرك ٥٦٠/٤ وقال : "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي ، وابن خزيمة في صحيحه ١١٨/٣ والبيهقي في سننه ٢٤٨/٣ .
حديث (٩٤) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا هرون بن عبد الله وحدثنا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - هرون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى الحمال البزاز ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣١٢/٢ ، التهذيب ٨/١١ .
٢ - حسين بن علي الجعفي الكوفي ، ثقة عابد من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٧٧/١ ، التهذيب ٣٥٧/٢ .
٣ - عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة ، ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٢/١ ، التهذيب ٢٩٧/٦ .
٤ - أبو الأشعث هو شراحيل بن آده ثقة تقدمت ترجمته في ح٩٣ .
٥ - أوس بن أوس سبقت ترجمته في الذي قبله ح٩٣ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات وهو متصل الاسناد فهو صحيح وماذكره الحافظ ابن حجر من أن البخاري وأبو حاتم وابن حبان أعلوا الحديث بغلط الحسين الجعفي في جعل عبد الرحمن ابن يزيد بن تميم بدل عبد الرحمن بن يزيد بن جابر رد هذا الدارقطني وجعله من صنيع أبي أسامة ، والصواب هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . راجع النكت الظراف على الأطراف في تحفة الأشراف ٤٥٥/٢-٤٥٦ ، وهو عند من أخرجه ممن أشرت اليه عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر .
والله أعلم .

فصل فى فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة

(٩٥) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه أخرج منها ، ولاتقوم الساعة الا فى يوم الجمعة . م (١) .

(٩٦) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان فى يوم الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله عز وجل شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقللها" .

متفق عليه (٢) .

وفى رواية لمسلم وهى ساعة خفيفة (٣) .

(٩٧) وعن أبى موسى أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ساعة الجمعة : "هى مابين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة" . م (٤) .

(٩٨) وعن جابر/بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه ٤٦/أ وسلم أنه قال يوم الجمعة : ثنتا عشرة يريد ساعة لايوجد مسلم يسأل الله شيئا الا أتاه الله عز وجل

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ٥٨٥/٢ ح١٧-١٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الساعة التى فى يوم الجمعة ح٩٣٥ (فتح البارى ٤١٥/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ٥٨٤/٢ ح١٤ .

(٣) المصدر السابق ح١٥ .

(٤) المصدر السابق ح١٦ .

فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر . د ن .(١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة ٢٧٥/١ ، سنن النسائي ، الصلاة ، باب التبكير الى الجمعة ٩٩/٣ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٧٩/١ ، والبيهقي في سننه ٢٥٠/٣ دون "اثنتا عشرة ساعة" ولعله سقط .

حديث (٩٨) :

وسنده عند أبي داود قال :

حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث ابن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ أحمد بن صالح المصري ، ثقة تقدمت ترجمته في ح٩١.

٢ ـ ابن وهب هو عبد الله بن وهب القرشي ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٦ .

٣ ـ عمرو بن الحارث الأنصاري ثقة تقدم في ح٩١ .

٤ ـ الجلاح هو أبو كثير المصري مولى الأمويين ، صدوق من الطبقة السادسة ، روى له مسلم والأربعة الا ابن ماجه .

انظر : التقريب ١٣٦/١ ، التهذيب ١٢٦/٢ ، وذكره ابن حبان في الثقات ١٥٨/٦ .

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٤

الحكم :

الحديث حسن لذاته لأن جميع رجاله ثقات الا الجلاح صدوق كما تقدم وصححه الحاكم اذ قال : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك . وسبقت الاشارة الى موضعه وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٠/٢ . وهو كما قال الحافظ كما تقدم من أن الجلاح صدوق . والله أعلم .

باب صلاة العيدين

(٩٩) عن انس قال : "قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ماهذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما فى الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد ابدلكم بهما خيرا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر" . د . (١)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة العيدين ٢٩٥/١ سنن النسائى ، كتاب صلاة العيدين ١٧٩/٣ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ٢٩٤/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٧٧/٣.
حديث (٩٩) :
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن حميد عن أنس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - موسى بن اسماعيل المنقرى أبو سلمة التبوذكى ثقة ثبت من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٨٠/٢ ، التهذيب ٣٣٣/١٠ .
٢ - حماد هو ابن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ثقة عابد من كبار الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٧/١ ، التهذيب ١١/٣ .
٣ - حميد هو ابن أبى حميد الطويل أبو عبده البصرى ثقة مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، وهو من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٢/١ ، التهذيب ٣٨/٣ ، التقديس ص ٨٦
الحكم :
صحح الحديث الحاكم اذ قال : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك . وسبقت الاشارة الى موضعه . وقال البغوى : "هذا حديث صحيح" .
انظر : شرح السنة ٢٩٢/٤ .
وصحح الحديث أيضا الشيخ الألبانى حفظه الله . راجع تخريج المشكاة ٤٥٢/١ .
قلت : فيه حميد ثقة الا انه يدلس ورواه بالعنعنة وهو مدلس من المرتبة الثالثة كما تقدم ولم يصرح بالسماع والله أعلم .

فصل في وقت صلاة العيد وصفة الخروج اليه والتجمل له وغير ذلك

(١٠٠) عن يزيد بن خمير الرحبي (١) قال : خرج عبد الله بن (بسر) (٢) صاحب رسول الله مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر ابطاء الامام فقال انا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح (٣) . د (٤) .

---

(١) تأتي ترجمة يزيد مع رجال السند .

(٢) عند المؤلف (عبد الله بن بشر) والصحيح ما اثبته وهو : عبد الله بن بسر المازني . سبقت ترجمته في ح٦٩ . وانظر التهذيب ١٥٨/٥ .

(٣) حين التسبيح : أي وقت وصلاة السبحة وهي النافلة . ذكره الحافظ في الفتح ٤٥٧/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت الخروج الى العيد ٢٩٥/١ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه في الصلاة ، باب وقت صلاة العيدين ٢٣٩/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٩٥/١ والبيهقي في سننه ٢٨٢/٣ .

حديث (١٠٠) :

وسنده عند أبي داود قال : حدثنا احمد بن حنبل ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان ثنا يزيد ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ٥١٥/١ ، التهذيب ٣٦٩/٦ .

٢ - صفوان هو ابن عمرو بن همام السكسكي أبو عمرو الحمصي ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ٣٦٨/١ ، التهذيب ٤٢٨/٤ .

٣ - يزيد هو ابن خمير بن يزيد الرحبي الهمداني أبو عمرو الحمصي صدوق من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة . انظر : التقريب ٣٦٤/٢ ، التهذيب ٣٢٣/١١ .

الحكم :

قال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٢٩٥/١ ، وقال النووي : "اسناده صحيح على شرط مسلم" . انظر نصب الراية ٢١١/٢ . وقال الحافظ : "أما الحديث فصحيح الاسناد لا أعلم له علة وأما كونه على شرط البخاري فلا فانه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئا . راجع تغليق التعليق ٣٧٥/٢ ، ورواه أيضا في الفتح تعليقا ومجزوما به ٤٥٦/٢ .

قلت : الحديث حسن لذاته لأن يزيد صدوق كما قال الحافظ . والله أعلم .

(١٠١) وللشافعي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب[(١)] الى عمرو بن حزم[(٢)] وهو بنجران أن عجل الأضحى وأخر الفطر وهو مرسل .

(١٠٢) وعن أبي رمثة[(٣)] قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب وعليه بردان أخضران[(٤)] . ن .

---

(١) في الأم ٢٦٥/١ وقال : أخبرنا ابراهيم قال : حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو ابن حزم ... فذكره .
قال البيهقي بعد اخراجه في السنن ٢٨٢/٣ :"هذا مرسل وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه الى عمرو بن حزم فلم أجده " .
قلت : هو مع ارساله ضعيف جدا وآفته ابراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي فانه متروك كما في التقريب ٤٢/١ .

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عبد عوف الأنصاري الخزرجي ، يكنى أبا الضحاك ، أول مشاهده الخندق ، استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وكتب لهم كتابا فيه الفرائض والسنن وغيرها توفي بالمدينة سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك .
انظر : أسد الغابة ٩٨/٤ .

(٣) تأتي ترجمته مع رجال السند .

(٤) رواه النسائي في موضعين : الأول في الصلاة ، باب الزينة للخطبة للعيدين ١٨٥/٣ ، والثاني في الزينة ، باب الخضاب بالحنا والكتم ١٣٩/٨ .
وأخرجه أيضا أبو داود في اللباس ، باب في الخضرة ٥٢/٤ ، والترجل باب في الخضاب ٨٦/٤ ، والترمذي في الأدب ، باب ماجاء في الثوب الأخضر ١١٠/٥ .
حديث (١٠٢) :
وسنده عند النسائي :
أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا عبيد الله بن اياد عن أبيه عن أبي رمثة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن بشار ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥ .
٢ ـ عبد الرحمن هو ابن مهدي ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥
٣ ـ عبيد الله بن اياد بن لقيط السدوسي أبو السليل الكوفي صدوق لينه البزار وحده ، من الطبقة السابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٥٣١/١ ، التهذيب ٤/٧ .
٤ ـ أبو عبيد الله هو اياد بن لقيط ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٨٦/١ ، التهذيب ٣٨٦/١ . =

(١٠٣) وعن جابر بن عبد الله قال : كانت للنبى صلى الله عليه وسلم حلة يلبسها فى العيدين ويوم الجمعة .
(١)
رواه أبو بكر بن خزيمة فى صحيحه .

= ٥ - أبو رمثة هو التيمى قيل اسمه : رفاعة بن يثربى وقيل غير ذلك ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، روى عنه اياد بن لقيط وغيره ، روى له أصحاب السنن الثلاثة وصحح حديثه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .
انظر : الاصابة ٦٨/٧ .
الحكم :
الحديث متصل الاسناد ورجاله ثقات الا عبيد الله صدوق لينه البزار وحده كما تقدم فى ترجمته ، لكن تابعه عن اياد "ابن أبجر" وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان الكوفى عند أبى داود ، وهو ثقة ، وسفيان الثورى عند النسائى ١٤٠/٨ ، باب الخضاب بالحناء والكتم ، وهو ثقة وعبد الملك بن عمير عند النسائى أيضا ٢٠٤/٨ ، باب لبس الخضر من الثياب وهو ثقة الا انه اختلط ويدلس راجع الكواكب النيرات ص ٤٨٦ ، والتقديس ص ٩٦ ولم يرد فى حديث ابن أبجر وسفيان وعبد الملك بن عمير قوله "وهو يخطب" ، فعلى هذا يكون الحديث الا قوله "وهو يخطب" صحيحا ، وبها يكون حسنا لذاته . قال الترمذى عقب حديث عبيد الله "هذا حديث حسن غريب لانعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد وأبو رمثة التيمى يقال اسمه حبيب بن حبان" . راجع جامع الترمذى ١١٠/٥ .
وأراد بقوله : "لانعرفه ... الخ" بزيادة "وهو يخطب" والا فالحديث من غيرها رواه غيره عن اياد كما تقدم . والله أعلم .

(١) صحيح ابن خزيمة ١٣٥/٣ ، وأخرجه البيهقى فى سننه ٢٤٧/٣ .
حديث (١٠٣) :
وسنده عند ابن خزيمة قال : حدثنا الحسن بن الصباح البزار ثنا حفص يعنى ابن غياث عن حجاج عن أبى جعفر عن جابر بن عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - الحسن بن الصباح البزار أبو على الواسطى نزيل بغداد صدوق يهم كان عابدا فاضلا من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٦٧/١ ، التهذيب ٢٨٩/٢ .
٢ - حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى أبو عمر الكوفى القاضى ثقة فقيه تغير حفظه قليلا فى آخره ، من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٨٩/١ ، التهذيب ٤١٥/٣ .
٣ - أبو جعفر هو محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثقة فاضل من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٢/٢ ، التهذيب ٣٥٠/٩ . =

(١٠٤) وعن علي رضي الله عنه قال : من السنة أن تخرج الى العيد مشيا وأن تأكل قبل أن تخرج . ت ح .(١)

= الحكم :
قلت الحديث في سنده الحسن بن الصباح صدوق يهم لكن تابعه مسدد في مسنده . راجع المطالب العالية ١٧١/١ .
ومن طريقه أخرجه البيهقي وقد تقدمت الاشارة الى موضعه عنده وفيه الحجاج بن أرطاه ضعيف ويدلس ، وقد عنعنه ولم أقف على تصريح له بالسماع ولاعلى متابع له فعلى هذا يكون ضعيفا .

(١) جامع الترمذي ، كتاب العيدين ، باب ماجاء في المشي يوم العيد ٤١٠/٢ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، باب ماجاء في الخروج الى العيد ماشيا ٢٣٦/١ ، والدارقطني في سننه ٤٤/٢ ، والبيهقي ٢٨١/٣ .

حديث (١٠٤) :
وسنده عند الترمذي قال :
حدثنا اسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن أبي اسحق عن الحارث عن علي ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ – اسماعيل بن موسى الفزاري أبو محمد أو أبو اسحق الكوفي صدوق يخطىء رمي بالرفض ، من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد والأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٧٥/١ ، التهذيب ٣٣٥/١ .
٢ – شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، من الطبقة الثامنة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٥١/١ ، التهذيب ٣٣٣/٤ .
٣ – أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله أبو اسحق السبيعي ثقة عابد ، من الطبقة الثالثة اختلط باخره روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٣/٢ ، التهذيب ٦٣/٨ .
٤ – الحارث هو ابن عبد الله الأعور الهمداني ضعيف روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٤١/١ ، التهذيب ١٤٥/٢ .

الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه اسماعيل الفزاري صدوق يخطىء كما تقدم ، وشريك صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه ولم يذكر هل روى عنه اسماعيل قبل الاختلاط أم بعده لكنه تابع شريكا عن أبي اسحاق زهير بن معاوية عند ابن ماجه كما تقدمت الاشارة اليه ، والبيهقي وهو ثقة ثبت ، وورقاء ابن عمر عند الدارقطني وهو صدوق . التقريب ٣٣٠/٢ .
وفيه أبو اسحق ثقة الا أنه اختلط باخره لكن لاتأثير لاختلاطه في ضعف هذا الحديث لأنه روى عنه شريك قبل الاختلاط . الكواكب النيرات ص ٣٤١ . =

(١٠٥) وعن عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ركبا جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا واذا أصبحوا يغدوا الى مصلاهم . د ن .[1][2]

= وفيه الحارث وهو الأعور ضعيف كما تقدم ومدار الحديث من جميع طرقه عليه فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا من جميع طرقه ، ولعل الترمذى حسنه لشواهده التى منها حديث ابن عمر وأبى رافع عند ابن ماجه فى الموضع الذى سبقت الاشارة اليه أو أنه حسنه لأن العمل عليه عند بعض أهل العلم كما قال الترمذى .

(١) تأتى ترجمة عمير مع رجال السند .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد ٣٠٠/١ .
سنن النسائى ، كتاب الصلاة ، باب الخروج الى العيدين من الغد ١٨٠/٣ .
وأخرجه أيضا ابن ماجه ، باب ماجاء فى الشهادة على رؤية الهلال ٣٠٣/١ ، والبيهقى فى سننه ٣١٦/٣ .

حديث (١٠٥) :

وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن جعفر بن أبى وحشية عن أبى عمير بن أنس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الأزدى أبو عمرو الحوضى وهو بها أشهر ، ثقة ثبت من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ١٨٧/١ ، التهذيب ٤٠٥/٢ .

٢ - شعبة هو ابن الحجاج ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح١٠ .

٣ - جعفر بن أبى وحشية ثقة من أثبت الناس فى سعيد بن جبير ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٩/١ ، التهذيب ١٨٣/٢ .

٤ - أبو عمير هو عبد الله بن أنس بن مالك الأنصارى ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٤٥٦/٢ ، التهذيب ١٨٨/١٢ .

الحكم :

الحديث صحيح ولا تؤثر جهالة عمومة أبى عمير لأنهم من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والصحابة كلهم عدول .
وقد صحح الحديث البيهقى اذ قال : "هذا اسناد صحيح" وتقدمت الاشارة الى موضعه عنده ، وصححه الخطابى فى معالم السنن ٣٣/٢ ، والنووى فى الخلاصة . راجع نصب الراية ٢١٢/٢ . والله أعلم .

(١٠٦) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس" . ص (١)

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى الفطر والأضحى ومتى يكون ١٦٥/٣ ، وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه ٢٢٥/٢ .

حديث (١٠٦) :

وسنده عند الترمذى قال :

حدثنا يحيى بن موسى حدثنا يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - يحيى بن موسى أصله من الكوفة ، ثقة من العاشرة ، روى له البخارى والأربعة الا ابن ماجه .

انظر : التقريب ٣٥٩/٢ ، التهذيب ٢٨٩/١١ .

٢ - يحيى بن اليمان العجلى الكوفى صدوق عابد يخطىء كثيرا ، وقد تغير من كبار التاسعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٣٦١/٢ ، التهذيب ٣٠٦/١١ .

٣ - معمر هو ابن راشد الأزدى أبو عروة البصرى نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل من كبار السابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٢٦٦/٢ ، التهذيب ٢٤٣/١٠ .

٤ - محمد بن المنكدر ثقة فاضل تقدمت ترجمته فى ح٩٢٠.

الحكم :

نقل المؤلف تصحيح الترمذى وسكت عليه موافقا له على ذلك ، والحديث ضعيف لأمرين :

الأول : جعله عن ابن المنكدر من حديث عائشة والصحيح أنه عنه من حديث أبى هريرة والخطأ فيه من يحيى بن اليمان وهو صدوق يخطىء كثيرا وقد تغير كما تقدم وقدخالفه عن معمر ثقة وهو يزيد بن زريع وذلك أنه رواه معمر عن ابن المنكدر عن أبى هريرة . أخرجه أبو على الهروى فى الفوائد . انظر : ارواء الغليل ١٣/٤ . وقد رواه عن ابن المنكدر مع معمر الحفاظ فقالوا عن أبى هريرة وهم : أيوب السختيانى عند أبى داود فى الصوم ٢٩٧/٢ ، وعند الدارقطنى فى السنن ١٦٤/٢ ، وروح ابن القاسم عند الدارقطنى ١٦٣/٢ ، وعند البيهقى ٢٥٢/٤ ، وعبد الوارث بن ذكوان العنبرى عند البيهقى أيضا ، المصدر السابق . ورواه عن أبى هريرة مع ابن المنكدر سعيد المقبرى عند الترمذى الجامع ٨٠/٣ ، فظهر بهذا أن رواية يحيى منكره للمخالفة مع ضعفه .

الأمر الثانى : ضعف يحيى بن اليمان كما تقدمت الاشارة اليه ، وقد تفرد به عن معمر من حديث عائشة ، ولهذا قال الترمذى عقبه غريب . والله أعلم .

(١٠٧) عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهن في الفطر والأضحى ، العواتق (١) والحيض وذوات الخدور (٢) . فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين . قلت يارسول الله احدانا لايكون لها جلباب (٣) ، قال لتلبسها أختها من جلبابها .
متفق عليه (٤) .

(١٠٨) وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا (٥) . خ .

(١٠٩) وعن بريدة (٦)* قال : "كان* رسول الله صلى الله عليه وسلم لايغدوا يوم الفطر حتى يأكل ولايأكل يوم الأضحى حتى يرجع" (٧) . ت .

---

(١) العاتق : هي الشابة أول ماتدرك ، وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تتزوج . النهاية ١٧٨/٣-١٧٩ .
(٢) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر . النهاية ١٣/٢ .
(٣) الجلباب : هو الخمار وقيل : جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها . وقيل : هو كالمقنعة تغطى به المرأة راسها وظهرها وصدرها . وجمعه جلابيب .
انظر : النهاية ٢٨٣/١ ، لسان العرب ٦٤٧/٢ .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى : {خذوا زينتكم عند كل مسجد} ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد . ح٣٥١ (فتح الباري ٤٦٦/١) ، وهو في ح٣٢٤، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢ .
صحيح مسلم ، صلاة العيدين ، باب ذكر اباحة خروج النساء في العيدين الى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٦٠٦/٢ ح١٢ .
(٥) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ح٩٥٣ (فتح الباري ٤٤٦/٢) .
(٦) تأتي ترجمته مع رجال السند .
(٧) جامع الترمذي ، كتاب العيدين ، باب ماجاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٤٢٦/٢ ، واخرجه أيضا ابن ماجه في الصيام ، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ٣٢٢/١ ، واحمد في المسند ٣٥٢/٥ ، والطيالسي في مسنده وابن حبان كما في الموارد ص ١٥٦ ، والحاكم في المستدرك ٢٩٤/١ ، والبيهقي في سننه ٢٨٣/٣ . =

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

ولأحمد "فيأكل من أضحيته"(١) .

(١١٠) وعن أبي هريرة قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج للعيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه"(٢) . م

= حديث (١٠٩) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا الحسن بن الصباح البزار البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ الحسن بن الصباح البزار نزيل بغداد ، صدوق يهم وكان عابدا فاضلا من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٦٠٧/١ ؛ التهذيب ٢٨٩/٢ .
٢ ـ عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، صدوق ثبت في شعبة ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٧/١ ، التهذيب ٣٢٧/٦ .
٣ ـ ثواب بن عتبة المهري البصري ، مقبول من الطبقة السادسة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٢٠/١ ، التهذيب ٣٠/٢ .
٤ ـ عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٠٣/١ ، التهذيب ١٥٧/٥ .
٥ ـ بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي يكنى أبا عبد الله وقيل غير ذلك ، أسلم حين مر به النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرا هو ومن معه ، ثم قدم بعد أحد فشهد معه مشاهده ، سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان فأقام بمرو حتى مات سنة ٦٣هـ ، ودفن بها وبقي ولده بها .
انظر : أسد الغابة ١٧٥/١ ، الاصابة ١٥١/١ .
الحكم :
الحديث في سنده الحسن بن الصباح صدوق يهم لكنه توبع متابعة قاصرة ، فقد روى الحديث عن ثواب من طرق عند ابن ماجه وأحمد وابن حبان والبيهقي ، وسبقت الاشارة اليه عندهم ، وثواب مقبول كما تقدم والمقبول حديثه ضعيف لكن الحديث صححه من طريقة ابن حبان ، اذ أخرجه في صحيحه ، الموارد ص ١٥٦ ، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٣٥٥/٣ "صححه ابن القطان" ، وصححه الشيخ الألباني اذ قال : "اسناده صحيح" . انظر المشكاة ٤٥٢/١ .

(١) مسند أحمد ٣٥٢/٥-٣٥٣ ، وسبقت الاشارة اليه .

....

(٢) عزاه المؤلف الى مسلم وقد وهم فى هذا ، اذ لاوجود له فى صحيح مسلم ولم يعزه المزى الى مسلم . راجع تحفة الأشراف ٤٦٦/٩ ، وقد استدرك هذا الحديث الحاكم على الشيخين ٢٩٦/١ ، ولو كان فى مسلم لما استدركه ولما وافقه الذهبى على استدراكه .
والحديث أخرجه من الستة الترمذى فى العيدين ، باب ماجاء فى خروج النبى صلى الله عليه وسلم الى العيد فى طريق ورجوعه من طريق آخر ٤٢٤/٢ ، وأخرجه أيضا احمد فى المسند ٣٣٨/٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ١٥٦ .
حديث (١١٠) :
وسنده عند الترمذى قال :
حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفى وأبو زرعة قالا حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعد بن الحارث عن أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الكوفى ثقة من كبار الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦٥/١ ، التهذيب ١٠١/٦ .
٢ - أبو زرعة هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ امام حافظ ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له مسلم والأربعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ٢٣٦/١ ، التهذيب ٣٠/٧ .
٣ - محمد بن الصلت بن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفى الأصم ، ثقة من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخارى والأربعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ١٧١/٢ ، التهذيب ٢٣٢/٩ .
٤ - فليح بن سليمان بن أبى المغيرة الخزاعى الأسلمى أبو يحيى صدوق كثير الخطأ من الطبقة السابعة ، رو له الجماعة .
انظر : التقريب ١١٤/٢ ، التهذيب ٣٠٣/٨ .
٥ - سعيد بن الحارث بن أبى سعيد بن المعلى الأنصارى ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٩٢/١ ، التهذيب ١٥/٤ .
الحكم :
الحديث بهذا السند ضعيف لأن مداره عند من وقفت عليه على فليح وهو صدوق كثير الخطأ كما تقدم ، ولهذا قال الترمذى عقبه : "حديث أبى هريرة حديث حسن غريب" ، فقوله غريب دال على أنه لاطريق له الا هذا وأما تحسينه فلعله من أجل شواهده التى أشار اليها فى قوله "وفى الباب" .

(١١١) وعن أبي هريرة انهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . د .(١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب العيدين ، باب يصلي بالناس العيد في المسجد ٣٠١/١ .
وأخرجه أيضا ابن ماجه في الصلاة ، باب ماجاء في صلاة العيد في المسجد اذا كان مطر وفات المؤلف التنبيه عليه في الهامش ، كما التزم بذلك . وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢٩٥/١ ، والبيهقي في السنن ٣١٠/٣ .

حديث (١١١) :

سنده عند أبي داود قال :
حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ح ، وثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله بن يوسف ثنا الوليد بن مسلم ثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي وفرة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - هشام بن عمار صدوق كبر فصار يتلقن ، تقدمت ترجمته في ح٦٣٠ .
٢ - الوليد بن مسلم ثقة يدلس ويسوى ، تقدمت ترجمته في ح٣٨ .
٣ - الربيع بن سليمان بن داود المرادي ، ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٢٤٥/١ ، التهذيب ٢٤٥/٣ .
٤ - عبد الله بن يوسف التنيسي أبو محمد الكلاعي ، ثقة متقن من اثبت الناس في الموطا ، من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخاري والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٦٣/١ ، التهذيب ٨٦/٦ .
٥ - عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة مجهول من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٩٩/٢ ، التهذيب ٢١٨/٨ .
٦ - عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدني مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ٥٣٥/١ ، التهذيب ٢٥/٧ .

الحكم :
الحديث ضعفه ابن حجر في التلخيص ٨٣/٢ وتضعيفه له من أجل عيسى بن عبد الأعلى وهو مجهول ، وكذلك عبيد الله ابن عبد الله مقبول ، وأخرجه الحاكم كما تقدم من طريق الوليد بن مسلم وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ، وقال الذهبي "على شرطهما" ، فالعجب من الحاكم كيف صححه وفيه مجهول ، ولم يلتفت الحافظ ابن حجر رحمه الله لتصحيح الحاكم لهذا ، وقول الذهبي اذا لم يكن وهما منه فلعله وقع فيه تصحيف ، لأن الحاكم لم يقل على شرطهما . والله أعلم .

(١١٢) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولابعدهما ثم أتى إلى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تلقى المرأة خرقتها وسخابها (١) .

متفق عليه (٢) .

---

(١) السخاب : هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى . وقيل : هو قلادة من طيب معجون على هيئة الخرز .
انظر : النهاية ٣٤٩/٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ح٩٦٤ (فتح البارى ٤٥٣/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ٦٠٦/٢ ح١٣ .

فصل فى الصلاة فى صلاة العيد بغير أذان ولا اقامة
وذكر التكبير فى الصلاة والخطبة

(١١٣) عن ابن عباس وجابر بن سمرة* قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولايوم الأضحى .
(١)
متفق عليه .

(١١٤) وعن جابر* قال : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم غير مرة ولامرتين بغير أذان ولا اقامة . م
(٢)

(٣)
(١١٥) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعا فى الأولى ، وخمسا فى الآخرة ، ولم يصل قبلهما ولابعدهما .
(٤)
رواه الامام أحمد وقال أنا أذهب الى هذا .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب العيدين ، باب المشي والركوب الى العيدين بغير أذان ولا اقامة ح٩٦٠ (فتح البارى ٤٥١/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب العيدين ٦٠٤/٢ ح٥ .
(٢) المصدر السابق ح٧ .
(٣) تأتى ترجمة عمرو مع أبيه وجده مع رجال السند .
(٤) مسند أحمد ١٨٠/٢ ، وأخرجه أيضا أبو داود فى العيدين باب التكبير فى العيدين ٢٩٩/١ ، وابن ماجه ٢٣٣/١ ، والدارقطنى ٤٧/٢-٤٨ ، البيهقى ٢٨٥/٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٢٩٢/٣

حديث (١١٥) :
وسنده عن أحمد قال :
حدثنا وكيع ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ وكيع هو ابن الجراح ثقة امام تقدمت ترجمته فى ح٩٤ .
٢ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صدوق يخطىء ويهم من الطبقة السابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٢٩/١ ، التهذيب ٢٩٨/٥ .
٣ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٧٢/٢ ، التهذيب ٤٨/٨ . =

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

(١١٦) وعنه عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "التكبير فى الفطر سبع فى الأولى وخمس فى الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما" . د . (١)

= ٤ ـ أبو عمرو هو شعيب نب محمد صدوق ثبت سماعه من جده وهو من الطبقة الثامنة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ٣٥٣/١ ، التهذيب ٣٥٦/٤ .
٥ ـ جد شعيب هو عبد الله بن عمرو بن العاص صحابى مشهور .
الحكم :
الحديث صححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى فيما نقله عنه الترمذى ، وذكر تصحيح هؤلاء الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٨٤/٢ ، وقال عبد الله بن أحمد عقب هذا الحديث "قال أبى وأنا أذهب الى هذا" المسند ١٨٠/٢ .
قلت : اسناد الحديث متصل وقد رواه شعيب عن جده كما تقدم فى ترجمته الا أن فيه عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى قال الحافظ فيه صدوق يخطىء ويهم . وتصحيح الأئمة المتقدم لهذا الحديث اما لعلمهم بأن عبد الله الطائفى لم يهم فى هذا الحديث واما لشواهده .

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب التكبير فى العيد ٢٩٩/١ .
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى الصلاة ، باب ماجاء كم يكبر الامام فى صلاة العيدين ٢٣٣/١ ، ولم يشر المؤلف اليه فى الهامش ، والدارقطنى فى سننه ٤٨/٢ .
حديث (١١٦) :
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا مسدد ثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ مسدد هو ابن مسرهد ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٢٩
٢ ـ المعتمر هو ابن سليمان التيمى أبو محمد البصرى ، ثقة من كبار التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٦٣/٢ ، التهذيب ٢٢٧/١٠ .
٣ ـ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صدوق يخطىء تقدمت ترجمته فى ح١١٥ .
٤ ـ عمرو بن شعيب صدوق تقدمت ترجمته فى ح١١٥ .
٥ ـ أبو عمرو هو شعيب صدوق فثبت سماعه من جده تقدمت ترجمته فى ح١١٥ .
الحكم :
مدار الحديث عند أحمد فى الحديث المتقدم وعند أبى داود فى هذا الحديث على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى وهو يخطىء ويهم ولم أر له متابعا عن عمرو لكن تقدم تصحيح الأئمة لهذا الحديث فى الذى قبله .

(١١٧) وعن عمرو بن عوف المزني[1] أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة . ت ح[2] .

وقال هو أحسن شيء في هذا الباب .

---

(١) تأتي ترجمة عمرو المزني مع رجال السند .
(٢) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في التكبير في العيدين ٤١٦/٢ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه في الصلاة ، باب ماجاء كم يكبر الامام في صلاة العيدين ٢٣٣/١ - وقد فات المؤلف التنبيه على ذلك في الهامش - وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٦/٢ ، والدارقطني في سننه ٤٨/٢ ، والبيهقي في السنن ٢٨٦/٣ .

حديث (١١٧) :

وسنده عند الترمذي قال :
حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المديني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء هو مسلم بن وهب الحذاء ، صدوق من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الترمذي والنسائي .
انظر : التقريب ٢٤٦/٢ ، التهذيب ١٣٣/١٠ .
٢ - عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي مولاهم ، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٥٦/١ ، التهذيب ٥١/٦ .
٣ - كثير بن عبد الله بن عمرو المزني ضعيف من الطبقة السابعة ، منهم من نسبه الى الكذب ، روى له الأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ١٣٢/٢ ، التهذيب ٤٢١/٨ .
٤ - أبو كثير هو عبد الله بن عمرو المزني مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وروى له الأربعة .
انظر : التقريب ٤٣٧/١ ، التهذيب ٣٣٩/٥ .
٥ - جد كثير هو عمرو بن عوف المزني صحابي كان قديم الاسلام ، يقال انه قدم المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وان أول مشاهده الخندق ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات بالمدينة آخر أيام معاوية .
انظر : أسد الغابة ١٢٤/٤ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن فيه عبد الله بن عمرو بن عوف مقبول وراويه عنه الذي هو ابنه كثير ضعيف أيضا ولم أقف عليه من غير هذا الطريق ، لكن الترمذي حسنه ، وقد أشار المؤلف الى تحسين الترمذي وأقره عليه وذكر =

(١١٨) وعن ابن عمر قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة" .
متفق عليه (١) .

(١١٩) وعن أبي سعيد قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى وأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد أن يقطع بعثا ويأمر بشيء أمر به ثم ينصرف" .
متفق عليه (٢) .

(١٢٠) وعن طارق بن شهاب (٣) قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد قبل الخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يامروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ماعليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان . م (٤) .

= الحافظ بأن البخاري والترمذي قالا هو أصح شيء في الباب . راجع تلخيص الحبير ٨٤/٢ . لكن أشار بعد ذلك الى انكار من أنكر على الترمذي تحسينه له وعلة المنكرين في ذلك هو مافي سنده من ضعفاء كما تقدم . وقول الترمذي والبخاري هو أصح شيء في هذا الباب لايفيد تصحيحه وانما تفضيله على من هو أضعف منه ، وكيف يقول البخاري هذا وقد صحح حديث عبد الله الطائفي المتقدم ، هذا ان لم يكن تصحيح ذلك الحديث من أجل شواهده كما ذكرت .

(١) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخطبة قبل العيد ح٩٦٣ (فتح الباري ٤٥٣/٢) .
صحيح مسلم ، صلاة العيدين ٦٠٥/٢ ح٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب الخروج الى المصلى بغير منبر ح٩٥٦ (فتح الباري ٤٤٨/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب العيدين ٦٠٥/٢ ح٩ .

(٣) تقدمت ترجمة طارق في ح٣٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان ، وان الايمان يزيد وينقص ، وان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ٦٩/١ ح٧٨ .

فصل فى صفة التكبير والى أى وقت يكبر

(١٢١) عن ابن عباس ﴿واذكروا الله فى أيام معدودات﴾ (١) أيام العشر والأيام المعدودات أيام التشريق ، فكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبرون ويكبر الناس بتكبيرهم . كذا ذكره خ . (٢)

(١٢٢) وعن على وعمار أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق .

رواه الدارقطنى . (٣)

---

(١) سورة البقرة : ٢٠٣
وفى المخطوط (معلومات) والصحيح ما أثبته .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب العيدين ، باب فضل العمل فى أيام التشريق (فتح البارى ٤٥٧/٢) ، ذكره البخارى تعليقا ، وراجع تغليق التعليق ٣٧٧/٢ .

(٣) سنن الدارقطنى ٤٩/٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٢٩٩/١ .
حديث (١٢٢) :
سنده عند الدارقطنى قال :
حدثنا عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز ثنا القاسم ابن الحسن الزبيدى ثنا أسيد بن زيد ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن أبى الطفيل وعلى وعمار ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الله بن أحمد بن ثابت البزاز كان ثقة ، روى عنه الدارقطنى .
انظر : تاريخ بغداد ٣٨٧/٩ .
٢ ـ القاسم بن الحسن الزبيدى لم يذكر فيه الخطيب البغدادى جرحا ولاتعديلا .
انظر : تاريخ بغداد ٤٢٨/١٢ .
٣ ـ أسيد بن زيد بن نجيح أبو محمد الكوفى ، قال فيه يحيى بن معين كذاب ، وقال النسائى متروك الحديث وقال الدارقطنى ضعيف .
انظر : تاريخ بغداد ٤٧/٧ ، الضعفاء للنسائى ص ٥٥ ، المجروحين لابن حبان ١٨٠/١ ، الكاشف للذهبى ١٨١/١ .
٤ ـ عمرو بن شمر أبو عبد الله الكوفى ، ضعيف .
انظر : الضعفاء للدارقطنى ص ٣٠٨ ، الميزان ٢٦٨/٣ ، الضعفاء للنسائى ص ٨٥ .
=

(١٢٣) وروى أيضا عن جابر بن عبد الله (١) قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح من غداة عرفة اقبل على الصحابة فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لااله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد" (٢) .

= ٥ ـ جابر هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي ضعيف رافضي من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ١٢٣/١ ، التهذيب ٤٦/٢ .
الحكم :
الحديث ضعيف ضعفه الحافظ وقال : "في اسناده عمرو بن شمر وهو متروك عن جابر الجعفي وهو ضعيف" . راجع تلخيص الحبير ٨٧/٢ .
قلت : وهو كما قال الحافظ لأن راويه عن عمرو بن شمر هو أسيد بن زيد كذاب ومتروك كما تقدم .

(١) يعني به الدارقطني كما سيأتي .
(٢) سنن الدارقطني ٥٠/٢ .
حديث (١٢٣) :
وسنده عند الدارقطني قال :
حدثنا عثمان بن أحمد السماك ثنا أبو قلابة ثنا نائل ابن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد المعروف بابن السماك ، ثقة .
انظر : تاريخ بغداد ٣٠٢/١١ .
٢ ـ أبو قلابة هو عبد الملك بن محمد الرقاشي ، صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد ، من الطبقة الحادية عشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٥٢٢/١ ، التهذيب ٤١٩/٦ .
٣ ـ نائل بن نجيح الحنفي أبو سهل البصري ، ضعيف من التاسعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٩٧/٢ ، التهذيب ٤١٥/١٠ .
٤ ـ عمرو بن شمر ضعيف تقدمت ترجمته في ح١٢٢ .
٥ ـ جابر هو الجعفي ضعيف ، تقدمت ترجمته في ح١٢٢ .
٦ ـ أبو جعفر هو محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة فاضل من الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٢/٢ ، التهذيب ٣٥٠/٩ .
٧ ـ عبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ، ثقة كثير الارسال من الثالثة ، روى له مسلم والأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٤٨٠/١ ، التهذيب ١٨٠/٦ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأنه من طريق جابر الجعفي وهو رافضي ضعيف وراويه عنه عمرو بن شمر وهو ضعيف أيضا .

باب صلاة الكسوف

(١٢٤) عن ابن عمر انه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الشمس والقمر لايخسفان لموت أحد ولالحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتموهما فصلوا" .
متفق عليه[(١)] .

(١٢٥) وعن عبد الله بن عمرو انه قال (لما)[(٢)] انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي الصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع/ركعتين في سجدة ثم جلى عن الشمس ، قالت عائشة ماركعت ركوعا قط ولاسجدت سجودا قط اطول منه . ٤٧/أ
متفق عليه[(٣)] .

(١٢٦) وعن عائشة أن الشمس خسفت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة ، فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات .
متفق عليه[(٤)] .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة في كسوف الشمس ح١٠٤٢ (فتح الباري ٥٢٦/٢) ، وهو في ح٣٢٠١ .
صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ٦٣٠/٢ ح٢٨ .

(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من الصحيحين .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب طول السجود في الكسوف ح١٠٥١ (فتح الباري ٥٣٨/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ذكر النداء بصلاة الكسوف "الصلاة جامعة" ٦٢٧/٢ ح٢٠ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة في الكسوف ح١٠٦٦ (فتح الباري ٥٤٩/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ ح٤ .

(١٢٧) وعنها قالت : "خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله بالناس فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد فأطال السجود ، ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل مافعل فى الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولالحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ، ثم قال ياأمة محمد والله ماأحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته ، ياأمة محمد والله لو تعلمون ماأعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا" .

متفق عليه[(١)] .

(١٢٨) وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم جهر فى صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات فى ركعتين ، وأربع سجدات .

متفق عليه[(٢)] .

وفى لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها . ص[(٣)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة فى الكسوف (فتح البارى ٥٢٩/٢ ، ح١٠٤٤) ، وهو فى ح١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١ .
صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦١٨/٢ ح١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الكسوف ، باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ح١٠٦٥ (فتح البارى ٥٤٩/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ٦٢٠/٢ ح٥ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء فى صفة القراءة فى الكسوف ٤٥٢/٢ ، وقال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" وسبق من حديث عائشة فى الحديث الذى قبله وهو متفق عليه الا أنه قال "الخسوف" بدل "الكسوف" .

(١٢٩) وعن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ست بأربع سجدات (١) . م .

(١٣٠) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع *(٢) ثم قرأ ثم ركع* (٣) والأخرى مثلها .

وفى لفظ "صلى ثمان ركعات فى أربع سجدات" (٤) . م .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ماعرض على النبى صلى الله عليه وسلم من أمر الجنة والنار ٦٢٣/٢ ح١٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات ٦٢٧/٢ ح١٩ .

(٣) المصدر السابق ح١٨ .

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

فصل فى الصلاة عند الظلمة ونحوها

(١٣١) عن عبيد الله بن النضر قال : حدثني أبي (١) قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك ، قال فاتيت أنسا فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة*القيامة (٢) . د (٣)*

---

(١) عبيد الله بن النضر وأبيه تأتي ترجمتهما مع رجال السند .

(٢) منهج المؤلف الرمز لمن أخرج الحديث أو ذكر اسمه فى نهاية الحديث فى الصلب ، لكن فى هذا الحديث ذكر الكلمة الأخيرة منه فى الهامش وبعدها رمز بما يوحي انه لأبي داود فقط كما يؤكد ذلك المزى فى التحفة ٤١٧/١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الكسوف ، باب الصلاة عند الظلمة ونحوها ٣١١/١ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٣٣٤/١ .

حديث (١٣١) :

وسنده عند أبي داود قال : حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد حدثني حرمي ابن عمارة عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد صدوق من الطبقة الحادية عشر ، روى له مسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ١٩٥/٢ ، التهذيب ٣٧٣/٩ .

٢ - حرمي بن عمارة بن أبي حفصة العتكي البصري صدوق يهم من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ١٥٩/١ ، التهذيب ٢٣٢/٢ .

٣ - عبيد الله بن النضر بن عبد الله القيسي البصري لابأس به ، من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٥٤٠/١ ، التهذيب ٥٤/٧ .

٤ - أبو عبيد الله هو النضر بن عبد الله القيسي مستور من الخامسة ،روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٠١/٢ ، التهذيب ٤٣٩/١٠ .

الحكم :

قال الحاكم بعد اخراجه له "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وعبيد الله هذا هو ابن النضر بن أوس بن مالك وقد احتجا بالنضر" ووافقه الذهبي فى التلخيص .
قلت فى سنده النضر بن عبد الله هو مستور كما تقدم وحرمي بن عمارة صدوق له أوهام ، فالحديث ضعيف من هذا الوجه . والله أعلم .

* ما بين الإشارة لحق من الهامش .

بـاب صلاة الاستسقاء

(١٣٢) عن ابن عمر فى حديث له ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا (١) . ق ح .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب العقوبات ٣٨٥/٢ ذكره المؤلف مختصرا ولفظه عند ابن ماجه قال : حدثنا محمود بن خالد الدمشقى قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن أبو أيوب عن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن أبى رباح عن عبد الله بن عمر قال أقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "يامعشر المهاجرين اذا ابتليتم بهن أعوذ بالله أن تدركوهن لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض مافى أيديهم ، ومالم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم" .
وأخرجه أيضا البيهقى ٣٤٦/٣ .
رواة هذا السند :
١ ـ محمود بن خالد الدمشقى ثقة تقدم فى ح٦٠ .
٢ ـ سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمى الدمشقى صدوق يخطىء من الطبقة العاشرة ، روى له البخارى والأربعة .
انظر : التقريب ٣٢٧/١ ، التهذيب ٢٠٧/٤ .
٣ ـ أبو مالك هو خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك الدمشقى ، ضعيف مع كونه فقيها ، وقد اتهمه ابن معين ، من الطبقة الثامنة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٢٠/١ ، التهذيب ١٢٦/٣ .
٤ ـ أبوه هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبى مالك صدوق ربما وهم ، من الرابعة ، روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٣٦٨/٢ ، التهذيب ٣٤٥/١١ .
٥ ـ عطاء بن أبى رباح ثقة امام تقدمت ترجمته فى ح٨٩. =

(١٣٣) وعن عائشة قالت :

"شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر ، فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ، ثم قال الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين ، لااله الا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لااله الا أنت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا /الغيث واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ، ثم يرفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى يرى بياض أبطيه ، ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم اقبل على الناس بوجهه ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله ، فلم يات مسجده حتى سالت السيول ، فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شىء قدير

٤٧/ب

= الحكم :
قال البوصيرى : "هذا حديث صالح للعمل به" . راجع مصباح الزجاجة ٣٠١/٢ .
قلت فى سنده خالد بن يزيد ضعيف وسليمان بن عبد الرحمن صدوق يخطىء كما تقدم ، فالحديث ضعيف من هذا الطريق وله شاهد من حديث بريدة أخرجه الحاكم فى المستدرك ١٢٦/٢ ، وقال : "هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى التلخيص .
قلت قال الحافظ ابن حجر : "واختلف فيه على عبد الله ابن بريدة فروى عنه عن ابن عباس" .
راجع التلخيص ٩٦/٢ .

وانى عبد الله ورسوله " . د . (1)

---

(1) سنن أبى داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء ٣٠٤/١ .
وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص ١٦٠ والحاكم فى المستدرك ٣٢٨/١ ، والبيهقى فى سننه ٣٤٩/٣
حديث (١٣٣) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا هارون بن سعيد الايلى ثنا خالد بن نزار حدثنى القاسم بن مبرور عن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - هارون بن معروف بن سعيد الايلى ، ثقة فاضل من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٣١٢/٢ ، التهذيب ٦/١١ .
٢ - خالد بن نزار الغسانى الايلى صدوق يخطىء ، من الطبقة التاسعة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٢١٩/١ ، التهذيب ١٢٣/٣ .
٣ - القاسم بن مبرور الايلى صدوق فقيه ، من كبار الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٢٠/٢ ، التهذيب ٣٣٣/٧ .
٤ - يونس هو ابن يزيد بن أبى النجاد الايلى ، ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٥ - هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ، ربما دلس ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٩/٢ ، التهذيب ٤٨/١١ ، وهو فى المرتبة الأولى من مراتب المدلسين ، راجع التقديس ص ٤٦ .
٦ - عروة بن الزبير بن العوام ثقة فقيه مشهور من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩/٢ ، التهذيب ١٨٠/٧ .
الحكم :
قال أبو داود عقبه : "هذا حديث غريب اسناده جيد" ، وصححه ابن حبان اذ أخرجه فى صحيحه كما تقدم .
وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى التلخيص وسبقت الاشارة اليه وحسنه الشيخ الألبانى فى الارواء ١٣٥/١ .
قلت مداره على خالد بن نزار وهو صدوق يخطىء لكن تصحيح الأئمة المتقدم لحديثه هذا دال على أنه لم يخطىء فى هذا الحديث ، وذكر الشيخ الألبانى أن فى خالد كلاما يسيرا لاينزله عن درجة الحسن . والله أعلم .

(١٣٤) وعن عباد بن تميم (١) عن عمه (٢) قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة (٣) .

وفى لفظ الى المصلى (٤) . متفق عليه .

(١٣٥) وعن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا (٥) متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلى العيد لم يخطب خطبتكم هذه (٦) . ص .

---

(١) عباد بن تميم بن غزية الأنصارى المازنى ، ثقة من الطبقة الثالثة ، وقد قيل له رؤية ، روى له الجماعة . التقريب ٣٩١/١ .

(٢) عمه هو : عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى ، شهد أحدا وغيرها ، قيل هو الذى قتل مسيلمة الكذاب لعنه الله ، قتل سنة ٦٣هـ يوم الحرة .
انظر : أسد الغابة ١٦٧/٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ح١٠٢٤ (فتح البارى ٥١٤/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الاستسقاء ٦١١/٢ ح٤ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء الى المصلى ح١٠٢٧ (فتح البارى ٥١٥/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الاستسقاء ٦١١/٢ ح٣ .

(٥) التبذل : ترك الزينة . النهاية ١١١/١ .

(٦) جامع الترمذى ، كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ٤٤٥/٢ .
وأخرجه أيضا أبو داود فى الاستسقاء ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء ٣٠٢/١ ، والنسائى فى باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء ١٥٦/٣ ، وابن ماجه فى باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ٢٣١/١ ، وفات المؤلف التنبيه على ذلك فى الهامش .
وأخرجه كذلك ابن حبان ، راجع الموارد ص ١٥٩ ، وابن خزيمة ٣٣١/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٣٢٦/١ .
حديث (١٣٥) :
وسنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحق (وهو ابن عبد الله بن كنانة) عن أبيه قال أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فقال ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٥ . =

(١٣٦) وعن أبي هريرة قال : خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فصلى بنا ركعتين لاأذان ولااقامة ، ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والايسر على الأيمن . ق (١) * والامام أحمد *

= ٢ ـ حاتم بن اسماعيل المدني أبو اسماعيل أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب صدوق يهم من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٧/١ ، التهذيب ١٢٨/٢ .
٣ ـ هشام بن اسحق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة العامري ، مقبول من السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣١٧/٢ ، التهذيب ٣١/١١ .
٤ ـ أبو هشام هو اسحق بن عبد الله بن الحارث صدوق من الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٥٩/١ ، التهذيب ٢٣٨/١ .
٥ ـ الوليد بن عقبة بن أبي معيط له صحبة أسلم يوم الفتح ، كان شاعرا شجاعا ، ولاه عثمان على الكوفة ، ثم عزله بعد ماقيل أنه شرب الخمر وقيل أنه شهد صفين مع معاوية وقيل لم يشهدها .
انظر : أسد الغابة ٩٠/٥ ، الاصابة ٣٢١/٦ .
الحكم :
قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" وصححه ابن حبان وابن خزيمة وقال الحاكم عقب اخراجه له "هذا حديث رواته مصريون ومدنيون ولاأعلم أحدا منهم منسوبا الى نوع من الجرح ولم يخرجاه" . وسكت عنه الذهبي وقد تقدمت الاشارة الى موضعه عندهم .
قلت في سنده عند الترمذي حاتم بن اسماعيل وهو صدوق يهم لكن توبع عند من أخرج هذا الحديث وتقدم بيانهم . وفيه هشام بن اسحاق وهو مقبول ولم أقف له على متابع لكن صحح الائمة هذا الحديث كما تقدم ، وله طريق آخر أخرجه منه الدارقطني في سننه ٦٦/٢ ، والحاكم ٣٢٦/١ ، والبيهقي ٣٤٨/٣ لكنه ضعيف جدا ، لأنه من طريق محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهري قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ، وقال الدارقطني ضعيف . راجع الميزان ٦٢٨/٣ .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء في صلاة الاستسقاء ٢٣١/١ ، وأخرجه أيضا الامام أحمد في المسند ٣٢٦/٢ ، والبيهقي في السنن ٣٤٧/٣ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٣/٢ .
حديث (١٣٦) :
وسنده عند ابن ماجه قال : =

* ما بين الاشارة لحق من الهامش .

(١٣٧) وعن عبد الله بن (زيد)[1] قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرا لبطن ويحول الناس معه . رواه أحمد[2] .

= حدثنا أحمد بن الأزهر والحسن بن أبى الربيع قالا حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ أحمد بن الأزهر بن منيع أبو الأزهر العبدى صدوق كان يحفظ ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه ، من الطبقة الحادية عشرة ، روى له النسائى وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٠/١ ، التهذيب ١١/١ .

٢ ـ الحسن بن أبى الربيع هو ابن يحيى بن أبى الربيع الجرجانى نزيل بغداد ، صدوق من الطبقة الحادية عشرة روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٧٢/١ ، التهذيب ٢٧٨/٢ .

٣ ـ وهب بن جرير ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩١ .

٤ ـ أبو وهب هو جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩١ .

٥ ـ النعمان بن راشد الجزرى أبو اسحق الرقى صدوق سىء الحفظ من السادسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٠٤/٢ ، التهذيب ٤٥٢/١٠ .

٦ ـ الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٥٤ .

٧ ـ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، ثقة من الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٣/١ ، التهذيب ٤٥/٣ .

الحكم :

الحديث فى سنده النعمان بن راشد وهو صدوق سىء الحفظ كما تقدم ، لكن أخرجه من طريقه ابن خزيمة فى صحيحه ٣٣٨/٢ وقال : "فى القلب من النعمان بن راشد فان فى حديثه عن الزهرى تخليط كثير" ، وقال البيهقى فى خلافياته : "رواته كلهم ثقات" راجع تلخيص الحبير ٩٨/٢ وقال أيضا فى السنن ٣٤٧/٣ "تفرد به النعمان بن راشد عن الزهرى" ، وقال البوصيرى : "هذا اسناد صحيح رجاله ثقات" مصباح الزجاجة ٢٣١/١ .

(١) فى المخطوط (ابن يزيد) والصواب ما أثبته وتأتى ترجمته مع رجال السند .

(٢) المسند ٤١/٤ ، وأخرجه أيضا أبو داود فى الاستسقاء ، باب فى أى وقت يحول رداءه اذا استسقى ٣٠٣/١ ، وابن ماجه ، باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ٢٣١/١ ، والترمذى فى باب ماجاء فى صلاة الاستسقاء ٤٤٢/٢ وقال "حسن صحيح" =

(١٣٨) وعن أنس أن رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا ، قال فرفع رسول الله يديه ثم قال اللهم أغثنا اللهم أغثنا ، قال أنس والله مانرى فى السماء

= وأخرجه النسائى فى باب جلوس الامام على المنبر للاستسقاء ١٥٧/٣ ، وفات المؤلف أن يشير الى من أخرجه مع أحمد فى الهامش .

حديث (١٣٧) :

وسنده عند أحمد قال :
حدثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عباد بن تميم الانصارى ثم المازنى عن عبد الله بن زيد بن عاصم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ يعقوب هو ابن ابراهيم ثقة ووالده ابراهيم بن سعد ثقة أيضا تقدمت ترجمتهما فى ح٩٠ .
٢ ـ ابن اسحاق هو محمد بن اسحق بن يسار صدوق ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٣ ـ عبد الله بن أبى بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٠٥/١ ، التهذيب ١٦٤/٥ .
٤ ـ عباد بن تميم الانصارى المازنى ثقة من الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٩١/١ ، التهذيب ٩٠/٥ .
٥ ـ عبد الله بن زيد بن عاصم صحابى تقدمت ترجمته فى ح١٣٤ .

الحكم :

الحديث حسنه الشيخ الألبانى اذ قال : "هذا سند حسن رجاله رجال الشيخين غير ابن اسحاق وهو حسن الحديث اذا صرح بالتحديث وقد فعل" . راجع الارواء ١٤٢/٣ .
قلت هو كما قال وقد توبع محمد بن اسحاق عن عبد الله ابن أبى بكر عند أبى داود وابن ماجه وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهما فبهذه المتابعة يتقوى حديثه فيصبح صحيحا لغيره . والله أعلم .

(١) دار القضاء : هى دار مروان بن الحكم بالمدينة وكانت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فبيعت فى قضاء دينه بعد موته .
انظر : معجم البلدان ٤٢٢/٢ .

من سحاب ولاقزعة (١) ومابيننا وبين سلع (٢) من بيت ولادار ، قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس (٣) ، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت ، قال فوالله مارأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يارسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا ، قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولاعلينا ، اللهم على الآكام (٤) والظراب (٥) وبطون الأودية ومنابت الشجر قال فأقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس . قال شريك (٦) فسألت أنسا أهو الرجل الأول قال لاأدرى . متفق عليه (٧) .

---

(١) قزعة : أى قطعة من الغيم . انظر النهاية ٥٩/٤ .

(٢) سلع جبل قرب المدينة وقيل غير ذلك .
انظر : معجم البلدان ٢٣٦/٣ .

(٣) الترس من السلاح : المتوقى بها . والترس : خشبة توضع خلف الباب . انظر : لسان العرب ٤٢٨/١ .

(٤) الآكام : جمع أكم وهى الرابية وقيل هو دون الجبل وقيل غير ذلك .
انظر : لسان العرب ١٠٣/١ ، النهاية ٥٩/١ .

(٥) الظراب : الجبال الصغار واحدها : ظرب .
انظر : النهاية ١٥٦/٣ .

(٦) شريك هو ابن أبى نمر أبو عبد الله المدنى ، صدوق من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
التقريب ٣٥١/١ .

(٧) صحيح البخارى ، كتاب الاستسقاء ، باب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ح١٠١٤ (فتح البارى ٥٠٧/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب الدعاء فى الاستسقاء ٦١٢/٢ ح٨ .

فصل فى رفع اليدين ومايدعى به فى الاستسقاء وغير ذلك

(١٣٩) عن أنس بن مالك قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم لايرفع يديه فى شىء من دعائه الا فى الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى نرى بياض ابطيه .

متفق عليه .(١)

(١٤٠) وعن جابر بن عبد الله قال : أتت النبى صلى الله عليه وسلم بواكى(٢) فقال اللهم اسقنا/غيثا مغيثا مريئا(٣) ٤٨/أ مريعا(٤) نافعا غير ضار ، عاجلا غير آجل ، قال فاطبقت عليهم السماء . د .(٥)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع الامام يده فى الاستسقاء ح١٠٣١ (فتح البارى ٥١٧/٢) . وهو فى ح٣٥٦٥-٦٣٤١ .
صحيح مسلم ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ٦١٢/٢ ح٧ .

(٢) بواكى : جمع باكية أى جاءت نفوس باكية تشكو من القحط ومزيدا من الكلام راجعه فى عون المعبود ٣٠/٤-٣١ .

(٣) مريئا : أى هنيئا محمود العاقبة لاضرر فيه من الغرق والهدم . يقال مرأنى الطعام اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا .
انظر : النهاية ٣١٣/٤ ، لسان العرب ٤١٦٥/٧ .

(٤) مريعا : مرع المكان والوادى مرعا أى أخصب وأكلأ ومكان مريع : خصيب .
انظر : لسان العرب ٤١٨٣/٧ .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين فى الاستسقاء ٣٠٣/١ .
وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٣٢٧/١ ، والبيهقى فى السنن ٣٥٥/٣ .

حديث (١٤٠) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا ابن أبى خلف ثنا محمد بن عبيد ثنا مسعر عن يزيد الفقير عن جابر ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ ابن أبى خلف هو محمد بن أحمد بن أبى خلف السلمى أبو عبد الله القطيعى ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ١٤٢/٢ ، التهذيب ٢٢/٩ . =

(١٤١) وعن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لقد جئتك من عند قوم مايتزود لهم راع ولايخطر لهم فحل (١) فصعد المنبر فحمد الله (٢) ثم قال : اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه الا قالوا قد أحيينا (٣) . ق .

= ٢ - محمد بن عبيد بن أبي أميه الطنافسي الكوفي ، ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٨٨/٢ ، التهذيب ٣٢٧/٩ .
٣ - مسعر هو ابن كدام بن ظهير بن عبيدة أبو سلمة الكوفي ، ثقة ثبت فاضل من الطبقة السابعة .
انظر : التقريب ٢٤٣/٢ ، التهذيب ١١٣/١٠ .
٤ - يزيد الفقير هو ابن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي ، ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٣٦٦/٢ ، التهذيب ٣٣٨/١١ .
الحكم :
الحديث صحيح .
وصححه الحاكم اذ قال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ، ووافقه الذهبي . المستدرك ٣٢٧/١ ، وقال الشيخ الألباني بعد ذكر تصحيحهما لهذا الحديث "وهو كما قالا" . راجع تخريج المشكاة ٤٧٦/١ .

(١) الفحل : هنا الجمل ولايخطر أي لايحرك ذنبه لشدة القحط يقال خطر البعير بذنبه اذا رفعه وحطه ، وانما يفعل ذلك عند الشبع .
انظر : النهاية ٤٦/٢ .

(٢) سبق معناه في الحديث الذي قبله (١٤٠) .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الاستسقاء ، باب ماجاء في الدعاء في الاستسقاء ٢٣٢/١ .

حديث (١٤١) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص قال حدثنا الحسن ابن الربيع قال حدثنا عبد الله بن ادريس قال حدثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن أبي القاسم أبو الأحوص البغدادي ثم العكبري ، ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢١٥/٢ ، التهذيب ٤٩٨/٩ .
٢ - الحسن بن الربيع البجلي أبو علي الكوفي ، ثقة من العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٦٦/١ ، التهذيب ٢٧٧/٢ . =

(١٤٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحيى بلدك الميت . د .(١)

= ٣ ـ عبد الله بن ادريس ثقة فقيه تقدمت ترجمته في ح٤٥
٤ ـ حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة تغير حفظه في الآخر وقد سمع منه قبل الاختلاط سليمان التيمي وسليمان الأعمش وشعبة وسفيان .
انظر : الكواكب النيرات ص ١٣٦ ، التقريب ١٨٢/١ ، التهذيب ٣٨١/٢ .
٥ ـ حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ويقال قيس بن هند أبو يحيى ، الكوفي ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٤٨/١ ، التهذيب ١٧٨/٢ ، التقديس ص ٨٤ .
الحكم :
قال البوصيري : "هذا اسناد صحيح رجاله ثقات روى أصحاب السنن الأربعة بعضه من حديث ابن عباس أيضا" . مصباح الزجاجة ٢٣٢/١ .
قلت : حصين بن عبد الرحمن ثقة لكن تغير حفظه في الآخر كما تقدم ولم يذكر عبد الله بن ادريس فيمن روى له قبل الاختلاط أو بعده ، وحبيب بن أبي ثابت مع ثقته مدلس في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما تقدم في ترجمته ، ولم يصرح بالسماع . فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الاستسقاء ، باب رفع اليدين في الاستسقاء ٣٠٥/١ ، ورواه مالك مرسلا ، راجع الموطأ ١٤٧/٢ مع الشرح .
حديث (١٤٢) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يقول) ح . وحدثنا سهل بن صالح ثنا علي بن قادم أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي أبو عبد الرحمن ، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لايقدمان عليه في الموطأ أحدا ، وهو من صغار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٥١/١ ، التهذيب ٣١/٦ .
٢ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم في ح٩١ .
٣ ـ سهل بن صالح بن حكيم الأنطاكي أبو سعيد البزاز صدوق من الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٣٣٦/١ ، التهذيب ٢٥٣/٤ . =

(١٤٣) وعن الشعبي[(١)] قال : خرج عمر يستسقى فلم يزد على الاستغفار فقالوا مارأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح[(٢)] السماء الذى يستنزل به المطر ، ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾[(٣)] ، و﴿استغفروا ربكم ثم توبوا اليه﴾[(٤)].

رواه سعيد بن منصور فى سننه[(٥)] .

= ٤ ـ على بن قادم الخزاعى الكوفى ، صدوق يتشيع من الطبقة التاسعة ، روى له أبو داود والترمذى .
انظر : التقريب ٤٢/٢ ، التهذيب ٣٧٤/٧ .
٥ ـ سفيان هو الثورى امام تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٦ ـ عمرو بن شعيب وأبوه شعيب صدوقان تقدمت ترجمتهما فى ح١١٥ .
الحكم :
الحديث حسن لأن فيه على بن قادم وعمرو بن شعيب وأبوه شعيب وكلهم صدوق كما تقدم فى تراجمهم . والله أعلم .

(١) تأتى ترجمة الشعبى مع رجال السند .

(٢) المجاديح : واحدها مجدح والياء زائدة والقياس أن يكون واحدها مجداح ، فأما مجدح فجمعه مجادح .
والمجدح : نجم من النجوم وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر فجعل الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لاقولا بالأنواء .
انظر : النهاية ٢٤٣/١ .

(٣) سورة نوح : ١٠-١١

(٤) سورة هود : ٣،٥٢،٩٠

(٥) سنن سعيد المشار اليها فى الموضع المطلوب غير موجودة لكن البيهقى أخرج الأثر فى سننه ٣٥١/٣ من طريق سعيد ابن منصور قال :
أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبى ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ سفيان هو ابن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى أبو محمد الكوفى ثم المكى ، ثقة حافظ امام حجة من كبار الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٢/١ ، التهذيب ١١٧/٤ .
٢ ـ هشيم هو ابن بشير السلمى ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ، من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة
انظر : التقريب ٣٢٠/٢ ، التهذيب ٥٩/١١ ، وذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ، راجع التقديس ص ١١٥ . =

(١٤٤) وعن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال : اللهم صيبا نافعا" (١) . خ .

(١٤٥) وعن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا لم صنعت هكذا قال لأنه حديث عهد بربه (٢) . م .

(١٤٦) وعن المطلب بن حنطب (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا رحمة ولاسقيا عذاب ولابلاء ولاهدم ولاغرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولاعلينا .

رواه الشافعي في مسنده مرسلا (٤) .

= ٣ ـ مطرف هو ابن طريف الحارثي أبو عبد الرحمن ثقة فاضل من صغار الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٥٣/٢ ، التهذيب ١٧٢/١٠ .
٤ ـ الشعبي هو عامر الشعبي ثقة مشهور تقدمت ترجمته في ح٧٩ .
الحكم :
رجاله عند سعيد ثقات الا أن الشعبي لم يسمع من عمر فهو ضعيف للانقطاع .
لكن لأثر عمر هذا طريق آخر أخرجه منه ابن أبي شيبة مختصرا عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال خرجنا مع عمر بن الخطاب يستسقي فما زاد على الاستغفار راجع المصنف ٢٢١/٢ . ورجاله ثقات غير أبي مروان الأسلمي قيل له صحبة ، ولم يثبت وثقه العجلي وابن حبان وقال النسائي غير معروف . راجع التهذيب ٢٣٠/١٢ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب مايقال اذا مطرت ح١٠٣٢ (فتح الباري ٥١٨/٢) .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في الاستسقاء ٦١٥/٢ ح١٣ .
(٣) تأتي ترجمة المطلب مع رجال السند .
(٤) مسند الشافعي ح٥٢٩ (بدائع المنن ١٩٨/١) .

حديث (١٤٦) :
سنده عند الشافعي قال :
أخبرنا ابراهيم بن محمد أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو اسحاق المدني ، متروك من الطبقة السابعة ، روى له ابن ماجه
انظر : التقريب ٤٢/١ ، التهذيب ١٥٨/٢ . =

....

=

٢ ـ خالد بن رباح الحجازى عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وعنه أبو بكر بن عبد الله بن أبى سبرة وابراهيم ابن محمد بن يحيى وغيرهما .
تعجيل المنفعة ص ١١٢ .
٣ ـ المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب المخزومى صدوق كثير التدليس والارسال من الطبقة الرابعة .
انظر : التقريب ٢/٢٥٤ ، التهذيب ١٠/١٧٨ .
الحكم :
الحديث ضعيف للارسال ولأن فى سنده ابراهيم بن محمد ضعيف جدا كما سبق فى ترجمته . وقال الشوكانى بعد ذكره : "وأكثر ألفاظه فى الصحيحين" . راجع نيل الأوطار ٤/٣٦ .
والله أعلم .

كتاب الجنائز

فضل عيادة المريض وذكر الوصية والتلقين وغير ذلك

(١٤٧) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ان حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، واجابة الدعوة ، وتشميت العاطس" . متفق عليه[(١)] .

(١٤٨) وعن ثوبان[(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ان المسلم اذا عاد أخاه المسلم لم يزل فى مخرفة الجنة حتى يرجع" . م[(٣)] .

(١٤٩) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده" . متفق عليه[(٤)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب الأمر باتباع الجنائز ح١٢٤٠ (فتح البارى ١١٢/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب من حق المسلم للمسلم ١٧٠٤/٤ ح٤ .

(٢) ثوبان الهاشمى مولى النبى صلى الله عليه وسلم صحبه ولازمه ونزل الشام ومات بحمص سنة ٥٤هـ .
انظر : التهذيب ٣١/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل عيادة المريض ١٩٨٩/٤ ، ح٣٩-٤١ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا وقول النبى صلى الله عليه وسلم وصية الرجل مكتوبة عنده ح٢٧٣٨ (فتح البارى ٣٥٥/٥) .
صحيح مسلم ، كتاب الوصية ١٢٤٩/٣ ح١ .

زاد مسلم قال ابن عمر مامرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الاوعندى وصيتى[1] .

(١٥٠) وعن أبى سعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقنوا موتاكم لااله الا الله" . م[2] .

(١٥١) وعن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "من كان آخر كلامه لااله الا الله دخل الجنة" . د[3] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ١٢٥٠/٣ ح٤ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تلقين الموتى لااله الا الله ٦٣١/٢ ح١-٢ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب فى التلقين ١٩٠/٣ وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢٣٣/٥ ، والحاكم فى المستدرك ٣٥١/١ .
حديث (١٥١) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنى صالح بن أبى عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ مالك بن عبد الواحد المسمعى أبو غسان ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٢٢٥/٢ ، التهذيب ٢٠/١٠ .
٢ ـ الضحاك بن مخلد ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٥٥ .
٣ ـ عبد الحميد بن جعفر صدوق تقدمت ترجمته فى ح٨٩ .
٤ ـ صالح بن أبى عريب مقبول من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٣٦٢/١ ، التهذيب ٣٩٨/٤ .
٥ ـ كثير بن مرة الحضرمى الحمصى ، ثقة من الطبقة الثانية ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٣٣/٢ ، التهذيب ٤٢٨/٨ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا عبد الحميد بن جعفر صدوق وصالح ابن أبى عريب مقبول كما تقدم فى تراجمهما .
وقال ابن القطان : "لايعرف حاله ولايعرف من روى عنه غير عبد الحميد بن جعفر" . راجع ميزان الاعتدال ٢٩٨/٢
قلت قال الذهبى : "بلى روى عنه حيوة بن شريح والليث وابن لهيعة وغيرهم له أحاديث ، وثقه ابن حبان" . المصدر السابق .
وقال الحافظ نحوه . راجع التهذيب ٣٩٨/٤ .
فعلى هذا لاينزل حديثه عن درجة الحسن ، وقال الحاكم بعد اخراجه من طريق صالح المذكور : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى ، وسبقت الاشارة اليه ، وحسنه الألبانى فى الارواء ١٤٩/٣ .

(١٥٢) وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اقرأوا ياسين على موتاكم" . د ق .(١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب القراءة عند الميت ١٩١/٣ .
وأخرجه ابن ماجه في باب ماجاء فيما يقال عند المريض اذا حضر ٢٦٧/١ ، وهو عند النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٣٠٨ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٦/٥ ، والحاكم في المستدرك ٥٦٥/١ ، وابن حبان كما في الموارد ص ١٨٤ .
حديث (١٥٢) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالا ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي عن أبيه عن معقل بن يسار ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، مشهور بكنيته ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٧/٢ ، التهذيب ٣٨٥/٩ .
٢ ـ محمد بن مكي بن عيسى المروزي مقبول من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٢١٠/٢ ، التهذيب ٤٧١/٩ .
٣ ـ ابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٧٥ .
٤ ـ سليمان التيمي هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري ثقة عابد من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٦/١ ، التهذيب ٢٠١/٤ .
٥ ـ أبو عثمان شيخ لسليمان التيمي ، قال في روايته عنه وليس بالنهدي قيل اسمه سعد ، مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٤٤٩/٢ ، التهذيب ١٦٣/١٢ .
٦ ـ أبو عثمان روى عن أنس قال الذهبي لايعرف .
انظر : الميزان ٥٥٠/٤ .
الحكم :
هذا حديث ضعيف نقل ابن العربي عن الدارقطني أنه قال "هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن ولايصح في الباب حديث" . راجع التلخيص ١٠٤/٢ .
وضعفه ابن القطان بالوقف على سليمان التيمي مستندا في ذلك الى قول الحاكم "أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي" . المستدرك ٥٦٥/١ .
الا أن هذه العلة منتفية بترجيح رواية ابن المبارك هذه على رواية يحيى وغيره الموقوفة كما قال الحاكم .
وأعل أيضا بالاضطراب لأنه روى عن أبي عثمان عن أبيه كما هو هنا وعن أبي عثمان عن معقل بن يسار كما عند النسائي وابن ماجه ، وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهما وأعله لجهالة أبي عثمان وأبيه . راجع التلخيص ١٠٤/٢ .

(١٥٣) وعن عبيد بن عمير عن أبيه (١) أن رجلا قال يارسول الله ما الكبائر فقال هي سبع ، فذكر منها واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياءً وأمواتا . د (٢) .

---

(١) تأتي ترجمة عبيد وأبيه مع رجال السند .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ماجاء في التشديد في أكل مال اليتيم ١١٥/٣ .
وأخرجه أيضا النسائي في السنن ٨٩/٧ مختصرا ، والحاكم في المستدرك ٥٩/١ ، ٢٥٩/٤ ، والبيهقي في سننه ٤٠٨/٣ .
حديث (١٥٣) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ثنا معاذ بن هانيء ثنا حرب بن شداد ثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الحميد ابن سنان عن عبيد بن عمير ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٧/١ ، التهذيب ١٨١/١ .
٢ - معاذ بن هانيء القيسي البصري ، ثقة من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ٢٥٧/٢ ، التهذيب ١٩٦/١٠ .
٣ - حرب بن شداد اليشكري ، ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٥٧/١ ، التهذيب ٢٢٤/٢ .
٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين كما في التقديس ص ٧٦ ، من الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥٦/٢ ، التهذيب ٢٦٨/١١ .
٥ - عبد الحميد بن سنان ، مكي مقبول من السادسة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٤٦٨/١ ، التهذيب ١١٦/٦ .
٦ - عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد الليثي ، ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم وعده غيره من كبار التابعين ، مجمع على ثقته ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٥٤/١ ، التهذيب ٧١/٦ .
٧ - أبوه هو عمير بن قتادة بن سعد بن عامر الكناني الليثي ، والد عبيد بن عمير التابعي ، قال العسكري شهد الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عبيد وحده . ذكر البغوي انه شهد حجة الوداع .
انظر : الاصابة ٣٥/٥ ، التهذيب ١٤٨/٨ . =

(١٥٤) وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :/"اذا حضرتم موتاكم فاغمضوا البصر فان البصر ٤٨/ب يتبع الروح ، وقولوا خيرا فانه يؤمن على ماقال أهل البيت" . رواه أحمد ق .(١)

= الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا عبد الحميد بن سنان مقبول ولم اقف على متابع له ، لكن ابن حبان ذكره في الثقات ١٢٢/٧ ، وأورد حديثه الحاكم في المستدرك ٢٥٩/٤ وقال "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . فتوثيق ابن حبان وتصحيح الحاكم وموافقة الذهبي له تدل على أنه حسن الحديث ان شاء الله ، ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر أخرجه البيهقي من طريق أيوب بن عتبة وأيوب هذا قال عنه الحافظ : "ضعيف وقد اختلف عليه فيه" .
انظر : سنن البيهقي ٤٠٨/٣ ، التلخيص ١٠٢/٢ .
والله أعلم .

(١) المسند ١٢٥/٤ ، سنن ابن ماجه ، الجنائز ، باب ماجاء في تغميض الميت ٢٦٨/١ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٥٢/١ .
حديث (١٥٤) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا أبو داود بن توبة قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا قزعة بن سويد عن حميد الأعرج عن الزهري عن محمود بن لبيد عن شداد بن أوس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أبو داود بن توبة هو سليمان بن توبة النهرواني ، صدوق من الطبقة الحادية عشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٢٢/١ ، التهذيب ١٧٦/٤ .
٢ ـ عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي صدوق ربما وهم ، من التاسعة روى له البخاري والترمذي وابن ماجه
انظر : التقريب ٣٨٤/١ ، التهذيب ٤٩/٥ .
٣ ـ قزعة بن سويد بن حجير الباهلي ضعيف من الثامنة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٢٦/٢ ، التهذيب ٣٧٦/٨ .
٤ ـ حميد الأعرج هو ابن قيس المكي الأعرج أبو صفوان ، لابأس به من السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٢/١ ، التهذيب ٤٦/٣ .
٥ ـ محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي أبو نعيم المدني ، صحابي صغير جل روايته عن الصحابة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ، ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٣٣/٢ ، التهذيب ٦٥/١٠ . =

(١٥٥) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألم تروا الانسان اذا مات شخص بصره ، قالوا بلى ، قال فذلك حين يتبع بصره نفسه" (١) . م .

(١٥٦) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي ببرد حبره .
متفق عليه (٢) .

(١٥٧) وعن حصين بن وحوج (٣) أن طلحة بن البراء (٤) مرض فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لاأرى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا فانه لاينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله (٥) . د .

= الحكم :
الحديث في سنده عاصم بن علي صدوق ربما وهم ، الا أنه تابعه الحسن بن موسى عند الامام أحمد ويعلى بن منصور عند الحاكم وشيخ عاصم بن علي الذي هو قزعة ضعيف ومدار الحديث عليه من جميع طرقه ، فعلى هذا يكون ضعيفا الا أن البوصيري حسنه وذكر أن النقاد اختلفوا في قزعة واستدل على تصحيح حديثه بقول الحاكم "صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ٣٥٢/١ . راجع مصباح الزجاجة ٢٦١/١ .
قلت : ويؤيد ماذهب اليه أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه ٦٣٥/٢ ح٩ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب البرد والحبر والشملة ح٥٨١٤ (فتح الباري ٢٧٦/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب تسجية الميت ٦٥١/٢ ح٤٨ .

(٣)،(٤) تأتي ترجمتهما مع رجال السند .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة ٢٠٠/٣ .

حديث (١٥٧) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان وأحمد ابن جناب قالا حدثنا عيسى قال أبو داود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن الحصين بن وحوج ... فذكره . =

(١٥٨) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(١) (٢)
"نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" . ت ح .

= رواة هذا السند :
١ - عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٥٠٤/١ ، التهذيب ٣٠٧/٦ .
٢ - أحمد بن جناب بن المغيرة المصيصي أبو الوليد صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ١٢/١ ، التهذيب ٢١/١ .
٣ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقة مأمون من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٠٣/٢ ، التهذيب ٢٣٧/٨ .
٤ - سعيد بن عثمان البلوي المدني ، مقبول من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٠٢/١ ، التهذيب ٦٢/٤ .
٥ - عزرة هو عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة مجهول من الطبقة السادسة ، جاء في الاسناد بالشك ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٩/٢ ، التهذيب ١٨٥/٧ .
٦ - أبوه هو سعيد الأنصاري ، مجهول من الطبقة الثالثة روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٠٩/١ ، التهذيب ١٠٤/٤ .
٧ - الحصين بن وحوح الأنصاري المدني صحابي قتل هو وأخوه يوم القادسية ولابقية لهما ، قاله ابن الكلبي .
انظر : أسد الغابة ٢٧/٢ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه ثلاثة مجاهيل هم سعيد البلوي وعزرة أو عروة وأبوه كما تقدم في تراجمهم .

(١) كلمة (عنه) سقطت من المخطوط أضفتها من سنن الترمذي .
(٢) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٣٨٩/٣ .
وأخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب التشديد في الدين ٥٧/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٤٠/٢ .
حديث (١٥٨) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن بشار ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥ .
٢ - عبد الرحمن بن مهدي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٥٤
٣ - ابراهيم بن سعد ثقة تقدمت ترجمته في ح٩٠ . =

. . . .

= ٤ ـ أبوه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، كان ثقة فاضلا من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٨٦/١ ، التهذيب ٤٦٣/٣ .
٥ ـ عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري صدوق يخطىء ، من الطبقة السادسة ، روى له البخاري تعليقا والأربعة .
انظر : التقريب ٥٦/٢ ، التهذيب ٤٥٦/٧ .
٦ ـ أبوه هو أبو سلمة بن عبد الرحمن قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل ، ثقة مكثر من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٣٠/٢ ، التهذيب ١١٥/٢ .

الحكم :
أخرج الترمذي الحديث من طريقين هذا أحدهما وهو الطريق الثاني عنده ، وأخرجه قبله بسنده من طريق زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ثم قال عقب الطريق الثاني : "هذا حديث حسن وهو أصح من الأول" .
قلت : عمر بن أبي سلمة صدوق يخطىء لكن الترمذي حسن حديثه هذا كما سبق وقد تابعه عن أبيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن وهو ثقة في الطريق الأول الذي أخرجه منه الترمذي ان كان ذلك الطريق محفوظا . والله أعلم .

فصل في غسل الميت

(١٥٩) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ولم يغش عليه مايكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ليلية أقربكم ان كان يعلم فان لم يكن يعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وأمانة" . رواه الامام أحمد .(١)

(١٦٠) وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة" . متفق عليه .(٢)

---

(١) المسند ١١٩/٦ ، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن ٣٥٦/٣.
حديث (١٥٩) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا أحمد بن عبد الملك قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن جابر بن يزيد الجعفي عن عامر عن يحيى بن الجزار عن عائشة رضي الله عنها ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثقة تكلم فيه بلاحجة ، من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري والنسائي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٠/١ ، التهذيب ٥٧/١ .
٢ - سلام بن أبي مطيع أبو سعيد الخزاعي البصري ، ثقة في روايته عن قتادة ضعف ، من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ٣٤٢/١ ، التهذيب ٢٨٢/٤ .
٣ - جابر بن يزيد الجعفي ضعيف تقدمت ترجمته في ح١٢٢.
٤ - عامر هو الشعبي ثقة مشهور تقدمت ترجمته في ح٧٩ .
٥ - يحيى بن الجزار العرني الكوفي صدوق رمي بالغلو في التشيع ، من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٤٤/٢ ، التهذيب ١٩١/١١ .
الحكم :
هذا الحديث ضعيف لأنه من طريق جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي ومدار الحديث عليه فيما أعلم . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المظالم ، باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه ح٢٤٤٢ (فتح الباري ٩٧/٥) وهو في ح٦٩٥١ .

(١٦١) وعن أبي بن كعب أن آدم عليه السلام قبضته الملائكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا له والحدوا وصلوا عليه ثم أدخلوه قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه ثم قالوا يابني آدم هذه سنتكم .

رواه عبد الله بن أحمد في المسند (١) .

= صحيح مسلم ، كتاب البر والعلم والأدب ، باب تحريم الظلم ١٩٩٦/٤ ح٥٨ .

(١) مسند أحمد ١٣٦/٥ وهو في المسند أطول من هذا فلعل المؤلف اختصره .
وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٤٤/١ ، ٥٤٥/٢ ، والبيهقي في السنن ٤٠٤/٣ ، وابن سعد في الطبقات ٣٣/١

حديث (١٦١) :
سنده عند عبد الله في المسند قال :
حدثنا هدبة بن خالد ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عتي قال رأيت شيخا بالمدينة يتكلم فسألت عنه فقالوا هذا أبي بن كعب فقال ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ هدبة هو ابن خالد بن الأسود القيسي ويقال له هداب ثقة عابد تفرد النسائي بتليينه من صغار الطبقة التاسعة ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٣١٥/٢ ، التهذيب ٢٤/١١ .
٢ ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري ، ثقة عابد تقدمت ترجمته في ح٩٩ .
٣ ـ حميد هو الطويل ثقة مدلس تقدمت ترجمته في ح٩٩ .
٤ ـ الحسن هو البصري ثقة فاضل مشهور كان يرسل ويدلس تقدمت ترجمته في ح٢٧ .
٥ ـ عتي هو ابن ضمرة التيمي السعدي ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ٥/٢ ، التهذيب ١٠٤/٧ .

الحكم :
هذا أثر موقوف على أبي بن كعب وفي سنده حميد الطويل ثقة الا أنه يدلس وقد عنعنه ، ولم أقف له على تصريح بالسماع ، فمن أجل هذا يكون الحديث بهذا السند ضعيفا . والله أعلم .

(١٦٢) وعن عائشة قالت : رجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى وأقول وارأساه ، فقال بل أنا وارأساه ماضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك .
رواه أحمد . ق .[1]

---

(١) مسند أحمد ٢٢٨/٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ٤٧٠/١ .
وأخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه . راجع الاحسان ١٩٧/٨ والدارقطنى فى سننه ٧٤/٢ ، والدارمى ٣٧/١-٣٨ ، والبيهقى فى سننه ٣٩٦/٣ .
حديث (١٦٢) :
وسنده عند أحمد قال :
حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن سلمة المرادى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٢ - محمد بن اسحاق صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٣ - يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفى ، ثقة من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٧٦/٢ ، التهذيب ٣٩٢/١١ .
٤ - الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، امام تقدمت ترجمته فى ح٥٤ .
٥ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ثقة فقيه ثبت ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٣٥/١ ، التهذيب ٢٣/٧ .
الحكم :
فى سند هذا الحديث محمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد رواه بالعنعنة عند من سبقت الاشارة اليه عندهم ، وأعل البيهقى الحديث بهذا لكنه صرح بسماع هذا الحديث من يعقوب بن عتبة كما فى السيرة لابن هشام ١٥٠٠/٤ .
فبهذا يكون طريقه حسنا وتابعه صالح بن كيسان عند أحمد فى المسند ١٤٤/٦ ، والنسائى ولم أجده فى الصغرى فلعله فى الكبرى . راجع أحكام الجنائز للشيخ الألبانى ص ٥٠ .
كما نص عليه الحافظ فى التلخيص ١٠٧/٢ .
فبهذه المتابعة يكون صحيحا لغيره .
وقد صححه ابن حبان اذ أخرجه فى صحيحه كما تقدم ، وأصل الحديث فى صحيح البخارى ، كتاب المرضى ، باب مارخص للمريض أن يقول انى وجع اوارأساه أو اشتد بى الوجع ح٥٦٦٦ (فتح البارى ١٢٣/١٠) .

(١٦٣) وعنها انها كانت تقول لو استقبلت من الأمر ما استدبرت ماغسل رسول الله الا نساؤه[(١)] . د .

(١٦٤) وعن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا[(٢)] أو شيئا من كافور ، فاذا فرغتن فآذنني . فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه ، وقال

---

(١) هذا عجز الحديث الآتي برقم (١٦٥) .
سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في ستر الميت عند غسله ٣/١٩٦-١٩٧ .
وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٦/٢٦٧ ، والحاكم في المستدرك ٣/٥٩ ، والبيهقي في سننه ٣/٣٩٨ .
حديث (١٦٣) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول : "... وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله الا نساؤه"
رواة هذا السند :
١ ـ النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل أبو جعفر النفيلي الحراني ، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ١/٤٤٨ ، التهذيب ٦/١٦ .
٢ ـ محمد بن سلمة المرادي ثقة تقدم في ح٥٦ .
٣ ـ محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقدمت ترجمته في ح٣٢ .
٤ ـ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدني ، ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٢/٣٥٠ ، التهذيب ٥/٩٨ .
٥ ـ أبوه هو عباد بن عبد الله بن الزبير كان قاضي مكة وخليفة أبيه اذا حج ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٣٩٢ ، التهذيب ٥/٩٨ .
الحكم :
الحديث حسن لذاته لأنه من طريق محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس لكن صرح بسماع هذا الحديث من شيخه يحيى بن عباد وبقية رجاله ثقات ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي على ذلك ، وقد سبقت الاشارة اليه .

(٢) الكافور : أخلاط من الطيب . انظر : لسان العرب ٧/٣٩٠١

اشعرنها (١) اياه (٢) .

وفي رواية : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها (٣) .

وفي لفظ قالت فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها . متفق عليه (٤) . لكن ليس لمسلم فألقيناها خلفها .

(١٦٥) وعن عائشة قالت : لما أرادوا غسل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قالوا والله ماندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لايدرون من هو/ان غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم . د (٥) .

٤٩/أ

---

(١) اشعرنها : أي اجعلنه شعارها . والشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . انظر : النهاية ٤٧٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب مايستحب أن يغسل وترا ح١٢٥٤ (فتح الباري ١٣٠/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٦/٢ ح٣٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب مايستحب أن يغسل وترا ح١٢٥٥ (فتح الباري ١٣٠/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٦/٢ ح٤٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب يلقى شعر المرأة خلفها ح١٢٦٣ (فتح الباري ١٣٤/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في غسل الميت ٦٤٨/٢ ح٤١ .

(٥) تقدم عجز الحديث مع سنده والحكم عليه في حديث رقم (١٦٣) .

فصل فى غسل المحرم

(١٦٦) عن ابن عباس قال : بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع من راحلته فوقصته (١) ، أو قال فأوقصته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبين ولاتحنطوه ولاتخمروا رأسه ، فان الله عز وجل يبعثه يوم القيامة ملبيا .
متفق عليه (٢) .
وفى لفظ ولاتمسوه طيبا فان الله عز وجل يبعثه يوم (٣) القيامة ملبدا (٤) . متفق عليه أيضا .

---

(١) وقصته : الوقص : كسر العنق ، ومنه قيل للرجل أوقص اذا كان مائل العنيق قصيرها ، ومنه يقال : وقصت الشىء اذا كسرته .
انظر : لسان العرب ٤٨٩٢/٨ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميت ح١٢٦٦ (فتح البارى ١٣٦/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم اذا مات ٨٦٥/٢ ح٩٤ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ح١٢٦٧ (فتح البارى ١٣٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم اذا مات ٨٦٦/٢ ح٩٩ .

(٤) ملبدا : تلبيد الشعر : أن يجعل فيه شىء من صمغ عند الإحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر .
انظر : النهاية ٢٢٤/٤ .

فصل في ترك غسل الشهيد

(١٦٧) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ، ثم يقول أيهما كان*أكثر*أخذا للقرآن ، فاذا أشير الى أحدهما قدمه في اللحد ، وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا . خ .(١)

(١٦٨) وعن أبي سلام(٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حي من جهينة(٣) فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فأخطأه وأصاب نفسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يامعشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يارسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد . د .(٤)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ح١٣٤٣ (فتح الباري ٢٠٩/٣) ، وهو في ح١٣٤٥،١٣٤٦،١٣٤٧، ١٣٤٨،١٣٥٣،٤٠٧٩ .

(٢) تأتي ترجمة أبي سلام مع رجال السند .

(٣) جهينة : بلفظ التصغير وهو علم مرتجل في اسم قبيلة من قضاعة ، وسمي به قرية كبيرة في نواحي الموصل على دجلة .
وجهينة أيضا : قلعة بطبرستان حصينة عالية .
انظر : معجم البلدان ١٩٤/٢ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في الرجل يموت بسلاحه ٢١/٣ .
حديث (١٦٨) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا هشام بن خالد الدمشقي ثنا الوليد عن معاوية بن سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره .
=

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

(١٦٩) وعن ابن عباس قال : أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة ابن الراهب وهما جنبان ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الملائكة تغسلهما .
رواه الطبراني (١) .

= رواة هذا السند :
١ – هشام بن خالد بن يزيد بن مروان الدمشقي صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٧/١١ .
٢ – الوليد هو ابن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية ، تقدمت ترجمته في ح٣٨ .
٣ – معاوية بن سلام بن أبي سلام ، ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٥٩/٢ ، التهذيب ٢٠٨/١٠ .
٤ – أبوه هو سلام بن أبي سلام الحبشي مجهول من الطبقة الخامسة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٤٢/١ ، التهذيب ٢٨٥/٤ .
٥ – جده هو ممطور الأسود الحبشي أبو سلام ثقة يرسل من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٧٣/٢ ، التهذيب ٢٩٦/١٠ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن الوليد مع ثقته يدلس ، وقد رواه عن معاوية بالعنعنة ولم أقف له على تصريح بالسماع ، وسلام والد معاوية مجهول قاله في التقريب ، لكن دل قول أبي داود على أنه لم يرو هذا الحديث عنه وانما رواه معاوية عن أخيه زيد بن سلام وهو ثقة ، وقد روى زيد عن جده قال في ترجمة ممطور "روى عنه حفيداه زيد ومعاوية ابنا سلام" . التهذيب ٢٩٦/١٠ ، ونقل قول أبي داود المزي قال : "انما هو معاوية عن أخيه عن جده" . تحفة الاشراف ٢٠٨/١١ .
وأما ابهام الصحابي لايضر لأنهم كلهم عدول هذا اذا كان الصحابي ممن روى عنه ممطور ، فدل هذا على أنه لاعلة له الا عنعنة الوليد . والله أعلم .

(١) معجم الطبراني الكبير ٣٩١/١١ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ١٥/٤ .
حديث (١٦٩) :
سنده عند الطبراني قال :
حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثني عمي القاسم ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا شريك عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ... فذكره . =

. . . .

= رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال فيه عبد الله بن أحمد كذاب ، وقال الدارقطني غير محدث ، وقال ابن عدى لم أر له حديثا منكرا فاذكره .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/١٤ ، الكامل ٢٢٩٧/٦ .
٢ ـ القاسم
٣ ـ يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩٠ .
٤ ـ شريك هو ابن عبد الله النخعى الكوفى ، صدوق يخطىء تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
٥ ـ حجاج هو ابن أرطاه صدوق يدلس كثير الخطأ تقدمت ترجمته فى ح٤٠ .
٦ ـ الحكم هو ابن عتيبة الكندى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .
٧ ـ مقسم هو ابن بجرة صدوق وكان يرسل تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .

الحكم :
الحديث قال الهيثمى فيه "اسناده حسن" راجع مجمع الزوائد ٢٦/٣ ، وحسن اسناده الألبانى أيضا كما فى أحكام الجنائز ص ٥٦ .
قلت : فى سنده محمد بن عثمان وهو ضعيف ، وعمه القاسم لم أعرفه ، وشريك صدوق يخطىء ، والحجاج صدوق يدلس وقد عنعنه . فهو ضعيف ، فلعل تحسين من حسنه انما كان لطريق آخر ولشاهد لم أقف عليه . والله أعلم .

فصل فى الكفن

(١٧٠) عن عائشة قالت : "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض سحولية (١) من كرسف ليس فيها قميص ولاعمامة " . متفق عليه (٢) .

(١٧١) وعن خباب بن الارت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، واذا غطينا رجلاه بدا رأسه ، فأمر رسول الله أن نغطى بها رأسه ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر (٣) . متفق عليه (٤) .

(١٧٢) وعن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل ، وقبر ليلا فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، الا أن يضطر انسان الى ذلك ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سحولية : بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب الى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أى يغسلها ، أو الى سحول وهى قرية باليمن .
وأما الضم : فهو الثوب الأبيض النقى ولايكون الا من قطن وفيه شذوذ . انظر : النهاية ٣٤٧/٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب الثياب البيض للكفن ح١٢٦٤ (فتح البارى ١٣٥/٣) ، وهو فى ح١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧ .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب كفن الميت ٦٤٩/٢ ح٤٥

(٣) الاذخر : حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب . انظر : النهاية ٣٣/١ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب اذا لم يجد كفنا الا مايوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه ح١٢٧٦ (فتح البارى ١٤٢/٣) ، وهو فى ح٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فى كفن الميت ٦٤٩/٢ ح٤٤ .

"اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (١) . م .

(١٧٣) وعن عائشة أن أبا بكر نظر الى ثوب كان يمرض فيه به درع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها . قلت ان هذا خلق . قال ان الحي أحق بالجديد من الميت انما هو للمهلة (٢) . خ .

(١٧٤) وعن علي عليه السلام قال لايغالى في كفن ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لاتغالوا في الكفن فانه يسلبه سلبا (٣) سريعا" (٤) . د .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ٦٥١/٢ ، ح٤٩ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب موت يوم الاثنين ح١٣٨٧ (فتح الباري ٢٥٢/٣) .
(٣) يسلبه سلبا : أي يأخذ ويفسد ويزيل الكفن فهو سريع البلى والذهاب .
انظر : لسان العرب ٢٠٥٧/٤ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية المغالاة في الكفن ١٩٩/٣ .

حديث (١٧٤) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي عن اسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي رضي الله عنه ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - محمد بن عبيد المحاربي أبو جعفر أو أبو يعلى النحاس الكوفي ، صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٨٩/٢ ، التهذيب ٣٣٢/٩ .
٢ - عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي الكوفي ، لين الحديث ، أفرط فيه ابن حبان ، من الطبقة التاسعة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٨٠/٢ ، التهذيب ١١١/٨ .
٣ - اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي ، ثقة ثبت من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٨/١ ، التهذيب ٢٩١/١ .

الحكم :
الحديث ضعيف لعلتين :
الأولى : عمرو بن هاشم لين الحديث .
الثانية : الانقطاع بين عامر وعلي رضي الله عنه . قال الدارقطني : "انه لم يسمع عامر من علي الا حديثا واحدا وهو غير هذا" . راجع التلخيص ١٠٩/٢ .

(١٧٥) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا جمرتم الميت فاجمروه ثلاثا" .

رواه الامام أحمد .(١)

(١٧٦) وعن ليلى بنت قانف الثقفية(٢) قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولنا ثوبا ثوبا . د .(٣)

---

(١) المسند ٣٣١/٣ . وأخرجه أيضا ابن حبان كما في الموارد ص ١٩١ ، والحاكم في المستدرك ٣٥٥/١ ، والبيهقي في سننه ٤٠٥/٣ .

حديث (١٧٥) :

سنده عند أحمد قال :

حدثنا يحيى بن آدم ثنا قطبة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ، ثقة حافظ من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٤١/٢ ، التهذيب ١٧٥/١١ .

٢ - قطبة بن عبد العزيز بن سياة الأسدي الكوفي ، صدوق من الطبقة الثامنة ، روى له الأربعة .

انظر : التقريب ١٢٦/٢ ، التهذيب ٣٧٨/٨ .

٣ - الأعمش هو سليمان بن مهران ثقة تقدمت ترجمته في ح٧٢ .

٤ - أبو سفيان هو طلحة بن نافع القرشي الواسطي ويقال المكي صدوق من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٨٠/١ ، التهذيب ٢٦/٥ .

الحكم :

الحديث رجاله ثقات الا طلحة بن نافع صدوق يدلس ، ورواه بالعنعنة ولم أقف له على تصريح بالسماع لكن الأئمة صححوا هذا الحديث وهم ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي في التلخيص وسبقت الاشارة الى موضعه عندهما وصححه النووي في المجموع ١٩٦/٥ .

(٢) تأتي ترجمة ليلى بنت قانف مع رجال السند .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في كفن المرأة ٢٠٠/٣ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٣٨٠/٦ . =

(١٧٧) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم" (١) . ص .

= حديث (١٧٦) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود وقد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - يعقوب بن ابراهيم بن سعد وأبوه ثقتان تقدمت ترجمتهما في ح٩١ .
٢ - ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صدوق يدلس تقدمت ترجمته في ح٣٢ .
٣ - نوح بن حكيم الثقفي مجهول لايعرف .
انظر : التقريب ٣٠٨/٢ ، التهذيب ٤٨٢/١٠ ، ميزان الاعتدال ٢٧٦/٤ .
٤ - داود هو ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٢٣٢/١ ، التهذيب ١٨٩/٣ .
٥ - ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت ممن شهد غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : الإصابة ١٨٢٠/٨ ، أسد الغابة ٥٤٣/٥ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن مداره على نوح بن حكيم وهو مجهول ولم أجد له متابعا . والله أعلم .

(١) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب مايستحب من الأكفان ٣٠٩/٣ ، وأخرجه أيضا ابن ماجه ، كتاب الجنائز باب ماجاء فيما يستحب من الكفن ٢٧١/١ ، وأبو داود في كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ٨/٤ ، وفات المؤلف التنبيه عليه . وأخرجه أحمد في المسند ٢٤٧/١ ، والبيهقي في سننه ٢٤٥/٣ .
حديث (١٧٧) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في ح٩ . =

. . . .

= ٢ ـ بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي ، ثقة ثبت من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/١٠١ ، التهذيب ١/٤٥٨ .
٣ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي صدوق من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١/٤٣٢ ، التهذيب ٥/٣٠٤ .
٤ ـ سعيد بن جبير الأسدي ثقة ثبت فقيه من الطبقة الثالثة ، روايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهما مرسلة قتل بين يدي الحجاج سنة ٩٥هـ ولم يكمل الخمسين ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٢٩٢ ، التهذيب ٤/١١ .
الحكم :
قال الترمذي عقبه : "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم" المستدرك ١/٣٥٤ ووافقه الذهبي في التلخيص .
قلت : الحديث حسن لذاته لأنه من طريق عبد الله بن عثمان وهو صدوق وباقي رجاله ثقات . والله أعلم .

فصل في الصلاة على الميت

(١٧٨) وعن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة امرأة ماتت في نفاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها .
متفق عليه (١) .

(١٧٩) وعن أبي غالب (٢) الخياط قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفينا العلاء بن زياد العدوي (٣) ، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم . ت (٤) .
ولأبي داود (٥) فقال : العلاء بن زياد يا أبا حمزة هكذا كان

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها ح١٣٣١ (فتح الباري ٢٠١/٣) وهو في ح١٣٣٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت للصلاة عليه ٦٦٤/٢ ح٨٧ .

(٢) تأتي ترجمة أبي غالب مع رجال السند .

(٣) العلاء بن زياد بن مطر العدوي أبو نصر البصري ، ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري تعليقا وابن ماجه .
انظر : التقريب ٩٢/٢ ، الثقات لابن حبان ٢٤٦/٥ .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء أن يقوم الامام من الرجل والمرأة ٣٥٢/٣ .
وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٣٣/٤ ، والطيالسي ح٢١٤٩ وأحمد في المسند ١١٨/٣، ٢٠٤ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب أين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه ٢٠٨/٣-٢٠٩ .
وأخرجه أيضا بهذا اللفظ ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في أين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة ٢٧٥/١ والبيهقي في السنن ٣٣/٤ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؟ قال نعم *

(١٨٠) وعن عمار (٢) مولى الحارث (٣) بن نوفل قال : حضرت جنازة صبى وامرأة فقدم الصبى مما يلى القوم ، ووضعت المرأة

حديث (١٧٩) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبى غالب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – عبد الله بن منير أبو عبد الرحمن المروزى ، ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له البخارى والترمذى والنسائى .
انظر : التقريب ١/٤٥٤ ، التهذيب ٦/٤٣ .
٢ – سعيد بن عامر الضبعى ، ثقة صالح قال أبو حاتم ربما وهم ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٢٩٩ ، التهذيب ٤/٥٠ .
٣ – همام هو ابن يحيى بن دينار العوذى أبو عبد الله ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢/٣٢١ ، التهذيب ١١/٦٧ .
٤ – أبو غالب الخياط هو نافع أو رافع الباهلى البصرى ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٢/٤٦٠ ، التهذيب ١٢/١٩٦ .
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا داود بن معاذ ثنا عبد الوارث عن نافع أبى غالب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – داود بن معاذ العتكى بصرى سكن المصيصة ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ١/٢٣٤ ، التهذيب ٣/٢٠١ .
٢ – عبد الوارث هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٢
الحكم :
قال الترمذى عقبه : "حديث حسن" .
قلت : الحديث صحيح لأن جميع رجاله ثقات . والله أعلم .

(٢) تأتى ترجمة عمار مع رجال السند .

(٣) الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب القرشى الهاشمى ، استعمله أبو بكر رضى الله عنه على مكة ثم انتقل الى البصرة ، قيل مات فى خلافة عمر وقيل فى خلافة عثمان ، وهو ابن سبعين سنة .
انظر : أسد الغابة ١/٣٥٠ .

* فى هذا الموضع من الأصل هذه العبارة " بعد حديث سمرة "

وراءه فصلى عليهما وفى القوم أبو سعيد الخدرى وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة . د ن .(١)

(١٨١) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم ٢٠٨/٣ .
وهو عند النسائى فى الجنائز ، باب اجتماع جنائز الرجال والنساء ٧١/٤ .
وأخرجه أيضا عبد الرزاق فى المصنف ٤٦٥/٣ ، والبيهقى فى السنن ٣٣/٤ .
حديث (١٨٠) :
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح حدثنى عمار مولى الحارث ابن نوفل ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - يزيد بن خالد بن موهب الرملى ثقة عابد من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٣٦٤/٢ ، التهذيب ٣٢٢/١١ .
٢ - ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٣ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى ثقة فقيه كان يدلس ويرسل من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٢٠/١ ، التهذيب ٤٠٢/٦ .
٤ - يحيى بن صبيح الخراسانى ، صدوق من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٥٠/٢ ، التهذيب ٢٣٢/١١ .
٥ - عمار هو ابن أبى عمار أبو عمرو مولى بنى هاشم ويقال مولى بنى الحارث بن نوفل ، صدوق ربما أخطأ من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٨/٢ ، التهذيب ٤٠٤/٧ .
الحكم :
الحديث فى سنده علتان :
الأولى : عمار بن أبى عمار ضعيف اذ قال فيه الحافظ صدوق ربما أخطأ كما تقدم .
الثانية : عبد الملك بن جريج مدلس ولايقبل حديثه الا اذا صرح بالسماع ولم أقف له على تصريح بالسماع . لكن الحديث روى من طريق آخر عن عطاء بن أبى رباح عن عمار ابن أبى عمار . أخرجه النسائى وقد سبقت الاشارة الى موضعه عنده ورجاله ثقات ، فلولا أن مداره على عمار المذكور لارتقى لمجيئه من هذا الطريق . والله أعلم .

فصف بهم وكبر أربع تكبيرات . متفق عليه[1] .

(١٨٢) وعن طلحة بن عبد الله بن عوف[2] قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة . خ[3] .

(١٨٣) وعن أبى أمامة[4] هو سهل بن حنيف أنه قال : "السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافته ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة" . ن[5]

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا ح١٣٣٣ (فتح البارى ٢٠٢/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب فى التكبير على الجنازة ٦٥٦/٢ ح٦٢ .

(٢) طلحة بن عبد الله بن عوف الزهرى ابن أخى عبد الرحمن ثقة فقيه من الطبقة الثالثة ، روى له البخارى والأربعة .
انظر : التقريب ٣٧٩/١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ، ح١٣٣٥ (فتح البارى ٢٠٣/٣) .

(٤) أبو أمامة تأتى ترجمته مع رجال السند .

(٥) سنن النسائى ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء ٧٥/٤ ، وأخرجه أيضا الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٥٠٠/١ ، والنووى فى المجموع ٢٣٣/٥ .

حديث (١٨٣) :
سنده عند النسائى قال :
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبى أمامة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٥ .
٢ - الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمى ثقة ثبت فقيه امام مشهور من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٨/٢ ، التهذيب ٤٥٩/٨ .
٣ - ابن شهاب هو الزهرى امام مشهور تقدمت ترجمته فى ح٥٤ .
٤ - أبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصارى معدود فى الصحابة ، تقدمت ترجمته فى ح٤٥ .

الحكم :
قال النووى : "رواه النسائى باسناد على شرط الشيخين وأبو أمامة هذا صحابى" . المجموع ٢٣٣/٥ .
وقال الحافظ : "اسناده صحيح" . فتح البارى ٢٠٣/٣-٢٠٤
قلت : هو كما قالا رجاله كلهم ثقات . والله أعلم .

(١٨٤) وعن أبي أمامة بن سهل[1] أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة "أن يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لايقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه" .

رواه الشافعي في مسنده[2] .

---

(١) تأتي ترجمة أبي أمامة مع رجال السند .

(٢) مسند الشافعي ح٥٦٧ (بدائع المنن ١/٢١٤-٢١٥) وهو في الأم ١/٣٠٨ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤/٤٠ ، والحاكم في المستدرك ١/٣٦٠ .

حديث (١٨٤) :

سنده عند الشافعي قال :

أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرنا أبو أمامة بن سهل ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - مطرف بن مازن الصنعاني كذبه يحيى بن معين وقال النسائي ليس بثقة ، وقال ابن عدي لم أر له شيئا منكرا .

انظر : الميزان ٤/١٢٥ .

٢ - معمر هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٠٦ .

٣ - الزهري امام مشهور تقدمت ترجمته في ح٥٤ .

٤ - أبو أمامة هو أسعد بن سهل بن حنيف ثقة تقدمت ترجمته في ح٤٥ .

الحكم :

الحديث رجاله ثقات الا مطرف بن مازن كذبه ابن معين وقال ابن عدي لم أر له شيئا منكرا كما تقدم ، فعلى هذا يكون من طريقه ضعيفا .

لكن تابعه عن معمر عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهو ثقة (التقريب ١/٤٦٥) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٩٠ وتابعه متابعة قاصرة عن الزهري عبيد الله بن أبي زياد أخرجه البيهقي في المعرفة . قاله الحافظ في التلخيص ٢/١٢٢ . وعبيد الله هذا صدوق . التقريب ١/٥٣٣ . ويونس بن يزيد عند الحاكم ١/٣٦٠ ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه ٤/٤٠ ، ويونس ثقة . التقريب ٢/٣٨٦ ، وشعيب بن أبي حمزة عند الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٥٠٠ وهو ثقة . التقريب ١/٣٥٢ ، وصححه الشيخ الألباني في الارواء ٣/١٨٠ .

(١٨٥) وعن أبي/هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه ٥٠/أ
وسلم فقال :
"اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم
لاتحرمنا أجره ولاتضلنا بعده" . د ت ق . (١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت ٢١١/٣ ، جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب مايقول في الصلاة على الميت ٣٤٣/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء في الصلاة على الجنازة ٢٧٥/١ وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤١/٤ .
حديث (١٨٥) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا موسى بن مروان الرقي ثنا شعيب يعني ابن اسحاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - موسى بن مروان الرقي أبو عمران التمار البغدادي نزيل الكوفة ، مقبول من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٢٨٨/٢ ، التهذيب ٣٦٩/١٠ .
٢ - شعيب بن اسحاق بن عبد الرحمن الاموي البصري ثم الدمشقي ، ثقة رمي بالارجاء ، من كبار الطبقة التاسعة روى له الجماعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٣٥١/١ ، التهذيب ٣٤٧/٤ .
٣ - الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل تقدمت ترجمته في ح٥٤ .
٤ - يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٥٣.
٥ - أبو سلمة ثقة تقدم في ح٥٤ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا موسى بن مروان مقبول كما تقدم في ترجمته ، لكن الحديث روى عن الأوزاعي من طريق آخر أخرجه الترمذي قال : "حدثنا علي بن حجر أخبرنا هقل ابن زياد حدثنا الأوزاعي ... فذكره" . جامع الترمذي ٣٤٣/٣ . وعلي وهقل ثقتان . انظر التقريب ٣٣/٢ ، ٣٢١/٢ . وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر عن أبي سلمة وفيه محمد بن اسحاق وهو صدوق لكنه يدلس ، ورواه بالعنعنة .
فالحديث صحيح لوروده من الطريق الذي أخرجه منه الترمذي كما مر آنفا . والله أعلم .

(١٨٦) وعن عوف بن مالك[(١)] قال : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ، ومن عذاب النار قال حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك الميت"[(٢)] .

وفي لفظ : وقه فتنة القبر وعذاب القبر[(٣)] . م .

(١٨٧) عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مامن ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مئة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه"[(٤)] . م .

(١٨٨) وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه"[(٥)] . ص .

---

(١) عوف بن مالك بن عوف الأشجعي ، أول مشاهده خيبر وكانت معه راية أشجع يوم الفتح ، وسكن الشام وتوفي دمشق سنة ٧٣هـ .
انظر : أسد الغابة ١٥٦/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ٦٦٣/٢ ح٨٥ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت في الصلاة ٦٦٣/٢ ح٨٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٦٥٤/٢ ح٥٨ .

(٥) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على الأطفال ٣٤٩/٣ .
وأخرجه أبو داود في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ ، والنسائي في الجنازة ، باب مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤ ، باب الصلاة على الأطفال ٥٨/٤ وابن ماجه ، باب ماجاء في الصلاة على الطفل ٢٧٧/١ .
وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٦٣/١ ، والبيهقي في السنن ٨/٤ ، والطيالسي ص ٩٦ ، وأحمد في المسند ٢٤٧/٤ .
=

. . . .

= حديث (١٨٨) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصرى حدثنا اسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبى عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - بشر بن آدم بن يزيد البصرى السمان ، صدوق فيه لين من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٩٨/١ ، التهذيب ٤٤٢/١ .
٢ - اسماعيل بن سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفى ، صدوق من الطبقة التاسعة ، روى له الترمذى .
انظر : التقريب ٧٠/١ ، التهذيب ٣٠٣/١ .
٣ - أبوه هو سعيد بن عبيد الله صدوق ربما وهم من الطبقة السادسة ، روى له البخارى والأربعة الا النسائى
انظر : التقريب ٢٦٦/١ ، التهذيب ٣٥٧/٣ .
٤ - زياد بن جبير بن حية بن مسعود بن معتب الثقفى ثقة كان يرسل ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٦٦/١ ، التهذيب ٣٥٧/٣ .
٥ - أبوه هو جبير بن حية الثقفى ثقة جليل من الطبقة الثالثة ، مات فى خلافة عبد الملك بن مروان ، روى له البخارى والأربعة .
انظر : التقريب ١٢٥/١ ، التهذيب ٦٢/٢ .
الحكم :
الحديث فيه سعيد بن عبيد الله صدوق ربما وهم ، وبشر ابن آدم صدوق فيه لين .
لكن الحديث روى من طريقين آخرين عن زياد بن جبيرذلك أنه تابع سعيدا عن زياد يونس عند أبى داود وهو ثقة ومبارك بن فضالة عند أبى داود الطيالسى وهو صدوق يدلس ويسوى . فعلى هذا يكون الحديث صحيحا لمجموع طرقه . وتقدمت الاشارة الى موضع الحديث عند من ذكرت .
وقد أخرجه الترمذى من طريق سعيد وكذلك الحاكم ، وقال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخارى" ووافقه الذهبى فى التلخيص وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهما وصححه ابن حبان كما فى الموارد ص ١٩٥ ، ولايقدح فى صحته مرفوعا ما أخرجه الطبرانى من طريق سفيان موقوفا . ذكره الحافظ فى التلخيص ١١٤/٢ .
وبعد أن بين الدارقطنى الاختلاف فى رفعه ووقفه رجح الموقوف كما فى العلل ١٣٤/٧ ، لكن الصواب رفعه ان شاء الله لأنه رواه عن زياد الثقات مرفوعا وقد تقدم تصحيح الأئمة له مرفوعا . والله أعلم .

(١٨٩) ولأبي داود[(١)] : عن المغيرة بن شعبة رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة " .

---

(١) في الأصل (لأبي ذر عن المغيرة) والصواب ما أثبته لأن مراده الاشارة الى من أخرجه وهو أبو داود ، والحديث عنده وأبو ذر رضي الله عنه لم يرو هذا الحديث عن المغيرة .
والحديث سبق بيان من أخرجه في الحديث الذي قبله .
حديث (١٨٩) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٣٣٧/٢ ، التهذيب ١٥٩/١١ .
٢ ـ خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الواسطي ، ثقة ثبت من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢١٥/١ ، التهذيب ١٠٠/٣ .
٣ ـ يونس هو ابن عبيد الله بن دينار العبدي ثقة ثبت من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٥/٢ ، التهذيب ٤٤٢/١١ .
٤ ـ زياد وأبوه جبير ثقتان تقدمت ترجمتهما في الحديث الذي قبله .
الحكم :
الحديث صحيح وقد أخرجه أبو داود من طريق جميع رجاله ثقات كما تقدم في تراجمهم ، ومضى مزيد كلام في حكمه في الحديث الذي قبله . والله أعلم .

فصل فى عدد تكبير الجنازة

(١٩٠) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال : كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . م[(١)] .

(١٩١) وعن على قال : انه كبر على سهل بن حنيف وقال انه شهد بدرا .

هكذا رواه خ[(٢)] عن ابن عيينة بلى عدد ، وقال البرقانى[(٣)] : "لم يبين البخارى عدد التكبير وهو عند ابن عيينة باسناده وفيه انه كبر ستا"[(٤)] .

(١٩٢) وعن الحكم بن عتيبة[(٥)] انه قال : "كانوا يكبرون على أهل بدر خمسا وستا وسبعا" .

رواه سعيد فى سننه[(٦)] .

(١٩٣) وعن على انه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ ح٧٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ح٤٠٠٤ (فتح البارى ٣١٧/٧) .

(٣) البرقانى : نسبة الى برقان قرية بخوارزم - أحمد بن محمد بن احمد بن غالب الخوارزمى الفقيه الشافعى ، مولده بخوارزم سنة ٣٣٦هـ . قال الخطيب : كان ثبتا ورعا لم ير فى شيوخنا اثبت منه . صنف مسندا ضمنه ما اشتمل عليه الصحيحان . كان حريصا على العلم منصرف الهمة اليه ، توفى فى رجب سنة ٤٢٥هـ .
انظر : شذرات الذهب ٢٢٨/٣ .

(٤) لم أقف عليه لكن راجع تاريخ البخارى الصغير ١٠٧/١ .

(٥) الحكم بن عتيبة الكندى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٣٩.

(٦) لم أقف عليه فى سنن سعيد لأنه فى الأجزاء المفقودة ، لكن أورده الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٢٠/٢ وسكت عنه

محمد خمسا وعلى سائر الناس اربعا .
(١)
رواه الدارقطنى .

(١) سنن الدارقطنى ٧٣/٢ .
واخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٣٧/٤ ، والطحاوى فى معانى الآثار ٤٩٧/١ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٩٦/٢ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢٧٠/٢ .
حديث (١٩٣) :
وسنده عند الدارقطنى قال :
حدثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو هشام حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن على ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - الحسين بن اسماعيل بن محمد القاضى المحاملى ، ثقة . ذكر الخطيب فى تاريخه ١٩/٨ ، والذهبى فى سير اعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ .
٢ - أبو هشام هو محمد بن محمد بن رفاعة ليس بالقوى ، من صغار الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢١٩/٢ ، التهذيب ٥٢٦/٩ .
٣ - حفص هو ابن غياث بن طلق ثقة تقدمت ترجمته فى ح٧٣
٤ - عبد الملك بن سلع الهمدانى ، صدوق من الطبقة السادسة ، روى له النسائى فى مسند على .
انظر : التقريب ٥١٩/١ ، التهذيب ٣٩٦/٦
٥ - عبد خير هو ابن يزيد أبو عمارة وقيل عبد خير بن محمد . ثقة من الطبقة الثانية لم يصح له صحبة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٧٠/١ ، التهذيب ١٢٤/٦ .
الحكم :
الحديث فيه أبو هشام الرفاعى ليس بالقوى فحديثه ضعيف ولم أقف له على متابع . والله أعلم .

فصل فى ترك الصلاة على الغال ومن قتل نفسه

(١٩٤) عن جابر بن سمرة قال : "أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص (١) فلم يصل عليه" (٢) م .

(١٩٥) وعن زيد بن خالد الجهنى أن رجلا من المسلمين توفى بخيبر (٣) وأنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما رأى الذى بهم قال ان صاحبكم غل فى سبيل/الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا (٤) من خرز اليهود مايساوى درهمين (٥) د ن ق .

٥٠/ب

---

(١) المشقص : هو نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض . النهاية ٤٩٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٦٧٢/٢ ح١٠٧ .

(٣) خيبر : الموضع المذكور فى غزاة النبى صلى الله عليه وسلم وهى ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام .
معجم البلدان ٤٠٩/٢ .

(٤) الخرز : فصوص من حجارة واحدتها خرزة ، وخرز الظهر فقاره . وقيل الخرز من جيد الجوهر ورديئه من الحجارة ونحوه ، والخرز بالتحريك الذى ينظم الواحدة خرزة .
انظر : لسان العرب ١١٣٠/٢ .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الجهاد ، باب تعظيم الغلول ٦٨/٣ سنن النسائى ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على من غل ٦٤/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجهاد ، باب الغلول ١٤٥/٢ . وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١٩٢/٥ ، والحاكم فى المستدرك ١٢٧/٢ ، والبيهقى فى السنن ١٠١/٩ .

حديث (١٩٥) :

سنده عند أبى داود قال :
حدثنا مسدد أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبى عمرة عن زيد بن خالد الجهنى ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ مسدد ويحيى القطان ثقتان تقدمت ترجمتهما فى ح٢٩.
٢ ـ بشر بن المفضل ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٧٧ .
٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصارى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩١ . =

. . . .

=

٤ ـ محمد بن يحيى بن حبان ثقة تقدمت ترجمته فى ح٦٨ .
٥ ـ أبو عمرة قيل عبد الرحمن بن أبى عمرة مولى زيد ابن خالد ، مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٤٥٦/٢ ، التهذيب ١٨٦/١٢ .

الحكم :
الحديث فيه ابو عمرة مولى زيد بن خالد الجهنى قال الحافظ فيه مقبول كما تقدم ، وقال الذهبى فى ترجمته لم يرو عنه الا محمد بن يحيى . راجع الميزان ٥٥٨/٤ . فعلى قول الذهبى يكون مجهول عين ، ومجهول العين اذا روى عنه ثقة وصحح أحد الأئمة حديثه بلغ حديثه درجة القبول . راجع نزهة النظر ص ٤٧ . ومحمد المذكور ثقة فيكون حديثه بمنزلة الحسن ، وقد صحح الحاكم حديثه هذا ووافقه الذهبى على تصحيحه وتقدمت الاشارة الى موضعه عنده . والله أعلم .

فصل في الصلاة على الغائب بالنية وعلى القبر الى شهر والصلاة على الميت في المسجد

(١٩٦) عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعا . متفق عليه .(١)

ولمسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال(٢) : "ان أخاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه فقمنا فصففنا صفين" .

(١٩٧) وعن ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد أو شاب ففقدها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسأل عنها أو عنه فقالوا مات . قال أفلا كنتم آذنتموني قال فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال : ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم .

متفق عليه .(٣)

(١٩٨) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر . رواه الدارقطني .(٤)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعا ح١٣٣٤ (فتح الباري ٢٠٢/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ٦٥٧/٢ ح٦٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنازة ٦٥٧/٢ ح٦٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد مايدفن ح١٣٣٧ (فتح الباري ٢٠٤/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ٦٥٩/٢ ح٧١ .

(٤) سنن الدارقطني ٧٨/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤٦/٤ .
حديث (١٩٨) :
سنده عند الدارقطني قال :
حدثنا ابن صاعد نا بشر بن آدم ثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ... فذكره . =

(١٩٩) وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله (١) عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرا . ت . (٢)

= رواة هذا السند :
١ - ابن صاعد هو يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب ، كان أحد حفاظ الحديث وممن عني به ، وثقه الدارقطني كما في سننه ٣١٩/١ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٣١/١٤ .
٢ - بشر بن آدم بن يزيد البصري صدوق فيه لين تقدمت ترجمته في ح١٨٩ .
٣ - أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٥٦ .
٤ - سفيان هو ابن سعيد الثوري ثقة مشهور تقدمت ترجمته في ح٣٧ .
٥ - الشيباني هو سليمان بن ابي سليمان الكوفي ، ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٥/١ ، التهذيب ١٩٧/٤ .
٦ - الشعبي هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور تقدمت ترجمته في ح٧٩ .
الحكم :
الحديث بهذا السند ضعيف لأن فيه بشر صدوق فيه لين ، ولم أجد له متابعا وقد نص الدارقطني على تفرده بهذا الحديث ومخالفته فيه . راجع سنن الدارقطني ٧٨/٢ .

(١) تأتي ترجمة سعيد مع رجال السند .
(٢) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في الصلاة على القبر ٣٥٦/٣ .
وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤٨/٤ .
حديث (١٩٩) :
وسنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن بشار ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٧ .
٢ - يحيى بن سعيد القطان ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
٣ - سعيد بن أبي عروبة اليشركي ، ثقة حافظ لكنه كثير التدليس ، ذكره الحافظ في المرتبة الثانية من مراتب المدلسين ، واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠٢/١ ، التهذيب ٦٣/٤ ، طبقات المدلسين ص ٦٣ .
٤ - قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٧ .
٥ - سعيد بن المسيب ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٦ . =

(٢٠٠) وعن أبي سلمة أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه (١) م .

= الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات الا أن سعيد بن أبي عروبة اختلط ، ويدلس كما تقدم ، وقتادة مدلس ورواه بالعنعنة وله طريق آخر عن هشام الدستوائي عن قتادة أخرجه منه البيهقي ، وتقدمت الاشارة اليه عنده .
والحديث مرسل نبه على ارساله البيهقي لكن قال : "وهو مرسل صحيح" والحق أن الحديث مرسل ضعيف لعنعنة قتادة الذي مدار الحديث عليه . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٦٦٩/٢ ح١٠١ .

فصل فى حمل الميت وغير ذلك

(٢٠١) عن ابن مسعود قال : "من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع وان شاء فليدع" (١) . ق .

(٢٠٢) وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "أسرعوا بالجنازة فان تكن صالحة فخير تقدمونها اليه

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى شهود الجنائز ٢٧٢/١ .
واخرجه ايضا أبو داود الطيالسى فى مسنده ح٤٤٤ ، والبيهقى فى سننه ١٩/٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ٥١٢/٣
حديث (٢٠١) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا حميد بن مسعده قال حدثنا حماد بن زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبى عبيدة قال قال عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ حميد بن مسعدة صدوق تقدمت ترجمته فى ح٨٢ .
٢ ـ حماد بن زيد بن درهم الجهضمى أبو اسماعيل البصرى ثقة ثبت من كبار الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٧/١ ، التهذيب ٩/٣ .
٣ ـ منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمى ثقة ثبت من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٧٧/٢ ، التهذيب ٣١٢/١٠ .
٤ ـ عبيد بن نسطاس العامرى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٥٤٥/١ ، التهذيب ٧٥/٧ .
٥ ـ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أن الاسم له غيرها ويقال اسمه عامر ، ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، والراجح أنه لايصح سماعه من أبيه ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٤٤٨/٢ ، التهذيب ١٥٩/١٢ .
الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات لكن فيه انقطاع بين أبى عبيدة وبين ابن مسعود .
قال البوصيرى : "هذا اسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع الا أنه منقطع فان أبا عبيدة واسمه عامر وقيل اسمه كنيته لم يسمع من أبيه شيئا" . راجع مصباح الزجاجة ٢٦٥/١ . والله أعلم .

وان يكن سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم" .
متفق عليه (١) .

(٢٠٣) وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثلاثة ياعلي لاتؤخرهن : الصلاة اذا أتت ، والجنازة اذا حضرت ، والأيم (٢) اذا وجدت كفوا" . ت (٣)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب السرعة بالجنازة ح١٣١٥ (فتح الباري ١٨٢/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الاسراع بالجنازة ٦٥١/٢ ح٥٠ .

(٢) الأيم في الأصل التي لازوج لها بكرا كانت أو ثيبا .
انظر : النهاية ٨٥/١ .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في تعجيل الجنازة ٣٨٧/٣ .
وأخرجه أيضا ابن ماجه في الجنازة ، باب ماجاء في الجنازة لاتؤخر اذا حضرت ولاتتبع بنار ٢٧٣/١ ، والحاكم في المستدرك ١٦٢/٢ .

حديث (٢٠٣) :

سنده عند الترمذي قال :

حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن علي بن أبي طالب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته في ح٤٥ .

٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦/١ ، التهذيب ٧١/٦ .

٣ - سعيد بن عبد الله الجهني حجازي مقبول من الطبقة السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٩٩/١ ، التهذيب ٥٢/٤ .

٤ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب صدوق من الطبقة السادسة ، روايته عن جده مرسله ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٩٤/٢ ، التهذيب ٣٦١/٩ .

٥ - أبوه هو عمر بن علي بن أبي طالب ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٦١/٢ ، التهذيب ٤٨٥/٧ .

الحكم :

قال الترمذي عقبه : "هذا حديث غريب وما أرى اسناده بمتصل" . وقال الحاكم : "هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه" وتقدمت الاشارة الى موضعه عنده ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك . والله أعلم .

(٢٠٤) وعن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[(١)] . د ت ن ق .

وقد تقدم حديث المغيرة[(٢)] في صفة مسير الراكب والماشي .

(٢٠٥) وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلايقعد حتى توضع"[(٣)] . متفق عليه .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجنازة ، باب المشي أمام الجنازة ٢٠٥/٣ ، جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ٣٢٩/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ٥٦/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في المشي أمام الجنازة ٢٧٢/١ .
واخرجه أيضا أحمد في المسند ٨/٢ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ح١٨١٧ ، والبيهقي في سننه ٢٣/٤ .
حديث (٢٠٤) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا القعنبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - القعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ثقة تقدمت ترجمته في ح١٤٢ .
٢ - سفيان بن عيينة امام حافظ تقدمت ترجمته في ح١٤٢.
٣ - الزهري ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٥٤ .
٤ - سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أحد الفقهاء السبعة ، تقدمت ترجمته في ح١٢ .
الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات ، قال الترمذي عقبه : "وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد وهو ابن سعد ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه وصححه ابن حبان كما في الموارد ص ١٩٤ ، وصححه ابن المنذر وابن حزم كما في التلخيص ١١٢/٢ ، وصححه الشيخ الألباني في الارواء ١٨٦/٣ .
واختلف في وصله وارساله ووصله صحيح وممن صححه من تقدم ذكره ، وبين الشيخ الألباني حفظه الله صحة وصله عن الزهري من طرق ، وتقدمه الحافظ ابن حجر رحمه الله فذكر شيئا من ذلك فليراجع كتابيهما من شاء . والله أعلم .

(٢) انظر حديث رقم (١٨٨) .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب متى يقعد اذا قام للجنازة ح١٣٢٠ (فتح الباري ١٧٨/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٦٦١/٢ ح٧٠ .

(٢٠٦) وعن على بن أبى طالب أنه ذكر القيام فى الجنائز حتى توضع فقال على : "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد" . ص (١)

ولمسلم معناه . (٢)

(٢٠٧) وعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر فقال : هكذا نصنع يامحمد . قال : فجلس

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب الرخصة فى ترك القيام لها ٣٦١/٣ .
وأخرجه أبو داود فى الجنائز ، باب القيام للجنازة ٢٠٤/٣ ، وابن ماجه ، باب ماجاء فى القيام للجنازة ٢٨٣/١ ، والبيهقى فى السنن ٢٧/٤ ، والطيالسى فى مسنده ص ٢٢ ، وأحمد فى مسنده ٨٢/١-٨٣ .
حديث (٢٠٦) :
وسنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٥ .
٢ ـ الليث هو ابن سعد ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح١٨٣ .
٣ ـ يحيى بن سعيد الأنصارى ثقة ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٩١ .
٤ ـ واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له مسلم والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٢٩/٢ ، التهذيب ١٠٧/١١ .
٥ ـ نافع بن جبير بن مطعم النوفلى ثقة فاضل من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٩٥/٢ ، التهذيب ٤٠٤/١٠ .
٦ ـ مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصارى ، له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة ، روى له الجماعة الا البخارى .
انظر : التقريب ٢٤٣/٢ ، التهذيب ١١٦/١٠ .
الحكم :
الحديث صحيح ، وأخرجه مسلم من حديث على كما ستاتى الاشارة الى موضعه قريبا .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب نسخ القيام للجنازة ٦٦١/٢ ح٨٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : خالفوهم . د ت ق (١)

(٢٠٨) وعن أبى اسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن (يزيد) (٢) فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة . د (٣)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب القيام للجنازة ٢٠٤/٣ ، جامع الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الجلوس قبل أن توضع ٣٤٠/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى القيام للجنائز ٢٨٣/١ .

حديث (٢٠٧) :

وسنده عند أبى داود قال : حدثنا هشام بن بهرام المدائنى أخبرنا حاتم بن اسماعيل ثنا أبو الأسباط الحارثى عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ هشام بن بهرام المدائنى ثقة من كبار الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٣١٧/٢ .

٢ ـ حاتم بن اسماعيل صدوق يهم تقدمت ترجمته فى ح١٣٥ .

٣ ـ أبو الأسباط هو بشر بن رافع الحارثى فقيه ضعيف الحديث من الطبقة السابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٩٩/١ ، التهذيب ٤٤٨/١ .

٤ ـ عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبى أمية الأزدى ضعيف من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا النسائى.
انظر : التقريب ٤٢١/١ ، التهذيب ٢٤٥/٥ .

٥ ـ أبوه هو سليمان بن جنادة منكر الحديث من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٣٢٢/١ ، التهذيب ١٧٧/٤ .

٦ ـ جده هو جنادة بن أبى أمية الأزدى مختلف فى صحبته قال العجلى تابعى ثقة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٤/١ ، التهذيب ١١٥/٢ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن فيه سليمان بن جنادة وهو منكر الحديث وابنه عبد الله راويه عنه ضعيف ، وأبو الأسباط ضعيف أيضا ، وحاتم بن اسماعيل صدوق يهم وتقدم بيان ذلك فى تراجمهم . قال الترمذى عقبه : "حديث غريب وبشر ليس بالقوى فى الحديث" . والله أعلم .

(٢) فى المخطوط (زيد) والصحيح ماأثبته من سنن أبى داود .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب فى الميت يدخل من قبل رجليه ٢١٣/٣ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٥٤/٤ وعبد الرزاق فى مصنفه ٤٩٨/٣ .
=

وفي رواية لسعيد بن منصور[(١)] ثم قال : انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء .

(٢٠٩) وعن عامر بن سعد[(٢)] قال : قال سعد بن أبي وقاص : الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم[(٣)] .

(٢١٠) /وعن أنس قال : توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة رجل يلحد والآخر يضرح[(٤)] فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فأيهما سبق تركناه فأرسل اليهما ٥١/أ

= حديث (٢٠٨) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبيد الله بن معاذ ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٢٧
٢ - أبوه هو معاذ بن معاذ ثقة متقن تقدمت ترجمته في ح٢٧ .
٣ - شعبة هو ابن الحجاج ثقة تقدم في ح٨٣ .
٤ - أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة اختلط باخره ، تقدمت ترجمته في ح١٠٤ .
٥ - عبد الله بن يزيد الخطمي صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦١/١ ، التهذيب ٧٨/٦ .
الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات فهو صحيح . قال البيهقي بعد اخراجه "هذا اسناد صحيح" . والله أعلم .

(١) هذه الزيادة عند سعيد بن منصور ظاهرها انها من قوله ولم اقف على سندها اليه . لكن أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٦/٣ قال : حدثنا سفيان عن أبي اسحاق قال شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوبا فكشفه عبد الله بن يزيد قال انما هو رجل .
وقال الشوكاني : "ورواه البيهقي باسناد صحيح الى أبي اسحاق السبيعي" . انظر : نيل الأوطار ١٢٦/٤ .

(٢) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٧/١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ونصب اللبن على الميت ٦٦٥/٢ ح٩٠ .

(٤) الضارح هو الذي يعمل الضريح وهو القبر ، فعيل بمعنى مفعول من الضرح . الشق في الأرض . النهاية ٨١/٣ .

(١)
فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبى صلى الله عليه وسلم . ق

وله هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه أن أبا عبيدة
(٢)
ابن الجراح كان يضرح وأن أبا طلحة كان يلحد .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الشق ٢٨٥/١ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١٣٩/٣ .
حديث (٢١٠) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثنى حميد الطويل عن أنس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمود بن غيلان ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩٣ .
٢ ـ هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى أبو النضر مشهور بكنيته ثقة ثبت من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٤/٢ ، التهذيب ١٨/١١ .
٣ ـ مبارك بن فضالة أبو فضالة البصرى ، صدوق يدلس ذكره الحافظ فى المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين من الطبقة السادسة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٢٢٧/٢ ، التهذيب ٢٨/١٠ ، التقديس ص ١٠٤ .
٤ ـ حميد الطويل هو حميد بن أبى حميد أبو عبيدة البصرى ، ثقة مدلس تقدمت ترجمته فى ح٩٩ .
الحكم :
قال البوصيرى فى الزوائد ٢٧٥/١ : "هذا اسناد صحيح رجاله ثقات" ، وقال ابن حجر فى التلخيص ١٢٧/٢ : "اسناده حسن" .
قلت : مبارك بن فضالة صدوق يدلس وحميد الطويل ثقة لكنه يدلس ، ورواه بالعنعنة ولم أقف له على طريق آخر لكن تقدم تصحيح البوصيرى وتحسين الحافظ ابن حجر له . والله أعلم .

(٢) قوله : "وله هذا المعنى من حديث ابن عباس ... الخ" أخرجه ابن ماجه فى الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ٢٩٨/١ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٤٠٧/٣-٤٠٨ .
وسنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا نصر بن على الجهضمى قال أنبأنا وهب بن جرير قال حدثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ نصر بن على بن نصر بن على الجهضمى ثبت من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠٠/٢ ، التهذيب ٤٣٠/١٠ . =

(٢١١) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللحد لنا والشق لغيرنا"(١) . د ن ق

= ٢ - وهب بن جرير بن حازم وأبوه ثقتان تقدمت ترجمتهما في ح٩١ .
٣ - محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقدمت ترجمته في ح٣٢ .
٤ - حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ضعيف من الطبقة الخامسة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٧٦/١ ، التهذيب ٣٤١/٢ .
٥ - عكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولايثبت عنه بدعة ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠/٢ ، التهذيب ٢٦٣/٧ .
الحكم :
قال البوصيري في الزوائد ٢٩١/١ : "هذا اسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الهاشمي تركه الامام احمد ابن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري : يقال انه يتهم بالزندقة" .
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٢٨/٢ : "في اسناده ضعف" .
قلت : يشير الى ضعف الحسين بن عبد الله الهاشمي . لكن للحديث طريق آخر أورده منه مختصرا ابن الجارود في المنتقى ص ١٩١-١٩٢ ، وابن حبان في صحيحه ، انظر الاحسان ٢١٧/٨ . ولفظه عنده قال : أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا شجاع بن أبي الوليد حدثنا زياد بن خثيمة قال حدثني اسماعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال : "دخل قبر النبي صلى الله عليه وسلم العباس وعلي والفضل وسوى لحده رجل من الانصار وهو الذي سوى لحود الشهداء يوم بدر" .
وسنده صحيح اذ أورده ابن حبان في صحيحه كما تقدم . والله أعلم .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في اللحد ٢١٣/٣ ، والنسائي في الجنائز ، باب اللحد والشق ٨٠/٤ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في استحباب اللحد ٢٨٥/١ وأخرجه أيضا الترمذي في الجنائز ، باب ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ٣٦٣/٣ .
والبيهقي في سننه ٤٠٨/٣ بسند ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ١٢٧/٢ .
حديث (٢١١) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا اسحاق بن اسماعيل ثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره . =

(٢١٢) وعن عمرو بن العاص أنه قال في مرضه فاذا أنا مت فلاتصحبني نائحة ولانار ، فاذا دفنتموني فشنوا[(١)] على التراب شنا ثم اقيموا حول قبري قدر ماينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستانس بكم (وانظر)[(٢)] ماذا أراجع به رسل ربي . م[(٣)]

(٢١٣) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله د ت ق[(٤)] .

= رواة هذا السند :
١ - اسحاق بن اسماعيل الطالقاني أبو يعقوب نزيل بغداد يعرف باليتيم ، ثقة تكلم في سماعه من جرير وحده من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٥٦/١ ، التهذيب ٢٢٦/١ .
٢ - حكام بن سلم أبو عبد الرحمن الرازي الكناني ثقة له غرائب من الطبقة الثامنة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٨٩/١ ، التهذيب ٤٢٢/٢ .
٣ - علي بن عبد الأعلى الثعلبي الكوفي الأحول ، صدوق ربما وهم من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٤٠/٢ ، التهذيب ٣٥٩/٧ .
٤ - أبوه هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي صدوق يهم من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦٤/١ ، التهذيب ٩٤/٦ .
٥ - سعيد بن جبير امام تقدمت ترجمته في ح١٧٧ .
الحكم :
الحديث صححه ابن السكن ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٢٧/٢ ، لكن قال : "وفي اسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف" .
قلت وهو كما قال فان عبد الأعلى المذكور صدوق يهم كما تقدم . والله أعلم .

(١) فشنوا : الشن : الصب المنقطع . انظر : النهاية ٥٠٧/٢
(٢) في المخطوط : (وانظروا) وماأثبته من صحيح مسلم .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب كون الاسلام يهدم ماقبله وكذا الهجرة والحج ١١٢/١ ح١٩٢ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في الدعاء للميت اذا وضع في قبره ٢١٤/٣ ، جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب مايقول اذا أدخل الميت القبر ٣٦٤/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في ادخال الميت القبر ٢٨٤/١ . =

(٢١٤) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا (١) ق .

= وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢/٢٧، ٤٠-٤١، ٥٩، ١٢٧، ١٢٧-١٢٨ ، والحاكم فى المستدرك ١/٣٦٦ ، والبيهقى فى سننه ٤/٥٥.
حديث (٢١٣) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا محمد بن كثير ح . وثنا مسلم بن ابراهيم ثنا همام عن قتادة عن أبى الصديق عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن كثير العبدى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٥ .
٢ ـ مسلم بن ابراهيم الأزدى الفراهيدى ثقة مأمون من صغار الطبقة التاسعة ، أكبر شيخ لأبى داود روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢/٢٤٤ ، التهذيب ١٠/١٢١ .
٣ ـ همام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم ، تقدمت ترجمته فى ح١٨٠ .
٤ ـ قتادة بن دعامة السدوسى ثقة ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٥٥ .
٥ ـ أبو الصديق هو بكر بن عمرو وقيل ابن قيس أبو الصديق بصرى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/١٠٦ ، التهذيب ١/٤٨٦ .
الحكم :
الحديث جميع رجاله ثقات الا أن قتادة مع ثقته عنعنة وله عن ابن عمر طريقان آخران فى أحدهما حجاج بن أرطاه وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، أخرجه من حديثه الترمذى وابن ماجه .
وقال الترمذى عقب حديث حجاج : "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه" وتقدم موضعه عنده ، وفى الثانى ليث بن أبى سليم وهو صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك . قاله الحافظ . أخرجه ابن ماجه من حديثه وتقدم موضعه عنده .
قلت : لكن الحديث بمجموع طرقه يتقوى فيكون حسنا لغيره . والله أعلم .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى حثو التراب فى القبر ١/٢٨٦ ، وأخرجه أيضا النووى فى المجموع ٥/٢٩٢ .
حديث (٢١٤) :
وسنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا العباس بن الوليد الدمشقى قال حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا سلمة بن كلثوم قال حدثنا الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ... فذكره . =

(٢١٥) وعن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما . خ (١)

(٢١٦) وعن جعفر (٢) بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع عليه حصباء . رواه الشافعي . (٣)

= رواة هذا السند :
١ – العباس بن الوليد بن صبح الخلال الدمشقي صدوق من الطبقة الحادية عشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٩٩/١ ، التهذيب ١٣١/٥ .
٢ – يحيى بن صالح الوقاظي الحمصي صدوق من أهل الرأي من صغار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة الا النسائي
انظر : التقريب ٣٤٩/٢ ، التهذيب ٢٢٩/١١ .
٣ – سلمة بن كلثوم الكندي صدوق من الطبقة التاسعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣١٨/١ ، التهذيب ١٥٥/٤ .
٤ – الأوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ثقة جليل تقدمت ترجمته في ح٥٤ .
٥ – يحيى بن أبي كثير الطائي ثقة ثبت لكن يدلس ويرسل تقدمت ترجمته في ح١٥٣ .
٦ – أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٤ .
الحكم :
قال البوصيري : "هذا اسناد صحيح رجاله ثقات" . مصباح الزجاجة ٢٧٧/١ ، وقال ابن حجر : "قال ابن أبي داود : ليس في الباب أصح منه " التلخيص ١١٩/٢ . وقال النووي "اسناده جيد" المجموع ٢٩٢/٥ .
قلت : الحديث حسن لذاته لأنه فيه العباس وشيخه وشيخ شيخه وكلهم ممن وصف بصدوق كما تقدم في تراجمهم . لكن قال ابن أبي حاتم : "هذا حديث باطل" . العلل ١٦٩/١ وحكم عليه بالبطلان من أجل أنه روى مرسلا ولعله لم يقف على هذه الرواية الموصولة .
وأجاب فضيلة الشيخ الألباني على هذا وبين أن الحديث صحيح . الارواء ٢٠٠/٣ . وقد صححه الأئمة كما سبق .
والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما ح١٣٩٠ (فتح الباري ٢٥٥/٣) .
(٢) تأتي ترجمة جعفر وأبيه مع رجال السند .
(٣) مسند الشافعي رقم ٥٨٥ (بدائع المنن ٢١٨/١) .

حديث (٢١٦) :
سنده عند الشافعي قال :
أخبر ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه فذكره =

(٢١٧) وعن القاسم قال : "دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي[(١)] لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لامشرفة ولالاطئة[(٢)] ، مبطوحة ببطحاء العرصة[(٣)] الحمراء" . د[(٤)]

= رواة هذا السند :
١ - ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك تقدمت ترجمته في ح١٠١ .
٢ - جعفر بن محمد بن علي بن حسين الهاشمي المعروف بالصادق ، صدوق فقيه من الطبقة السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٣٢/١ ، التهذيب ١٠٣/٢ .
٣ - أبو جعفر هو محمد بن علي الهاشمي ثقة تقدمت ترجمته في ح١٢٣ .
الحكم :
الحديث ضعيف لعلتين :
الأولى : ارساله .
والثانية : ضعف ابراهيم بن محمد كما تقدم .
والله أعلم .

(١) تأتي ترجمة القاسم مع رجال السند .
(٢) لاطئة : هو من لطيء بالأرض . يقال لطيء بالأرض ولطأ بها اذا لزق .
انظر : النهاية ٢٤٩/٤ .
(٣) بطحاء العرصة : البطحاء : هو الحصى الصغار . وبطحاء الوادي : حصاة اللين في بطن المسيل .
والعرصة : جمعها عرصات : وهي كل موضع واسع لابناء فيه
انظر : النهاية ١٣٤/١ ، ٢٠٨/٣ .
(٤) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في تسوية القبر ٢١٥/٣ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٣٦٩/١ ، والبيهقي في سننه ٣/٤ .
حديث (٢١٧) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - أحمد بن صالح أبو جعفر الطبري ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٩٢ .
٢ - ابن أبي فديك هو محمد بن اسماعيل بن مسلم صدوق من صغار الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٤٥/٢ ، التهذيب ٦١/٩ .
٣ - عمرو بن عثمان بن هاني المدني مستور من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٧٥/٢ ، التهذيب ٧٩/٨ . =

(٢١٨) وعن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يجصص على القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه[1] . م

وفى لفظ : نهى أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ[2] . ص

= ٤ ـ القاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٠/٢ ، التهذيب ٣٣٣/٨ .
الحكم :
قال الحاكم عقب اخراجه للحديث : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك
قلت : هو من طريق عمرو بن عثمان بن هانى قال الحافظ فيه مستور ، فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ٦٦٧/٢ ح٩٤ .

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى كراهة تجصيص القبور والكتابة عليها ٣٦٨/٣ ، وأخرجه بزيادة الكتابة الحاكم فى المستدرك ٣٧٠/١ .

حديث (٢١٨) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون الهاشمى البصرى ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الترمذى والنسائى .
انظر : التقريب ٤٧٢/١ ، التهذيب ١٤٠/٦ .
٢ ـ محمد بن ربيعة الكلابى الكوفى ، صدوق من الطبقة التاسعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ١٦٠/٢ ، التهذيب ١٦٢/٩ .
٣ ـ ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة لكنه يدلس ، تقدمت ترجمته فى ح١٨١ .
٤ ـ أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوق ويدلس من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٧/٢ ، التهذيب ٤٤٠/٩ .
الحكم :
الحديث قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر" .
وقال الحاكم : "هذا حديث على شرط مسلم وقد أخرج باسناده غير الكتابة فانها لفظة صحيحة" . وسبقت الاشارة اليه . =

(٢١٩) وعن عمرو بن حزم قال : رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر فقال لاتؤذ صاحب هذا القبر . رواه الامام أحمد .(١)

(٢٢٠) وعن هشام بن عامر(٢) قال : جاءت الأنصار الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد فقالوا أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر ؟ قال احفروا واوسعوا وأعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر . قيل فأيهم يقدم ؟ قال : اكثرهم قرآنا .(٣) صح

= قلت : الحديث حسن لذاته لأن مداره على أبي الزبير وهو صدوق ولاتأثير لعنعنته وعنعنة ابن جريج على هذا الحديث لأنهما صرحا بالسماع من طريق آخر عند أبي داود في سننه ٢١٦/٣ . والله أعلم .

(١) الحديث عزاه المؤلف لأحمد ووافقه غيره لهذا العزو كالحافظ ابن حجر اذ قال : "روى أحمد من طريق زياد بن نعيم الحضرمي عن عمارة بن حزم ... فذكر الحديث" . انظر الاصابة ٢٧٥/٤ .
لكن لم أجد الحديث في المسند ولم يعزه الهيثمي في المجمع لأحد عندما أورده وانما عزاه للطبراني في الكبير . راجع مجمع الزوائد ٦٤/٣ .
فلعل المؤلف وهم في ذلك . وهو في معجم الطبراني الكبير في الأجزاء المفقودة وهو عنده من طريق ابن لهيعة كما ذكره الهيثمي . وقد أخرجه الحاكم في المستدرك ٩٠/٣ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأنه من طريق ابن لهيعة وهو صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ويدلس . قال الهيثمي : "فيه ابن لهيعة وفيه كلام" .
قلت : ولم يرو من غير طريقه ، والحاكم لما اخرجه سكت عنه وكذلك الذهبي .

(٢) تأتي ترجمة هشام مع رجال السند .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في دفن الشهداء ١٨٥/٤ ، وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في تعميق القبر ٢١٤/٣ ، والنسائي في الجنائز ، باب مايستحب من أعماق القبر ٨٠/٤ ، وابن ماجه في الجنائز باب ماجاء في حفر القبر ٢٨٦/١ ، ولم يشر المؤلف في تخريجه الى غير الترمذي . وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١٩/٤ ، والبيهقي في سننه ٣٤/٤ . =

....

= حديث (٢٢٠) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا أزهر بن مروان البصرى حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبى الدهماء عن هشام ابن عامر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أزهر بن مروان الرقاشى البصرى صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له الترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ٥٢/١ ، التهذيب ٢٠٥/١ .
٢ ـ عبد الوارث بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٣ ـ أيوب هو ابن أبى تميمة كيسان السختيانى ثقة ثبت من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٨٩/١ ، التهذيب ٣٩٧/١ .
٤ ـ حميد بن هلال العدوى البصرى ، ثقة عالم من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٤/١ ، التهذيب ٥١/٣ .
٥ ـ أبو الدهماء هو قرفة بن بهيس العدوى بصرى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٢٥/٢ ، التهذيب ٣٦٩/٨ .
٦ ـ هشام بن عامر بن أمية الأنصارى النجارى ، يقال اسمه أولا شهابا فغيره النبى صلى الله عليه وسلم ، استشهد أبوه يوم أحد ، توفى بالبصرة .
انظر : أسد الغابة ٦٤/٥ .
الحكم :
الحديث قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" .
قلت : هو حسن لذاته عند الترمذى لأنه من طريق أزهر بن مروان وهو صدوق . وقد روى الحديث عن أيوب وحميد من طرق أخرى عند أحمد والنسائى وأبى داود والبيهقى ، وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهم ، فبمجموع طرقه يكون صحيحا . والله أعلم .

فصل فى اتباع النساء الجنائز

(٢٢١) عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا .
متفق عليه [(١)] .

(٢٢٢) وعن على عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال مايجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا ، قال هل تدلين فيمن يدلى قلن لا ، قال فارجعن مأزورات غير مأجورات . ق [(٢)]

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب اتباع النساء الجنائز ح١٣٧٨ (فتح البارى ١٤٤/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب نهى النساء عن اتباع الجنائز ٦٤٤/٢ ح٣٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى اتباع النساء الجنائز ٢٨٩/١ .
وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٧٧/٤ .
حديث (٢٢٢) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن المصفى الحمصى قال حدثنا احمد بن خالد قال حدثنا اسرائيل عن اسماعيل بن سلمان عن دينار أبى عمر عن ابن الحنفية عن على ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن المصفى الحمصى صدوق له أوهام وكان يدلس تقدمت ترجمته فى ح٨٦ .
٢ ـ أحمد بن خالد بن موسى الذهبى الكندى صدوق من الطبقة التاسعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ١٤/١ ، التهذيب ٢٦/١ .
٣ ـ اسرائيل هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٥ .
٤ ـ اسماعيل بن سلمان بن أبى المغيرة الأزرق التميمى الكوفى ، ضعيف من الطبقة الخامسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد وابن ماجه .
انظر : التقريب ٧٠/١ ، التهذيب ٣٠٣/١ . =

....

= ٥ ـ دينار هو ابن عمر الأسدي كوفي الأصل ، صالح الحديث رمي بالرفض ، من الطبقة السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٣٧/١ .
٦ ـ ابن الحنفية هو محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أبو القاسم ثقة عالم من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٢/٢ ، التهذيب ٣٦١/٩ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن المصفى شيخ ابن ماجه صدوق له أوهام كما تقدم ، واسماعيل بن سليمان ضعيف وقد أشار البوصيري الى ضعفه بقوله : "هذا اسناد مختلف فيه من أجل دينار واسماعيل بن سليمان" .
مصباح الزجاجة ٢٨٠/١ .

فصل فى بيان أن القرب تصل الى الموتى اذا أهديت لهم

(٢٢٣) عن عائشة (ان)[1] رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم : "ان أمى افتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجر ان تصدقت عنها ؟ قال : نعم" . متفق عليه[2] .

(٢٢٤) وعن أبى هريرة أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم "ان أبى مات وترك مالا ولم يوص فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : نعم" . م[3]

(٢٢٥) وعن ابن عباس أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم "ان أمى توفيت أفينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرافا[4] فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها" . خ[5]

(٢٢٦) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث ، الا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له" . م[6]

---

(١) فى المخطوط (فان) ، وما أثبته من الصحيحين .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب موت الفجاءة البغتة ح١٣٨٨ (فتح البارى ٢٥٤/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه ٦٩٦/٢ ح٥١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب وصول ثواب الصدقات الى الميت ١٢٥٤/٣ ح١١ .

(٤) مخرافا : المخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل أو البستان . النهاية ٢٤/٢ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب اذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة ح٢٧٧٠ (فتح البارى ٣٩٦/٥) .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب مايلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ١٢٥٥/٣ ح١٤ .

فصل فى صنيع الطعام لأهل الميت وكراهيته منهم للناس

(٢٢٧) عن عبد الله بن جعفر (١) قال : "لما جاء نعى جعفر حين قتل قال النبى صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم مايشغلهم" . د ت ق (٢)

(٢٢٨) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) تأتى ترجمة عبد الله بن جعفر مع رجال السند .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب صنعة الطعام لأهل الميت ١٩٥/٣ ، جامع الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ٣٢٣/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى الطعام يبعث الى أهل الميت ٢٩٥/١ واللفظ له .

حديث (٢٢٧) :

وسنده عند أبى داود قال :

حدثنا مسدد حدثنا سفيان حدثنى جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - مسدد وسفيان بن عيينة كل منهما ثقة ومشهور تقدمت ترجمتهما فى ح٢٩ .

٢ - جعفر بن خالد بن ساره المخزومى حجازى ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٣٠/١ ، التهذيب ٨٩/٢ .

٣ - أبوه هو خالد المخزومى صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٢١٤/١ ، التهذيب ٩٣/٣ .

٤ - عبد الله بن جعفر بن أبى طالب الهاشمى ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود فى الاسلام ولد بأرض الحبشة ، وقدم مع أبيه المدينة ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث ، توفى بالمدينة سنة ٨٠هـ وأمير المدينة أبان بن عثمان وعمره ٩٠ سنة .
انظر : أسد الغابة ٣٣/٣ .

الحكم :

قال الترمذى عقب هذا الحديث : "هذا حديث حسن صحيح" .
قلت : الحديث حسن لذاته لأنه من طريق خالد بن سارة المخزومى وهو صدوق كما تقدم فى ترجمته .
والله أعلم .

"الاعقر(١) فى الاسلام" . د(٢)

وقال : قال عبد الرزاق(٣) : كانوا يعقرون عند القبر(٤) بقرة أو شاة .

(٢٢٩) وعن جرير بن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة .

رواه الامام أحمد .(٥)

* ورواه ابن ماجه(٦) ولم يقل بعد دفنه *

---

(١) لاعقر : كانوا فى الجاهلية يعقرون الابل على قبور الموتى أى ينحرونها . وأصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم .
انظر : النهاية ٢٧١/٣ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الجنائز ، باب كراهية الذبح عند القبر ٢١٦/٣ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن ٥٧/٤ ، وأحمد فى المسند ١٩٧/٣ .
حديث (٢٢٨) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا يحيى بن موسى البلخى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - يحيى بن موسى البلخى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٠٦ .
٢ - عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى ثقة حافظ شهير عمى فى آخر عمره فتغير ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٥/١ ، التهذيب ٣١٠/٦ .
٣ - معمر هو ابن راشد ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح١٠٦ .
٤ - ثابت هو ابن أسلم البنانى ثقة عابد من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١١٥/١ ، التهذيب ٢/٢ .
الحكم :
الحديث صحيح ، قال فضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الالبانى "وهو على شرط الشيخين" . راجع أحكام الجنائز ص ٢٠٣ .

(٣) أى أبو داود ، انظر المرجع السابق .

(٤) عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى سبقت ترجمته قريبا .

(٥) مسند أحمد ٢٠٤/٢ .

(٦) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن الاجتماع الى أهل الميت وصنعة الطعام ٢٩٥/١ .
حديث (٢٢٩) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا نصر بن باب عن اسماعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله ... فذكره .
=

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

....

= وسند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم . وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال حدثنا هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله ... فذكره .
رواة سند أحمد :
١ ـ نصر بن باب الخراساني المروزي ضعيف ، قال البخاري يرمونه بالكذب ، وقال أبو حاتم متروك الحديث تعجيل المنفعة ص ٤٢٠ .
٢ ـ اسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي البجلي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٧٤ .
٣ ـ قيس هو ابن أبي حازم البجلي ، ثقة من الطبقة الثانية يقال له رؤية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٧/٢ ، التهذيب ٣٨٦/٨ .
رواة سند ابن ماجه :
١ ـ محمد بن يحيى هو الذهلي ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٧٥ .
٢ ـ سعيد بن منصور بن شعبة أبو عثمان الخراساني نزيل مكة ، ثقة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠٦/١ ، التهذيب ٨٩/٤ .
٣ ـ هشيم هو ابن بشير السلمي ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .
٤ ـ شجاع بن مخلد الفلاس أبو الفضل البغوي ، صدوق وهم في حديث واحد رفعه وهو موقوف فذكره بسببه العقيلي في الضعفاء ، من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٤٧/١ ، التهذيب ٣١٢/٤ .
وبقية رجاله ثقات تقدم الكلام عليهم .
الحكم :
الحديث في سنده عند أحمد نصر بن باب الخراساني يرمونه بالكذب كما تقدم لكن تابعه عن اسمايعل هشيم ابن بشير عند ابن ماجه وجميع رجال سند ابن ماجه ثقات فعلى هذا يكون الحديث غير قوله (بعد دفنه) صحيحا .
قال البوصيري : "هذا اسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري ، والطريق الثانية على شرط مسلم" .
مصباح الزجاجة ٢٨٩/١ .
والله أعلم .

فصل فى زيارة القبور للرجال دون النساء ومايقول اذا زارها

(٢٣٠) عن بريدة (١) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فامسكوا مابدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ (٢) الا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولاتشربوا مسكرا" . م (٣)

(٢٣١) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "استأذنت ربى أن أستغفر لأمى فلم يأذن لى ، فاستأذنته أن أزور قبرها فأذن لى" (٤) .

(٢٣٢) وعنه قال : زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت ربى ان استغفر لها فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها فأذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت . رواهما م (٥) .

---

(١) بريدة هو ابن الحصيب صحابى تقدمت ترجمته فى ح١٠٩ .

(٢) النبيذ : هو مايعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك .
انظر : النهاية ٥/٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب بيان النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ١٥٦٣/٣ ح٣٧ ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٦٧٢/٢ ح١٠٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر امه ٦٧١/٢ ح١٠٥ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبى صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٦٧١/٢ ح١٠٨ .

(٢٣٣) وعن أبى هريرة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وانا ان شاء الله بكم لاحقون" . م (١)

(٢٣٤) وعن بريدة (٢) قال : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر أن يقول قائلهم السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية" . م (٣)

(٢٣٥) وعن عائشة قالت : "فقدت النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم" . ق (٤)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ٢١٨/١ ح٣٩ .
(٢) بريدة صحابى تقدمت ترجمته فى ح١٠٩ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب مايقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٦٧١/٢ ح١٠٤ .
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فيما يقال اذا دخل المقابر ٢٨٣/١ .
وأخرجه أيضا الطيالسى فى مسنده ص ٢٠٢ ، وأحمد فى المسند ٧٦/٦ .
حديث (٢٣٥) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا اسماعيل بن موسى قال حدثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - اسماعيل بن موسى الفزارى صدوق يخطىء تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
٢ - شريك بن عبد الله النخعى صدوق يخطىء كثيرا تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
٣ - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٨٤/١ ، التهذيب ٤٦/٥ .
٤ - عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزى أبو محمد ، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبيه صحبة ، مشهور ، وثقه العجلى ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٢٥/١ ، التهذيب ٢٠٧/٥ . =

(٢٣٦) وعن ابن عباس قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج" . د ت ن
(١) (٢)

= الحكم :
هذا الحديث ضعيف لأن مداره على عاصم بن عبد الله وهو ضعيف ، وشريك صدوق يخطىء كثيرا وفيه أيضا راويه عن شريك اسماعيل الفزاري ، صدوق يخطىء .
لكن تابعه أبو داود الطيالسي في مسنده والأسود بن عامر عند أحمد وسبقت الاشارة اليه عندهما . والله أعلم .

(١) هذا لفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما يفيد الظاهر من قول المصنف وحديث أبي هريرة لم يخرجه أبو داود وانما هو الذي سيأتي بعده .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور ٢١٨/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور ٩٤/٤-٩٥ .
والترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا ١٣٦/٢ .
والحاكم في المستدرك ٣٧٤/١ ، والبيهقي في السنن ٧٨/٤ وأحمد في المسند ٢٢٩/١،٢٨٧،٣٢٤،٣٣٧ .
حديث (٢٣٦) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن كثير العبدي ثقة تقدمت ترجمته في ح٨٥ .
٢ - شعبة هو ابن الحجاج ثقة امام تقدمت ترجمته في ح٨٢ .
٣ - محمد بن جحادة ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٥٠/٢ ، التهذيب ٩٢/٩ .
٤ - أبا صالح هو باذام ويقال باذان مولى أم هانىء ، ضعيف مدلس من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٩٣/١ ، التهذيب ٤١٦/١ .
الحكم :
هذا الحديث قال الترمذي عقبه : "حديث ابن عباس حديث حسن" .
قلت الحديث ضعيف لأن مداره على أبي صالح وهو ضعيف مدلس كما تقدم وقد عنعن هذا الحديث .

(٢٣٧) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور (١) . ص

(١) جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣٧١/٣ .
وأخرجه أيضا ابن ماجه في الجنائز ، باب ماجاء في النهي عن زيارة النساء القبور ٢٨٨/١ .
حديث (٢٣٧) :
وسنده عند الترمذي قال :
حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة هو ابن سعيد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٤٥ .
٢ ـ أبو عوانه هو وضاح بن عبد الله اليشكري أبو عوانه مشهور بكنيته ثقة ثبت من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣١/٢ ، التهذيب ١١٦/١١ .
٣ ـ عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٦/٢ ، التهذيب ٤٥٧/٧ .
الحكم :
الحديث صحيح . قال الترمذي عقبه :
"هذا حديث حسن صحيح" . والله أعلم .

فصل فى التعزية وغير ذلك

(٢٣٨) عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من عزى مصابا فله مثل أجره" (١) . ت ق .

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى أجر من عزى مصابا ٣٨٥/٣ .
سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى ثواب من عزى مصابا ٢٩٣/١ .
وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٥٩/٤ .
حديث (٢٣٨) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا على بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الأسود عن عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ يوسف بن عيسى بن دينار أبو يعقوب المروزى ، ثقة فاضل من الطبقة العاشرة ، روى له البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .
انظر : التقريب ٣٨٢/٢ ، التهذيب ٤٢٠/١١ .
٢ ـ على بن عاصم بن صهيب الواسطى التميمى صدوق يخطىء رمى بالتشيع من الطبقة التاسعة ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٣٩/٢ ، التهذيب ٣٤٤/٧ .
٣ ـ محمد بن سوقه أبو بكر الكوفى ثقة مرضى من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٦٨/٢ ، التهذيب ٢٠٩/٩ .
٤ ـ ابراهيم هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران الكوفى ثقة الا انه يرسل كثيرا من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦/١ ، التهذيب ١٧٧/١ .
٥ ـ الأسود هو ابن يزيد بن قيس أبو عمرو مخضرم ثقة مكثر فقيه من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٧/١ ، التهذيب ٣٢٢/١ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأنه من طريق على بن عاصم وهو صدوق يخطىء وقد توبع عن محمد بن سوقه لكن المتابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير . راجع التلخيص ١٣٨/٢ . وتكلم الشيخ الألبانى على هذا الحديث وعلى طرقه الأخرى وبين انه ضعيف وقد أورده ابن الجوزى فى الموضوعات ٢٢٣/٣ ، لكن الحديث لايستحق ايراده فيها فهو ضعيف لاموضوع . والله أعلم .

(٢٣٩) وعن الحسين[(١)] بن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "مامن مسلم ولامسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تبارك وتعالى عند ذلك فأعطاه مثل/أجرها يوم أصيب". ق[(٢)] ورواه أحمد. ٢/٥١

(٢٤٠) وعن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ان الصبر عند الصدمة الأولى". متفق عليه[(٣)].

(٢٤١) وعن ابن عمر قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده مع عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما

---

(١) تأتى ترجمة الحسين مع رجال السند.

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ماجاء فى الصبر على المصيبة ٢٩٣/١، مسند أحمد ٢٠١/١.

حديث (٢٣٩):

سنده عند ابن ماجه قال:

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح عن هشام بن زياد عن أمه عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها ... فذكره.

رواة هذا السند:

١ - أبو بكر بن أبى شيبة الواسطى الكوفى ثقة حافظ، صاحب تصانيف، روى له الجماعة الا الترمذى.
انظر: التقريب ٤٤٥/١.

٢ - وكيع بن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٩٣.

٣ - هشام بن زياد بن أبى هشام متروك تقدمت ترجمته فى ح٧٠.

٤ - أمه (أم هشام) لايعرف حالها.

٥ - فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمية المدنية ثقة من الطبقة الرابعة، روى لها الأربعة الا النسائى.
انظر: التقريب ٦٠٩/٢، التهذيب ٤٤٢/١٢.

٦ - الحسين بن على بن أبى طالب تقدمت ترجمته فى ح٢.

الحكم:

الحديث ضعيف لأنه من طريق هشام بن زياد وهو متروك كما فى التقريب، وأمه لاتعرف، قال البوصيرى: "هذا اسناد فيه هشام بن زياد وهو ضعيف". راجع مصباح الزجاجة ٢٨٥/١، وله مزيد كلام على هذا فى هذا الحديث فليرجع اليه من شاء. وضعفه الحافظ فى الاصابة ١٥/٢.

(٣) صحيح البخارى، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور ح١٢٨٣ (فتح البارى ١٤٨/٣).
صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى ٦٣٧/٢ ح١٤.

دخل عليه فوجده في غشيته فقال قد قضى قالوا لايارسول الله ، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا ، فقال الا تسمعون ان الله لايعذب بدمع العين ولايحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه أو يرحم .

متفق عليه (١) .

(٢٤٢) وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية" . متفق عليه (٢) .

(٢٤٣) وعن أبي (مالك) (٣) الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أربع في أمتي من أمر الجاهلية لايتركونهن الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة . وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب البكاء عند المريض ح١٣٠٤ (فتح الباري ١٧٥/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب البكاء على الميت ٦٣٦/٢ ح١٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود ح١٢٩٧ (فتح الباري ١٦٦/٣) وهو في ح١٢٩٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية ٩٩/١ ح١٦٥ .

(٣) في المخطوط : (عن أبي موسى) والصحيح ما اثبته من صحيح مسلم كما سيأتي موضعه .
وأبو مالك الأشعري هو الحارث بن الحارث له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل أن أبا مالك الأشعري هو كعب بن عاصم على اختلاف فيه . وقال الحافظ والحارث هذا يكنى أبا مالك ، وقد خلطه غير واحد بأبي مالك الأشعري فوهموا فان أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدم الوفاة على هذا وهذا مشهور باسمه وتأخر حتى سمع منه أبو سلام .
انظر : أسد الغابة ٣١٩/١ ، الاصابة ٢٨٨/٢ .

(١) (٢)
من جرب . م
(٣)
(٢٤٤) وعن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . ق
(٤)

---

(١) جرب : الجرب معروف بثر يعلو أبدان الناس والابل . جرب يجرب جربا فهو جرب وجربان وأجرب والأنثى جرباء .
لسان العرب ٥٨٢/١ .
(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد فى النياحة ٦٤٤/٢ ح٢٩ .
(٣) تاتى ترجمته مع رجال السند .
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ماجاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب ٢٩٠/١ .
وأخرجه أيضا ابن حبان كما فى الموارد ص ١٨٨ .
حديث (٢٤٤) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن جابر المحاربى ومحمد بن كرامة قالا حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبى أمامة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن جابر المحاربى صدوق من الطبقة الحادية عشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٤٩/٢ ، التهذيب ٨٨/٩ .
٢ ـ محمد بن كرامة هو محمد بن عثمان بن كرامة الكوفى ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له البخارى والأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ١٩٠/٢ ، التهذيب ٣٣٨/٩ .
٣ ـ أبو أسامة هو زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، ثقة ، وهو الذى تنسب اليه الزيدية ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٢٧٦/١ ، التهذيب ٤١٩/٣ .
٤ ـ عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٠ .
٥ ـ مكحول هو الشامى أبو عبد الله ويقال أبو أيوب الفقيه الدمشقى ، ثقة فقيه كثير الارسال من الطبقة الخامسة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٧٣/٢ ، التهذيب ٢٨٩/١٠ .
٦ ـ القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقى صاحب أبى أمامة ، صدوق يرسل كثيرا من الطبقة الثالثة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ١١٨/٢ ، التهذيب ٣٢٢/٨ .
٧ ـ أبو أمامة هو صدى بن عجلان بن الحارث الباهلى ، سكن حمص من الشام ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عيينة هو آخر من مات بالشام من الصحابة ، توفى سنة ٨١هـ .
انظر : أسد الغابة ١٦/٣ .
=

(٢٤٥) وعن أبي سعيد الخدري قال : "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة" (١) . د

(٢٤٦) وعن النعمان بن بشير قال : أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته عمرة تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ماقلت شيئا الا قيل لي أنت كذلك ، فلما مات لم تبك عليه (٢) . خ

= الحكم :
الحديث حسن لذاته لأنه من طريق محمد بن جابر وهو صدوق وصححه ابن حبان اذ أخرجه في صحيحه كما تقدم ، قال البوصيري : "هذا اسناد صحيح محمد بن جابر وثقه محمد ابن عبد الله الحضرمي ومسلمة الأندلسي والذهبي في الكاشف وباقي رجال الاسناد ثقات على شرط مسلم" .
راجع مصباح الزجاجة ٢٨٢/١ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب في النوح ١٩٣/٣ . وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٦٥/٣ ، والبيهقي في سننه ٦٣/٤ .
حديث (٢٤٥) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا محمد بن ربيعة عن محمد ابن الحسن بن عطية عن أبيه عن جده عن أبي سعيد الخدري ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح١٦ .
٢ - محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي صدوق تقدمت ترجمته في ح٢١٨ .
٣ - محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفي صدوق يخطىء من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٥٤/٢ ، التهذيب ١١٨/٩ .
٤ - أبوه هو الحسن بن عطية بن سعد ضعيف من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٦٨/١ ، التهذيب ٢٩٤/٢ .
٥ - جده هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي صدوق يخطىء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٢٤/٢ ، التهذيب ٢٢٤/٧ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه الحسن بن عطية وهو ضعيف كما تقدم وفيه أيضا عطية بن سعد وهو صدوق يخطىء كثيرا ، وكذلك محمد بن الحسن صدوق يخطىء . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ح٤٢٦٧ (فتح الباري ٥١٦/٧) وهو في ح٤٢٦٨ .

(٢٤٧) وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه" (١)

متفق عليه .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الجنائز ، باب مايكره من النياحة على الميت ح١٩٢ (فتح البارى ١٦١/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء اهله عليه ٦٣٩/٢ ح١٧ .

كتاب الزكاة

(٢٤٨) عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبى بكر كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله الا الله فمن قال لااله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله عز وجل فقال أبو بكر والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال عمر فوالله ماهو الا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، قال فعرفت أنه الحق .(١)

وفى رواية لو منعونى عناقا (٣) . متفق عليه (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقول الله تعالى : {واجعلنا للمتقين اماما} .
ح٧٢٨٤ (فتح البارى ٢٥٠/١٣) وهو فى ح٧٢٨٥ .
صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لااله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويؤمنوا بجميع ماجاء به النبى صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام ٥١/١ ح٣٢ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ح١٤٠٠ (فتح البارى ٢٦٢/٣) وهو فى ح١٤٥٦، ٦٩٢٥ .
ولم يذكر مسلم لفظ (عناقا) وانظر نيل الأوطار ١٧٥/٤ .

(٣) عناقا : العناق : هى الأنثى من أولاد المعز مالم يتم له سنة .
انظر : النهاية ٣١١/٣ .

(٢٤٩) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لااله الا الله واني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فاياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فانه /ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب . ٥٢/ب

متفق عليه (١) .

(٢٥٠) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

قيل يارسول الله فالابل ؟ قال : ولاصاحب ابل لايؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر (٢) أوفر ماكانت لايفقد منها فصيلا

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا ح١٤٩٦ (فتح الباري ٣٥٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ٥٠/١ ح٢٩ .

(٢) بطح لها بقاع قرقر : أي ألقى صاحبها على وجهه لتطأه وقرقر : هو المكان المستوى .
انظر : النهاية ١٣٤/١ ، ٤٨/٤ .

واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

قيل يارسول الله فالبقر والغنم ؟ قال : ولاصاحب بقر ولاغنم لايؤدي منها حقها الا اذاكان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لايفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء (١) ولاجلحاء (٢) ولاعضباء (٣) تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار .

قيل يارسول الله فالخيل ؟ قال : الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر . فأما الذي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء (٤) على أهل الاسلام فهي له وزر ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولارقابها فهي له ستر ، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الاسلام في مرج (٥) أو روضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء الا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولاتقطع

---

(١) عقصاء : العقصاء هي : الملتوية القرنين .
انظر : النهاية ٢٧٦/٣ .

(٢) جلحاء : الجلحاء هي : التي لاقرن لها . والأجلح من الناس : الذي انحسر الشعر عن جانبي رأسه .
انظر : النهاية ٢٨٤/١ .

(٣) عضباء : العضباء مكسورة القرن ، وقد يكون العضب في الأذن أيضا .
انظر : النهاية ٢٥١/٣ .

(٤) نواء : أي مناوأة ومعاداة لأهل الاسلام .
انظر : النهاية ١٣٢/٥ .

(٥) المرج : الأرض الواسعة ذات نبات كثير تمرج فيه الدواب كيف شاءت .
انظر : النهاية ٣١٤/٤ .

طولها فاستنت شرفا أو شرفين الا كتب له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولامر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولايريد أن يسقيها الا كتب الله له عدد ماشربت حسنات .

قيل يارسول الله فالحمر ؟ قال : ماأنزل على فى الحمر شيء الا هذه الآية الفاذة الجامعة ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (١) (٢) م

(٢٥١) وعن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة * وليس فيما دون خمس ذود (٣) صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٤) * . متفق عليه .

(٢٥٢) وعن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

"اذا كانت مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى فى الذهب حتى يكون عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك ، قال فلاأدرى أعلى يقول فبحساب ذلك أو رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم ، وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول الا أن جريرا قال ابن وهب يزيد

---

(١) سورة الزلزلة : ٧

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اثم مانع الزكاة ٦٨٠/٢٠ ح٢٤ .

(٣) خمس ذود : الذود من الابل مابين اثنتين الى التسع . وقيل مابين الثلاثة الى العشر . واللفظة مؤنثة ولاواحد لها من لفظها .
وقيل الذود من الاناث دون الذكور .
انظر : النهاية ١٧١/٢ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب ماأدى زكاته فليس بكنز ح١٤٠٥ (فتح البارى ٢٧١/٣) وهو فى ح١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ٦٧٣/٢ ، ح١ ، ٦٧٤/٢ ح٣ .

* مابين الاشارة لحق من الهامش

فــى الحــديث عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول . د (١)

(٢٥٣) وعــن ابــن عمــر قــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ٢/١٠٠-١٠١ .
وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١/١٤٨ ، والبيهقى فى سننه ٤/٩٥ ، وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٢/٣٢٨ .
حديث (٢٥٢) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا سليمان بن داود المهرى أخبرنا ابن وهب أخبرنى جرير بن حازم وسمى آخر عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ سليمان بن داود بن حماد المهرى ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ١/٣٢٣ ، التهذيب ٤/١٨٦ .
٢ ـ ابن وهب هو عبد الله بن وهب ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٧ .
٣ ـ جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩١ .
٤ ـ أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
٥ ـ عاصم بن ضمرة السلولى الكوفى صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١/٣٨٤ ، التهذيب ٥/٤٥ .
٦ ـ الحارث الأعور ضعيف تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
الحكم :
الحديث فيه الحارث الأعور ضعيف كذبه الشعبى فى رأيه ، لكن تابعه عن على عاصم بن ضمرة وهو صدوق فلولا الاختلاف فيه على أبى اسحاق كما سيأتى بيانه لقلت بحسنه مرفوعا .
قال النووى : "وهو حديث صحيح أو حسن" ووافقه الزيلعى على تحسينه . انظر : نصب الراية ٢/٣٢٨ ، وصححه أحمد شاكر رحمه الله فى شرح المسند ٢/٣١١ .
لكن ضعف رفعه عبد الحق ورجح وقفه وهو فى المسند ١/١٤٨ من رواية عبد الله بن أحمد من طريق شريك عن أبى اسحاق موقوفا مختصرا ، ورواه شعبة وسفيان عن أبى اسحاق موقوفا أيضا . راجع نصب الراية ٢/٣٢٨ .
والله أعلم .

"من استفاد مالا فلازكاة عليه حتى يحول عليه الحول". ت (١)

(٢٥٤) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولى يتيما له مال

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء لازكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ٢٥/٣ .
وأخرجه أيضا ابن ماجه فى الزكاة ، باب من استفاد مالا ٣٢٩/١ ، وفات المؤلف الاشارة اليه . وأخرجه الدارقطنى فى السنن ٩٢/٢ ، والبيهقى فى سننه ١٠٤/٤ .
حديث (٢٥٣) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هرون بن صالح الطلحى المدنى حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - يحيى بن موسى هو البلخى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٠٦ .
٢ - هارون بن صالح المدنى صدوق من كبار العاشرة ، روى له الترمذى .
انظر : التقريب ٣١٢/٢ ، التهذيب ٨/١١ .
٣ - عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى ، ضعيف من الطبقة الثامنة ، روى له الترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٨٠/١ ، التهذيب ١٧٧/٦ .
٤ - أبوه هو زيد بن أسلم العدوى مولى عمر ثقة عالم كان يرسل من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٧٢/١ ، التهذيب ٣٩٥/٣ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأنه رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم من طريقين :
الأول : أخرجه منه الترمذى والدارقطنى والبيهقى وتقدمت الاشارة اليه عندهم وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كما تقدم .
الثانى : أخرجه منه الدارقطنى ٩٠/٢ ، وفى سنده اسماعيل بن عياش وهو صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم . راجع التقريب ٧٣/١ .
وقد رواه عن عبيد الله وهو مدنى . وبقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه والصحيح وقفه على ابن عمر . أخرجه الترمذى من طريق آخر موقوفا على ابن عمر وقال "وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم" ٢٦/٣ وصحح وقفه على ابن عمر البيهقى . راجع السنن ١٠٤/٤ .
والله أعلم .

فليتجر فيه ولايتركه حتى تأكله الصدقة .ت (١)

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم ٣٢/٣ . وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ١٠٩/٢ والبيهقي في سننه ١٠٧/٤ .
حديث (٢٥٤)
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة أبو عبد الله البخاري ، جبل الحفظ وامام الدنيا ، ثقة الحديث من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الترمذي والنسائي .
انظر : التقريب ١٤٤/٢ ، التهذيب ٤٧/٩ .
٢ - ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٨٠ .
٣ - الوليد بن مسلم ثقة ويدلس ، تقدمت ترجمته في ح٥٤٠ .
٤ - المثنى بن الصباح اليماني الانباري نزيل مكة ، ضعيف اختلط باخره وكان عابدا من كبار الطبقة السابعة روى له الأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٢٢٨/٢ ، التهذيب ٣٥/١٠ .
٥ - عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان تقدمت ترجمتهما في ح١١٥ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف كما تقدم . قال الترمذي عقب الحديث : "وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث" .
وله متابعين كلهم ضعفاء ، وضعف بعضهم شديد ، واذا كان المتابع ثقة ففي سنده مقال ، ذكر ذلك الشيخ الألباني في الارواء ٢٥٨/٣ فليراجعه من شاء .

باب زكاة بهيمة الأنعام

(٢٥٥) عن أنس أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين :

"بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم* على المسلمين* والتى أمر الله بها رسوله ، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلايعط فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى ، فان لم تكن ابنة مخاض انثى فابن لبون ذكر ، فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون انثى ، فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل ، فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فاذا بلغت يعنى ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل ، فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين (حقة)[١] ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة .

وفى صدقة الغنم فى سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة ، فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان ، فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة ، فاذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة ، فاذا

---

(١) مابين القوسين سقط من المخطوطة أضفتها من صحيح البخارى .

* ما بين الاشارة لحق من الهامش

كانت سائمة الرجل ناقصة *عن أربعين* شاة واحدة فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا أن يشاء ربها .(١)

ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين وان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء .(٢)

ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

ومن بلغت عنده صدقة (الحقة)(٣) وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين أو عشرين درهما .

ومن بلغت عنده صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين .

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين(٤) ولايخرج في الصدقة هرمة /ولاذات عوار ولاتيس الا أن يشاء ٥٣/ب

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ح١٤٥٤ (فتح الباري ٣١٧/٣) .

(٢) المصدر السابق ، باب الفرض في الزكاة ح١٤٤٨ (فتح الباري ٣١٢/٣) .

(٣) في المخطوط (الجذعة) والصحيح ما اثبته من صحيح البخاري .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ح١٤٥٣ (فتح الباري ٣١٦/٣) .

* ما بين الاشارة لحق من الهامش .

المصدق . ولايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع خشية الصدقة [(١)] [(٢)]
وماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية . خ [(٣)]
وهو مفترق فى كتابه فجمعناه هاهنا . [(٤)]

---

(١) صحيح البخارى ، باب لاتؤخذ فى الصدقة هرمة ولاذات عوار ولاتيس الا ماشاء المصدق ح١٤٥٥ (فتح البارى ٣٢١/٣) .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب لايجمع بين متفرق ولايفرق بين مجتمع ح١٤٥٠ (فتح البارى ٣١٤/٣) .
(٣) المصدر السابق ، باب ماكان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ح١٤٥١ (فتح البارى ٣١٥/٣) .
(٤) هو كما قال المؤلف فى الحديث أنه مفرق وقد بينت مواضعه .

فصل في تفسير أسنان الابل

قال أبو داود : سمعت من الرياشي(١) وأبي حاتم(٢) وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل(٣) ومن كتاب أبي عبيد(٤) لربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ، ثم يكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين ، فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون ، فاذا كانت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام أربع سنين لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولايلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها الى تمام أربع سنين ، فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين ، فاذا دخلت في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا ، فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية الى تمام السابعة ، فاذا دخل في الثامنة ألقى السن السديس* الذي بعد الرباعية فهو سديس* وسدس الى تمام الثامنة ، فاذا دخل في

---

(١) الرياشي : هو عباس بن الفرج البصري النحوي ثقة استشهد بأيدي الزنج سنة سبع وخمسين ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١/٣٩٨ .

(٢) أبو حاتم : هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي البصري ، صدوق مات سنة ٥٥هـ ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ١/٣٣٧ .

(٣) النضر بن شميل المازني النحوي ثقة ، مات سنة ٢٠٤هـ ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢/٣٠١ .

(٤) أبو عبيد : هو القاسم بن سلام البغدادي الامام المشهور ثقة فاضل ، مصنف من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٢/١١٧ .

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

التسع طلع نابه فهو بازل أى بزل نابه يعنى طلع حتى يدخل فى العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام الى خمس سنين والخلفة : الحامل .

قال أبو حاتم : والجذوعة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الاسنان عند طلوع سهيل .

قال أبو داود : وأنشدنا الرياشى :

اذا سهيل (آخر) الليل طلع (١)

فابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

والهبع الذى يولد فى غير حينه (٢) .

---

(١) فى المخطوط (أول الليل) وما اثبته من سنن أبى داود .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب تفسير أسنان الابل ١٠٦/٢-١٠٧ .

فصل جامع

(٢٥٦) عن يحيى بن الحكم[١] أن معاذا قال :

بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ*من البقر*من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة فعرضوا على أن آخذ مابين الأربعين والخمسين ، ومابين الستين والسبعين ومابين الثمانين والتسعين فأبيت ذلك وقلت لهم حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقدمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين تبيع ومسنة ، ومن الثمانين مسنتين ، ومن التسعين ثلاثة اتباع ، ومن المائة مسنة وتبيعين ، ومن العشرة ومائة مسنتين وتبيعا ، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة اتباع . قال وأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا أن يبلغ مسنة أو جذعا وزعم أن الأوقاص لافريضة فيها .

رواه الامام أحمد[٢] .

---

(١) تاتي ترجمة يحيى بن الحكم مع رجال السند .
(٢) مسند أحمد ٢٤٠/٥ .

حديث (٢٥٦) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا معاوية بن عمرو وهارون بن معروف قالا ثنا عبد الله بن وهب قال هارون في حديثه قال وقال حيوة عن ابن أبي حبيب وقال معاوية عن حيوة عن يزيد عن سلمة ابن أسامة عن يحيى بن الحكم ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ معاوية بن عمرو بن المهلب ثقة من صغار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٦٠/٢ ، التهذيب ٢١٥/١٠ . =

* مابين النجمتين ملحق من الهامش .

(٢٥٧) وعن معاذ قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ، ومن كل أربعين مسنة ، ومن كل حالم (١) دينارا أو

= ٢ – هرون بن معروف المروزى أبو على الخزاز الضرير نزيل بغداد ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٣١٣/٢ ، التهذيب ١١/١١ .
٣ – عبد الله بن وهب القرشى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٤ – حيوة هو ابن شريح بن صفوان ، ثقة ثبت من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٨/١ ، التهذيب ٦٩/٣ .
٥ – يزيد هو ابن أبى حبيب ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٩ .
٦ – سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم وعنه يزيد لايعرفان ، قال الحسينى فوهم فقد ذكره أبو سعيد بن يونس فى المصريين فقال روى عنه يزيد بن أبى حبيب ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن أبى حبيب عن الحكم بن الحكم .
انظر : تعجيل المنفعة ص ١٥٨ .
٧ – يحيى بن الحكم عن معاذ مجهول .
قلت بل معروف وهو ابن الحكم بن أبى العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان وأخو مروان بن الحكم ، وقع له ذكر فى الصحيح وقد ذكر أبو سعيد بن يونس فى ترجمة سلمة ابن أسامة الراوى عنه أنه روى عن يحيى بن الحكم ابن أبى العاص ، وكذا قال ابن عساكر ... حدث يحيى بن الحكم عن معاذ بن جبل وذكره غيره أنه لم يدرك معاذا لأن وفاته قديمة وهو كذلك ومات يحيى هذا سنة بضع وستين .
انظر : تعجيل المنفعة ص ٤٤٢ .
الحكم :
الحديث من هذا الطريق ضعيف لأمرين :
الأول : ان يحيى بن الحكم وتلميذه سلمة بن أسامة لايعرفان ، قاله الحسينى ورد هذا الحافظ ، وتقدم بيانه فى ترجمتهما ، ولعل مراده انهما معروفان العين والا فلم يوثقهما أحد ولو كان ذلك موجودا لذكره .
الأمر الثانى : الانقطاع بين معاذ وبين يحيى كما ذكره الحافظ وتقدم بيانه فى ترجمة يحيى ، لكن الحديث صحيح بوروده من طرق أخرى وذلك فى الحديث الآتى بعده وغيره وصححه من أجل ذلك فضيلة الشيخ الألبانى . راجع الارواء ٢٦٨/٣-٢٦٩ .

(١) الحالم : من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم .
انظر : النهاية ٤٣٤/١ .

(١) (٢)
عدله معافر . ت د ن ق

(٢٥٨) وعن سعر هو ابن ديسم قال : انى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنم لى فجاءنى رجلان على بعير وقالا لى انا رسولا رسول الله صلى الله /عليه وسلم اليك لتؤدى صدقة غنمك فقلت ماعلى ٥٤/أ

---

(١) معافر : هى برود باليمن منسوبة الى معافر وهى قبيلة باليمن .
انظر : النهاية ٢٦٢/٣ .

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة البقر ٢٠/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ١٠١/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ٢٥/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ٣٣٢/١ .
واخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٣٩٨/١ ، والبيهقى فى سننه ٩٨/٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٠٣ .
حديث (٢٥٧) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق وأخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمود بن غيلان ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩٣ .
٢ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعانى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٢٨ .
٣ ـ سفيان هو الثورى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٤ ـ الأعمش هو سليمان بن مهران ثقة تقدمت ترجمته فى ح٧٣ .
٥ ـ أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدى أبو وائل الكوفى ثقة مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز ، روى له الجماعة
انظر : التقريب ٣٥٤/١ ، التهذيب ٣٦١/٤ .
٦ ـ مسروق هو ابن الأجدع بن مالك الهمدانى الوادعى ثقة فقيه من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٤٢/٢ ، التهذيب ١٠٩/١٠ .
الحكم :
الحديث صحيح قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن" ، وقال الحاكم عقب اخراجه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك وسبقت الاشارة اليه ، وصححه ابن حبان اذ أخرجه فى صحيحه كما تقدم .
ومن قال ان مسروقا لم يسمع من معاذ فهو منقطع لاحجة عليه لما تقدم من تصحيح الائمة له . وصححه الشيخ الالبانى فى الارواء ٢٦٩/٣ .

فيها ؟ فقالا شاة فاعمد الى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة محضا(١) وشحما فأخرجتها اليهما فقالا هذه شاة الشافع(٢) وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم *أن نأخذ* شافعا ، فقلت اى شىء تأخذان ؟ قالا عناقا جذعة أو ثنية ، قال فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التى لم تلد ولد وقد حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا(٣). د ن

---

(١) محضا : أى سمينة كثيرة اللبن .
انظر : النهاية ٣٠٢/٤ .
وقد تكرر فى الحديث بمعنى اللبن مطلقا .

(٢) شاة شافع : أى معها ولدها سميت به لأن ولدها شفعها وشفعته هى فصارا شفعا ، وقيل شاة شافع اذا كان فى بطنها ولدها ويتلوها آخر .
النهاية ٤٨٥/٢ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ١٠٣/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٣٢/٥ ، وأخرجه أيضا احمد فى المسند ٤١٤/٣ .

حديث (٢٥٨) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا الحسن بن على ثنا وكيع عن زكريا بن اسحق المكى عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى قال الحسن روح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع بن علقمة أبى على عرافة قومه فأمره أن يصدقهم قال فبعثنى أبى فى طائفة منهم فأتيت شيخا كبيرا يقال له سعر بن ديسم فقلت ان أبى بعثنى اليك يعنى لأصدقك قال ابن أخى وأى نحو تأخذون . قلت نختار حتى انا نتبين ضروع الغنم ، قال ابن أخى فانى احدثك انى كنت فى شعب من هذه الشعاب ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ الحسن بن على بن محمد الهذلى أبو على الخلال ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٦٨/١ ، التهذيب ٣٠٢/٢ .
٢ ـ وكيع هو ابن الجراح ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩٣ .
٣ ـ زكريا ابن ساحق المكى ثقة رمى بالقدر ، من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٦١/١ ، التهذيب ٣٢٨/٣ .
٤ ـ عمرو بن أبى سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان الجمحى ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٧١/٢ ، التهذيب ٤١/٨ .
=

* ما بين الاشارة لحق من الهامش .

(٢٥٩) وعن أبى بن كعب قال :

بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لى ماله لم أجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض فانها صدقتك فقال ذاك مالالبن فيه ولاظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة قال فخذها ، فقلت له ما أنا بآخذ مالم أومر به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ماعرضت على فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته ، قال فانى فاعل فخرج معى وخرج بالناقة التى عرض على حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يانبى الله أتانى رسولك ليأخذ منى صدقة مالى وأيم الله ماقام فى مالى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولارسوله قط قبله فجمعت له مالى فزعم أن ماعلى فيه الا ابنة مخاض وذلك مالالبن فيه ولاظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فأبى وردها على وهاهى ذه قد جئتك بها يارسول الله خذها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذى عليك فان تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك ، قال فهى ذه يارسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ، ودعا له بالبركة . د (١)

= ٥ ـ مسلم بن ثفنة ويقال شعبة وهو أصح ، حجازى مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٢٤٤/٢ ، التهذيب ١٢٣/١٠ .
الحكم :
قال الشوكانى : "رجال اسناده ثقات" .
انظر : نيل الأوطار ١٩٢/٤ .
قلت : مداره على مسلم بن شعبة وهو مقبول ولامتابع له فهو ضعيف . والله أعلم .

(١) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ١٠٤/٢ . =

(٢٦٠) وعن عبد الله بن معاوية الغاضرى من غاضرة[1] قيس[2] قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان : من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[3] عليه كل

= وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٤١٤/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٣٩٩/١ ، والبيهقى فى سننه ٩٦/٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٠٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٤/٤ .

حديث (٢٥٩) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبى عن ابن اسحق قال حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن يحيى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن أبى بن كعب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن منصور بن داود الطوسى نزيل بغداد ثقة من صغار الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٢١٠/٢ ، التهذيب ٤٧٢/٩ .

٢ - يعقوب بن ابراهيم وأبوه ثقتان تقدمت ترجمتهما فى ح٩٠ .

٣ - ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .

٤ - عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٧ .

٥ - يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارى ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له مسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٣٥٢/٢ ، التهذيب ٢٤١/١١ .

٦ - عمارة بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٥٠/٢ ، التهذيب ٤٢٠/٧ .

الحكم :

الحديث صححه ابن حبان اذ أخرجه فى صحيحه كما تقدم وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك . وسبقت الاشارة اليه .

قلت : هو حسن لذاته لأن مداره على محمد بن اسحق وهو صدوق يدلس كما تقدم ، وقد صرح بالسماع فى هذا الحديث والله أعلم .

(١) تأتى ترجمة الغاضرى مع رجال السند .

(٢) غاضرة قيس : غاضرة هو أبو قبيلة ، والغواضر فى قيس ، وغاضرة قبيلة فى بنى أسد وحى من بنى صعصعة وبطن من ثقيف وفى بنى كندة .
انظر : لسان العرب ٣٢٦٤/٦ .

(٣) رافدة عليه : الرافدة فاعلة من الرفد وهو الاعانة ، يقال رفدته أرفده اذا أعنته . النهاية ٢٤١/٢ .

عام ولايعطي الهرمه ولا الدرنه (١) ولا المريضة ولا الشرط (٢) اللئيمة ولكن من وسط أموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره (٣) . د

---

(١) الدرنة : هي الجرباء وأصله من الوسخ .
النهاية ٢/١١٥ .

(٢) الشرط اللئيمة : أي رذال المال . وقيل صغاره وشراره .
النهاية ٢/٤٦٠ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٣/٢ . وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤/٩٥-٩٦ .

حديث (٢٦٠) :

وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن يونس النسائي ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق باسناده لهذا الحديث .
قال أبو داود : وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله ابن معاوية الغاضري ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن يونس النسائي ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٢/٢٢٢ ، التهذيب ٩/٥٤٤ .
٢ - روح هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان أبو محمد البصري ثقة فاضل من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٢٥٣ ، التهذيب ٣/٢٩٣ .
٣ - زكريا بن اسحاق المكي ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٥٩ .
٤ - عبد الله بن سالم الأشعري أبو يوسف الحمصي ثقة من الطبقة السابعة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي
انظر : التقريب ١/٤١٧ ، التهذيب ٥/٢٢٧ .
٥ - الزبيدي هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي ، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢/٢١٥ ، التهذيب ٩/٥٠٢ .
٦ - يحيى بن جابر بن حسان الطائي أبو عمرو الحمصي ثقة من الطبقة السادسة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢/٣٤٤ ، التهذيب ١١/١٩١ .
٧ - جبير بن نفير ثقة تقدمت ترجمته في ح١١ .
٨ - عبد الله بن معاوية الغاضري عداده في الشاميين نزل حمص ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث .
انظر : أسد الغابة ٣/٢٦٣ ، الاصابة ٤/١٣١ .
=

(٢٦١) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي[1] أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا وكان يعد على الناس بالسخل[2] ، فقالوا تعد علينا بالسخل ولاتأخذ منه شيئا ، فلما قدم على عمر ذكر ذلك له فقال له عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولايأخذها ولانأخذ الأكولة ولا الربا[3] ولا الماخض[4] ولافحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره .

رواه مالك في الموطأ[5] .

= الحكم :
هذا الحديث يدل ظاهر اسناده على انقطاعه عند أبي داود لأنه سقط من اسناده عبد الرحمن بن جبير ، هذا مافي نسخ سنن أبي داود الموجودة الآن ، وذكر المنذري هذا الانقطاع وحكم عليه بهذا . انظر مختصر المنذري ١٩٨/٢ .
وذكر صاحب عون المعبود ٣٦٣/٤ أن الانقطاع هو الموجود في نسخ سنن أبي داود التي وقف عليها ، لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ذكر أن أبا داود أخرجه من طريق عبد الرحمن عن أبيه فدل قوله هذا أن أبا داود أخرجه متصلا من طريق عبد الرحمن عن أبيه ، والذي يؤيد أن أبا داود وصله أنه من رواية يحيى بن جابر عن عبد الرحمن عن أبيه أورده البخاري في التاريخ الكبير ٣١/٥ من هذا الطريق ، وكذلك الطبراني في معجمه الكبير وهو في الأجزاء المفقودة ، وأشار الى اخراج الطبراني للحديث الحافظ في الاصابة ١٣١/٤ ، وانظر : تلخيص الحبير ١٥٤/٢ .
والله أعلم .

(١) تأتي ترجمة سفيان مع رجال السند .
(٢) السخل : المولود المحبب الى أبويه ، وهو في الأصل ولد الغنم . النهاية ٣٥٠/٢ .
(٣) الربا : هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن ، وقيل هي الشاة القريبة العهد بالولادة .
انظر : النهاية ١٨٠/٢ .
(٤) الماخض : هي التي أخذها المخاض لتضع . والمخاض الطلق عند الولادة . يقال مخضت الشاة مخضا ومخاضا ، اذا دنا نتاجها .
انظر : النهاية ٣٠٦/٤ .
(٥) موطأ مالك ٢٦٥/١ . وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ١٠٠/٤ .

حديث (٢٦١) :
سنده عند مالك قال : =

(٢٦٢) وعن سويد بن غفلة(١) قال : سرت أو قال أخبرني من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لايأخذ من راضع*لبن* ولايجمع بين مفترق ولايفرق بين مجمع وكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول أدوا صدقات أموالكم.(٢) ن قد

= عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - ثور بن زيد الديلي المدني ثقة من الطبقة السادسة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٠/١ ، التهذيب ٣١/٢ .
٢ - ابن لعبد الله بن سفيان لم أعرفه وقد قال صاحب كتاب أوجز المسالك الى موطأ مالك "لم أجد اسمه في مبهمات الرجال ولاتعرض له الشراح" . أوجز المسالك ٥/٦ الا أن الأثر روى عن سفيان من طريق آخر اذ تابع هذا المجهول متابعة قاصرة بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه عن جده عند الامام البيهقي في سننه ١٠٠/٤ ، وقد أخرجه من طريق الشافعي وهو في الأم ١٠/٢ ، ورجاله من الشافعي الى سفيان ثقات . والله أعلم .

(١) تأتي ترجمة سويد مع رجال السند .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ١٠٢/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع ٢٩/٥-٣٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب مايأخذ المصدق من الابل ٣٣١/١ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٣١٥/٤ ، والبيهقي في سننه ١٠١/٤ .
حديث (٢٦٢) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا مسدد ثنا أبوعوانة عن هلال بن خباب عن ميسره أبي صالح عن سويد بن غفلة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
٢ - أبو عوانة هو وضاح بن عبد الله اليشكري مشهور بكنيته ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٢٣٧ .
٣ - هلال بن خباب العبدي أبو العلا البصري نزيل المدائن صدوق تغير باخره من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٢٣/٢ ، التهذيب ٧٧/١١ .
٤ - ميسرة أبو صالح الكندي الكوفي مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٢٩١/٢ ، التهذيب ٣٨٧/١٠ . =

* مابين الاشارة لحق من الهامش .

(٢٦٣) وعن عمرو بن شعيب[1] عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم/قال : "لاجلب[2] ولاجنب ولاتؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم[3]" . د ٥٤/ب

= ٥ ـ سويد بن غفلة أبو أمية الجعفى من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى صلى الله عليه وسلم وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٤١/١ ، التهذيب ٢٧٨/٤ .
الحكم :
الحديث فى سنده ميسرة أبى صالح وهو مقبول لكن تابعه أبو ليلى الكندى عند ابن ماجه وسبقت الاشارة اليه . وهو ثقة لكن فى سنده شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطىء . فيكون الحديث من طريقيه حسنا لغيره ولايؤثر على ذلك قول سويد بن غفلة "أخبرنى من سار مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهو لم يسم لقوله "جاءنا" أو "أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بيده ..." كما عند ابن ماجه والبيهقى وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهما . والله أعلم .

(١) تأتى ترجمة عمرو بن شعيب مع رجال السند .
(٢) لاجلب : الجلب يكون فى شيئين :
أحدهما فى الزكاة وهو أن يقدم المصدق على أهل الزكاة فينزل فى موضع ويرسل من يجلب اليه الأموال ليأخذ صدقتها .
والثانى فى السباق : وهو أن يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه حثا له على الجرى .
انظر النهاية ٢٨١/١ .
والجنب : نحوه . انظر المصدر السابق ٣٠٣/١ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ١٠٧/٢ . وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢١٦،٢١٥،١٨٠/٢ .
حديث (٢٦٣) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن أبى عدى عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٤ .
٢ ـ ابن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى وقد ينسب لجده وقيل هو ابراهيم أبو عمرو البصرى ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٤١/٢ ، التهذيب ١٢/٩ .
٣ ـ ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ ـ عمرو بن شعيب صدوقان تقدمت ترجمتهما فى ح١١٥ .
الحكم :
الحديث صححه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله .
قلت : هو ضعيف من هذا الطريق لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس ، وقد عنعنه ولم أقف له على تصريح بالسماع . والله أعلم .

فصل ليس في العبد والخيل والحمير زكاة

(٢٦٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة " .

متفق عليه (١) .

ولأبي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق (٢) . د (٣)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ح١٤٦٣ (فتح الباري ٣٢٦/٣) ، و
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٥/٢ ح٨ .

(٢) هذه الرواية التي اشار اليها المؤلف اخرجها الامام مسلم كما سياتي بيانه .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق ١٠٨/٢
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا حدثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن المثنى بن عبيد العنزي أبو موسى البصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٤/٢ ، التهذيب ٤٢٥/٩ .
٢ ـ محمد بن يحيى بن فياض الزماني الحنفي أبو العقل ذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني بصري ثقة .
انظر : التقريب ٢١٨/٢ ، التهذيب ٥٢٠/٩ .
٣ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٢٨/١ ، التهذيب ٤٤٩/٦ .
٤ ـ عبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٣٧/١ ، التهذيب ٣٨/٧ .
٥ ـ عن رجل هو اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص ثقة ثبت من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٧/١ ، التهذيب ٢٨٣/١ .
٦ ـ مكحول الشامي ثقة فقيه مشهور تقدمت ترجمته في ح٢٤٥ .
=

وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر (١)
ما أنزل على فيها الا هذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره﴾ (٢) .

= ٧ ـ عراك بن مالك الغفاري ثقة فاضل من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٧/٢ ، التهذيب ١٧٢/٧ .
الحكم :
قال المنذري : "في اسناده رجل مجهول" . راجع المختصر ٢٠٦/٢ .
قلت : يعني : الراوي عن عراك لكن الحديث صحيح لاخراج مسلم له من طريق آخر عن عراك . راجع صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب لازكاة على المسلم في عبده وفرسه ٦٧٦/٢ ح١٠ .

(١) راجع حديث رقم ٢٥٠ .
(٢) سورة الزلزلة : ٧

باب زكاة الخارج من الأرض

(٢٦٥) عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا (١) العشر وماسقى بالنضح (٢) فنصف العشر (٣) . خ

ولأبى داود فيما سقت السماء والأنهار والعيون او كان بعلا (٤) العشر وماسقى بالسوانى (٥) والنضح نصف العشر (٦) .

---

(١) عثريا : هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة .
انظر : النهاية ١٨٢/٣ .

(٢) بالنضح : أى ماسقى بالدوالى والاستقاء .
والنواضح : الابل التى يستقى عليها واحدها ناضح .
انظر : النهاية ٦٩/٤ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما سقى من ماء السماء وبالماء الجارى رقم ١٣٨٣ (فتح البارى ٣٤٧/٣) .

(٤) بعلا : هو ماشرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولاغيرها . قال الأزهرى : هو ماينبت من النخل فى أرض يقرب ماؤها .
انظر : النهاية ١٤١/١ .

(٥) السوانى : جمع سانية وهى الناقة التى يستقى عليها .
النهاية ٤١٥/٢ .

(٦) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ١٠٨/٢.

تابع حديث (٢٦٥) :

سنده عند أبى داود قال :
حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ثنا عبد الله ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ هرون بن سعيد بن الهيثم الأيلى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٤ .
٢ ـ عبد الله بن وهب بن مسلم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٣ ـ يونس بن يزيد الايلى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٤ ـ ابن شهاب هو الزهرى امام تقدمت ترجمته فى ح١٢ .
٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فقيه مشهور تقدمت ترجمته فى ح١٢ .

الحكم :

الحديث صحيح وجميع رجال أبى داود ثقات وقد أخرجه البخارى من طريق عبد الله بن وهب كما تقدم بيانه .

(٢٦٦) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر . د (١)

وقد تقدم قول النبى صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٢) . وفى لفظ لمسلم ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولاحب صدقة (٣) .

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع ١٠٩/٢.
حديث (٢٦٦) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ الربيع بن سليمان بن داود ثقة تقدمت ترجمته فى ح١١١ .
٢ ـ ابن وهب هو عبد الله بن وهب بن مسلم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٣ ـ سليمان بن بلال التيمى المدنى ثقة من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٢/١ ، التهذيب ١٧٥/٤ .
٤ ـ شريك بن عبد الله بن أبى نمر صدوق يخطىء من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٣٥١/١ ، التهذيب ٣٣٧/٤ .
٥ ـ عطاء بن يسار الهلالى مولى ميمونة ثقة فاضل من صغار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٣/٢ ، التهذيب ٢١٧/٧ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأمرين :
الأول : فى سنده شريك بن عبد الله وهو صدوق يخطىء ولم أقف له على متابع .
الثانى : الانقطاع بين معاذ وبين عطاء بن يسار لأن عطاء لم يلق معاذا والحاكم لما أخرجه من هذا الطريق قال : "هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل فانى لاأتقنه" . لكن قال الذهبى : "قلت لم يلقه" . راجع المستدرك ٣٨٨/١ مع تلخيصه ، وقبله قال المنذرى : "لانعلم أن عطاء سمع من معاذ" . راجع التعليق المغنى على الدارقطنى ١٠٠/٢ .
والله أعلم .

(٢) راجع حديث ٢٥١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ٦٧٤/٢ ح٤ .

(٢٦٧) وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الوسق (١) ستون صاعا . ق (٢)

ولأبي داود الوسق ستون مختوما (٣) .

---

(١) الوسق : الحمل . وكل شيء وسقته فقد حملته . والوسق أيضا : ضم الشيء الى الشيء . انظر : النهاية ١٨٥/٥ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعا ٣٣٧/١ .
وسنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا عبد الله بن سعد الكندي قال حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن ادريس الأودي عن عمرو بن مره عن أبي البختري عن أبي سعيد ... فذكره .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب ماتجب فيه الزكاة ٩٤/٢ .
وسنده عنده قال :
حدثنا أيوب بن محمد الرقي ثنا محمد بن عبيد ثنا ادريس بن يزيد الأودي عن عمرو بن مرة الرملي عن أبي البختري الطائي عن أبي سعيد ... فذكره .
رواة سند ابن ماجه :
١ ـ عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي أبو سعيد الأشج من صغار الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤١٩/١ ، التهذيب ٢٣٦/٥ .
٢ ـ محمد بن عبيد الطنافسي ثقة تقدمت ترجمته في ح١٤٠
٣ ـ ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠/١ ، التهذيب ١٩٥/١ .
٤ ـ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي ثقة عابد من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٨/٢ ، التهذيب ١٠٢/٨ .
٥ ـ أبو البختري هو سعيد بن فيروز ابن أبي عمران الطائي الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الارسال من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٠٣/١ ، التهذيب ٧٢/٤ .
رواة سند أبي داود :
أيوب بن محمد بن زياد الوزان أبو محمد الرقي مولى ابن عباس ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٩١/١ ، التهذيب ٤١١/١ .
وبقية رجال السند تقدم بيانهم .
الحكم :
الحديث بلفظيه عند ابن ماجه وأبي داود من طريق أبي البختري وهو ثقة ثبت الا أنه لم يسمع من أبي سعيد وقد رواه عنه . قال أبو داود : "أبو البختري لم يسمع من =

(٢٦٨) وعن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال ليس فيها شىء .[(١)] ت

وقال اسناده ليس بصحيح .

= أبى سعيد" وله شاهد من حديث جابر أخرجه ابن ماجه ٣٣٧/١ الا أنه ضعيف لأنه من طريق محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك . راجع التقريب ١٨٧/٢ .
قال البوصيرى : "هذا اسناد ضعيف فيه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك الحديث" . راجع مصباح الزجاجة ٣٢١/٢ . والله أعلم .

(١) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الخضروات ٣٠/٣ .
حديث (٢٦٨) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا على بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - على بن خشرم المروزى ثقة من صغار الطبقة العاشرة روى له مسلم والترمذى والنسائى .
انظر : التقريب ٣٦/٢ ، التهذيب ٣١٦/٧ .
٢ - عيسى بن يونس بن أبى اسحق السبيعى ثقة تقدم فى ح٨٠ .
٣ - الحسن بن عمارة البجلى الكوفى قاضى بغداد متروك من الطبقة السابعة ، روى له البخارى تعليقا والترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٦٩/١ ، التهذيب ٣٠٤/٢ .
٤ - محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشى مولى آل طلحة ثقة من الطبقة السادسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٨٤/٢ .
٥ - عيسى بن طلحة بن عبيد الله التميمى ثقة فاضل من كبار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٩٨/٢ ، التهذيب ٢١٥/٨ .
الحكم :
هذا الحديث ليس بصحيح كما تقدم فى قول الترمذى وتتمة قوله قال : "وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فى الخضروات صدقة" . وقال : "والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث . ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك" .
قلت : الحسن بن عمارة متروك الحديث كما تقدم .
والله أعلم .

(٢٦٩) وعن عطاء بن السائب[1] قال أراد (موسى)[2] بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة فقال له موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة .

رواه الأثرم في سننه[3] وهو من أقوى المراسيل[4] لاحتجاج من أرسله به .

---

(١) عطاء بن السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ٢٢/٢ ، التهذيب ٢٠٣/٧ .

(٢) في المخطوط (عبد الله بن المغيرة) والصحيح ما اثبته من سنن البيهقي ١٢٩/٤ ، وذكره الشيخ الألباني هكذا "موسى بن المغيرة" بدل "عبد الله بن المغيرة" . انظر الارواء ٢٧٩/٣ .

(٣) لم أقف على سننه وهي مخطوطة . والحديث أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥٠٠ .

(٤) هذا الحديث مرسل وأشار الى ارساله المؤلف لكن الألباني ذكر أنه متصل وأنه صحيح فليرجع الى ماذكره من شاء . الارواء ٢٧٩/٣ .

فصل فى خرص النخل والعنب

(٢٧٠) عن عائشة أنها قالت وهى تذكر شأن خيبر كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين تطيب قبل أن يؤكل منه . د (١)

(٢٧١) وعن عتاب بن أسيد (٢) قال : أمر رسول الله أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا . ت غريب . (٣)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر ١١٠/٢ .
حديث (٢٧٠) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - يحيى بن معين بن عون الغطفانى ثقة حافظ مشهور ، من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٥٨/٢ .
٢ - حجاج هو ابن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٥٤/١ ، التهذيب ٢٠٥/٢ .
٣ - ابن جريج هو عبد الملك ثقة ويدلس تقدمت ترجمته فى ح١٨٠ .
٤ - ابن شهاب هو محمد بن مسلم الامام المشهور تقدمت ترجمته فى ح١٢ .
٥ - عروة هو ابن الزبير بن العوام ، ثقة فقيه مشهور تقدمت ترجمته فى ح١٣٣ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا أن ابن جريج مع ثقته يدلس وقد قال "أخبرت" .
فالحديث ضعيف من أجل هذا ولم أقف له على تصريح بسماعه هذا الحديث من الزهرى . والله أعلم .

(٢) تأتى ترجمة عتاب مع رجال السند .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى الخرص ٣٦/٣ ، وأخرجه أبو داود فى الزكاة ، باب فى خرص العنب ١١٠/٢ ، وفات المؤلف التنبيه عليه . وأخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه ١٣٢/٢ ، والبيهقى فى سننه ١٢٢/٤ .
وسنده عند الترمذى هو سند الحديث الآتى بعده .
الحكم :
الحديث ضعيف وسيأتى بيان ذلك فى الحديث الذى يليه .

(٢٧٢) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم (١) . ت ق

(٢٧٣) وعن (سهل) (٢) بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ٣٦/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ٣٣٥/١ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب شراء الصدقة ١٠٩/٥ .

حديث (٢٧٢) :

سنده عند الترمذي قال : حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدني صدوق تقدمت ترجمته في ح١١٧ .

٢ ـ عبد الله بن نافع الصائغ ثقة تقدمت ترجمته في ح١١٧ .

٣ ـ محمد بن صالح التمار المدني مولى الأنصار صدوق يخطىء من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة .

انظر : التقريب ١٧٠/٢ ، التهذيب ٢٢٥/٩ .

٤ ـ ابن شهاب هو الزهري امام تقدمت ترجمته في ح١٢ .

٥ ـ سعيد بن المسيب امام مشهور تقدمت ترجمته في ح٣٥ .

الحكم :

الحديث في سنده محمد بن صالح التمار وهو صدوق يخطىء وتابعه عبد الرحمن بن اسحق عند أبي داود والدارقطني وتقدم بيان موضعه عندهما . وعبد الرحمن صدوق رمي بالقدر الا أنه ومحمد بن صالح خالفا فيه الحفاظ كما سيأتي بيانه . وسعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئا كما قاله أبو داود وقد روى هذا الحديث عنه . قال الترمذي : "هذا حديث حسن غريب" . وقال بعد أن أشار الى حديث ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : "حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح" . فقول (أثبت وأصح) لم يكن لتصحيح حديث عتاب على الاطلاق وانما لبيان أنه أصح من حديث ابن جريج الذي لم يكن محفوظا . ومحمد بن صالح التمار وعبد الرحمن بن اسحاق وصلا هذا الحديث بينما الحفاظ أرسلوه ، وقد ضعف الحديث الشيخ الألباني في الارواء ٢٨٢/٣ فليرجع اليه من شاء .

(٢) (سهل بن حثمة) هكذا في المخطوط والصحيح ما أثبته وهو سهل بن أبي حثمة الأنصاري الأوسي صحابي كان له عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وقيل بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا ولم يصح .

انظر : الاصابة ١٣٨/٣ ، أسد الغابة ٣٦٣/٢ .

وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع . د (١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ١١٠/٢ ، جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الخرص ٣٥/٣ .
وأخرجه النسائي في الزكاة ، باب كم يترك الخارص ٤٢/٥ وفات المؤلف التنبيه عليه . وأخرجه أيضا ابن حبان كما في الموارد ص ٢٠٤-٢٠٥ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٢/١ .

حديث (٢٧٣) :
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن أبي حثمة الى مجلسنا قال ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - حفص بن عمر بن الحارث أبو عمرو الحوضي ثقة تقدمت ترجمته في ح١٠٥ .
٢ - شعبة هو ابن الحجاج ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح١٠ .
٣ - خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الأنصاري أبو الحارث المدني ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٢٢/١ ، التهذيب ١٣٦/٣ .
٤ - عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري المدني مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٩٧/١ ، التهذيب ٢٦٨/٦ ، وقال الذهبي لايعرف . الميزان ٥٨٩/٢ .

الحكم :
الحديث صححه ابن حبان كما في الموارد ص ٢٠٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٢/١ ، ووافقه الذهبي وذكر الحاكم بأن له شاهدا متفقا على صحته وذلك أن عمر بن الخطاب أمر به .
قلت : في سنده عبد الرحمن بن مسعود قال الحافظ فيه مقبول ، وقال الذهبي لايعرف كما تقدم وقد تفرد برواية هذا الحديث كما قال البزار . راجع التلخيص ١٧٢/٢ ، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير ١٧٥/١ ، فلعل تصحيح من صححه انما كان من أجل شاهده الذي أشار اليه الحاكم ومن أجل أن العمل عليه كما قال الترمذي "والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص" . راجع جامع الترمذي ٣٥/٣ .
والله أعلم .

فصل فى زكاة العسل

(٢٧٤) عن عمرو بن شعيب[(١)] عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبه[(٢)] فحمى له رسول الله ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ماكان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . د[(٣)]

---

(١) عمرو بن شعيب وأبوه وجده سبقت ترجامهم فى ح١١٤ .
(٢) سلبه : واد بنى متعان . انظر : معجم ما استعجم ٧٤٦/٣ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ١٠٩/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة النحل ٤٦/٥ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٢٦/٤ .

حديث (٢٧٤) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا احمد بن أبى شعيب الحرانى ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحرانى المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن أبى شعيب هو احمد بن عبد الله بن مسلم الحرانى أبو الحسن مولى قريش ثقة من الطبقة العاشرة روى له البخارى والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٨/١ ، التهذيب ٣٦/١ .
٢ ـ موسى بن أعين الجزرى مولى قريش أبو سعيد ثقة عابد من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة الا الترمذى
انظر : التقريب ٢٨١/٢ ، التهذيب ٣٣٥/١٠ .
٣ ـ عمرو بن الحارث المصرى الأنصارى أبوأيوب ثقة فقيه حافظ من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٧/٢ ، التهذيب ١٤/٨ .
٤ ـ عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان تقدمت ترجمتهما فى ح١١٤ .

الحكم :
الحديث حسن لذاته لأن جميع رجاله ثقات الا عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان وقد صححه الشيخ الألبانى فى الارواء ٢٨٤/٣ .

وفى رواية له قال : من كل عشر/قرب قربة .(١) ٥٥/أ

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ١٠٩/٢ .
وسنده عند أبى داود قال :
حدثنا أحمد بن عبده الضبى ثنا المغيرة ونسبه الى عبد الرحمن بن الحارث المخزومى قال حدثنى أبى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن شبابه (بطن من فهم) فذكر نحوه ، قال : من كل عشر قرب قربة .
رواة هذا السند :
١ - أحمد بن عبده الضبى أبو عبد الله البصرى ، وثقه أبو حاتم والنسائى ، فالرجل حجة .
انظر : ميزان الاعتدال ١١٨/١ .
٢ - المغيرة هو ابن أبى ربيعة صدوق فقيه كان يهم من الطبقة الثامنة ، روى له البخارى والأربعة الا الترمذى
انظر : التقريب ١٤٤/١ ، التهذيب ٢٦٩/٢ .
٣ - عبد الرحمن بن الحارث المخزومى صدوق له أوهام من الطبقة السابعة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ٤٧٦/١ ، التهذيب ١٥٥/٦ .
٤ - أبوه هو الحارث بن عبد الله المخزومى ، صدوق من الطبقة الثانية ، روى له النسائى .
انظر : التقريب ١٤١/١ ، التهذيب ١٤٤/٢ .
الحكم :
الحديث فى سنده عبد الرحمن بن الحارث المخزومى صدوق له أوهام والمغيرة صدوق فقيه كان يهم .
وللحديث طريق آخر أخرجه ابن ماجه فى سننه ٣٣٦/١ منه مختصرا وفيه نعيم بن حماد وهو ضعيف كما فى التهذيب ٤٥٨/١٠ ، فاذا ضم أحد الطريقين الى الآخر تقوى به وأصبح حسنا لغيره .
وهذا الحديث متضمن له الحديث المتقدم وهو حسن لذاته كما تقدم ولعل قول البخارى والترمذى فى أنه لم يصح فى زكاة العسل عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئا عينا فى ذاته . هذا اذا لم يكن للحديث علة لم نطلع عليها . والله أعلم .

فصل فى زكاة المعدن والركاز

(٢٧٥) عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس"(١) .

متفق عليه(٢) .

(٢٧٦) وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد(٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهى من ناحية الفزع(٤) فتلك المعادن لايؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم . د(٥)

ورواه مالك فى الموطأ .

---

(١) الجبار : الهدر ، والعجماء : الدابة .
انظر : النهاية ٢٣٦/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الديات ، باب المعدن جبار والبئر جبار ح٦٩١٢ (فتح البارى ٢٥٤/١٢) ، وهو فى ح١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٣ .
صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣ ح٤٥ .

(٣) تأتى ترجمة ربيعة مع رجال السند .

(٤) الفزع : قرية من نواحى المدينة ، بينها وبين المدينة ثمانية بدد على طريق مكة .
انظر : معجم البلدان ٢٥٢/٤ .

(٥) سنن ابن أبى داود ، كتاب الخراج والامارة والفىء ، باب فى اقطاع الأرضين ١٧٣/٣ ، موطأ مالك ٢٤٨/١ ،وانظر شرح الزرقانى ٣١٩/٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٥١٧/٣ ، والبيهقى فى سننه ١٥٢/٤ .
حديث (٢٧٦) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الله بن مسلمة بن قعنب ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٤٢ .
٢ ـ مالك هو ابن أنس الامام المشهور امام دار الهجرة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٢٣/٢ . =

....

= ٣ – ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى أبو عثمان المدنى المعروف بربيعة الرأى ، ثقة فقيه مشهور من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٤٧/١ ، التهذيب ٢٥٧/٣ .
الحكم :
قال الشافعى بعد أن روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته أهل الحديث .
وقال البيهقى : "هو كما قال الشافعى فى رواية مالك"
راجع تلخيص الحبير ١٨١/٢ .
قلت : قال الشافعى هذا لأنه مرسل عند مالك . راجع الموطأ ٣١٩/٢ .
وقد أخرجه أبو داود فى الخراج ، باب فى اقطاع الأرضين ١٧٣/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٥١٧/٣ من وجه آخر موصولا وسكت عنه الحاكم وكذلك الذهبى فى تلخيص المستدرك .
قلت : وهو ضعيف من هذا الطريق أيضا لأنه من طريق عبد الله بن عبد الله بن أويس وهو صدوق يهم كما فى التقريب ٤٢٦/١ ، وشيخه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف . انظر : التقريب ١٣٢/٢ . وأبوه الذى روى عنه الحديث ضعيف أيضا لأن الحافظ ابن حجر قال فيه مقبول . التقريب ٤٣٧/١ .
والله أعلم .

باب زكاة الأثمان

(٢٧٧) عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم" . د ت (١)

(٢٧٨) وعن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" . م (٢)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الاثمان ١٠١/٢ جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في زكاة الذهب والورق ١٦/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ٣٢٩/١ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ٣٧/٥ ، وفات المؤلف التنبيه على ابن ماجه والنسائي في الهامش .
حديث (٢٧٧) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا ابوعوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان البزاز ثقة ثبت من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٦/٢ ، التهذيب ٨٦/٨ .
٢ - أبو عوانة هو وضاح اليشكري ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٣٧ .
٣ - أبو اسحاق هو السبيعي ثقة اختلط باخره ، تقدمت ترجمته في ح١٠٤ .
٤ - عاصم بن ضمرة السلولي صدوق تقدمت ترجمته في ح٢٥٢
الحكم :
الحديث صحيح وجميع رجاله ثقات ولايضره أن أبا اسحاق رواه عن عاصم بن ضمرة وأخرى عن الحارث ولأنه روى عن أبي اسحق موقوفا على علي رضي الله عنه ، لأن البخاري قال في رواته أبي اسحاق عن عاصم وعن الحارث "كلاهما عندي صحيح" . جامع الترمذي ١٦/٣ .
أراد أن أبا اسحاق رواه عنهما والموقوفة لاتعارض المرفوعة لما تقدم . راجع جامع الترمذي وسنن أبي داود في الموضعين المشار اليهما آنفا . والله أعلم .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٦٧٥/٢ ح٦ .

وقد تقدم في حديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "وليس عليك يعني في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار" . د .(١)

(١) راجع حديث رقم (٢٥٢) .

فصل فيما يباح للرجال من الذهب والفضة

(٢٧٩) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه . متفق عليه (١) .

(٢٨٠) وعنه قال : كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار الى الخنصر اليسرى (٢) . م .

(٢٨١) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . متفق عليه (٣) .

(٢٨٢) وعن أنس قال : كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم فضة (٤) . ت ح غريب

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب فص الخاتم ح٥٨٧٠ (فتح الباري ٣٢٤/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب في خاتم الورق فصه حبشي ١٦٥٨/٣ ح٦٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد ١٦٥٩/٣ ح٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ح٨٦٦ (فتح الباري ٣١٨/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ١٦٥٦/٣ ح٥٤ ، وروى نحوه من حديث أنس ح٥٩ .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ١٧٣/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في السيف يحلى ٣٠/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب حلية السيف ٢١٩/٨ ، وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ٢٢١/٢ ، والبيهقي في سننه ١٤٣/٤ .

حديث (٢٨٢) :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن قتادة عن أنس ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - محمد بن بشار العبدي ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥ .
٢ - وهب بن جرير بن حازم ثقة تقدمت ترجمته في ح٩١ .
٣ - والد وهب هو جرير بن حازم بن زيد ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه ، تقدمت ترجمته في ح٩١ .
=

(٢٨٣) وعن مزيدة العصري[1] قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة . ت ح غريب[2]

(٢٨٤) وروى أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعرفجة ابن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب واتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره أن يتخذ أنفا من ذهب .

= ٤ ـ قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة لكنه يدلس ، تقدمت ترجمته في ح٥٦ .
الحكم :
هذا الحديث ضعيف لأن فيه جرير بن حازم وهو ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف كما تقدم وقتادة مع ثقته يدلس وقد عنعنه . وقد رواه جرير بن حازم عن قتادة موصولا ووافقه على روايته ، كذلك همام بن يحيى عند النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وسنده صحيح ، قاله الحافظ ابن حجر . راجع في ذلك كله التلخيص ٥٢/١ .

(١) تأتي ترجمة مزيدة مع رجال السند .
(٢) جامع الترمذي ، كتاب الجهاد ، باب ماجاء في السيوف وحليتها ١٧٣/٤ .

حديث (٢٨٣) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري حدثنا طالب بن حجير عن هود بن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة ... فذكره .
رواة هذ السند :
١ ـ محمد بن ابراهيم بن صدران الأزدي السلمي صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٤١/٢ ، التهذيب ١١/٩ .
٢ ـ طالب بن حجير العبدي البصري صدوق من الطبقة السابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والترمذي .
انظر : التقريب ٣٧٧/١ ، التهذيب ٨/٥ .
٣ ـ هود بن عبد الله بن سعد العبدي مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري في الأدب والترمذي .
التقريب ٣٢٢/٢ ، التهذيب ٧٤/١١ ، وقال وثقه ابن حبان
٤ ـ مزيدة بن جابر وابن مالك وهو الأصح العصري له صحبة .
انظر : الاصابة ٨٥/٦ ، التهذيب ١٠١/١٠ .
الحكم :
قال الترمذي عقبه : "وفي الباب عن أنس وهذا حديث حسن غريب وجد هود اسمه مزيدة العصري" .
قلت : في اسناده هود بن عبد الله بن سعد وهو مقبول ولم أقف له على طريق أخرى فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا . ولما ذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ٥١/١ لم يزد على نقل قول الترمذي فيه . والله أعلم .

وقال حديث حسن .(١)

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب اللباس ، باب ماجاء فى شد الأسنان بالذهب ٢١١/٤ ، سنن أبى داود ، كتاب الخاتم ، باب ماجاء فى ربط الأسنان بالذهب ٩٢/٤ ، سنن النسائى كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفا من ذهب ١٦٣/٨ ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢٣/٥ ، والبيهقى فى سننه ٤٢٥/٢ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٣٥٣ .

حديث (٢٨٤) :

وسنده عند الترمذى قال :
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا على بن هاشم بن البريد وأبو سعد الصغانى عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفه عن عرفجة بن أسعد ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .
٢ ـ على بن هاشم بن البريد صدوق يتشيع من صغار الطبقة الثامنة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٥/٢ ، التهذيب ٣٩٢/٧ .
٣ ـ أبو سعد الصغانى هو محمد بن ميسر البلخى الضرير ويقال له محمد بن أبى زكريا ضعيف ورمى بالارجاء ، من الطبقة التاسعة .
انظر : التقريب ٢١٢/٢ ، التهذيب ٤٨٤/٩ .
٤ ـ أبو الأشهب هو جعفر بن حيان السعدى العطاردى مشهور بكنيته ثقة من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٠/١ ، التهذيب ٨٨/٢ .
٥ ـ عبد الرحمن بن طرفه ابن عرفجة بن سعد وثقه العجلى من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٨٥/١ ، التهذيب ٢٠١/٦ .

الحكم :

قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفه وقد روى مسلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفه نحو حديث أبى الأشهب .
قلت : فى سنده على بن هاشم بن البريد وهو صدوق يتشيع وقد قرنه الترمذى بأبى سعيد الصغانى وهو ضعيف لكن تابعهما عن أبى الأشهب يزيد بن هرون وأبو عاصم عند أبى داود ٩٢/٤ .
وأبو الوليد الطيالسى عند ابن حبان كما فى الموارد ص ٣٥٣ وعبد الواحد بن واصل وعبد الرحمن بن مهدى وشيبان وحوثره بن اشرس ومحمد بن تميم النهشلى وعبد ابن المبارك واسماعيل بن عياش عند احمد . راجع المسند ٢٣/٥ .
=

....

= والحجاج بن المنهال وغسان بن عبيد المصلى وأحمد بن يونس وعبد الرحمن بن زياد والخصيب بن ناصح وأسد بن موسى عند الطحاوى . راجع شرح معانى الآثار ٢٥٧/٤ .
ويزيد بن هرون وأبو عاصم عند أبى داود ٩٢/٤ .
والحسين بن الوليد عند البيهقى ٤٢٥/٢ ، ورواه عن عبد الرحمن بن طرفه مع الأشهب سلم بن زرير عند أحمد ٢٣/٥ والنسائى ٣٨/٥ ، وفيه عبد الرحمن بن طرفه لم يوثقه الا ابن حبان والعجلى كما فى التهذيب ٢٠١/٦ ، فعلى هذا يكون حسنا .
وقد ضعفه ابن القطان من أجل الاختلاف فيه على أبى الأشهب . راجع نصب الراية ٢٣٥/٤ .
روى عنه عن عبد الرحمن عن جده وقد تقدم بيانه ، ورواه عنه عن عبد الرحمن عن أبيه عن جده اسماعيل بن علية عند أبى داود ٩٢/٤ ، وليس الأمر كما قال ابن القطان فرواية ابن عليه شاذة لأمرين :
الأول : مخالفته لمن هو أكثر عددا وحفظا وهم الذين رووه عن أبى الأشهب .
ثانيا : أن عبد الرحمن سمع من جده قال يزيد قلت لأبى الأشهب أدرك عبد الرحمن بن طرفه جده عرفجة ؟ قال : نعم . انظر المرجع السابق .
وقد روى عن عبد الرحمن بن طرفة مع أبى الأشهب سليم بن زرير لما تقدم . والله أعلم .

فصل فى زكاة الحلى

(٢٨٥) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده[١] أن امرأة اتت رسول الله ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب . قال اتعطين زكاة هذا قالت لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله . د ت ق[٢]

(٢٨٦) وعن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يارسول الله أكنز هو فقال مابلغ أن يؤدى زكاته فزكى

---

(١) عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان تقدمت ترجمتهما فى ح١١٥ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلى ٩٥/٢ ، جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء فى زكاة الحلى ٢٩/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلى ٣٨/٥ . وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١٧٨/٢، ٢٠٤، ٢٠٨ ، والبيهقى فى سننه ١٤٠/٤ .

حديث (٢٨٥) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعده المعنى أن خالد بن الحرث حدثهم ثنا حسين عن عمرو بن شعيب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ أبو كامل هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدرى أبو كامل ، ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١١٥/٢ ، التهذيب ٢٩٠/٨ .

٢ ـ حميد بن مسعده الباهلى صدوق تقدم فى ح٨٢ .

٣ ـ خالد بن الحرث بن عبيد بن سليم الهجيمى ثقة ثبت من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢١٢/١ ، التهذيب ٨٢/٣ .

٤ ـ حسين بن ذكوان المعلم العوذى البصرى ثقة ربما وهم من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٧٦/١ ، التهذيب ٣٣٨/٢ .

الحكم :

قال ابن القطان : اسناده صحيح وقال المنذرى فى مختصره : اسناده لامقال فيه . راجع نصب الراية ٣٧٠/٢.
قلت : اسناده حسن لذاته لأن فيه عمرو وأبوه وهما صدوقان ومداره عليهما . والله أعلم .

فليس بكنز .د (١)

وقال الترمذي : "ولايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) في هذا الباب شيء" .

وقال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ليس في الحلي زكاة . قال وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد واسحق . (٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ماهو وزكاة الحلي ٩٥/٢ . وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ١٠٥/٢ ، والبيهقي في سننه ٨٣/٤ ، والحاكم في المستدرك ٣٩٠/١.
حديث (٢٨٦) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن عيسى ثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن أم سلمة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن عيسى بن نجيح أبو جعفر بن الطباع البغدادي ثقة فقيه من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ١٩٨/٢ ، التهذيب ٣٩٢/٩ .
٢ - عتاب بن بشير الجزري أبو الحسن صدوق يخطىء من الطبقة الثامنة ، روى له البخاري والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣/٢ ، التهذيب ٩٠/٧ .
٣ - ثابت بن عجلان الأنصاري أبو عبد الله نزل ارمينية صدوق من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري والأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ١١٦/١ ، التهذيب ١٠/٢ .
٤ - عطاء هو ابن أبي رباح الفقيه ثقة كثير الارسال تقدمت ترجمته في ح٨٩ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأمرين :
الأول : عتاب بن بشير صدوق يخطىء كما قال الحافظ .
الثاني : عطاء لم يسمع من أم سلمة فهو منقطع . راجع التهذيب ١٩٩/٧ .
وقد ذكر المؤلف فيه قول الترمذي .

(٢) راجع جامع الترمذي ٢٩/٣-٣٠ .
(٣) انظر المصدر السابق .

باب زكاة العروض

(٢٨٧) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه /قال : أما بعد فان ٥٥/ب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج
الصدقة من الذى نعد للبيع . د (١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب العروض اذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة ٢/٩٥ . وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤/١٤٦ .

حديث (٢٨٧) :

سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى أبو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة ابن جندب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن داود بن سفيان مقبول من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٢/١٦٠ ، التهذيب ٩/١٥٤ .
٢ - يحيى بن حسان التنيسي من أهل البصرة ، ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢/٣٤٥ ، التهذيب ١١/١٩٧ .
٣ - سليمان بن موسى أبوداود الكوفي خراساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق فيه لين من الطبقة الثامنة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١/٣٣١ ، التهذيب ٤/٢٢٧ .
٤ - جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب الفزاري ليس بالقوي من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١/١٣٠ ، التهذيب ٢/٩٣ .
٥ - خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب مجهول من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١/٢٢٢ ، التهذيب ٣/١٣٥ .
٦ - أبوه سليمان بن سمرة بن جندب مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١/٣٢٥ ، التهذيب ٤/١٩٨ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن في سنده ضعفاء وهم : محمد بن داود مقبول ، وسليمان بن موسى فيه لين ، وجعفر بن سعد ليس بالقوي ، وحبيب بن سليمان مجهول .
وضعف الحديث ابن دقيق العيد . راجع نصب الراية ٢/٣٧٦
وضعفه أيضا الحافظ ابن حجر بقوله في اسناده جهالة .
راجع التلخيص ٢/١٧٩ .
فعلى هذا لايلتفت الى تحسين ابن عبد البر له كما في نصب الراية ٢/٣٧٦ .

(٢٨٨) وروى الدارقطني عن سمرة بن جندب بسم الله الرحمن الرحيم : من سمرة بن جندب الى بنيه سلام عليكم ، أما بعد : فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذى هو تلاد له (١) فهم عملة لايريد بيعهم فكان يأمرنا أن لانخرج عنهم من الصدقة شيئا وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذى يعد للبيع. (٢)

---

(١) تلاد له : التالد : المال القديم الذى ولد عندك . والتليدة : التى ولدت ببلاد العجم وحملت فنشأت ببلاد العرب . انظر : النهاية ١٩٤/١ .

(٢) سنن الدارقطني ١٢٧/٢-١٢٨ .

حديث (٢٨٨) :

سنده عند الدارقطني قال :

حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ثنا موسى بن هارون بن عبد الله ثنا أبوعمر مروان بن جعفر ابن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز ، قيل انه ضعيف ووثقه الخطيب فى تاريخه . ٢٥٣/٨ .

٢ - موسى بن هرون بن عبد الله بن مروان البزاز المعروف والده بالحمال . ثقة .
انظر : تاريخ الخطيب ٥٠/١٣ .

٣ - أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، لم أقف على ترجمته الا فى طبقات ابن سعد ٤١٧/٦ ولم يذكر عنه شيئا .

٤ - محمد بن ابراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب ، مجهول .
انظر : التعليق المغني على الدارقطني ١٢٧/٢ .

٥ - جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ليس بالقوى تقدم فى الذى قبله .

٦ - خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب مجهول ، تقدمت ترجمته فى الحديث السابق .

٧ - أبوه سليمان بن سمرة بن جندب مقبول ، تقدمت ترجمته فى الحديث السابق .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن فيه ضعفاء كما تقدم لأنه من طريق جعفر ابن سعد الذى منه أخرج أبو داود حديثه المتقدم . قال ابن حزم : رجاله يعني من جعفر بن سعد الى سمرة مجهولون وقال ابن القطان : مامن هؤلاء يعرف حاله . راجع المغني على الدارقطني ١٢٧/٢ .

باب زكاة الفطر

(٢٨٩) عن ابن عمر قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة . قال فعدل الناس به نصف صاع من بر .

متفق عليه (١) .

وللبخارى وكان ابن عمر يعطى التمر الا عاما واحدا (٢) أعوز التمر فأعطى الشعير . وله أيضا وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين (٣) .

(٢٩٠) وعن أبى سعيد الخدرى قال : كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من اقط أو صاعا من زبيب .

متفق عليه (٤) .

وفى لفظ للبخارى (٥) : قال كنا نعطيها فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ح١٥٠٣ (فتح البارى ٣٦٧/٣) وهو فى ح١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٧/٢ ح١٤ .

(٢) ، (٣) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ح١٥١١ (فتح البارى ٣٧٥/٣) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعا من طعام ح١٥٠٦ (فتح البارى ٣٧١/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ ح١٧ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ح١٥٠٨ (فتح البارى ٣٧٢/٣) .

من تمر أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية (١) وجاءت السمراء (٢)

فقال أرى مدا من هذا يعدل مدين .

ولمسلم (٣) قال فأخذ الناس بذلك قال أبو سعيد : فأما أنا

فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدا ماعشت .

(٢٩١) وعن أبي سعيد قال : فرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو

صاعا من تمر أو صاعا من أقط . ن (٤)

وهو حجة في أن الأقط أصل (٥) .

---

(١) معاوية هو ابن أبي سفيان وهو خليفة .

(٢) السمراء : هي هنا الحنطة . انظر : النهاية ٣٩٩/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٦٧٨/٢ ح١٨-١٩ .

(٤) سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب التمر في زكاة الفطر ٥١/٥ .

حديث (٢٩١) :

سنده عند النسائي :

أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر : التقريب ١٧٩/٢ ، التهذيب ٢٧٢/٩ .

٢ - وكيع هو ابن الجراح الكوفي الامام المشهور ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٤٤ .

٣ - سفيان هو الثوري الفقيه الحافظ تقدمت ترجمته في ح٢٩ .

٤ - زيد بن أسلم العدوي ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٥٣ .

٥ - عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٩٦/٢ .

الحكم :

الحديث صحيح وتقدم من حديث أبي سعيد الخدري رقم (٢٩٠) وهو متفق عليه .

(٥) ذكره الشوكاني في شرح المنتقى .

نيل الأوطار ٢٤٩/٤ .

(٢٩٢) وعنه قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت (١) أو صاعا من زبيب أو صاعا من شعير أو صاعا من أقط فقال ابن المديني يا أبا محمد ان احدا لايذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه . رواه الدارقطني (٢) . واحتج به أحمد (٣) .

(٢٩٣) وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه

---

(١) السلت : ضرب من الشعير ابيض لاقشر له وقيل هي نوع من الحنطة والأول أصح .
انظر : النهاية ٣٨٨/٢ .

(٢) سنن الدارقطني ١٤٦/٢ . وأخرجه أيضا النسائي في الزكاة ، باب الدقيق ٥٢/٥ .
حديث (٢٩٢) :
سنده عند الدارقطني قال :
حدثنا ابراهيم بن حماد ثنا العباس بن يزيد ثنا سفيان ابن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ ابراهيم بن حماد بن اسحاق بن اسماعيل بن حماد . وثقه الدارقطني .
انظر : تاريخ بغداد ٦١/٦ .
٢ ـ العباس بن يزيد بن أبي حبيب أبو الفضل البحراني قال الدارقطني ثقة مأمون .
انظر : تاريخ بغداد ١٤٢/١٢ .
٣ ـ سفيان بن عيينة الامام المشهور ، تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .
٤ ـ ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٩٠/٢ ، التهذيب ٣٤١/٩ .
٥ ـ عياض بن عبد الله بن أبي سرح ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩١ .
الحكم :
في هذا الحديث زيادة "الدقيق" وقد قال النسائي عقب الحديث : "شك سفيان فقال : دقيق أو سلت" ، وقال أبو داود : "فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة" . راجع سنن أبي داود ١١٣/٢ .
وقال حامد بن يحيى شيخ أبي داود : فانكروا عليه فتركه سفيان . المرجع السابق .
فظهر بهذا أن رواية سفيان هذه ضعيفة لاسيما أنه خالف غيره ممن روى الحديث بدونها . ذكر هذا الشيخ الألباني راجع الارواء ٣٣٧/٣ .

(٣) قوله واحتج به أحمد . انظر المغني لابن قدامة ٦٣/٣ .

وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ،(فمن)[1] أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات[2] . د ق

(٢٩٤) وعن عبد الله بن ثعلبة[3] عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صاع من بر أو قمح على كل اثنين

---

(١) في المخطوط (فهي) والصحيح ما اثبته من سنن أبي داود .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ١١١/٢ سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ٣٣٦/١ وأخرجه أيضا الدارقطني في سننه ١٣٨/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٩/١ ، والبيهقي في سننه ١٦٣/٤ .
حديث (٢٩٣) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا ثنا مروان قال عبد الله ثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروى عنه ثنا سيار بن عبد الرحمن قال محمود : الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمود بن خالد الدمشقي ثقة تقدمت ترجمته في ح٦٠.
٢ - عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ، ثقة فاضل متقن من الطبقة الحادية عشرة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي .
انظر : التقريب ٤٢٩/١ ، التهذيب ٢٩٤/٥ .
٣ - مروان هو ابن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٢٣٩/٢ ، التهذيب ٩٥/١٠ .
٤ - أبو يزيد الخولاني المصري صدوق سماه الحاكم يزيد ابن مسلم ، من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود وبن ماجه .
انظر : التقريب ٤٩٠/٢ ، التهذيب ٢٧٩/١٢ .
٥ - سيار بن عبد الرحمن الصدفي المصري صدوق من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٤٣/١ ، التهذيب ٢٩١/٤ .
٦ - عكرمة هو ابن عبد الله مولى ابن عباس ، ثقة تقدمت ترجمته في ح١٠ .
الحكم :
الحديث حسنه النووي . راجع المجموع ١٢٦/٦ ، وابن قدامة في المغني ٥٦/٣ ، وقال الدارقطني في السنن ١٣٨/٢ : "ليس في رجال هذا الحديث مجروح" . وقال الحاكم : "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي . راجع المستدرك ٤٠٩/١ وأقره المنذري في الترغيب ١٥٠/٢ والحافظ في بلوغ المرام ص ١٢٥ .
قلت : هو حسن لاصحيح لأن في رجاله من وصف بصدوق وهم : أبو يزيد الخولاني وسيار بن عبد الرحمن الصدفي .
والله أعلم .
(٣) تأتي ترجمة عبد الله بن ثعلبة وأبوه مع رجال السند .

صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر او انثى [غنى أو فقير] (١) اما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه . د (٢)

---

(١) مابين القوسين وردت فى آخر الحديث . قال أبو داود : زاد سليمان فى حديثه : غنى او فقير ، كما سيأتى بيان موضعه .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ١١٤/٢ .

حديث (٢٩٤) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكى قالا ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهرى قال مسدد عن ثعلبة ابن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه وقال سليمان بن داود عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن أبى صعير عن أبيه ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .

٢ - سليمان بن داود العتكى أبو الربيع الزهرانى البصرى ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذى وابن ماجه .

انظر : التقريب ٣٢٤/١ ، التهذيب ١٩٠/٤ .

٣ - حماد بن زيد بن درهم الأزدى ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته فى ح٢٠١ .

٤ - النعمان بن راشد ، صدوق سىء الحفظ ، تقدمت ترجمته فى ح١٣٦ .

٥ - الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الامام ، تقدمت ترجمته فى ح١٢ .

٦ - عبد الله بن ثعلبة ابن ابى صعير له رؤية ولم يثبت له سماع ، روى له البخارى وأبو داود والنسائى .

انظر : التقريب ٤٠٥/١ .

٧ - ثعلبة بن صعير ويقال ابن أبى صعير بن عمرو بن زيد القضاعى العذرى حليف بنى زهرة ، روى عنه ابنه عبد الله . قال الدارقطنى لثعلبة هذا ولابنه صحبة فعلى هذا لايكون فيه اختلاف .

انظر : أسد الغابة ٢٤١/١-٢٤٢ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن فيه النعمان بن راشد وهو صدوق سىء الحفظ وقال المنذرى : "لايحتج بحديثه" . راجع مختصر سنن أبى داود ٢٢٠/٢ .

باب اخراج الزكاة

(٢٩٥) عن عقبة بن الحارث قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته . خ (١)

(٢٩٦) وعن عائشة قالت : سمعت/رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ماخالطت الصدقة مالا قط الا أهلكته" . ٥٦/أ

رواه الشافعي (٢) ، ورواه البخاري في تاريخه (٣) وزاد قال : يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلاتخرجها فيهلك الحرام الحلال . فيه حجة لمن يرى تعلق الزكاة بالعين (٤) .

(٢٩٧) وعن بهز (٥) بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : في كل سائمة ابل في أربعين بنت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ح١٤٣٠ (فتح الباري ٢٩٩/٣) .

(٢) مسند الشافعي ح٦٤٣ (بدائع المنن ٢٤٢/١) .

(٣) في التاريخ الكبير ١٨٠/١ ولم أقف على الزيادة التي ذكرها المؤلف عنده .

(٤) انظر : المغني لابن قدامة ٢٧٩/٢ .

حديث (٢٩٦) :

سنده عند الشافعي قال :

أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الجمحي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ – محمد بن عثمان بن أبي صفوان الجمحي المكي ضعيف من الطبقة الثالثة ، روى له ابن ماجه .

انظر : التقريب ١٩٠/٢ ، التهذيب ٣٣٧/٩ .

٢ – هشام بن عروه بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس تقدمت ترجمته في ح١٣٣ .

٣ – أبو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام الفقيه المشهور ، تقدمت ترجمته في ح١٣٢ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن عثمان بن صفوان وهو ضعيف وقال ابن أبي حاتم فيه : "منكر الحديث" وعد من مناكيره هذا الحديث . راجع ميزان الاعتدال ٦٤١/٣ .

(٥) تأتي ترجمة بهز ومن بعده مع رجال السند .

لبون لانفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من (١) عزمات ربنا عز وجل ليس لآل محمد منها شيء . د ن (٢)

(٢٩٨) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اذا أعطيتم الزكاة فلاتنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولاتجعلها مغرما . ق (٣)

---

(١) عزمة من عزمات ربنا : اى حق من حقوقه وواجب من واجباته .
انظر : النهاية ٢٣٢/٣ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب فى زكاة السائمة ١٠١/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب عقوبة مانع الزكاة ١٥/٥ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٣٩٨/١ والبيهقى فى سننه ١٠٥/٤ ، وعبد الرزاق فى مصنفه ١٨/٤
حديث (٢٩٧) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد وأخبرنا بهز بن حكيم وحدثنا محمد بن العلاء أخبرنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم .. فذكره .
رواة هذا السند :
١ - موسى بن اسماعيل المنقرى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٩٩ .
٢ - حماد هو ابن زيد بن درهم الأزدى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٢٠١ .
٣ - محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح١٥٢ .
٤ - أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشى مشهور بكنيته ثقة ثبت ربما دلس ، من كبار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٥/١ ، التهذيب ٢/٣ .
٥ - بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى صدوق من الطبقة السادسة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة .
انظر : التقريب ١٠٩/١ ، التهذيب ٤٩٨/١ .
٦ - أبوه هو حكيم بن معاوية والد بهز ، صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة .
انظر : التقريب ١٩٤/١ ، التهذيب ٤٥١/٢ .
٧ - جده هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب صحابى غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابة ٣٨٥/٤ .
الحكم :
الحديث حسن لذاته لأن بهز وأبوه صدوقان كما تقدم . والله أعلم .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب مايقال عند اخراج الزكاة ٣٣٠/١ .

(٢٩٩) وعن عبد الله بن أبى أوفى (١) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فأتاه أبى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبى أوفى .

متفق عليه (٢) .

حديث (٢٩٨) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا الوليد بن مسلم عن البخترى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - سويد بن سعيد بن سهل الهروى الأصل صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن ماليس من حديثه وأفحش فيه ابن معين القول ، من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وابن ماجه .
انظر : التقريب ١/٣٤٠ ، التهذيب ٤/٢٧٢ .
٢ - الوليد بن مسلم الدمشقى ثقة لكنه يدلس ، تقدم فى ح٣٨ .
٣ - البخترى بن عبيد الطابخى الكلبى الشامى ضعيف متروك من الطبقة السابعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ١/٩٤ ، التهذيب ١/٤٢٢ .
٤ - أبوه هو عبيد بن سلمان الطابخى مجهول من الطبقة الثالثة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ١/٥٤٣ ، التهذيب ٧/٦٦ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأنه من طريق البخترى وقد روى عن أبيه عن أبى هريرة أحاديث موضوعة كما قاله أبو نعيم والحاكم وقال ابن حبان ضعيف ذاهب .
راجع التهذيب ١/٤٢٢ ، المجروحين لابن حبان ١/٢٠٢ .

(١) عبد الله بن أبى أوفى واسم أبى أوفى علقمة بن خالد ابن الحارث الأسلمى ، شهد الحديبية وبيعة الرضوان وشهد خيبر ومابعدها من المشاهد ، توفى بالكوفة سنة ٨٦هـ بعد كف بصره .
انظر : أسد الغابة ٣/١٢١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة ح١٤٩٧ (فتح البارى ٣/٣٦١) وهو فى ح٤١٦٦ ، ٦٣٣٢ ، ٦٣٥٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقة ٢/٧٥٦ ح١٧٦ .

فصل في تفريق الزكاة في بلدها وسمة المواشي

(٣٠٠) عن أبي جحيفة (١) قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت عنده يتيما فأعطاني منها قلوصا (٢) . ت (٣) ح

(٣٠١) وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناه من حيث

---

(١) تأتي ترجمة أبي جحيفة مع رجال السند .

(٢) قلوصا : جمعها قلائص وهي الناقة الشابة .
انظر : النهاية ١٠٠/٤ .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء ٤٠/٣ .

حديث (٣٠٠) :

سنده عند الترمذي قال :
حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ علي بن سعيد بن مسروق الكندي الكوفي صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له الترمذي والنسائي .
انظر : التقريب ٣٧/٢ ، التهذيب ٣٢٦/١ .

٢ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، تقدم في ح٧٤ .

٣ ـ أشعث هو ابن سوار الكندي الأثرم قاضي الأهواز ضعيف من الطبقة السادسة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة الا أبي داود .
انظر : التقريب ٧٩/١ ، التهذيب ٣٥٢/١ .

٤ ـ عون بن أبي جحيفة السوائي الكوفي ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٩٠/٢ ، التهذيب ١٧٠/٨ .

٥ ـ أبوه هو وهب بن عبد الله السوائي ويقال اسم أبيه وهب أيضا أبو جحيفة مشهور بكنيته ، ويقال له وهب الخير ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في أواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب عليا بعده ، مات في ولاية بشر على العراق ، وقال ابن حبان سنة ٦٤هـ .
انظر : الاصابة ٣٢٦/٦ .

الحكم :

الحديث قال الترمذي عقبه : "حديث أبي جحيفة حديث حسن" .
قلت : فيه أشعث بن سوار الكندي ضعيف كما تقدم ، وتحسين الترمذي له انما كان من أجل شواهده التي منها مايأتي بعده . والله أعلم .

كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه[(١)] . د ق

وقد تقدم في حديث معاذ تؤخذ من أغنيائهم فترد في[(٢)] فقرائهم .

(٣٠١) وعن أنس بن مالك قال : غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم[(٣)] يسم ابل الصدقة .

متفق عليه[(٤)] .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد الى بلد ١١٥/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة باب ماجاء في عمال الصدقة ٣٣٣/١ .

حديث (٣٠١) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي أخبرنا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي ثقة تقدم في ح٢١١ .

٢ - أبو نصر هو علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري ثقة من كبار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٥/٢ ، التهذيب ٣٩٠/٧ .

٣ - ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة البصري صدوق من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٩/١ ، التهذيب ١٤٥/١ .

٤ - أبو ابراهيم هو : عطاء بن أبي ميمونة واسم أبي ميمونة منيع ثقة رمي بالقدر من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٢٣/٢ ، التهذيب ٢١٥/٧ .

الحكم :

الحديث حسن لذاته لأن مداره عند أبي داود وابن ماجه على ابراهيم بن عطاء وهو صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٢) راجع حديث رقم ٢٤٩ .

(٣) الميسم : هي الحديدة التي يكوى بها ، أي يعلم عليها بالكي . انظر : النهاية ١٨٦/٥ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وسم الامام ابل الصدقة بيده ح١٥٠٢ (فتح الباري ٣٦٦/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه ١٩٠٩/٤ ح١٠٧ .

وللامام أحمد : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسم غنما في آذانها .(١)

(٣٠٣) وعن زيد بن أسلم(٢) عن أبيه أنه قال لعمر أن في الظهر ناقة عمياء فقال عمر : أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة ؟ قال قلت من نعم الجزية ان عليها وسم الجزية رواه مالك في الموطأ .(٣)

---

(١) المسند ٢٥٩/٣ .
حديث (٣٠٢) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس عن أنس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هاشم بن القاسم بن مسلم ثقة ثبت تقدم في ح٢١١ .
٢ ـ شعبة هو ابن الحجاج ثقة حافظ تقدم في ح٨٢ .
٣ ـ هشام بن زيد بن أنس بن مالك الأنصاري ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٩/١١ .
الحكم :
الحديث صحيح ورجاله ثقات . والله أعلم .

(٢) تأتي ترجمة زيد مع رجال السند .

(٣) الموطأ ٣٧٦/٢ مع الشرح .
حديث (٣٠٣) :
سنده عند مالك قال :
عن زيد بن أسلم عن أبيه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثقة عالم تقدم في ح٢٥٣ .
٢ ـ أبوه أسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنه ثقة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٤/١ .
الحكم :
هذا الأثر صحيح وجميع رجاله ثقات . والله أعلم .

فصل فى تعجيل الزكاة

(٣٠٤) عن على أن العباس بن عبد المطلب سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له فى ذلك . د (١)

(٣٠٥) وعن أبى هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب فى تعجيل الزكاة ١١٥/٢ ، جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب فى تعجيل الزكاة ٦٣/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الزكاة قبل محلها ٣٢٩/١ ، وأخرجه ايضا أحمد فى المسند ١٠٤/١ ، والحاكم فى المستدرك ٣٣٢/٣ ، والبيهقى فى سننه ١١١/٤ .
حديث (٣٠٤) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسماعيل بن زكريا عن الحجاج ابن دينار عن الحكم عن حجية عن على ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ سعيد بن منصور صاحب السنن ، ثقة تقدمت ترجمته فى ح٦٢ .
٢ ـ اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقانى صدوق يخطىء قليلا ، من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٩/١ ، التهذيب ٢٩٧/١ .
٣ ـ الحجاج بن دينار الواسطى لابأس به ، من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ١٥٣/١ ، التهذيب ٢٠٠/٢ .
٤ ـ الحكم هو ابن عتيبة ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .
٥ ـ حجية بن عدى الكندى صدوق يخطىء من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٥٥/١ ، التهذيب ٢١٦/٢ .
الحكم :
قال أبو داود بعد اخراجه موصولا : "روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وحديث هشيم أصح" ، وصحح البيهقى ارساله كما فى سننه ١١١/٤ .
قلت : الموصول ضعيف لأن فى سنده اسماعيل بن زكريا صدوق يخطىء وحجية صدوق يخطىء أيضا ، لكنه مع ضعفه يشهد للمرسل الصحيح فيكون بهذا حجة . قال أحمد شاكر رحمه الله : "اسناده صحيح" . انظر : شرح المسند ٨٢٣/٢ . والله أعلم .

الوليد وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماينقم ابن جميل الا أنه كان فقيرا فأغناه الله وأما خالد فانكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال ياعمر أما شعرت (أن)[1] عم الرجل صنو أبيه[2] . م[3]

وأخرجه البخاري[4] وليس فيه ذكر عمر ولاماقيل له في العباس/وقال فيه فهي علي ومثلها معها .

٥٦/ب

---

(١) (أن) سقطت من المخطوط إضفتها من صحيح مسلم .

(٢) صنو أبيه : الصنو : المثل وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد ، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد ، وهو مثل أبي أو مثلي وجمعه صنوان .
انظر : النهاية ٥٧/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في تقديم الزكاة ٦٧٦/٢ ح١١ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قوله تعالى : {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} ح١٤٦٨ (فتح الباري ٣٣١/٣) .

باب ذكر أهل الزكاة

قال الله تعالى :﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ (١) .

(٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتحل الصدقة لغني ولالذي مرة سوي" (٢) . د (٣)

---

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) ذو مرة سوي : المرة : القوة والشدة والسوي : الصحيح الأعضاء .
انظر : النهاية ٣١٦/٤ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٨/٢ ، وأخرجه الترمذي في الزكاة ، باب ماجاء في من لاتحل له الصدقة ٤٢/٣ ، وفات المؤلف التنبيه عليه ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١٩٢/٢ ، والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ ، والبيهقي في سننه ١٣/٧ وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٢ .

<u>حديث (٣٠٦)</u> :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عباد بن موسى الانباري الختلي ثنا ابراهيم يعني ابن سعد قال أخبرني أبي عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ... فذكره .

<u>رواة هذا السند</u> :
١ - عباد بن موسى الانباري الختلي نزيل بغداد ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٩٣/١ ، التهذيب ١٠٥/٥ .
٢ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة تقدم في ح٩١ .
٣ - أبوه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلا عابدا من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٨٦/١ ، التهذيب ٤٦٣/٣ .
٤ - ريحان بن يزيد العامري مقبول من الطبقة الثالثة روى له أبو داود والترمذي .
انظر : التقريب ٢٥٥/١ ، التهذيب ٣٠٢/٣ .

<u>الحكم</u> :
قال الترمذي عقب اخراجه : "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن" وسبقت الاشارة اليه . =

(٣٠٧) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ، قالوا فما المسكين يارسول الله ؟ قال : الذى لايجد غنى يغنيه ولايفطن له فيتصدق عليه ولايسأل الناس شيئا .
متفق عليه (١) .

(٣٠٨) وعن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من سأل وله مايغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح (٢) فى وجهه فقيل يارسول الله ما الغنى قال خمسون درهما أو قيمتها من الذهب .
د ت ن ق حسن (٣) .

= قلت : هو من طريق ريحان بن يزيد وهو مقبول كما تقدم لكن تابعه عن عبد الله بن عمرو : زهير العامرى عند البيهقى . راجع السنن ١٣/٧ . وقد رواه عنه ابنه عطاء وعطاء أورده ابن أبى حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولاتعديلا راجع الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ . لكن يتقوى به حديث ريحان ابن أبى يزيد فيصبح حسنا لغيره . والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : {لايسألون الناس الحافا} ح١٤٧٩ (فتح البارى ٣٤١/٣) وهو فى ح١٤٧٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذى لايجد غنى ولايفطن له فيتصدق عليه ٧١٩/٢ ح١٠١ .

(٢) كدوح : كل أثر من عض أو خدش .
انظر : النهاية ١٥٥/٤ ، المعجم الوسيط ٧٧٩/٢ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء من تحل له الزكاة ٤٠/٣-٤١ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ٩٧/٥ ، سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٦/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ٣٣٩/١ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٠٧/١ .

حديث (٣٠٨) :
سنده عند النسائى قال :
أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان الثورى عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن ابن مسعود ... فذكره . =

. . . .

= رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن سليمان بن عبد الملك أبو الحسين الرهاوى ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له النسائى .
انظر : التقريب ١٦/١ ، التهذيب ٣٣/١ .
٢ ـ يحيى بن آدم ثقة تقدم فى ح١٧٦ .
٣ ـ سفيان الثورى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٤ ـ حكيم بن جبير الأسدى ضعيف رمى بالتشيع من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٩٣/١ ، التهذيب ٤٤٥/٢ .
٥ ـ محمد بن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى الكوفى ثقة من الطبقة السادسة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ١٨٥/٢ ، التهذيب ٣٠٨/٩ .
٦ ـ أبوه هو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ثقة من كبار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٠٢/١ ، التهذيب ٢٩٩/٦ .
الحكم :
قال الترمذى عقب اخراجه : "حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث" وأشار المؤلف الى تحسين الترمذى . لكن الحاكم سكت عنه وكذلك الذهبى ومداره عندهم على حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد ضعفه شعبة من أجل هذا الحديث .
راجع : التهذيب ٤٤٥/٢ .

فصل فى العاملين عليها

(٣٠٩) عن (بسر)[1] بن سعيد أن ابن السعدى المالكى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها اليه أمر لى بعمالة فقلت عملت لله فقال خذ ما أعطيت فانى عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق .

متفق عليه[2] .

(٣١٠) وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخازن المسلم الأمين الذى يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المصدقين .

متفق عليه[3] .

(٣١١) وعن بريده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك

---

(١) فى المخطوط (بشر بن سعيد) والصحيح ما أثبته من صحيح مسلم .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحاكم والعاملين عليها ، وكان شريح القاضى يأخذ على القضاء أجرا ح٧١٦٣ (فتح البارى ١٣/١٥٠) وللحافظ ابن حجر كلام مفيد عن هذا الحديث .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا اشراف ٢/٧٢٣ ح١١٢ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاجارة ، باب استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى : {ان خير من استأجرت القوى الأمين} والخازن الأمين ومن لم يستعمل من أراده ح٢٢٦٠ (فتح البارى ٤/٤٣٩) .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة اذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسده باذنه الصريح أو العرفى ٢/٧١٠ ح٧٩ .

فهو غلول . د (١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الامارة ، باب في أرزاق العمال ١٣٤/٣ .

حديث (٣١١) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ثنا أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريده عن أبيه ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ زيد بن أخزم أبو طالب البصري ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا مسلم .

انظر : التقريب ٢٧١/١ ، التهذيب ٣٩٣/٣ .

٢ ـ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت تقدم في ح٥٦ .

٣ ـ عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ثقة ثبت تقدم في ح٣٣ .

٤ ـ حسين المعلم ثقة ربما وهم تقدم في ح٢٨٦ .

٥ ـ عبد الله بن بريده بن الخطيب الأسلمي ثقة تقدم في ح١١٠ .

٦ ـ أبوه هو بريده صحابي تقدم في ح١١٠ .

الحكم :

قال الامام الشوكاني فيه :"سكت عنه أبو داود والمنذري" . نيل الأوطار ٢٣٢/٤ .

قلت : رجاله كلهم ثقات الا أن حسين المعلم مع ثقته ربما وهم كما تقدم في ترجمته . لكن الحديث أخرجه من طريق أبي عاصم الحاكم وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . المستدرك ٤٠٦/١ والله أعلم .

فصل فى المؤلفة قلوبهم

(٣١٢) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا أعطاه . قال فأتاه رجل فسأله فأمر له بشاء كثير بين جبلين من الصدقة قال فرجع الى قومه فقال ياقوم اسلموا فان محمدا يعطى عطاء مايخشى الفاقة .

رواه الامام أحمد باسناد صحيح[(١)] .

(٣١٣) وعن أنس بن مالك :

أن ناسا من الأنصار قالوا يوم حنين[(٢)] حين إفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء فطفق[(٣)] رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا من قريش المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قولهم فأرسل الى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم* فلما اجتمعوا جاء رسول الله *صلى الله عليه وسلم فقال ماحديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الأنصار : أما

---

(١) المسند ٣/١٠٧-١٠٨ .
قلت : الحديث هو عند أحمد من طريق حميد عن موسى وهو فى صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ماسؤل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال : لا ، وكثرة عطائه ١٨٠٦/٤ ح٥٧ .
من هذا الطريق كذلك وقد وهم المؤلف وظن أنه لاوجود له فى الكتب الستة .

(٢) حنين : واد قرب الطائف بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا . والمقصود يوم وقعة حنين بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبيلة هوازن .
انظر : معجم ما استعجم ٤٧١/٢ .

(٣) طفق : أى أخذ فى الفعل وجعل يفعل .
انظر : النهاية ١٢٩/٣ .

* مابين الاشارة لحوم الهامش .

ذووا رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئا وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله فانى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب/الناس بالأموال وترجعون الى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم . أما والله لما تنقلبون به خيرا مما ينقلبون به . فقالوا بلى يارسول الله رضينا . قال : فانكم ستجدون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض . قالوا سنصبر .

متفق عليه (١) .

١/٥٧

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب فرض الخمس ، باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ح٣١٤٧ (فتح البارى ٢٥٠/٦) ، وهو فى ح٤٣٣١،٣٧٧٨ ، ٧٤٤١،٥٨٦٠ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب اعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام وتصبر من قوى ايمانه ٧٣٣/٢ ح١٣٢ .

فصل في الرقاب

قال الله تعالى : {وفي الرقاب} [(١)] وهو يتناوله بعمومه المكاتب وغيره . وقال ابن عباس : لابأس أن يعتق من زكاة ماله . ذكره عنه أحمد [(٢)] والبخاري [(٣)] .

(٣١٤) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة كلهم حق على الله عونه : الغازي في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء ، والناكح المتعفف . ت [(٤)]

---

(١) سورة التوبة : ٦٠

(٢) انظر : تفسير ابن كثير ٣٩١/٢ ، المغني لابن قدامة ٤٣٠/٦ .

(٣) انظر : صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} (فتح الباري ٣٣١/٣) .

(٤) جامع الترمذي ، كتاب فضائل الجهاد ، باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله اياهم ١٥٧/٤-١٥٨ سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب فضل الروحة في سبيل الله ١٥/٦-١٦ ، النكاح باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ٦١/٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب المكاتب ٧٧/٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢١٧/٢ .

حديث (٣١٤) :

سنده عند الترمذي قال :
حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - قتيبة هو ابن سعيد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٩ .
٢ - الليث هو ابن سعد ثقة ثبت فقيه تقدمت ترجمته في ح١٨٣ .
٣ - ابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني صدوق الا انه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدمت ترجمته في ح٢٩٢ .
٤ - سعيد المقبري ثقة تقدمت ترجمته في ح٤٣ .

الحكم :

قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن" وقد أخرجه الحاكم من طريق محمد بن عجلان وقال : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . المستدرك ٢١٧/٢ ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك .
وذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١٧/٣ تصحيح الحاكم ولم يزد على ذلك .
قلت : رجاله كلهم ثقات الا محمد بن عجلان صدوق وقد اختلطت عليه أحاديث المقبري عن أبي هريرة وهذا الحديث رواه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، لكن تصحيح الأئمة له كاف . والله أعلم .

فصل في الغارمين

(٣١٥) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : المسألة لاتحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع (١) ، أو لذي غرم مفظع (٢) ، أو لذي دم موجع (٣) . د (٤)

(٣١٦) وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال :
تحملت حمالة (٤) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال أقم ياقبيصة حتى تأتينا الصدقة ونأمر لك بها ، ثم قال ياقبيصة ان المسألة لاتحل لأحد الا لأحد ثلاثة :

---

(١) فقر مدقع : أي شديد . وقيل هو سوء احتمال الفقر .
انظر : النهاية ٢/١٢٧ .

(٢) غرم مفظع : أي شديد شنيع . وفظع الأمر فهو فظيع .
انظر : النهاية ٣/٤٥٩ .

(٣) دم موجع : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها الى أولياء المقتول فان لم يؤدها قتل المتحمل عنه فيوجعه قتله .
انظر : النهاية ٥/١٥٧ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب ماتجوز فيه المسألة ٢/١٢٠ . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب بيع المزايدة ٢/١٥ ، وأحمد في المسند ٣/١١٤ .
حديث (٣١٥) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – عبد الله بن مسلمه القعنبي ثقة تقدم في ح١٤١ .
٢ – عيسى بن يونس السبيعي ثقة مأمون تقدم في ح٨٠ .
٣ – الأخضر بن عجلان الشيباني البصري صدوق من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١/٥٠ ، التهذيب ١/١٩٣ .
٤ – أبو بكر الحنفي هو عبد الله الحنفي البصري لاتعرف حاله من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١/٤٦٣ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأنه من طريق أبي بكر الحنفي وهو لاتعرف حاله كما قال الحافظ ، وضعفه الشيخ الألباني . راجع تخريج المشكاة ١/٥٧٩ . والله أعلم .

(٤) حمالة : الحمالة : مايتحمله الانسان عن غيره من دية أو غرامة .
النهاية ١/٤٤٢ .

رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يقضيها ثم يمسك ،ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا (١) من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن ياقبيصة من المسألة ياقبيصة فسحت يأكلها صاحبها سحتا (٢) . م

---

(١) من ذوي الحجا : أي من ذوي العقل .
انظر : النهاية ٣٤٨/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من لاتحل له المسألة ٧٢٢/٢ ح١٠٩ .

فصل في الصرف في سبيل الله وابن السبيل

(٣١٧) عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتحل الصدقة لغني الا في سبيل الله أو ابن السبيل أو جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك".د (١)

وفي لفظ لاتحل الصدقة الا لخمسة : لعامل عليها ، أو لغاز في سبيل الله ، أو لغني اشتراها بماله ، أو فقير تصدق عليه فأهداها لغني أو غارم . د (٢)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢ . وأخرجه البيهقي في سننه ٢٢/٧ وأحمد في المسند ٩٧،٤٠،٣١/٣ .
حديث (٣١٧) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا الفريابي ثنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية عن أبي سعيد الخدري ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن عوف الطائي ثقة حافظ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ١٩٧/٢ ، التهذيب ١٨٣/٩ .
٢ ـ الفريابي هو محمد بن اسماعيل بن عياش عابوا عليه انه حدث عن ابيه بغير سماع ، من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٤٥/٢ ، التهذيب ٦٠/٩ .
٣ ـ سفيان هو الثوري امام تقدم في ح٢٩ .
٤ ـ عمران البارقي مقبول ، من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٨٥/٢ ، التهذيب ١٤٢/٨ .
٥ ـ عطية هو ابن سعيد بن جنادة العوفي صدوق يخطيء كثيرا من الطبقة الثالثة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٢٤/٢ ، التهذيب ٢٢٤/٧ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ١١٩/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ٣٣٩/١ ، وأحمد في المسند ٥٦/٣ والحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ ، والبيهقي في سننه ١٥/٧.
وسنده عند أبي داود قال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ... فذكره . =

(٣١٨) وعن أم معقل قالت (١) : لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لها جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا أم معقل مامنعك أن تخرجي قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله . د (٢)

= رواة هذا السند :
١ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبي تقدم في ح١٤١ .
٢ ـ مالك هو ابن أنس ، امام ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٧٦ .
٣ ـ زيد بن أسلم العدوي ثقة تقدم في ح٢٥٣ .
٤ ـ عطاء بن يسار الهلالي ثقة فاضل تقدم في ح٢٦٦ .

الحكم :
أخرج الحديث باللفظين أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري وفي سند الأول عطية بن سعيد بن جناده وهو صدوق يخطيء كثيرا واللفظ الثاني رجاله ثقات لكنه مرسل أرسله مالك لكن وصله جماعة غيره كما قال ابن عبد البر . راجع مختصر المنذري ٣٥/٢ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٠٧/١ من طريق معمر موصولا عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لارسال مالك بن أنس اياه عن زيد بن أسلم" ووافقه الذهبي في التلخيص ، وقال البيهقي عقب حديث عطية : "وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد أصح" . راجع السنن ٢٢/٧ . والله أعلم .

(١) تأتي ترجمة أم معقل مع رجال السند .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب العمرة ٢٠٤/٢ .

حديث (٣١٨) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا أحمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن مغفل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن عوف الطائي ثقة تقدم في ح٣١٧ .
٢ ـ أحمد بن خالد الوهبي صدوق تقدم في ح٢٢٢ .
٣ ـ محمد بن اسحاق صدوق يدلس تقدم في ح٣٢ .
٤ ـ عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي حجازي مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٠١/٢ ، التهذيب ٢٣١/٨ . =

....

= ٥ ـ يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة .
انظر : التقريب ٣٨١/٢ ، التهذيب ٤١٦/١١ .
٦ ـ أم معقل الأسدية من أسد بن خزيمة وقيل أنصارية زوجة أبي معقل ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : أسد الغابة ٦٢٠/٥-٦٢١ .
الحكم :
الحديث في سنده محمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه وعيسى بن معقل مقبول كما تقدم ، ولحديث أم معقل أسانيد لاتخل من مقال . راجع عون المعبود ٤٦٤/٥ .
فعلى هذا يكون الحديث ضعيفا . والله أعلم .

فصل جامع

(٣١٩) عن عبيد الله بن عدى بن الخيار[(١)] ان رجلين حدثاه انهما اتيا النبى صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولاحظ فيها لغنى ولالقوى مكتسب[(٢)] . د ن

(٣٢٠) عن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس فى سبيل الله فأضاعه الذى كان عنده فأردت أن أشتريه وظننت أنه يبيعه برخص فسألت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتشتره ولاتعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد

---

(١) تأتى ترجمة عبيد الله مع رجال السند .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٨/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب ٩٩/٥ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢٢٤/٤ ، والبيهقى فى سننه ١٤/٧ ، وأبو عبيد فى الأموال ص ٥٤٦ .

حديث (٣١٩) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الخيار ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدم فى ح٢٩ .

٢ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة ربما دلس تقدم فى ح١٧٢ .

٣ ـ أبو هشام هو عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى ح٢٧٠ .

٤ ـ عبيد الله بن عدى بن الخيار ابن عدى بن نوفل القرشى قتل أبوه ببدر وكان هو فى الفتح مميزا فعد فى الصحابة لذلك عده العجلى وغيره فى ثقات التابعين ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

انظر : التقريب ٥٣٧/١ .

الحكم :

هذا حديث صحيح وجميع رجاله ثقات قال أحمد فيه : "ما أجوده من حديث هو أحسنه اسنادا" وقال صاحب التنقيح : "حديث صحيح ورواته ثقات" . راجع نصب الراية ٤٠١/٢ .

فى صدقته كالعائد فى قيئه .

متفق عليه[(١)] .

(٣٢١) عن عبد الله[(٢)] /بن بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى ٥٧/ب الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمى بوليدة وانها ماتت وتركت تلك الوليدة قال قد وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث . م[(٣)]

(٣٢٢) وعن زياد بن الحارث الصدائى[(٤)] قال : اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فبايعته فأتى رجل فقال اعطنى من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبى ولاغيره فى الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك . د[(٥)]

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الهبة ، باب لايحل لأحد أن يرجع فى هبته وصدقته ح٢٦٢٣ (فتح البارى ٢٣٥/٥) وهو فى ح٢٦٣٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الانسان ماتصدق به ممن تصدق عليه ١٢٣٩/٣ ح٢ .

(٢) تقدمت ترجمته فى ح١٠٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢ ح١٥٧ .

(٤) تأتى ترجمة زياد مع رجال السند .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ١١٧/٢ ، وأخرجه ايضا البيهقى فى سننه ١٧٣/٤ .

حديث (٣٢٢) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله يعنى ابن عمر ابن غانم عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمى أنه سمع زياد بن الحارث الصدائى ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ عبد الله بن مسلمة ثقة تقدم فى ح١٤١ .

٢ ـ عبد الله بن عمر بن غانم قاضى افريقية وثقه ابن يونس ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ، من الطبقة التاسعة ، روى له أبو داود . =

....

= انظر : التقريب ٤٣٥/١ ، التهذيب ٣٣١/٥ ، المجروحين ٣٩/٢ .
٣ ـ عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي ضعيف في حفظه من الطبقة السابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٤٨٠/١ ، التهذيب ١٧٣/٦ .
٤ ـ زياد الحضرمي هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي وقد ينسب الى جده البصري ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٢٦٧/١ ، التهذيب ٣٦٥/٣ .
٥ ـ زياد بن الحارث الصدائي وصداء حي من اليمن ، بايع النبي صلى الله عليه وسلم وأذن بين يديه وجهز النبي صلى الله عليه وسلم جيشا الى صداء فقال يارسول الله اردهم وأنا لك باسلامهم فرد الجيش وكتب اليهم فاسلموا فقال انك مطاع في قومك يا أخا صداء .
انظر : أسد الغابة ٢١٣/٢ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن مداره على عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف في حفظه كما تقدم في ترجمته . والله أعلم .

فصل فى تحريم الصدقة على بنى هاشم ومواليهم

(٣٢٣) عن أبى هريرة قال : أخذ الحسن بن على تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ارم بها اما علمت انا لاناكل من الصدقة .

متفق عليه (١) .

ولمسلم انا لاتحل لنا الصدقة (٢) .

(٣٢٤) وعن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا [على] (٣) الصدقة من بنى مخزوم فقال لأبى رافع اصحبنى فانك تصيب منها قال حتى أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأساله فاتاه فساله فقال موالى القوم من انفسهم وانا لاتحل لنا الصدقة (٤) . ص د ن

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب مايذكر فى الصدقة للنبى صلى الله عليه وسلم ح١٤٩١ (فتح البارى ٣٥٤/٣) . صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ٧٥١/٢ ح١٦١ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) فى المخطوط (من) بدل (على) والصحيح ماأثبته من سنن الترمذى وأبى داود .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء من لاتحل له الصدقة ٤٦/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بنى هاشم ١٢٣/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ١٠٧/٥ ، واخرجه أيضا أحمد فى المسند ١٠/٦ ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ٤٢٩/٢ والحاكم فى المستدرك ٤٠٤/١ .

حديث (٣٢٤) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى رافع عن أبى رافع ... فذكره .

=

....

= رواة هذا السند :
١ – محمد بن المثنى ثقة تقدم في ح٢٦٤ .
٢ – محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب الا أن فيه غفلة ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٥١/٢ ، التهذيب ٩٦/٩ .
٣ – شعبة هو ابن الحجاج ثقة تقدم في ح١٠ .
٤ – الحكم هو ابن عتيبة ، ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٣٨ .
٥ – ابن أبي رافع هو عبد الله بن أبي رافع المدني مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٣٢/١ ، التهذيب ٢٠٦/٥ .
٦ – أبو رافع هو القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه ابراهيم وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٢١/٢ .
الحكم :
الحديث صحيح، و جميع رجاله ثقات . وقال الترمذي عقبه "هذا حديث حسن صحيح" . وأخرجه الحاكم من طريق محمد ابن جعفر وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . المستدرك ٤٠٤/١ .
والله أعلم .

فصل فى الصدقة على الزوج والأقارب

(٣٢٥) عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقن يامعشر النساء ولو من حليكن . قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى والا صرفتها الى غيركم ، فقال لى عبد الله بل ائتيه أنت ، قالت فانطلقت فاذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله قد ألقيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام فى حجورهما ولاتخبر من نحن ، قالت فدخل بلال فسأله فقال له من هما ؟ قال امرأة من الأنصار وزينب ، فقال أى الزيانب ؟ قال امرأة عبدالله فقال لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة .

متفق عليه .(١)

(٣٢٦) وعن سلمان(٢) بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان :

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر ، قاله أبو سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ح١٤٦٦ (فتح البارى ٣٢٨/٣) وهو فى ح١٤٦٢ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٤/٢ ح٤٥ .

(٢) تأتى ترجمة سلمان مع رجال السند .

صدقة وصلة" . ت ن (١)

(١) جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في الصدقة على ذي القرابة ٤٦/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب مولى القوم منهم ٩٢/٥ ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ٣٠٥/٢ ولم يشر المؤلف اليه . وأخرجه أيضا احمد في المسند ١٧/٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٧٨/٣ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢١٢ .

حديث (٣٢٦) :

سنده عند الترمذي قال :

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - قتيبة هو ابن سعيد الثقفي ثقة تقدمت ترجمته في ح٩ .

٢ - سفيان بن عيينة الامام الحافظ تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .

٣ - عاصم الأحول هو ابن سليمان أبو عبد الرحمن الأحول البصري ، ثقة من الطبقة الرابعة ، لم يتكلم فيه الا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٨٤/١ ، التهذيب ٤٢/٥ .

٤ - حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية ثقة من الطبقة الثالثة ، روى لها الجماعة .

انظر : التقريب ٥٩٤/٢ ، التهذيب ٤٠٩/١٢ .

٥ - الرباب هي بنت صليع الضبية البصرية مقبولة من الطبقة الثالثة ، روى لها البخاري تعليقا والأربعة .

انظر : التقريب ٥٩٨/٢ ، التهذيب ٤١٧/١٢ .

٦ - سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عاش الى خلافة معاوية ، قال مسلم ليس في الصحابة ضبي غيره .

انظر : الاصابة ١١٢/٣-١١٣ .

الحكم :

الحديث رجاله ثقات الا الرباب قال الحافظ فيها مقبولة قلت وثقها ابن حبان . راجع الثقات ٢٤٤/٤ وكان الحافظ رحمه الله حكم عليها بهذا لأنه لم يرو عنها الا حفصة بنت سيرين فتكون هذه جهالة عين ومجهول العين اذا روى عنه واحد ووثقه غيره فهو مقبول الرواية . راجع نزهة النظر ص ٩٢ . وحديثها لاينزل عن درجة الحسن ، ولهذا قال الترمذي عقبه : "حديث سلمان عن عامر حديث حسن" . وأخرجه الحاكم من طريقها وقال : "اسناده صحيح" ووافقه الذهبي . راجع المستدرك ٤٠٧/١ . والله أعلم .

(٣٢٧) وعـن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

"مـن سره أن يبسط في رزقه وينسأ في أثره (١) فليصل رحمه"

متفق عليه (٢) .

---

(١) ينسأ في أثره : أي يؤخر في أجله .
انظر : النهاية ٤٤/٥ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ح٥٩٨٥ (فتح الباري ٤١٥/١٠) وهو في ح٥٩٨٦.
صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ١٩٨٢/٤ ح٢٠ .

فصل فى صدقة التطوع

(٣٢٨) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولايقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه (١) حتى تكون مثل الجبل" .
متفق عليه (٢) .

(٣٢٩) وعنه قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أى الصدقة أعظم أجرا ؟ قال : ان تصدق و أنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولاتمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان .
متفق عليه (٣) .

(٣٣٠) وعن سعد بن أبى/وقاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس . ١/٥٨
متفق عليه (٤) .

---

(١) فلوه : الفلو : المهر الصغير . وقيل هو : الفطيم من أولاد ذوات الحافر .
النهاية ٤٧٤/٣ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب ح١٤١٠ (فتح البارى ٢٧٨/٣) وهو فى ح٧٤٣٠ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٧٠٢/٢ ح٦٣-٦٤ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الشحيح الصحيح ح١٤١٩ (فتح البارى ٢٨٤/٣) وهو فى ح٢٧٤٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح ٧١٦/٢ ح٩٢-٩٣ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففون الناس ح٢٧٤٢ (فتح البارى ٣٦٣/٥) وهو فى ح١٢٩٥، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣ .
صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ١٢٥٠/٣ ح٥ . وهو عند المؤلف مختصر .

(٣٣١) وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "كفى بالمرء اثما أن يضيع من يقوت" . د ن (١)

(٣٣٢) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "دينار أنفقته في سبيل الله*ودينار أنفقته في رقبة* ودينار أنفقته على أهلك ، ودينار تصدقت به على مسكين أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك" . م (٢)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ١٣٢/٢ ، سنن النسائي الكبرى ، راجع تحفة الأشراف ٣٨٧/٦ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١٦٠/٢، ١٩٣، ١٩٥ ، والطيالسي في مسنده ص ٣٠١ ، وعنه البيهقي في سننه ٤٦٧/٧ .

حديث (٣٣١) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان ثنا أبو اسحق عن وهب بن جابر الخيواني عن عبد الله بن عمرو قال ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن كثير العبدي ثقة تقدم في ح٨٥ .

٢ - سفيان هو الثوري . ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .

٣ - أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله أبو اسحاق السبيعي ، ثقة تقدم في ح١٠٤ .

٤ - وهب بن جابر الخيواني الهمداني مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود والنسائي .

انظر : التقريب ٣٣٧/٢ ، التهذيب ١٦٠/١١ .

الحكم :

الحديث أخرجه الحاكم من طريق سفيان الثوري وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة" ووافقه الذهبي . التلخيص . انظر المستدرك ٤١٥/١ .

قلت : رجاله ثقات الا وهب بن جابر الخيواني مقبول كما تقدم لكن أخرجه مسلم في صحيحه ٦٩٢/٢ ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم قال ... عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوسا مع عبد الله بن عمرو اذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كفى بالمرء اثما أن يحبس عمن يملك قوته" . وحسنه الشيخ الألباني في الارواء ٤٠٧/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك واثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ٦٩٢/٢ ح٣٩ .

* ما بين الاشارة لحق من الهامش .

(٣٣٣) وعن أبي مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلم اذا أنفق على أهله نفقة هو يحتسبها كانت له صدقة .
متفق عليه (١) .

(٣٣٤) وعن جابر بن عبد الله قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يارسول الله أصبت هذه من معدن فخذها مني صدقة ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس . خير الصدقة ماكان عن ظهر غنى . د (٢)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب النفقات ، باب فضل النفقة على الأهل ح٥٣٥١ (فتح الباري ٤٩٧/٩) .
صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأخرين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ٦٩٥/٢ ح٤٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ١٢٨/٢ . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٤١٣/١ والبيهقي في سننه ١٨١/٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢١٤ ، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨/٤ .
حديث (٣٣٤) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله الأنصاري ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - موسى بن اسماعيل هو المنقري ثقة ثبت تقدم في ح٩٩
٢ - حماد هو ابن سلمة بن دينار ثقة عابد تغير حفظه بأخرة تقدم في ح٩٩ .
٣ - محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقدم في ح٢٩ . =

(٣٣٥) وعن عمر بن الخطاب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم أسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لأهلك . قلت مثله قال واتى أبو بكر بكل ماعنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لأهلك قال أبقيت لهم الله ورسوله فقلت لا أسابقك الى شيء أبدا . ص د (١)

= ٤ - عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي ثقة من الطبقة الرابعة ، روى عنه الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٥/١ ، التهذيب ٥٣/٥ .
٥ - محمود بن لبيد بن عقبة الأوسي صحابي صغير تقدم في ح١٥٤ .
الحكم :
الحديث أخرجه الحاكم من طريق محمد بن اسحق وقال : "صحيح على شرط مسلم" .
قلت : محمد بن اسحاق صدوق يدلس ورواه بالعنعنة ولم أقف له على تصريح بالسماع فعلى هذا يكون ضعيفا . والله أعلم .

(١) جامع الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٥٧٤/٥ ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، باب الرخصة في ذلك ١٢٩/٢ .
حديث (٣٣٥) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا هارون بن عبد الله البزار البغدادي حدثنا الفضل بن دكين حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - هارون بن عبد الله البزاز البغدادي ثقة تقدم في ح٩٤ .
٢ - الفضل بن دكين ثقة ثبت تقدم في ح٣ .
٣ - هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام ورمي بالتشيع من الطبقة السابعة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٩/١١ .
٤ - زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثقة عالم تقدم في ح٢٣ .
٥ - أبوه أسلم العدوي مولى عمر أيضا ثقة تقدم في ح٣٠٣ =

(٣٣٦) وعن أنس قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل ؟ قال : صدقة في رمضان . ت وقال حديث غريب .(١)

= الحكم :
الحديث فيه هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام كما تقدم لكن الترمذي قال عقب حديثه : "هذا حديث حسن صحيح" . وأخرجه الحاكم من طريقه ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . راجع المستدرك ٤١٤/١ . وقوى حديثه البزار كما ذكره الحافظ في التلخيص ١١٥/٣ . والله أعلم .

(١) جامع الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ماجاء في فضل الصدقة ٥١/٣-٥٢ .

حديث (٣٣٦) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - محمد بن اسماعيل هو البخاري الامام صاحب الصحيح ، تقدمت ترجمته في ح٢٥٤ .
٢ - موسى بن اسماعيل المنقري ثقة ثبت تقدم في ح٩٩ .
٣ - صدقة بن موسى الدقيقي أبو المغيرة السلمي صدوق له أوهام من الطبقة السابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذي .
انظر : التقريب ٣٦٦/١ ، التهذيب ٤١٨/٤ .
٤ - ثابت هو ابن أسلم البناني ثقة تقدم في ح٢٢٨ .

الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه صدقة بن موسى صدوق له أوهام ، قال الترمذي عقبه : "هذا حديث غريب ، وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي" . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء ٣٩٧/٣ .

كتاب الصيام

(٣٣٧) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له (١).

وفي لفظ قال : الشهر تسع وعشرون ليلة فلاتصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة .

متفق عليه (٢).

ولمسلم (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فضرب بيديه فقال الشهر هكذا وهكذا ، ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان أغمي عليكم فاقدروا ثلاثين .

ولأبي داود (٤) فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا ..." ح١٩٠٦ (فتح الباري ١١٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وانه اذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما ٧٦٠/٢ ح٨ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال ... ح١٩٠٧ (فتح الباري ١١٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٦٠/٢ ح٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه اذا غم ، ٧٥٩/٢ ح٤ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الشهر يكون تسعا وعشرين ٢٩٧/٢ .
حديث (٣٣٧) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا حماد ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الشهر تسع وعشرون فلاتصوموا حتى تروه ولاتفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين ..." فكان ابن عمر اذا كان شعبان ... فذكره . =

نظر له فان رؤى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولاقتر أصبح مفطرا فان حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولايأخذ بهذا الحساب .

(٣٣٨) وعن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم "صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين" . خ (١)

ولمسلم عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين .

وفى لفظ قال : فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا /ص . (٣)

٥٨/ب

= رواة هذا السند :

١ - سليمان بن داود العتكى أبو الربيع الزهرانى ثقة تقدم فى ح٢٩٤ .

٢ - حماد هو ابن سلمة بن دينار ثقة تغير حفظه باخرة تقدم فى ح٩٩ .

٣ - أيوب هو السختيانى ثقة ثبت تقدم فى ح٢٢٠ .

٤ - نافع هو المدنى مولى ابن عمر ثقة ثبت تقدم فى ح٤٤ .

الحكم :

الحديث صحيح و جميع رجاله ثقات وهو فى الصحيحين من غير زيادة "فكان ابن عمر اذا كان شعبان ... الخ" وهذه الزيادة صحيحة كما تقدم . والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا ح١٩٠٩ (فتح البارى ١١٩/٤) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... الخ ٧٦٢/٢ ح١٧ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء لاتقدموا الشهر بصوم ٦٨/٣ .

حديث (٣٣٨) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا أبو كريب حدثنا عبده بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أبو كريب هو محمد بن العلاء الهمدانى ثقة حافظ تقدم فى ح١٥٢ =

....

= ٢ – عبده بن سليمان الكلابى أبو محمد الكوفى يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٣٠/١ ، التهذيب ٤٥٨/٦ .
٣ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى المدنى صدوق له أوهام من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٦/٢ ، التهذيب ٣٧٥/٩ .
٤ – أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدم فى ح٥٣ .
الحكم :
الحديث فيه محمد بن عمرو صدوق له أوهام كما تقدم لكن قال الترمذى عقبه :"هذا حديث حسن صحيح" وله عن أبى هريرة طرق أخرى أخرجها الشيخان وغيرهما وتقدم ذكر بعضها عند المؤلف . راجع ارواء الغليل ٣/٤ .
والله أعلم .

فصل اذا رأى الهلال أهل بلد هل يلزم بقية الناس الصوم أم لا ؟

(٣٣٩) عن كريب[1] أن أم الفضل[2] بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل على رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أنت رأيته ؟ قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلانزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه فقلت الا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . م[3]

*

(*) في هذا الموضع من الهامش هذه العبارة :
قال في الاحكام الكبرى رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه يعني حديث كريب .

(١) كريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس ، ثقة ، روى له الجماعة .
التقريب ١٣٤/٢ .

(٢) أم الفضل هي لبانة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، روى لها الجماعة .
التقريب ٦١٣/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان ان لكل بلد رؤيتهم وانهم اذا رأوا الهلال ببلد لايثبت حكمه لما بعد عنهم ٧٦٥/٢ ح٢٨ .

فصل فيما يثبت به الصوم من الفطر والشهود

(٣٤٠) عن ابن عمر قال : تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه . د (١)

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ ، وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ٤/٢ ، والبيهقي في سننه ٤١٢/٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٢١ .
حديث (٣٤٠) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أتقن قالا ثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمود بن خالد الدمشقي ثقة تقدم في ح٥٩ .
٢ - عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ثقة فاضل تقدم في ح٢٩٣ .
٣ - مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي ثقة تقدم في ح٢٩٣ .
٤ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثقة حافظ تقدم في ح٥٦ .
٥ - يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر المدني صدوق من كبار الطبقة الثامنة ، روى له مسلم وأبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٣٥١/٢ ، التهذيب ٢٣٩/١١ .
٦ - أبو بكر بن نافع العدوي مولى ابن عمر مدني صدوق يقال اسمه عمر من كبار الطبقة السابعة ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي .
انظر : التقريب ٤٠٠/٢ ، التهذيب ٤١٢/١٠ .
٧ - نافع هو المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت تقدم في ح٤٤ .
الحكم :
الحديث حسن لذاته لأن في سنده يحيى بن عبد الله بن سالم وأبو بكر بن نافع وهما صدوقان وبقية رجاله ثقات قال الدارقطني : "تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة" . السنن ١٥٦/٢ .
لكن لم يتفرد به فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عند الحاكم . راجع المستدرك ٤٢٣/١ . وهو ثقة . التقريب ٣١٢/٢ . قال الحاكم : "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وصحح الحديث ابن حزم وأقره الحافظ في التلخيص ١٨٧/٢ .

(٣٤١) وعن ابن عباس قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال يعنى رمضان ، قال اتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال نعم ، قال اتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يابلال أذن في الناس فليصوموا غدا .(١) د ت ن ق

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٣٠٢/٢ ، جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصوم بالشهادة ٧٤/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الصوم ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ١٣٢/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ٣٠٣/١ وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٤٢٤/١ ، والبيهقى في سننه ٤١١/٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٢١ ، وابن الجارود في المنتقى ص ١٣٨ .

حديث (٣٤١) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا محمد بن بكار بن الريان ثنا الوليد يعنى ابن أبى ثور . ح . وثنا الحسن بن على ثنا الحسين يعنى الجعفى عن زائدة ، المعنى ، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن بكار بن الريان الهاشمى أبو عبد الله البغدادى ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم وأبو داود .

انظر : التقريب ١٤٧/٢ ، التهذيب ٧٥/٩ .

٢ - الوليد بن عبد الله بن أبى ثور الهمدانى الكوفى وقد ينسب لجده ، ضعيف من الطبقة الثامنة ، روى له البخارى في الأدب المفرد والأربعة الا النسائى .

انظر : التقريب ٣٣٣/٢ ، التهذيب ١٣٧/١١ .

٣ - الحسن بن على بن محمد الهذلى ثقة حافظ تقدم في ح٢٥٨ .

٤ - الحسين الجعفى الكوفى ثقة تقدم في ح٩٤ .

٥ - زائدة هو ابن قدامة الثقفى ثقة ثبت من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٢٥٦/١ ، التهذيب ٣٠٦/٣ .

٦ - سماك هو ابن حرب صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير باخره ، تقدم في ح٥٩ .

٧ - عكرمة هو مولى ابن عباس ثقة ثبت تقدم في ح٢١٠ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن فيه الوليد بن أبى ثور وهو ضعيف كما تقدم ، لكن الحديث له طرق أخرى الا أن مدارها على سماك بن حرب وهو صدوق كما تقدم وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة . وقد رواه عنه وحصل الاضطراب فيه منه . =

(٣٤٢) وعن ربعي بن حراش (١) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهل الهلال *أمس* عشية فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يفطروا وأن يغدوا الى مصلاهم . د (٢)

= أشار الى ذلك الترمذي بقوله عقب الحديث : "حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا" . والله أعلم .

(١) تأتي ترجمة ربعي مع رجال السند .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٣٠١/٢ .

حديث (٣٤٢) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدم في ح٢٩ .

٢ - خلف بن هشام المقرئ البغدادي ثقة من الطبقة العاشرة روى له مسلم وأبو داود .
انظر : التقريب ٢٢٦/١ ، التهذيب ١٥٦/٣ .

٣ - أبو عوانة هو وضاح اليشكري ثقة ثبت تقدم في ح٢٣٦

٤ - منصور هو ابن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت من طبقة الأعمش ، روى له الجماعة
انظر : التقريب ٢٧٦/٢ ، التهذيب ٣١٢/١٠ .

٥ - ربعي بن حراش أبو مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٤٣/١ ، التهذيب ٢٣٦/٣ .

الحكم :

الحديث صحيح ، وجميع رجاله ثقات . قال الشوكاني : "رجاله رجال الصحيح" . راجع نيل الأوطار ٢٦٠/٤ ، وصححه الشيخ الألباني . راجع صحيح سنن أبي داود ٤٤٥/٢

* مابين الاشارة لحمد عم الاش .

فصل فى الصبى يصوم اذا أطاق
وحكم من وجب عليه الصوم فى أثناء الشهر أو اليوم

(٣٤٣) عن الربيّع (١) بنت معوذ قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الأنصار التى حول المدينة : من كان أصبح صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن (٢) فاذا بكى أحدهم من الطعام أعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار .

متفق عليه (٣) .

(٣٤٤) وعن سفيان (٤) بن عبد الله بن ربيعة قال : حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه فى رمضان وضرب عليهم قبة فى المسجد فلما أسلموا صاموا مابقى عليهم من الشهر (٥) . ق

---

(١) الربيع : هي بنت معوذ بن عفراء الأنصارية ، من صغار الصحابة ، ومن المبايعات بيعة الشجرة وغزت مع النبي صلى الله عليه وسلم - انظر الإصابة : ٨/ ٧٩-٨٠

(٢) العهن : هو الصوف . انظر : النهاية ٣/٣٢٦ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم الصبيان وقال عمر رضى الله عنه لنشوان فى رمضان ويلك وصبياننا صيام فضربه ح١٩٦٠ (فتح البارى ٤/٢٠٠) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه ٢/٧٩٨ ح١٣٦-١٣٧ .

(٤) سفيان تأتى ترجمته مع رجال السند .

(٥) سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب من أسلم فى رمضان ١/٣٢٣ .

<u>حديث (٣٤٤)</u> :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبى قال حدثنا محمد بن اسحاق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية عن سفيان بن عبد الله ... فذكره .

<u>رواة هذا السند</u> :
١ - محمد بن يحيى هو الذهلى ثقة حافظ تقدم فى ح٧٥ .
٢ - أحمد بن خالد الوهبى صدوق تقدم فى ح٢٢٢ .
=

(٣٤٥) وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه أن أسلم أتت النبي[1] صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا ؟ قالوا لا ، قال فأتموا بقية يومكم هذا واقضوا . د[2]

(*) وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا ويدل على أن الكافر اذا أسلم أثناء النهار والصبي اذا بلغ كذلك يلزمهم الامساك والقضاء . من الهامش

= ٣ – محمد بن اسحاق صدوق ويدلس تقدم في ح٢٩ .
٤ – عيسى بن عبد الله بن مالك مقبول من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٩٩/٢ ، التهذيب ٢١٧/٨ .
٥ – عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٤/٢ ، التهذيب ٢٢٦/٧ .
٦ – سفيان بن عبد الله بن ربيعة صحابي تقدم في ح٢٦٠ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق يدلس وقد عنعنه ، وفيه أيضا شيخه عيسى بن عبد الله بن مالك وهو مقبول . والله أعلم .

(١) تأتي ترجمة عبد الرحمن مع رجال السند .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب فضل يوم عاشوراء ٣٢٧/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي ٢٢١/٤ .
حديث (٣٤٥) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن المنهال ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – محمد بن المنهال الضرير التميمي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢١٠/٢ ، التهذيب ٤٧٥/٩ .
٢ – يزيد بن زريع البصري أبو معاوية ، ثقة ثبت من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٦٤/٢ ، التهذيب ٣٢٥/١١ .
٣ – سعيد هو ابن أبي عروبة اليشكري ثقة لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة ، تقدم في ح١٩٩ .
٤ – قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة تقدم في ح٥٥ .
٥ – عبد الرحمن بن مسلمة ويقال ابن سلمة ويقال ابن المنهال الخزاعي مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٤٨٢/١ ، التهذيب ٢٦٩/٦ .
٦ – عمه : يقال اسمه مسلمة ، ذكره الحافظ هكذا .
انظر : التقريب ٥٧٨/٢ ولم اقف له على ترجمة .
الحكم :
الحديث ضعيف لعنعنة قتادة ، ولأن فيه عبد الرحمن بن مسلمة مقبول . قال البيهقي فيه : مجهول ومختلف في اسم أبيه ولايدرى من عمه ؟ نقله المنذري في مختصر سنن أبي داود ٣٢٦/٣ . والله أعلم .

(*) قوله : "وهذا حجة ... الخ" أخذه من الأحاديث المتقدمة ونحو هذا ذكره صاحب المغني ١٥٥/٣ ، وصاحب المنتقى كما في نيل الأوطار ٢٧٥/٤ .

فصل فيمن عجز عن الصوم لكبر أو مرض وحكم الحامل والمرضع

(٣٤٦) عن سلمة بن الأكوع قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾(١) كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها .

متفق عليه (٢) .

(٣٤٧) وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل ذكر أول الحديث ثم قال : فانز الله عز وجل : ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾(٣) الى هذه الآية ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾(٤) قال فكان من شاء صام ومن شاء أطعم مسكينا فاجزا/ذلك عنه قال ثم انزل الله عز وجل ١/٥٩ الآية الأخرى ﴿شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن﴾ الى قوله : ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾(٥) . قال فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض

---

(١) سورة البقرة : ١٨٤

(٢) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ...} ح٤٥٠٧ (فتح البارى ١٨١/٨) . صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية ...} ٨٠٢/٢ ح١٤٩ .

(٣) سورة البقرة : ١٨٣

(٤) سورة البقرة : ١٨٤

(٥) سورة البقرة : ١٨٥

والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذى لايستطيع الصيام . د [(١)]

*ورواه الامام أحمد وهذا لفظه *

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ١٤٠/١-١٤١ مطولا ، وفى كتاب الصوم ، باب نسخ قوله : {وعلى الذين يطيقونه فدية} ٢٩٦/٢ عن سلمة ابن الأكوع وابن عباس ، مسند أحمد ٢٤٦/٥ .

حديث (٣٤٧) :

سنده عند أحمد قال :

حدثنا أبو النضر ثنا المسعودى ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودى قال أبو النضر فى حديثه حدثنى عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبى ليلى ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثى ، ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢١٠ .

٢ - المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى ، صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من الطبقة السابعة ، روى له البخارى تعليقا والأربعة .

انظر : التقريب ٤٨٧/١ .

٣ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمى ثقة ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٧٢/٢ .

٤ - عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦٧ .

٥ - عبد الرحمن بن أبى ليلى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٢

وسند الحديث عند أبى داود قال :

حدثنا محمد بن المثنى عن أبى داود ح وحدثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن أبى ليلى ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن المثنى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦٤ .

٢ - نصر بن المهاجر المصيصى ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود .

انظر : التقريب ٣٠٠/٢ .

٣ - أبو داود هو الطيالسى سليمان بن داود بن الجارود البصرى ثقة حافظ من الطبقة التاسعة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٣٢٣/١ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأن المسعودى صدوق اختلط وسماع أبى داود الطيالسى ويزيد بن هارون عند أبى داود بعد اختلاطه ، وأبو النضر عند أحمد بعد اختلاطه كذلك .

انظر : الكواكب النيرات ص ٢٨٢ ولم أقف له على متابع والله أعلم .

* ما بين الاشارتين لحم من الهامش .

(٣٤٨) وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ : {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}(١) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايستطيعان أن يصوما فيطعمان كل يوم مسكينا . خ(٢)

(٣٤٩) وعن ابن عباس {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}(٣) (قال)(٤): كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعمان مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا . د(٥)

---

(١) سبق تخريجها فى ح٣٤٦ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب التفسير ، باب {أياما معدودات فمن كان منكم مريضا ... الآية} ح٤٥٠٥ (فتح البارى ١٧٩/٨) .
(٣) سبق تخريج الآية فى ح٣٤٦ .
(٤) فى المخطوط (قالت) والصحيح ماأثبته من سنن أبى داود .
(٥) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب من قال هى مثبتة للشيخ والحبلى ٢٩٦/٢ .

حديث (٣٤٩) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا ابن المثنى ثنا ابن أبى عدى عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – ابن المثنى هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزى ثقة ثبت تقدم فى ح٢٦٤ .
٢ – ابن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم بن أبى عدى ثقة تقدم فى ح٢٦٣ .
٣ – سعيد هو ابن أبى عروبة ثقة حافظ تقدم فى ح١٩٩ .
٤ – قتادة هو ابن دعامة السدوسى ثقة تقدم فى ح٥٥ .
٥ – عروة ويقال عزرة بن سعيد ، مجهول من الطبقة السادسة ، جاء فى الاسناد بالشك ، روى له أبو داود . انظر : التقريب ١٨/٢ .
٦ – سعيد بن جبير امام تقدم فى ح١٧٧ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن فيه عزرة بن سعيد وهو مجهول ولم أره من غير طريقه وفيه أيضا عنعنة قتادة . والله أعلم .

فصل في الفطر في السفر

(٣٥٠) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد (١) ثم أفطر ، قال وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبعون الأحدث فالأحدث من أمره . متفق عليه (٢) .

هذا لفظ مسلم .

ولفظ البخاري (٣) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد وهو مابين عسفان (٤) وقديد (٥) أفطر وأفطروا .

(٣٥١) وعن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا بماء فرفعه الى يده ليريه الناس فأفطر حتى بلغ مكة وذلك في رمضان ، فكان ابن عباس يقول قد صام

---

(١) الكديد : هو موضع على اثنين وأربعين ميلا من مكة .
انظر : معجم البلدان ٤٤٢/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر وأن الأفضل لمن أطاقه بلاضرر أن يصوم ولمن يشق عليه ان أفطر . ٧٨٤/٢ ح٨٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الفتح في رمضان ح٤٢٧٦ (فتح الباري ٣/٨) وهو في ح٤٢٧٥، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٩٥ .

(٤) عسفان : موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، غزا النبي صلى الله عليه وسلم بني لحيان بعسفان وقد مضى لهجرته خمس سنين وشهران وأحد عشر يوما .
انظر : معجم البلدان ١٢٢/٤ .

(٥) قديد : اسم موضع قرب مكة .
انظر : معجم البلدان ٣١٣/٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر .

متفق عليه . (١)

(٣٥٢) وعن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجل قد ظلل عليه فقال ماهذا ؟ فقالوا صائم ، فقال ليس من البرّ الصوم في السفر . متفق عليه . (٢)

ولمسلم ليس البر أن تصوموا في السفر . (٣)

(٣٥٣) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صام حتى بلغ كراع الغميم (٤) فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام ، قال أولئك العصاة أولئك العصاة . م (٥)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس ح١٩٤٨ (فتح الباري ١٨٦/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية اذا كان سفره مرحلتين فأكثر ... الخ ٧٨٥/٢ ح٨٨

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل ليس من البر الصوم في السفر ح١٩٤٦ (فتح الباري ١٨٣/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... الخ ٧٨٦/٢ ح٩٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق .

(٤) كراع الغميم : موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال .
انظر : معجم البلدان ٤٤٣/٤ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ... الخ ٧٨٥/٢ ح٩٠ .

فصل فى وجوب النية من الليل للصوم الفرض دون النفل

(٣٥٤) عن حفصة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له" (١) . د ت ن ق

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب النية فى الصوم ٣٢٩/٢ ، جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ١٠٨/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الصيام ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى فرض الصوم من الليل والخيار فى الصوم ٣١١/١ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢٨٧/٦ ، والبيهقى فى سننه ٢٠٢/٤ وابن خزيمة فى صحيحه ٢١٢/٣ .

حديث (٣٥٤) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب حدثنى ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أحمد بن صالح المصرى أبى جعفر ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٩١ .
٢ - عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٥٦ .
٣ - ابن لهيعة صدوق اختلط تقدمت ترجمته فى ح٧٥ .
٤ - يحيى بن أيوب الغافقى صدوق ربما أخطأ تقدمت ترجمته فى ح٩١ .
٥ - عبد الله بن أبى بكر بن حزم الأنصارى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٧ .
٦ - ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى تقدمت ترجمته فى ح٥٤ .
٧ - سالم بن عبد الله بن عمر ثقة فقيه تقدمت ترجمته فى ح٢٦٥ .

الحكم :

فى سند هذا الحديث عبد الله ابن لهيعة وهو صدوق ويدلس وقد عنعنه لكن الراوى عنه عبد الله بن وهب وهو من العبادلة الذين اذا رووا عنه روايتهم صحيحة ، وقد تابعه أيضا يحيى بن أيوب وهو صدوق ربما أخطأ ، وبقية رجاله ثقات . فعلى هذا يكون حسنا . وقد صححه ابن خزيمة اذا خرجه فى صحيحه كما تقدم . والله أعلم .

(٣٥٥) وعن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء ؟ قلنا لا ، قال فاني اذا صائم . ثم اتانا يوم آخر فقلنا يارسول الله أهدى لنا حيس (١) ، فقال أرينيه فلقد أصبحت صائما فأكل ، قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء أمضاها وان شاء أمسكها . م (٢)

---

(١) الحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن . انظر : النهاية ٤٦٦/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر . ٨٠٨/٢ ح١٧٠ .

باب مايفسد الصوم ويوجب الكفارة

(٣٥٦) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض" (١) . د ت ن ق

(٣٥٧) وعن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر (٢) .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامدا ٣١٠/٢ ، جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فيمن استقاء عمدا ٩٨/٣ ، سنن النسائي في الكبرى . راجع تحفة الاشراف ٣٥٤/١٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصائم يقيء ٣٠٧/١ ، واخرجه أيضا أحمد في المسند ٤٩٨/٢ ، والدارمي في سننه ١٤/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٦/٣ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٢٧ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٧/١ ، والبيهقي في سننه ٢١٩/٤ .
حديث (٣٥٦) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
٢ ـ عيسى بن يونس بن أبي اسحاق ثقة مأمون تقدم في ح٨٠ .
٣ ـ هشام بن حسان القردوسي ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء وقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٨/٢ ، التهذيب ٣٤/١١ .
٤ ـ محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر ثقة ثبت عابد كبير القدر ، كان لايرى الرواية بالمعنى ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٦٩/٢ ، التهذيب ٢١٤/٩ .
الحكم :
هذا حديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ، قال الدارقطني : "رواته كلهم ثقات" . راجع السنن ١٨٤/٢ . وقال الترمذي : "حديث أبي هريرة حديث حسن غريب" . وقال الحاكم : "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك وسبقت الاشارة اليه عندهما .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الصائم يستقيء عامدا ٣١١/٢ ، واخرجه أيضا أحمد في المسند ١٩٥/٥، ٢٧٦ ، ٤٤٣/٦ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ ، والبيهقي في سننه ١٤٤/١ .
=

وقد تقدم[1] .

(٣٥٨) وعن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفطر الحاجم والمحجوم" . ت[2]

= حديث (٣٥٧) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو ثنا عبد الوارث ثنا الحسين عن يحيى حدثنى عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثنى معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - أبو معمر عبد الله بن عمرو ثقة ثبت تقدم فى ح٣٢ .
٢ - عبد الوارث هو ابن سعيد العنبرى ثقة تقدم فى ح٣٢
٣ - الحسين هو ابن ذكوان المعلم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٨٥ .
٤ - يحيى هو ابن كثير الطائى ثقة لكنه يدلس ويرسل تقدم فى ح١٥٣ .
٥ - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى امام ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٤ .
٦ - يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الأموى وثقه العجلى والنسائى وابن حبان ، من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٧٩/٢ ، التهذيب ٤٠٦/١١ .
٧ - أبو يعيش هو الوليد بن هشام بن معاوية الأموى أبو يعيش ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٣٦/٢ ، التهذيب ١٥٦/١١ .
٨ - معدان بن طلحة اليعمرى شامى ثقة من الطبقة الثانية ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٦٣/٢ ، التهذيب ٢٢٨/١٠ .
الحكم :
هذا الحديث جميع رجاله ثقات ، قال الترمذى عقبه : "وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شىء فى هذا الباب" ، وقال الحاكم بعد اخراجه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك .

(١) قوله : "وقد تقدم" لم يسبق ذكر هذا الحديث فيما تقدم فلعله وهم من المؤلف . والله أعلم .
(٢) جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب كراهية الحجامة للصائم ١٤٤/٣ . وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٢٨/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٦٥/٤ ، وأحمد فى المسند ٤٦٥/٣ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٢٧/٣ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٢٦ .
حديث (٣٥٨) :
سنده عند الترمذى قال : =

....

= حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع النيسابوري ومحمود ابن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابراهيم بن عبد الله ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن يحيى الذهلى ثقة حافظ تقدم فى ح٧٥ .

٢ ـ محمد بن رافع النيسابورى ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٦٠/٢ ، التهذيب ١٦٠/٩ .

٣ ـ محمود بن غيلان ثقة تقدم فى ح٩٣ .

٤ ـ يحيى بن موسى البلخى ثقة تقدم فى ح١٠٦ .

٥ ـ عبد الرزاق هو الصنعانى ثقة حافظ تقدم فى ح٢٢٨ .

٦ ـ معمر هو ابن راشد الأزدى ثقة ثبت تقدم فى ح١٠٦ .

٧ ـ يحيى بن أبى كثير ثقة لكن يدلس ويرسل ، تقدم فى ح١٥٣ .

٨ ـ ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وقيل هو عبد الله ابن ابراهيم بن قارظ ووهم من زعم انهما اثنان ، صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٧/١ ، التهذيب ١٣٤/١ .

٩ ـ السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى صحابى صغير ، حج به فى حجة الوداع وهو ابن سبع سنين ، وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ، روى له الجماعة .
انظر : التهذيب٣/٤٥٠ .

١٠ ـ رافع بن خديج بن رافع بن عدى الأنصارى الأوسى أمه حليمة بنت مسعود من بنى بياضة ، شهد أحدا ومابعدها ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى بالمدينة سنة ٧٤هـ .
انظر : الاصابة ١٨٦/٢ .

الحكم :

قال الترمذى عقبه : "حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح" وصححه ابن حبان وابن خزيمة اذ أخرجاه فى صحيحيهما كما تقدم ، ورجاله ثقات كما قالوا .ولايؤثر فيه ماقال الامام أحمد من أنه تفرد به معمر عن يحيى فقد رواه معه عن يحيى معاوية بن سلام عند الحاكم فى المستدرك ٤٢٨/١ . ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقى فى السنن ٢٦٥/٤ وقد روى يحيى بن أبى كثير حديث رافع هذا وحديث ثوبان الذى سيأتى بعده فعلى هذا يكون له اسنادان موصولان اليهما وذكر الحاكم بأن على بن المدينى قال : لاأعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا يعنى حديث رافع . ثم قال : "وليعلم أن الاسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة فلايعلل أحدهما بالآخر" . وسبقت الاشارة الى موضعه .
والله أعلم .

(٣٥٩) وعن ثوبان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "أفطر الحاجم والمحجوم" (١) . د ن ق

(٣٦٠) وعن شداد بن أوس (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في الصائم يحتجم ٣٠٨/٢ ، سنن النسائي الكبرى ، انظر تحفة الأشراف ١٣٧/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الحجامة للصائم ٣٠٨/١ .

حديث (٣٥٩) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن هشام ح وثنا أحمد بن حنبل ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان جميعا عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء يعني الرحبي عن ثوبان ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ حسين بن موسى الأشيب قاضي الموصل ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ١٧١/١ .

٢ ـ شيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٥٦/١ ، التهذيب ٣٧٣/٤ .

٣ ـ يحيى هو ابن أبي كثير . ثقة تقدمت ترجمته في ح١٥٣ .

٤ ـ أبو قلابة هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة البصري ، ثقة فاضل كثير الارسال من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٤١٧/١ ، التهذيب ٢٠٧/٢ .

٥ ـ أبو أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد الدمشقي ويقال اسمه عبد الله ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٧٨/٢ ، التهذيب ٩٩/٨ .

الحكم :

الحديث أخرجه أبو داود من طريقين مدارهما على يحيى ابن أبي كثير ورجاله كلهم ثقات ، قال أحمد بن حنبل فيه : "وهو أصح ماروى في هذا الباب" . راجع مستدرك الحاكم ٤٢٧/١ . ولما أورد الحاكم حديث الأوزاعي عن يحيى وفيه التصريح بالتحديث الى آخره ، قال عقبة : "قد أقام الأوزاعي هذا الاسناد فجوده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه" المصدر السابق . وتقدم في الحديث الذي قبله بيان أن ليحيى سندان لحديث رافع بن خديج وحديث ثوبان وصحح حديث يحيى هذا ابن خزيمة وابن حبان اذ أخرجاه في صحيحيهما . والله أعلم .

(٢) شداد بن أوس بن ثابت الخزرجي ، قال البخاري يقال شهد شداد بدرا لم يصح وقال البغوي سكن حمص ، وقال ابن سعد مات سنة ثمان وخمسين ، وقيل توفي بفلسطين وقيل غير ذلك .

انظر : الاصابة ١٩٦/٣ .

اتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان[1]

عشرة خلت من رمضان فقال : "أفطر الحاجم والمحجوم" .

د ن ق[2]

(٣٦١) وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذه عن أبيه[3]

عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أمر بالاثمد

---

(١) الرجل هو : معقل بن سنان الأشجعى . والله أعلم .
انظر : عون المعبود ، شرح الحافظ ابن القيم ٤٩٦/٦ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب فى الصائم يحتجم ٣٠٨/٢ ، سنن النسائى الكبرى ، راجع تحفة الأشراف ١٤١/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى الحجامة للصائم ٣٠٨/١ .

حديث (٣٦٠) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن أبى قلابة عن أبى الأشعث عن شداد بن أوس ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - موسى بن اسماعيل المنقرى ثقة ثبت تقدم فى ح٩٩ .
٢ - وهيب بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلى ثقة ثبت لكنه تغير قليلا باخره ، من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣٩/٢ ، التهذيب ١٦٩/١١ .
٣ - أيوب هو السختيانى ثقة ثبت حجة تقدم فى ح٢٢٠ .
٤ - أبو قلابة هو عبد الله الجرمى ثقة تقدم فى الحديث السابق .
٥ - أبو الأشعث هو شراحيل بن آده الصنعانى ثقة تقدم فى ح٩٣ .

الحكم :
الحديث اخرجه أبو داود من طريقين مدارهما على أبى قلابة ، ورجاله ثقات الا أن أبا قلابة أرسله عن شداد فى أحد الطريقين ، وقد اختلف فيه على أبى قلابة فروى عنه من طرق متعددة أصحها أنه عنه عن أبى الأشعث عن أبى أسماء الرحبى . أخرجه أحمد فى المسند ١٢٣/٤-١٢٤ ، والبيهقى فى سننه ٢٦٥/٤ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٢٦ ، وأبو أسماء روى حديث شداد وروى حديث ثوبان . روى البيهقى بسنده عن على بن المدينى أنه قال : "ما أرى الحديثين الا صحيحين وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما" . راجع السنن ٢٦٦/٤ . وقد بين الشيخ الألبانى طرق هذا الحديث مع الترجيح وبيان الصواب منها فليراجعه من شاء . الارواء ٦٥/٤ .

(٣) تأتى ترجمة عبد الرحمن بن النعمان ومن بعده مع رجال السند .

المروح[1] عند النوم وقال ليتقه الصائم . د[2]

---

(١) الاثمد المروح : المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة .
النهاية ٢٧٥/٢ .

(٢) سنن أبى داود ،كتاب الصوم ، باب فى الكحل عند النوم للصائم ٣١٠/٢ ، وأخرجه أيضا الدارمى فى سننه ١٥/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٦٢/٤ ، وأحمد فى المسند ٤٧٦/٣ .

حديث (٣٦١) :

سنده عند أبى داود قال :
حدثنا النفيلى ثنا على بن ثابت حدثنى عبد الرحمن بن النعمان بن معن بن هوذة عن أبيه عن جده ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ النفيلى هو عبد الله بن محمد النفيلى الحرانى ثقة تقدم فى ح١٦٣ .

٢ ـ على بن ثابت الجزرى صدوق ربما اخطئ وقد ضعف بلاحجة ، من الطبقة التاسعة ، روى له ابو داود والترمذى .
انظر : التقريب ٣٢/٢ ، التهذيب ٢٨٨/٧ .

٣ ـ عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذه الكوفى صدوق ربما غلط من الطبقة السابعة ، روى له أبو داو .
انظر : التقريب ٥٠١/١ ، التهذيب ٢٨٦/٦ .

٤ ـ أبو عبد الرحمن هو النعمان بن معبد بن هوذه مجهول من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٣٠٤/٢ ، التهذيب ٤٥٥/١٠ .

٥ ـ جده هو معبد بن هوذة الأنصارى ، روى عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وقيل أن الضمير فى قوله (عن جده) يعود الى عبد الرحمن فتكون الصحبة لهوذة .
انظر : الاصابة ١٢٠/٦ ، أسد الغابة ٣٩٤/٤ .

الحكم :

هذا حديث ضعيف لأن فيه ضعفاء كما تقدم ومداره من جميع طرقه على النعمان بن معبد وهو مجهول ، ولهذا قال أبو داود عقبه : "قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر" .
وقال أبو داود أيضا : "سألت الامام أحمد عن حديث عبد الرحمن بن النعمان فقال : هذا حديث منكر يعنى هذا الحديث" . سنن أبى داود ٣١٠٢ . والله أعلم .

فصل فيمن أكل أو شرب ناسيا

(٣٦٢) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا نسي فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه" .

متفق عليه .(١)

(٣٦٣) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلايفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى" . ص(٢)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا ح١٩٣٣ (فتح الباري ١٥٥/٤) وهو في ح٦٦٦٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لايفطر ٨٠٩/٢ ح٧١ .

(٢) جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيا ١٠٠/٣ .

حديث (٣٦٣) :

سنده عند الترمذي قال :
حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج ابن أرطاه عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد الأشج ثقة تقدم في ح٢٦٧ .
٢ - أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٣/١ ، التهذيب ١٨١/٤ .
٣ - حجاج بن أرطاه صدوق كثير التدليس تقدم في ح٣٩ .
٤ - قتادة هو ابن دعامة ثقة تقدم في ح٥٥ .
٥ - محمد بن سيرين الأنصاري ثقة ثبت امام تقدمت ترجمته في ح٣٥٦ .

الحكم :

هذا الحديث فيه أبو خالد الأحمر وهو صدوق وحجاج صدوق كثير التدليس والخطأ وقتادة مع ثقته يدلس وقد عنعنه لكن قال الترمذي عقبه : "حديث أبي هريرة حديث صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم" وهومن حديث أبي هريرة المتقدم المتفق عليه الا أن في لفظه اختلافا بسيطا .

فصل في كفارة من افسد صومه في رمضان بالجماع

(٣٦٤) عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلكت يارسول الله ، قال وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال هل تجد ماتعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا ؟ قال : لا ، ثم جلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا ، قال : أفقر منا فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : اذهب فاطعمه أهلك .

متفق عليه . هذا لفظ مسلم .(١)

وعند البخاري(٢) فقال الرجل : أعلى أفقر مني يارسول الله فوالله مابين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . وعنده العرق : المكتل .

ورواه أبو داود(٣) وفيه فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وفيه قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع ٧٨١/٢ ح٨١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ح١٩٣٦ (فتح الباري ١٦٣/٤) .
وهو في ح١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١ .

(٣) في السنن ، كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ٣١٤/٢ .
=

....

= حديث (٣٦٤) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن أبى فديك ثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ جعفر بن مسافر بن راشد التنيسى ، صدوق ربما اخطأ من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الأربعة الا الترمذى.
انظر : التقريب ١٣٢/١ .
٢ ـ ابن أبى فديك صدوق تقدمت ترجمته فى ح٢١٧ .
٣ ـ هشام بن سعد المدنى صدوق له أوهام تقدمت ترجمته فى ح٣٥ .
٤ ـ ابن شهاب هو الزهرى الامام تقدمت ترجمته فى ح١٢ .
٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٤
الحكم :
فى سند هذا الحديث عند أبى داود هشام بن سعد وهو صدوق له أوهام كما تقدم ، وقد تكلم الشيخ الألبانى على حديث أبى داود ، فمن شاء فليرجع اليه فى الارواء ٩١/٤ .

فصل فى صحة صوم من أصبح جنبا

(٣٦٥) عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم . متفق عليه .(١)

(٣٦٦) وعن عائشة أن رجلا قال يارسول الله تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال لست مثلنا يارسول الله قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وماتأخر فقال : والله انى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى . م(٢)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنبا ح١٩٢٦ (فتح البارى ١٤٣/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨٠/٢ ح٧٦ وهو فى ح٧٨،٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٧٨١/٢ ح٧٩ .

باب مايكره ومايستحب وحكم القضاء

(٣٦٧) عن عائشة قالت : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت .
متفق عليه (١) .

(٣٦٨) وعنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملككم لاربه (٢) .
متفق عليه (٣) .

(٣٦٩) وعن أبى هريرة أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فنهاه ، فاذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب . د (٤)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم ح١٩٢٨ (فتح البارى ١٥٢/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٦/٢ ح٦٢ .

(٢) الارب : الحاجة وهو المقصود هنا العضو أى الذكر والله أعلم .
انظر : النهاية ٣٦/١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم ... الخ ح١٩٢٧ (فتح البارى ١٤٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧٧٧/٢ ح٦٥ .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم وكراهيته للشاب ٣١٢/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٢٣١/٤ .
حديث (٣٦٩) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا نصر بن على ثنا أبو احمد يعنى الزبيدى أخبرنا اسرائيل عن أبى العنبس عن الأغر عن أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ نصر بن على بن نصر بن على بن صهبان الجهضمى ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٢٩٩/٢ ، التهذيب ٤٣٠/١٠ .
٢ ـ أبو أحمد الزبيدى الكوفى ثقة ثبت الا أنه يخطىء فى حديث الثورى ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٧٦/٢ ، التهذيب ٢٥٤/٩ . =

(٣٧٠) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اذا كان يوم صوم أحدكم /فلايرفث يومئذ ولايصخب (١) ، فان شاتمه أحد أو قاتله فليقل انى امرء صائم والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح بفطره واذا لقى ربه فرح بصومه . متفق عليه (٢) .

٦٠/أ

(٣٧١) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه" . خ (٣)

(٣٧٢) وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

= ٣ - اسرائيل هو ابن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي ثقة تقدم في ح٨٥ .
٤ - أبو العنبس هو الحارث بن عبيد مقبول من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٥٦/٢ ، التهذيب ١٨٩/١٢ .
٥ - الأغر هو أبو مسلم المدينى نزيل الكوفة ثقة من الطبقة الثالثة وهو غير سلمان الأغر ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٨٢/١ ، التهذيب ٣٦٥/١ .
الحكم :
الحديث فى سنده أبو العنبس وهو مقبول ولم أقف عليه من غير طريقه فعلى هذا يكون ضعيفا ، لكن الشيخ الالبانى صححه اذ ذكره فى صحيح أبى داود ٤٥٣/٢ ، فلعله صححه من أجل شواهده عن ابن عباس عند ابن ماجه ٣٠٩/١ ، وعن عائشة عند البيهقى ٢٣٢/٤ . والله أعلم .

(١) لايصخب : الصخب : اضطراب الأصوات للخصام . واصطخب القوم : تصايحوا .
انظر : النهاية ١٤/٣ ، المعجم الوسيط ٥٠٨/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب هل يقول انى صائم اذا شتمه أحد ح١٩٠٤ (فتح البارى ١١٨/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل الصيام ٨٠٧/٢ ح١٦٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب من لم يدع قول الزور والعمل به فى الصوم ح١٩٠٣ (فتح البارى ١١٦/٤") .

"لايزال الناس بخير ماعجلوا الفطر" . متفق عليه (١) .

(٣٧٣) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

يقول الله عز وجل : "ان أحب عبادى الى أعجلهم فطرا" . ت (٢)

(٣٧٤) وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فان لم تكن رطبات فتمرات ،

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب تعجيل الافطار ح١٩٥٧ (فتح البارى ١٩٨/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧١/٢ ح٤٨ .

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى تعجيل الافطار ٨٣/٣ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢٣٨/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٣٧/٤ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٧٦/٣ وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٢٣ .

حديث (٣٧٣) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا اسحاق بن موسى الأنصارى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ اسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الأنصارى ثقة متقن من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا البخارى وأبو داود .
انظر : التقريب ٦١/١ .
٢ ـ الوليد بن مسلم ثقة كثير التدليس والتسوية تقدم فى ح٣٨ .
٣ ـ الأوزاعى هو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه الثقة الجليل تقدم فى ح٥٤ .
٤ ـ قرة بن عبد الرحمن بن حيوئيل صدوق له مناكير من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٢٥/٢ ، التهذيب ٣٧٢/٨ .
٥ ـ الزهرى هو محمد بن شهاب الفقيه الحافظ تقدم فى ح١٢ .
٦ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن ثقة تقدم فى ح٥٤ .
الحكم :
الحديث مداره على قره وهو صدوق له مناكير ولم اقف عليه من غير طريقه فعلى هذا يكون ضعيفا وكون الوليد ابن مسلم يدلس ويسوى لايضره لأنه صرح بالتحديث فى بقية الاسناد عند ابن خزيمة وتابعه عن الأوزاعى أبو عاصم عند ابن خزيمة كما تقدم فدل هذا على أن الوليد لم يدلسه تدليس التسوية . والله أعلم .

فان لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء . د ت ح غريب .[1]

(٣٧٥) وعن سلمان بن عامر الضبي عن النبي صلى الله عليه[2] وسلم قال : "اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرات فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور" . ص[3]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب مايفطر عليه ٣٠٥/٢ جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء مايستحب عليه الافطار ٧٩/٣ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١٦٤/٣ ، والحاكم في المستدرك ٤٣٢/١ ، والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤
حديث (٣٧٤) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الرزاق هو الصنعاني الحافظ المشهور تقدمت ترجمته في ح١٥ .
٢ ـ جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الطبقة الثامنة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٣١/١ ، التهذيب ٩٥/٢ .
٣ ـ ثابت البناني ثقة تقدم في ح٢٢٨ .
الحكم :
هذا حديث حسن لأن جميع رجاله ثقات الا أبا جعفر فهو صدوق . والله أعلم .

(٢) تأتي ترجمة سلمان مع رجال السند .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء مايستحب عليه الافطار ٧٨/٣-٧٩ ، سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب مايفطر عليه ٣٠٥/٢ ، سنن النسائي الكبرى ، راجع تحفة الأشراف ٢٥/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ماجاء على مايستحب الفطر ٣١٠/١ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٤٣١/١ ، والبيهقي في سننه ٢٣٩/٤ .
حديث (٣٧٥) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم الأحول ح وحدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول وحدثنا قتيبة قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هناد هو ابن السري بن مصعب التميمي ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٢١/٢ ، التهذيب ٧٠/١١ .
٢ ـ أبو معاوية هو محمد بن حازم الضرير ثقة تقدم في ح٣٩
=

(٣٧٦) وعن معاذ بن زهرة[1] أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت . د[2]

(٣٧٧) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "تسحروا فان في السحور بركة"[3] . متفق عليه .

= ٣ – قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدم في ح٤٥ .
٤ – حفصة بنت سيرين أم الهذيل الانصارية ثقة تقدمت ترجمتها في ح٣٢٦ .
٥ – الرباب هي بنت صليع الضبية مقبولة تقدمت ترجمتها في ح٣٢٦ .
٦ – سلمان بن عامر الضبي صحابي تقدمت ترجمته في ح٣٢٦

الحكم :
رجال هذا الحديث كلهم ثقات الا الرباب بنت صليع التي مدار الحديث عليها . قال الحافظ مقبولة لكن وثقها ابن حبان . راجع الثقات ٢٤٤/٤ .
وقال البغوي في شرح السنة عن الحديث : "اسناده قوي" ٢٦٦/٦ .
وصححه ابن حبان اذ أخرجه في صحيحه . راجع الموارد ص ٨٩٣ .

(١) تأتي ترجمة معاذ مع رجال السند .
(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب القول عند الافطار ٣٠٦/٢ ، وأخرجه ايضا البيهقي في سننه ٢٣٩/٥٤ .

حديث (٣٧٦) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا مسدد ثنا هشيم عن حصين عن معاذ بن زهرة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ – مسدد ثقة تقدم في ح٢٩ .
٢ – هشيم هو ابن بشر السلمي ثقة ثبت تقدم في ح١٤٣ .
٣ – حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة تقدم في ح١٤١
٤ – معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الطبقة الثالثة ، أرسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٢٥٦/٢ ، التهذيب ١٩٠/١٠ .

الحكم :
هذا الحديث ضعيف لأمرين :
الأول : أنه مرسل فقد ذكر معاذ أنه بلغه وليس له صحبة
الثاني : أن معاذ بن زهرة مقبول كما تقدم في ترجمته والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير ايجاب ... الخ ح١٩٢٣ (فتح الباري ١٣٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر ٧٧٠/٢ ح٤٥ .

(٣٧٨) وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فصل مابين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" . م (١)

(٣٧٩) وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الافطار وأخروا السحور" . رواه الامام أحمد . (٢)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور ٢/٧٧٠ ح٤٦
(٢) مسند أحمد ١٤٧/٥ .

حديث (٣٧٩) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا موسى بن داود حدثنا داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبى عثمان عن عدى بن حاتم الحمصى عن أبى ذر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ موسى بن داود الضبى أبو عبد الله نزيل بغداد ولى قضاء طرسوس صدوق له أوهام من صغار الطبقة التاسعة ، روى له مسلم والأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٢٨٢/٢ ، التهذيب ٣٤٢/١٠ .
٢ ـ داود لم أقف له على ترجمة .
٣ ـ ابن لهيعة هو عبد الله صدوق واختلط تقدمت ترجمته فى ح٧٥ .
٤ ـ سليمان بن أبى عثمان التجيبى مجهول .
انظر : تعجيل المنفعة ص ١٦٦ .
٥ ـ عدى بن حاتم الحمصى مجهول لكن ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .
انظر : تعجيل المنفعة ص ٢٨٥ ، الثقات ٣١٦/٣ .
الحكم :
هذا الحديث ضعيف لثلاثة أمور :
الأول : ضعف ابن لهيعة ولم يرو عنه أحد العبادلة ومع ضعفه فقد رواه بالعنعنة وهو مدلس .
الثانى : جهالة سليمان بن أبى عثمان وعدى بن حاتم الحمصى .
الثالث : مخالفة هذا الحديث للأحاديث الأخرى بزيادة : "وأخروا السحور" .
قال الهيثمى : "رواه أحمد وفيه سليمان بن أبى عثمان قال أبو حاتم مجهول" . انظر : مجمع الزوائد ١٥٧/٣ .
قلت فيه غير ذلك كما تقدم بيانه . والله أعلم .

فصل فى قضاء رمضان وغير ذلك

(٣٨٠) عن عائشة قالت : كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضى الا فى شعبان .
متفق عليه (١) .

(٣٨١) وعن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء جمع" .
رواه الدارقطنى (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ح١٩٥٠ (فتح البارى ١٨٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان فى شعبان ٨٠٢/٢ ح١٥١ .

(٢) سنن الدارقطنى ١٩٣/٢ .
حديث (٣٨١) :
سنده عند الدارقطنى قال :
حدثنى أبو الحسين عبد الباقى بن قانع القاضى ثنا محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو اسماعيل ومحمد ابن عثمان قالا ثنا سفيان بن بشر ثنا على بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبد الباقى بن قانع القاضى أبو الحسين قال الخطيب كان من أهل العلم والدراية ولاأدرى لأى شىء ضعفه البرقانى ، وقال الدارقطنى كان يحفظ ولكنه كان يخطىء ويصر على الخطأ .
انظر : تاريخ بغداد ٨٨/١١ .
٢ - محمد بن عبد الله بن منصور الفقيه أبو اسماعيل يعرف بالبطيخى ، وثقه الدارقطنى .
انظر : تاريخ بغداد ٤٣١/٥ .
٣ - محمد بن عثمان
٤ - سفيان بن بشر لم أجد له ترجمة .
٥ - على بن مسهر قال ابن حجر ثقة له غرائب بعدما عمى
انظر : التقريب ٤٤/٢ ، التهذيب ٣٨٣/٧ .
٦ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٢٦٥ .
٧ - نافع هو المدنى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .
الحكم :
قال الدارقطنى عقبه : "لم يسنده غير سفيان بن بشر"
وقال فى المغنى على الدارقطنى : "فى اسناد هذا الحديث سفيان بن بشر وتفرد بوصله " .
قلت : لكن ضعفه البيهقى اذ قال : "وقد روى من وجه ضعيف وسفيان بن بشر لم أجد من ترجمه " . انظر : السنن ٢٥٩/٤ . والله أعلم .

وقال البخاري : قال ابن عباس لابأس ان يفرق لقول الله[1] تعالى : {فعدة من ايام أخر} .

(٣٨٢) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل افطر في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال : يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا .

رواه الدارقطني باسناد ضعيف[2] ، ورواه عن أبي هريرة[3] موقوفا من قوله باسناد صحيح .

---

(١) قوله : "وقال البخاري ... الخ" هذا الأثر أخرجه البخاري تعليقا . راجع فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٨٨/٤ ، والآية هي (١٨٥) من سورة البقرة .
وقد وصل الأثر عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ... فذكره . راجع المصنف ٢٤٣/٤ .
ورجاله ثقات .

(٢) سنن الدارقطني ١٩٧/٢ .
حديث (٣٨٢) :
سنده عند الدارقطني قال :
حدثنا محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي حدثنا بكر بن محمود بن مكرم الفزاري حدثنا ابراهيم بن نافع أبو اسحاق الجلاب ثنا عمر بن موسى بن وجيه ثنا الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن جعفر بن أحمد الصيرفي قال الدارقطني ثقة انظر : معجم الشيوخ ص ٩١ ، اللباب ٢٢٧/٣ .
٢ ـ بكر بن محمود بن مكرم الفزاري لم أقف له على ترجمة .
٣ ـ ابراهيم بن نافع ابو اسحاق الجلاب قال ابو حاتم كان يكذب .
انظر : المغني في الضعفاء ٦٥/١ .
٤ ـ عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي متروك الحديث .
انظر : الضعفاء للدارقطني ص ٢٩٤ ، ضعفاء العقيلي ١٩٠/٣ ، الميزان ٣٣٤/٤ .
٥ ـ الحكم هو ابن عتيبة الكندي ثقة ثبت تقدم في ح٣٨ .
٦ ـ مجاهد هو ابن جبر المكي ثقة امام ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٢٩/٢ .

(٣) سند الرواية الثانية عند الدارقطني قال :
حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا ابو عوانة انا رقية قال زعم عطاء أنه سمع ابا هريرة يقول ... فذكره بنحوه الأول . =

(٣٨٣) وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا . ت (١)

وقال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح أنه موقوف على ابن عمر من قوله .

= رواة هذا السند :
١ – محمد بن مخلد الدوري العطار وثقه الدارقطني .
انظر : تاريخ بغداد ٣/٣١٠ .
٢ – أحمد بن عثمان بن سعيد ثقة .
انظر : التاريخ ٤/٢٩٧ .
٣ – سهل بن بكار أبو بشر البصري وثقه ابن أبي حاتم وقال الحافظ ثقة ربما وهم من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .
انظر : الجرح والتعديل ٤/١٩٤ ، التقريب ١/٣١٥ .
٤ – أبو عوانة هو وضاح اليشكري معروف بكنيته ثقة ثبت تقدم في ح٢٣٧ .
٥ – رقية هو ابن مصقلة العبدي الكوفي ثقة مأمون من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١/٢٥٢ ، التهذيب ٧/٢٨٦ .
٦ – عطاء هو ابن أبي رباح ثقة فقيه تقدمت ترجمته في ح٨٩ .
الحكم :
حكم المؤلف على الحديث من الوجهين كما رأينا لكن حكم الدارقطني عليه قبله اذ قال عقب المرفوع : "ابراهيم ابن نافع وابن وجيه ضعيفان" .
وقال عقب الموقوف : "باسناد صحيح" .

(١) جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في الكفارة ٣/٩٦ ، وأخرجه ابن ماجه في الصوم ، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١/٣٢٢ ، وفات المؤلف التنبيه عليه . وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٤/٢٥٤ .
حديث (٣٨٣) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدم في ح٩ .
٢ – عبثر بن القاسم الزبيدي ثقة من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٤٠٠ ، التهذيب ٥/١٣٦ .
٣ – أشعث هو ابن سوار الكندي النجار صاحب التوابيت ، ضعيف من الطبقة السادسة ، روى له البخاري في الأدب ومسلم والترمذي والنسائي .
انظر : التقريب ١/٧٩ ، التهذيب ١/٣٥٢ . =

(٣٨٤) وعـن ابن عباس قال : اذا مرض الرجل في رمضان*ثم مات*
ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه
وليه . د (١)

(٣٨٥) وعـن عائشة أن رسول الله صلى الهل عليه وسلم قال :
من مات وعليه صيام صام عنه وليه .
متفق عليه . (٢)

= ٤ ـ محمد هو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٨٤/٢ ، التهذيب ٣٠١/٩ .
٥ ـ نافع هو المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٩ .
الحكم :
قال الزيلعي : "ضعف الحديث عبد الحق في "أحكامه" ، بأشعث وابن أبي ليلى ، وقال الدارقطني في "علله" : المحفوظ موقوف . هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر . وقال البيهقي في المعرفة : لايصح هذا الحديث ، فان محمد بن أبي ليلى كثير الوهم . ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر" . انظر : نصب الراية ٤٦٤/٢ .

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب قضاء النذر عن الميت ٣١٥/٢-٣١٦ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٢٥٤/٤ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٣٧/٤ .
حديث (٣٨٤) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن كثير العبدي ثقة تقدم في ح٨٥ .
٢ ـ سفيان هو الثوري ثقة تقدم في ح٢٩ .
٣ ـ أبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حصين ثقة ثبت ربما دلس من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٠/٢ ، التهذيب ١٢٦/٧ .
٤ ـ سعيد بن جبير امام ثقة تقدم في ح١٧٧ .
الحكم :
الحديث صحيح ورجاله ثقات ، وقد أخرجه البخاري تعليقا كما في تغليق التعليق ١٩٤/٣ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥٦/٢ . والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز ح١٩٥٢ (فتح الباري ١٩٢/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٣/٢ ح١٥١ .

* ما بين الإشارة لم يرد في الأصل .

(٣٨٦) وعن ابن عباس قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها ؟ قال : لو كان/على امك دين ٦٠/ب اكنت قاضيه عنها ؟ قال نعم . قال فدين الله أحق أن يقضى .(١)

وفى رواية جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها ؟ قال : افرايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان ذلك يؤدى عنها ؟ قالت نعم ، قال فصومى عن امك .

متفق عليه * وهذا لفظ مسلم *(٢)

(٣٨٧) وعن ابن عباس أن امراة ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله أن تصوم شهرا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت ، فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها . د ن(٣)

---

(١) المصدر السابق عند البخارى ح١٩٥٣ ، وعند مسلم ح١٥٥ .
(٢) المصدر السابق عند البخارى عجز ح١٩٥٣ .
المصدر السابق عند مسلم ح١٥٦ .
(٣) سنن أبى داود ، كتاب الأيمان والنذور ، قضاء النذر عن الميت ٢٣٧/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ٢٠/٧ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢١٦/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٥٥/٤ .
حديث (٣٨٧) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا عمرو بن عون أخبرنا هشيم عن أبى بشر عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عمرو بن عون بن أوس الواسطى ثقة ثبت تقدم فى ح٢٧٧ .
٢ ـ هشيم هو ابن بشر السلمى ثقة ثبت لكنه يدلس ، تقدم فى ح١٤٣ .
٣ ـ أبو بشر هو جعفر بن اياس بن أبى وحشية ثقة من اثبت الناس فى سعيد بن جبير ، من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٩/١ ، التهذيب ٨٣/٢ . =

* ما بين الاشارة لحم من الحاشي.

....

= ٤ ـ سعيد بن جبير امام تقدم فى ح١٧٧ .

الحكم :

الحديث رجاله ثقات فهو صحيح ان سلم من تدليس هشيم ، وللحديث طريق آخر أخرجه منه النسائى والبيهقى عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير وسبقت الاشارة اليه عندهما . قال الشيخ الالبانى : "واسناده صحيح على شرط الشيخين" . راجع أحكام الجنائز ص ١٦٩ .
وصححه أحمد شاكر رحمه الله فى شرح المسند ٢٦٠/٣ .

باب صوم التطوع

(٣٨٨) عن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول لأقومن الليل ولأصومن النهار ماعشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت الذى تقول ذلك فقلت له قد قلته يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانك لاتستطيع ذلك فصم وافطر ، ونم وقم ، وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فان الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر ، قال قلت انى أطيق أفضل من ذلك ، قال صم يوما وافطر يومين ، قال قلت فانى أطيق أفضل من ذلك يارسول الله ، قال صم يوما وافطر يوما وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام . قال قلت انى أطيق أفضل من ذلك ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاأفضل من ذلك ، قال عبد الله لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الى من أهلى ومالى .

متفق عليه (١) .

(٣٨٩) وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاصام من صام الأبد" .

متفق عليه (٢) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم الدهر ح١٩٧٦ (فتح البارى ٢٢٠/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وافطار يوم ٨١٢/٢ ح١٨١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الصوم باب حق الأهل فى الصوم ح١٩٧٧ (فتح البارى ٢٢١/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ٨١٤/٢ ح١٨٦ .

(٣٩٠) وعن أبي قتادة قال قيل يارسول الله كيف بمن صام الدهر قال لاصام ولاأفطر أو لم يصم ولم يفطر . م (١)

(٣٩١) وعن أبي هريرة قال : أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . متفق عليه . (٢)

(٣٩٢) وعن ابن عمرو (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . متفق عليه . (٤)

(٣٩٣) وعن أبي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صمت من الشهر ثلاثا فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة . ت (٥)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٨١٨/٢ ح١٩٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة ح١٩٨١ (فتح الباري ٢٢٦/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب صلاة الضحى وان أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها ٤٩٩/١ ح٨٥ .

(٣) في المخطوط (بن عمر) والصحيح ماأثبته من صحيح البخاري كما سيأتي بيانه .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم داود عليه السلام ح١٩٧٩ (فتح الباري ٢٣٤/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ... الخ ٨١٤/٢ ح١٨١ وهو في ح١٨٣ .

(٥) جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ١٣٤/٣ . وأخرجه أيضا النسائي في الصوم ، باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ٢٢٢/٤-٢٢٣ ، وأحمد في المسند ١٦٢/٥ ، والبيهقي في سننه ٢٩٤/٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٣٥ ، والطيالسي في مسنده ص ٦٤ .
حديث (٣٩٣) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن البسام يحدث عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر ... فذكره .
=

(٣٩٤) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صوم الاثنين والخميس . ت غريب ق (١)

= رواة هذا السند :
١ - محمود بن غيلان ثقة تقدم في ح٩٣ .
٢ - أبو داود هو الطيالسي الحافظ تقدمت ترجمته في ح٣٤٧ .
٣ - شعبة هو ابن الحجاج العتكي ثقة حافظ تقدم في ح١٠
٤ - الأعمش هو سليمان بن مهران ثقة لكنه يدلس تقدم في ح٧٣ .
٥ - يحيى بن بسام وقيل (سام) كما عند أحمد والبيهقي أبو موسى الضبي مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٤٨/٢ .
٦ - موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ثقة جليل من الطبقة الثانية ، روى له الجماعة ، قيل أنه ولد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر : التقريب ٢٨٤/٢ ، التهذيب ٣٥٠/١٠ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا يحيى بن سام قال الحافظ فيه مقبول كما تقدم لكن الترمذي قال عقبه : "حديث أبي ذر حديث حسن" وحسنه الشيخ الألباني كما في الارواء ١٠١/٤ وقد أشار النسائي الى أنه اختلف فيه فقيل عن أبي ذر كما هنا وقيل عن أبي هريرة والصواب عن أبي ذر ، وسند النسائي قال : أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال سمعت أبا ذر . وذكر هذ الاختلاف مع ترجيح قول النسائي الشيخ الألباني .
وصححه ابن حبان اذ أخرجه في صحيحه من حديث أبي ذر وسبقت الاشارة اليه عنده .

(١) جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في صوم يوم الاثنين والخميس ١٢١/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب صيام الاثنين والخميس ٣١٩/١ ، وأخرجه النسائي في الصوم ، باب صوم النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠٢/٤-٢٠٣ ولم ينبه المؤلف عليه . وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٨٠/٦، ٨٩، ١٠٦ .
حديث (٣٩٤) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عمرو بن علي الفلاس أبو حفص الصيرفي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٥/٢ ، التهذيب ٨٠/٨ .
٢ - عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ٤١٢/١ ، التهذيب ١٩٩/٥ . =

(٣٩٥) وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم . ت غريب ق ن .[1] [2]

= ٣ - ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من الطبقة السابعة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ١٢١/١ ، التهذيب ٣٣/٢ .
٤ - خالد بن معدان الكلاعي الحمصي أبو عبد الله ثقة يرسل كثيرا من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢١٨/١ ، التهذيب ١١٨/٣ .
٥ - ربيعة بن عمرو ويقال ابن الحارث الدمشقي الجرشي مختلف في صحبته ، وثقه الدارقطني وغيره .
انظر : التقريب ٢٤٧/١ ، التهذيب ٢٦١/٣ .
الحكم :
قال الترمذي عقب هذا الحديث : "حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه " .
قلت : جميع رجاله ثقات ، قال الشيخ الالباني بعد ذكر من أخرجه : "واسناده صحيح وفيه اختلاف بينه النسائي ولكن لايضره ان شاء الله " . الارواء ١٠٦/٤ .

(١) جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء في صوم الاثنين والخميس ١٢٢/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب صيام الاثنين والخميس ٣١٩/١ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٣٢٩/٢ .

(٢) رمز المؤلف للنسائي ولم أجده في مظنته ولم يذكره المزي في تحفة الاشراف ٤١٨/٩ فلعله وهم . والله أعلم .

حديث (٣٩٥) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ... فذكره
رواة هذا السند :
١ - محمد بن يحيى الذهلي ثقة حافظ تقدم في ح٥ .
٢ - أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت تقدم في ح٥٥
٣ - محمد بن رفاعة بن ثعلبة القرظي مقبول ، من الطبقة السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٦١/٢ ، التهذيب ١٦٣/٩ .
٤ - سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان صدوق تغير حفظه بآخره ، روى له البخاري تعليقا ومقرونا من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣٨/١ ، التهذيب ٢٦٣/٤ .
٥ - أبو سهيل هو ذكوان السمان ثقة ثبت تقدم في ح٧٣ .
الحكم :
قال الترمذي عقبه : "حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب" .
وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي عاصم . قال المنذري بعد عزوه لابن ماجه : "رجاله ثقات" . =

(٣٩٦) وعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر" . م[1]

= قلت : في سنده محمد بن رفاعة وهو مقبول وسهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه كما تقدم . لكن الشيخ الألباني صححه لأجل شاهده حديث أسامة بن زيد . راجع الارواء ١٠٢/٤-١٠٣ . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان ٨٢٢/٢ ح٢٠٤ .

فصل فى صوم يوم عاشوراء ويوم عرفة لغير الحاج وصوم عشر ذى الحجة وصوم المحرم

(٣٩٧) عن ابن عباس قال : مارأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى رمضان .
متفق عليه (١) .

(٣٩٨) وعن أبى قتادة /أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية (٢) . م ٦١/أ

(٣٩٩) وعنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية (٣) . م

(٤٠٠) وعن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات (٤) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء ح٢٠٠٦ (فتح البارى ٢٤٥/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ٧٩٧/٢ ح١٣١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس ٨١٩/٢ ح١٩٧ .

(٣) انظر المصدر السابق .

(٤) أخرجه أبو داود فى كتاب الصوم ، باب فى صوم عرفة بعرفة ٣٢٦/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عرفة ٣١٨/١ ، مستدرك الحاكم ٤٣٤/١ .
حديث (٤٠٠) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا سليمان بن حرب ثنا حوشب بن عقيل عن مهدى الهجرى ثنا عكرمة قال كنا عند أبى هريرة فى بيته فحدثنا ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ سليمان بن حرب الأزدى البصرى ثقة امام حافظ من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٢/١ ، التهذيب ١٧٨/٤ .
٢ ـ حوشب بن عقيل أبو دحية البصرى ثقة من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ٢٠٧/١ ، التهذيب ٦٥/٣ . =

(٤٠١) وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة . متفق عليها (١)(٢) .

(٤٠٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن أيام العمل الصالح فيها أحب الى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر قالوا يارسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء . خ (٣)

(٤٠٣) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل . م (٤)

= ٣ ـ مهدي الهجري هو ابن حرب العبدي ابن أبي مهدي الهجري ، مقبول من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا الترمذي .
انظر : التقريب ٢٧٩/٢ ، التهذيب ٣٢٤/١٠ .
٤ ـ عكرمة هو مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته في ح٢١٠ .

الحكم :
الحديث أخرجه الحاكم من طريق حوشب بن عقيل وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك .
قلت : رجاله ثقات الا مهدي الهجري قال الحافظ فيه : "مقبول" ومن كان في هذه الصفة فحديثه ضعيف ولعل تصحيح الحاكم له وموافقة الذهبي كذلك وهو من حديث مهدي المذكور انما كان من أجل متابع أو شاهد لم أقف عليه . والله أعلم .

(١) اتفاقهما على الثاني فقط ، أما الحديث الذي قبله فهو في السنن كما بينته .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة ح١٩٨٨ (فتح الباري ٢٣٦/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٩١/٢ ح١١١ .
(٣) صحيح البخاري ، كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ح٩٦٩ (فتح الباري ٤٥٧/٢) .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم ٨٢١/٢ ح٢٠٢ .

فصل فى كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم

(٤٠٤) عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لايصومن أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله أو يوما بعده" .

متفق عليه (١) .

(٤٠٥) وعن محمد بن عباد (٢) قال : سألت جابرا أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال نعم .

متفق عليه (٣) .

(٤٠٦) وعن عبد الله بن (بسر) (٤) عن أخته الصماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتصوموا يوم السبت الا فى ما افترض عليكم وان لم يجد أحدكم الا عود عنب أو لحاء شجرة فليمضغه" . ت ح (٥)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ح١٩٨٥ (فتح البارى ٢٣٢/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ٨٠١/٢ ح١٤٧ .

(٢) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومى المكى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التهذيب ٢٤٣/٩ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الجمعة واذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر ح١٩٨٤ (فتح البارى ٢٣٢/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب كراهية صيام يوم الجمعة منفردا ٨٠١/٢ ح١٤٦ .

(٤) فى الأصل "عبد الله بن بشر" والصحيح ما أثبته من السنن وغيرها . وتأتى ترجمته وأخته مع رجال السند .

(٥) جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى صوم يوم السبت ١٢٠/٣ ، وأخرجه أبو داود فى الصوم ، باب النهى أن يخص يوم السبت بصوم ٣٢٠/٢ ، وابن ماجه فى الصوم ، باب ماجاء فى صيام يوم السبت ٣١٧/١ ، واللفظ له ، ولم يشر المؤلف الى غير الترمذى ، وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣١٧/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٤٣٥/١ ، والبيهقى فى سننه ٣٠٢/٤ ، وأحمد فى المسند ٣٦٨/٦ . =

....

= حديث (٤٠٦) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا حميد بن مسعده حدثنا سفيان بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر ... فذكره
رواة هذا السند :
١ ـ حميد بن مسعده صدوق تقدم في ح٨٢ .
٢ ـ سفيان بن حبيب ثقة تقدم في ح٨٢ .
٣ ـ ثور بن يزيد ثقة تقدم في ح٣٩٤ .
٤ ـ خالد بن معدان الكلاعي ثقة يرسل كثيرا تقدم في ح٣٩٤ .
٥ ـ عبد الله بن بسر المازني صحابي صغير مات سنة ثمان وثمانين وقيل ست وتسعين وهو آخر من مات بالشام من الصحابة ، روى له الجماعة .
انظر : التهذيب ١٥٩/٥ .
٦ ـ الصماء بنت بسر المازنية يقال اسمها نهيمة ، لها صحبة وحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : الاصابة ١٣٠/٨ ، أسد الغابة ٤٩٤/٥ .
الحكم :
رجال هذا الحديث ثقات الا حميد بن مسعدة فهو صدوق وبهيمة مولاة عائشة قال الحافظ فيها لاتعرف .
قلت : الحديث حسنه الترمذي اذ قال عقبه : "هذا حديث حسن" .
وصححه ابن خزيمة اذ أخرجه في صحيحه كما تقدم . وقال الحاكم فيه : "على شرط البخاري" ووافقه الذهبي وتقدمت الاشارة اليه عنده .
وصحح الحديث ابن السكن كما قال الحافظ في التلخيص ٢١٦/٢ .
وقد وصفه النسائي بالاضطراب كما قال الحافظ أيضا لكن هذا الاضطراب غير قادح لامكان ترجيح أحد الوجوه على ماعداه والوجه الذي بين أيدينا هو المشار اليه لأنه رواه عدد من الحفاظ على هذا الوجه . ذكر ذلك الألباني في الارواء ١١٨/٤ فليرجع اليه من شاء .
والله أعلم .

فصل في النهي عن صيام يومي العيدين وأيام التشريق

(٤٠٧) عن أبي عبيد[(١)] مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم .

متفق عليه[(٢)] .

(٤٠٨) وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ويوم النحر .

متفق عليه[(٣)] .

(٤٠٩) وعن أبي مرة[(٤)] مولى أم هانىء أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب لهما طعاما فقال كل ، قال اني صائم ، فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهى عن صيامها .

قال مالك : وهي أيام التشريق[(٥)] . د

---

(١) ابو عبيد هو سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن بن أزهر ، يكنى ابا عبيد ، ثقة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٨٨/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ح١٩٩٠ (فتح الباري ٢٣٨/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٧٩٩/٢ ح١٣٨ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ح١٩٩١ (فتح الباري ٢٣٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الفطر ويوم الأضحى ٨٠٠/٢ ح١٤١ .

(٤) تأتي ترجمة أبي مرة مع رجال السند .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢ . وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ٢٤/٢ ، وأحمد في المسند ١٩٧/٤،١٩٩ ، والحاكم في المستدرك ٤٣٥/١ ، ومالك في الموطأ ٣٧٦/١ . =

(٤١٠) وعن عقبة بن عامر[(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام وهى أيام أكل وشرب[(٢)] . ص د ن

= حديث (٤٠٩) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن يزيد بن الهاد عن أبى مرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ عبد الله بن مسلمة القعنبى ثقة تقدم فى ح١٤٢ .
٢ ـ مالك هو ابن أنس الامام تقدم فى ح٢٤٦ .
٣ ـ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى ثقة مكثر من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٦٧/٢ ، التهذيب ٣٣٩/١١ .
٤ ـ أبو مرة هو يزيد الهاشمى أبو مرة مولى عقيل بن أبى طالب ويقال مولى أخته أم هانىء ، مدنى مشهور بكنيته ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٧٣/٢ ، التهذيب ٣٧٤/١١ .
الحكم :
الحديث صحيح وجميع رجاله ثقات . قال الذهبى : "صحيح" . راجع تلخيص المستدرك ٤٣٥/١ .
والله أعلم .

(١) تأتى ترجمة عقبة مع رجال السند .
(٢) جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ١٤٣/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ٣٢٠/٢ ، سنن النسائى كتاب المناسك ، باب النهى عن صوم يوم عرفة ٢٥٢/٥ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٣٤/١ .

حديث (٤١٠) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هناد هو ابن السرى ابن مصعب ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٧٥ .
٢ ـ وكيع هو ابن الجراح ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٣ .
٣ ـ موسى بن على بن رباح اللخمى صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة السابعة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٨٦/٢ ، التهذيب ٣٦٣/١٠ .
٤ ـ أبوه هو على بن رباح بن قصير اللخمى ثقة من صغار الطبقة الثالثة ، روى له البخارى فى الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٧/٢ ، التهذيب ٣١٨/٧ . =

(٤١١) وعن عائشة وابن عمر قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى . خ (١)

(٤١٢) وروى عنهما ايضا قالا : الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى . (٢) (٣)

= ٥ ـ عقبة بن عامر بن عيسى بن عمرو بن عدى الجهنى ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولى على مصر من قبل معاوية وسكنها وتوفى بها سنة ثمان وخمسين ، روى عنه من الصحابة ابن عباس وابو أيوب وابو امامة وغيرهم ، وكان البريد الى عمر بفتح دمشق ، وكان من أحسن الناس صوتا بالقرآن .
انظر : أسد الغابة ٤١٧/٣ .

الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا موسى بن على صدوق ربما اخطأ كما تقدم ، لكن قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" ، وقال الحاكم عقب اخراجه له : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك وسبقت الاشارة اليه عنده .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ح١٩٩٧ (فتح البارى ٢٤٢/٤) وهو فى ح١٩٩٨ .
(٢) يعنى البخارى كما سيأتى بيانه .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق ح١٩٩٩ (فتح البارى ٢٤٢/٤) .

٦١/ب

فصل فى طلب ليلة القدر فى العشر الأخير من رمضان وآكد ذلك في الأوتار وأي ليلة هي وما يدعو به إذا وافقها

(٤١٣) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر .
متفق عليه (١) .

(٤١٤) وعنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تحروا ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر من رمضان" .
متفق عليه (٢) .

(٤١٥) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر فى تاسعة تبقى فى سابعة تبقى فى خامسة تبقى" . خ (٣)

(٤١٦) وعن عبادة بن الصامت قال : خرج النبى صلى الله عليه وسلم يخبرنا بليلة القدر فتلاحى (٤) رجلان من المسلمين ،

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب العمل فى العشر الأواخر من رمضان ح٢٠٢٤ (فتح البارى ٢٦٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان ٨٣٢/٢ ح٧ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر فيه عبادة ح٢٠١٧ (فتح البارى ٢٥٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٨٢٨/٢ ح٢١٩

(٣) صحيح البخارى ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحرى ليلة القدر ... الخ ح٢٠٢١ (فتح البارى ٢٦٠/٤) .

(٤) فتلاحى : يقال لحيت الرجل الحاه لحيا ، اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته .
انظر : النهاية ٢٤٣/٤ .

فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة . خ (١)

(٤١٧) وعن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف فى العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال : من اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتنى أسجد فى ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها فى العشر الأواخر والتمسوها فى كل وتر ، فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف (٢) المسجد فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين . متفق عليه (٣) .

(٤١٨) وعن عبد الله بن أنيس (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأرانى صبيحتها أسجد فى ماء وطين ، قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحى الناس ح٢٠٢٣ (فتح البارى ٢٦٧/٤) .

(٢) فوكف المسجد : أى تقاطر . وهو فى اللغة الميل والجور انظر : النهاية ٢٢٠/٥ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ح٢٠٢٧ (فتح البارى ٢٧١/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ٨٢٤/٢ ح٢١٣ وهو فى ح٢١٤، ٢١٥، ٢١٦ .

(٤) تقدمت ترجمة عبد الله بن أنيس فى ح٣٢ .

فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث وعشرين . م (١)

(٤١٩) وعن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة . قلت يا أبا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال أجل نحن احق بذلك منكم . قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال : اذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون فهي التاسعة ، فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة . م (٢)

(٤٢٠) وعن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال : ليلة سبع وعشرين . د (٣)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب ليلة القدر والحث على طلبها ... الخ ٨٢٧/٢ ح٢١٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... الخ ٨٢٦/٢ ح٢١٧ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ليلة القدر ٥٣/٢ .

حديث (٤٢٠) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفا عن معاوية بن أبي سفيان ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ – عبيد الله بن معاذ ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٢٧

٢ – أبو عبيد الله هو معاذ بن معاذ ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٧ .

٣ – شعبة هو ابن الحجاج ثقة تقدمت ترجمته في ح١٠ .

٤ – قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥ .

٥ – مطرف هو ابن طريف ثقة تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .

الحكم :

الحديث رجاله كلهم ثقات وكون قتادة مدلس لايؤثر لأمرين

الأول : رواه عنه شعبة .

الثاني : التصريح بالسماع .

الا أن الصنعاني قال : "رواه أبو داود مرفوعا والراجح وقفه على معاوية وله حكم الرفع" . راجع سبل السلام ١٧٦/٢ .

=

(٤٢١) وعن زر بن حبيش[(١)] قال : سألت أبى بن كعب فقلت ان أخاك ابن مسعود يقول : من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال رحمه الله أراد أن لايتكل الناس اما انه قد علم انها فى رمضان وانها فى العشر الأواخر وانها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لايستثنى انها ليلة سبع وعشرين فقلت بأى شىء تقول ذلك ياأبا المنذر ؟ قال بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها تطلع يومئذ لاشعاع لها . م[(٢)]

(٤٢٢) وعن ابن عمر ان رجالا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع/الأواخر ٦٢/أ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرى رؤياكم قد تواطأت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر .

متفق عليه[(٣)] .

(٤٢٣) وعن عائشة قالت : قلت يارسول الله أرأيت ان علمت أى ليلة ليلة القدر ماأقول فيها ؟ قال : قولى اللهم انك

= وهو كما قال فى رفعه لأنه لايمكن أن يقال .
قلت : ان ترجح وقفه فهو كا قال الصنعانى فى رفعه لأنه لايمكن أن يقال من قبل الرأى . والله أعلم .

(١) زر بن حبيش بن حباشة الأسدى ثقة جليل مخضرم ، مات سنة احدى وثمانين وقيل غير ذلك ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٥٩/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... الخ ٨٢٨/٢ رقم ٢٢٠ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب فضل ليلة القدر ، باب التماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ح٢٠١٥ (فتح البارى ٢٥٦/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ... الخ ٨٢٢/٢ ح٢٠٥ .

(١)
عفو تحب العفو فاعف عنى . ص ن ق

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب رقم (٨٥) ٤٩٩/٥ ، سنن النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الاشراف ٤٣٤/١١ ، وهو فى عمل اليوم والليلة ص ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه كتاب الدعاء ، باب الدعاء بالعفو والعافية ٣٤٥/٢ ، واخرجه ايضا احمد فى المسند ١٨٣/٦ ، والحاكم فى المستدرك ٥٣٠/١ .
حديث (٤٢٣) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعى عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .
٢ - جعفر بن سليمان الضبعى صدوق كان يتشيع تقدمت ترجمته فى ح٣٧٤
٣ - كهمس بن الحسن التميمى ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٣٧/٢ ، التهذيب ٤٥٠/٨ .
٤ - عبد الله بن بريده بن الحصيب ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٠٩ .
الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا جعفر بن سليمان صدوق ، واخرجه الحاكم من طريق آخر عن أم المؤمنين عائشة وقال فيه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك ٥٣٠/١ .
والله أعلم .

كتاب الاعتكاف

(٤٢٤) عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

متفق عليه (١) .

(٤٢٥) وعن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان .

متفق عليه (٢) .

ولمسلم (٣) قال نافع وقد أرانى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد .

(٤٢٦) وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما ، فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين (٤) . ص

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر والاعتكاف فى المساجد كلها ح٢٠٢٦ (فتح البارى ٢٧١/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣١/٢ ح٥ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ... الخ ح١٠٢٥ (فتح البارى ٢٧١/٤) .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ٨٣٠/٢ ح٢ .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب الصوم ، باب ماجاء فى الاعتكاف اذا خرج منه ١٦٦/٣ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٣٩/١ .

حديث (٤٢٦) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبى عدى قال أنبأنا حميد الطويل عن أنس بن مالك ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن بشار العبدى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٥ .
٢ ـ ابن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦٣ .
=

(٤٢٧) وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه أمر بخبائه فضرب ثم اراد فى العشر الأواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب ، وامرت غيرها من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم بخباء فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر نظر فاذا الأخبية فقال : آلبر يردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى شهر رمضان حتى اعتكف فى العشر الأول من شوال .

متفق عليه (١) .

(٤٢٨) وعن ابن عمر أن عمر سأل النبى صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام ، قال : فاوف بنذرك .

متفق عليه (٢) .

وللبخارى أوف بنذرك اعتكف ليلة (٣) .

= ٣ ـ حميد الطويل ثقة لكنه مدلس تقدمت ترجمته فى ح٩٩.

الحكم :

الحديث رجاله ثقات وقال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك" ، وأورده الحاكم من طريق ابن عدى وقال : "هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك وسبقت الاشارة اليه .

قلت : فيه عنعنة حميد الطويل وهو مدلس لكن تصحيح الائمة له كاف .

وله شاهد من حديث أبى بن كعب عند أحمد ١٤١/٥ ، وأبو داود فى السنن ٣٣١/٢ ، وابن ماجه فى سننه ٣٢٤/١ .

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ح٢٠٣٣ (فتح البارى ٢٧٥/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من اراد الاعتكاف فى معتكفه ٨٣١/٢ ح٦ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلا ح٢٠٣٢ (فتح البارى ٢٧٤/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب نذر الكافر ومايفعل فيه اذا أسلم ١٢٧٧/٣ ح٢٧ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما ح٢٠٤٢ (فتح البارى ٢٨٤/٤) .

ولمسلم[1] اني نذرت أن أعتكف يوما قال اذهب فاعتكف يوما
ولأبي داود[2] فقال اعتكف وصم .

(٤٢٩) وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم
وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها
رأسه[3] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الايمان ، باب نذر الكافر ... الخ ١٢٧٧/٣ ح٢٨ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٣٣٤/٢ .
حديث (٤٢٨) :
سنده ومتنه عند أبي داود قال :
حدثنا أحمد بن ابراهيم ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال :"اعتكف وصم" .
رواة هذا الحديث :
١ - أحمد بن ابراهيم بن كثير الدورقي ثقة حافظ من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا البخاري والنسائي .
انظر : التقريب ٩/١ ، التهذيب ١٠/١ .
٢ - أبو داود هو الطيالسي الحافظ تقدمت ترجمته في ح٣٤٧ .
٣ - عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي صدوق يخطىء من الطبقة الثامنة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٤٠٣/١ ، التهذيب ١٥٥/٥ .
٤ - عمرو بن دينار المكي ثقة ثبت من الطبقة الرابعة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٦٩/٢ ، التهذيب ٢٨/٨ .
الحكم :
الحديث من غير زيادة الأمر بالصوم متفق عليه كما سبق لكن أبا داود أخرجه وفيه الزيادة المذكورة ورجال سندها ثقات الا عبد الله بن بديل صدوق يخطىء ومن كان كذلك فحديثه ضعيف ان لم يكن له متابع أو شاهد .
والله أعلم .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل ح٢٠٤٦ (فتح الباري ٢٨٦/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ٢٤٤/١ ح٩ .

وفى رواية وكان لايدخل البيت الا لحاجة . متفق عليه[1] .

وفى رواية عنها قالت : ان كنت لأدخل البيت للحاجة[2] والمريض فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة . متفق عليه[3] .

(٤٣٠) وعن صفية بنت حيي[4] قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معى ليقلبنى[5] وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبى صلى الله عليه وسلم على رسلكما فانها صفية بنت حيي ، فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شرا أو قال شيئا .

متفق عليه[6] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب لايدخل البيت الا لحاجة ح٢٠٢٩ (فتح البارى ٢٧٣/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل ... الخ ٢٤٤/١ ح٦ .

(٢) صحيح مسلم المصدر السابق ح٧ .

(٣) قال المؤلف متفق عليه ولم أجد هذا النص الا فى مسلم فلعله يعنى الرواية السابقة . ونص البيهقى على أن البخارى لم يروه بهذا اللفظ . انظر : السنن ٣٢٠/٤ .

(٤) صفية بنت حيي بن اخطب تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم وكانت من سبى خيبر وكانت سيدة قريظة وجعل عتقها صداقها وحجت معه فى حجة الوداع ، وروت عنه صلى الله عليه وسلم حديث الاعتكاف هذا ، وتوفيت سنة ٣٦هـ ، وقيل ٥٠هـ .
انظر :أسد الغابة ٤٩٠/٥ .

(٥) ليقلبنى : أى ليصحبنى . والانقلاب هو الرجوع مطلقا .
انظر : النهاية ٩٦/٤ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الاعتكاف ، باب زيارة المرأة زوجها فى اعتكافه ح٢٠٣٨ (فتح البارى ٢٨١/٤) وهو فى ح٢٠٣٩، ٦٢١٩ .
صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب بيان انه يستحب لمن رؤى خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به ١٧١٢/٤ ح٢٤، ٢٥ .

. . . .

= رواة هذا السند :

١ - عبد الله بن محمد النفيلي ثقة تقدمت ترجمته في ح١٦٣ .

٢ - محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي ثقة فقيه من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والنسائي .

انظر : التقريب ١٩٨/٢ ، التهذيب ٣٩٢/٩ .

٣ - عبد السلام بن حرب بن سلمة النهدي ثقة حافظ من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٥٠٥/١ ، التهذيب ٣١٦/٦ .

٤ - الليث بن أبي سليم بن زنيم واسم أبيه أيمن ، صدوق اختلط أخيرا ولم يتميز حديثه فترك ، من الطبقة السادسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ١٣٨/٢ ، التهذيب ٤٦٤/٨ .

٥ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة جليل من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٤٩٤/١ ، التهذيب ٢٥٤/٦ .

٦ - أبوه هو القاسم بن محمد ثقة أحد الفقهاء بالمدينة تقدمت ترجمته في ح٢١٧ .

الحكم :

الحديث في سنده الليث بن أبي سليم وهو صدوق اختلط أخيرا فترك حديثه كما تقدم ، ومما يدل على اختلاطه أنه جعله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد صحح الحافظ ابن حجر أنه من فعل عائشة رضي الله عنها كما في التلخيص ٢١٩/٢ ، وقال كذلك أخرجه مسلم وغيره .

قلت : قد تقدمت الاشارة اليه عنده راجع حديث رقم ٤٢٩ .

(٤٣١) وعن عائشة انها قالت السنة على المعتكف أن لايعود مريضا ولايشهد جنازة ولايمس امرأة ولايباشرها/ولايخرج ٦٢/ب لحاجة الا لما لابد منه ولااعتكاف الا بصوم ، ولااعتكاف الا في مسجد جامع . د (١)

(٤٣٢) وعنها قالت :كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولايعرج (٢) يسأل عنه . د (٣)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ ، وأخرجه ايضا احمد في المسند ٩٢/٦ ، والبيهقي في سننه ٣١٥/٤ .
حديث (٤٣١) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - وهب بن بقية ثقة تقدمت ترجمته في ح١٨٩ .
٢ - خالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٨٩ .
٣ - عبد الرحمن بن اسحاق بن عبد الله بن الحارث صدوق رمي بالقدر من الطبقة السادسة ، روى له البخاري تعليقا وفي الأدب ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٧٢/١ ، التهذيب ١٣٧/٦ .
٤ - الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه الحافظ تقدمت ترجمته في ح١٢ .
٥ - عروة هو ابن الزبير الفقيه المشهور تقدمت ترجمته في ح٢٧٠ .
الحكم :
الحديث حسن لأن رجاله ثقات الا عبد الرحمن بن اسحاق صدوق وقد تابعه عن الزهري في رواية هذا الأثر عقيل وابن جريج عند البيهقي في السنن ٣١٥/٤،٣٢٠ .
والحديث صححه الألباني في الارواء ١٣٩/٤ ، وذكره في صحيح أبي داود ٤٦٨/٢ .
والله أعلم .
(٢) لايعرج : التعريج على الشيء : الاقامة عليه .
انظر : النهاية ٢٠٣/٣ ، لسان العرب ٢٨٧٠/٥ .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب المعتكف يعود المريض ٣٣٣/٢ .
حديث (٤٣٢) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى قالا ثنا عبد السلام بن حرب أخبرنا الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ... فذكره . =

كتاب المناسك

وقد تقدم فيه حديث ابن عمر بني الاسلام على خمس ذكر منها الحج[(١)] .

(٤٣٣) وعن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل أكل عام يارسول الله ، فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ماتركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه[(٢)] . م

*

(٤٣٤) وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل فقال يامحمد ما الاسلام ؟ قال : ان تشهد ان لااله الا الله وأن محمدا رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتعتمر ، وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان .

---

(١) في القسم الأول من الكتاب ـ الصلاة ـ فرض الصلاة ومتى كان ، لوح رقم ١٥ .
أخرجه البخاري في كتاب الايمان ، باب دعاؤكم ايمانكم ح٨ (فتح الباري ٤٩/١) .
ومسلم في الايمان ، باب بيان أركان الاسلام ٤٥/١ ح١٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ٩٧٥/٢ ح٤١٢ .

* في هذا الموضع من الهامش عبارة ((فيه دليل على ان الامر لا يقتضي التكرار))
وهي بخط مغاير .

وذكر باقي الحديث .

رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح . (١)

(٤٣٥) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لايدري

---

(١) سنن الدارقطني ٢٨٢/٢ ، واخرجه مسلم في الايمان ، باب بيان الايمان والاسلام والاحسان ووجوب الايمان باثبات قدر الله سبحانه وتعالى ، وبيان الدليل على التبري ممن لايؤمن بالقدر واغلاظ القول في حقه ٣٦/١ ح١ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣٥٦/٤ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٣٤-٣٥ .

حديث (٤٣٤) :

سنده عند الدارقطني قال :

حدثنا اسماعيل بن محمد ابو علي الصفار وابو بكر احمد ابن محمد بن موسى بن ابي حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا يونس بن محمد نا معتمر ابن سليمان عن ابيه عن يحيى بن يعمر قال قلت لابن عمر ياابا عبد الرحمن ان اقواما يزعمون أن ليس قدر ، قال : فهل عندنا منهم احد ؟ قلت : لا ، قال فأبلغهم عني اذا لقيتهم أن ابن عمر برأ الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن الخطاب قال ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - اسماعيل بن محمد أبو علي الصفار قال الدارقطني ثقة .

انظر : تاريخ بغداد ٣٠٢/٦-٣٠٣ .

٢ - أبو بكر احمد بن محمد بن موسى بن أبي حامد ثقة .

انظر : تاريخ بغداد ٩١/٥ .

٣ - محمد بن عبيد الله بن المنادي البغدادي صدوق من صغار الطبقة العاشرة ، روى له البخاري .

انظر : التقريب ١٨٨/٢ ، التهذيب ٣٢٥/٩ .

٤ - يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ثقة ثبت من صغار الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٨٦/٢ ، التهذيب ٤٤٧/١١ .

٥ - معتمر بن سليمان التيمي ثقة تقدمت ترجمته في ح١١٦ .

٦ - ابوه هو سليمان التيمي ثقة تقدمت ترجمته في ح١٥٢

٧ - يحيى بن يعمر البصري ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٦١/٢ ، التهذيب ٣٠٥/١١ .

الحكم :

الحديث قال الدارقطني عقبه : "اسناده ثابت صحيح اخرجه مسلم بهذا الاسناد" وأشار المؤلف الى ذلك .

قلت : هو كما قال أخرجه مسلم كما تقدم بيانه .

مايعرض له" . رواه احمد .(١)

(٤٣٦) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اراد الحج فليتعجل" . د(٢)

---

(١) مسند احمد ٣١٤/١ ، واخرجه ابن ماجه في الحج ، باب الخروج الى الحج ١٥٣/٢ ، والبيهقي في سننه ٣٤٠/٤ .
حديث (٤٣٥) :
حدثنا عبد الرزاق انا الثورى عن اسماعيل قال أبي هو ابو اسرائيل عن فضيل يعني بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٢٢٨ .
٢ - الثورى هو سفيان ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
٣ - اسماعيل هو ابن خليفة الملائي ابو اسرائيل صدوق سيء الحفظ ، نسب الى الغلو في التشيع ، من الطبقة السابعة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٦٩/١ ، التهذيب ٢٩٣/١ .
٤ - فضيل بن عمرو القصيمي أبو النضر الكوفي ، ثقة من الطبقة السادسة ، روى له مسلم والأربعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ١١٣/٢ ، التهذيب ٢٩٣/٨ .
٥ - سعيد بن جبير ثقة فقيه مشهور تقدمت ترجمته في ح١٧٧ .
الحكم :
في سند هذا الحديث اسماعيل بن خليفة الملائي وهو ضعيف وقد أخرجه ابن ماجه من طريقه بلفظ آخر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من اراد الحج فليتعجل ، فانه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة" . وسبقت الاشارة الى موضعه .
قال البوصيري : "هذا اسناد فيه مقال اسماعيل بن خليفة أبو اسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي عامة مايرويه يخالف الثقات ، وقال النسائي ضعيف ، وقال الجوزجاني : مفترى زائغ .
قلت : لم يتفرد اسماعيل باخراجه من هذا الوجه فقد رواه أبو داود في سننه ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه" . راجع مصباح الزجاجة ١٢٥/٢ .
قلت : اراد بالمتابعة أن الحديث مروى من طريق آخر عن ابن عباس عند أبي داود وهو ضعيف لكن بهما يتقوى الحديث كما سياتي بيانه في الحديث الآتي بعده .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب التجارة في الحج ١٤١/٢ ، واخرجه أيضا الدارمي في سننه ٢٨/٢ ، والحاكم ٤٤٨/١ .
حديث (٤٣٦) :
سنده عند أبي داود قال : =

....

= حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن الأعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران أبى صفوان عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ مسدد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .

٢ ـ محمد بن حازم أبو معاوية ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٧٥ .

٣ ـ الأعمش هو سليمان بن مهران ثقة تقدمت ترجمته فى ح٧٣ .

٤ ـ الحسن بن عمرو الفقيمى ثقة ثبت من الطبقة السادسة ، روى له البخارى والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ١٦٩/١ ، التهذيب ٣١٠/٢ .

٥ ـ مهران أبو صفوان كوفى مجهول من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٢٧٩/٢ ، التهذيب ٣٢٨/١٠ .

الحكم :

الحديث أخرجه الحاكم من طريق مسدد وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقريش ولايعرف بالجرح" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك ٤٤٨/١ .

قلت : مهران أبو صفوان مجهول قاله الحافظ كما تقدم ، لكن اذا ضم هذا الطريق الى الطريق المتقدم أصبح الحديث منهما حسنا لغيره . والله أعلم .

فصل فى الاستطاعة

(٤٣٧) عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله عز وجل ﴿من استطاع اليه سبيلا﴾[(١)] قال : قيل يارسول الله ماالسبيل ؟ قال : الزاد والراحلة .
رواه الدارقطنى[(٢)] .

(٤٣٨) وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . ق[(٣)]

---

(١) سورة آل عمران : ٩٧
(٢) سنن الدارقطنى ٢١٨/٢ ، واخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٤١/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٣٠/٤ .
حديث (٤٣٧) :
سنده عند الدارقطنى قال :
نا حصين عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ حصين هو ابن مخارق متروك .
انظر : الميزان ٥٥٤/١ ، الضعفاء للدارقطنى ص ١٨٩ .
٢ ـ يونس بن عبيد بن دينار العبدى أو عبيد البصرى ثقة ثبت فاضل من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٥/٢ ، التهذيب ٤٤٢/١١ .
٣ ـ الحسن هو ابن أبى الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور تقدمت ترجمته فى ح٢٧
الحكم :
الحديث أخرجه الحاكم من طريق على بن العباس كما عند الدارقطنى من طريق آخر ٢١٦/٢ ، وعلى ثقة كما فى سؤالات الحاكم للدارقطنى ص ١٢٦ ،وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى . راجع المستدرك ٤٤١/١ ، لكن البيهقى حكم على وصله بالوهم . راجع السنن ٢٣٠/٤ ، وصوب ارساله ، وصحح الحافظ سند المرسل الى الحسن البصرى كما فى التلخيص ٢٢١/٢ ، وتابع سعيد بن أبى عروبة على وصله حماد بن سلمة عند الدارقطنى والحاكم والبيهقى ، وتقدمت الاشارة الى موضعه عندهم ، لكن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وهو متروك . راجع التقريب ٤٥٩/١ .
فظهر بهذا انه كما قال البيهقى رحمه الله . والله أعلم .
(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب مايوجب الحج ١٥٦/٢ ، واخرجه أيضا الدارقطنى فى سننه ٢١٨/٢ .
حديث (٤٣٨) :
سنده عند ابن ماجه قال : =

(٤٣٩) وعن ابن عمر قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله مايوجب الحج ؟ قال : "الزاد والراحلة" . ت (١)

= حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا هشام بن سليمان القرشى عن ابن جريج قال واخبرنيه أيضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - سويد بن سعيد بن سهل صدوق فى نفسه الا أنه عمى فصار يتلقن تقدمت ترجمته فى ح٢٩٨ .

٢ - هشام بن سليمان القرشى مقبول من الطبقة الثامنة روى له البخارى تعليقا ومسلم وابن ماجه .
انظر : التقريب ٣١٩/٢ ، التهذيب ٤١/١١ .

٣ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة لكنه يدلس تقدمت ترجمته فى ح٢١٢ .

٤ - ابن عطاء هوعمر بن عطاء بن وراز حجازى ضعيف من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٦١/٢ ، التهذيب ٤٨٣/٧ .

٥ - عكرمة مولى ابن عباس ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٢١٠ .

الحكم :

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة ١٢٨/٢ : "هذا اسناد حسن" .

قلت : ليس كما قال رحمه الله لأن فى سنده عمر بن عطاء وهو ضعيف ، وهشام بن سليمان مقبول ، ولم يتابع فى هذا الحديث . والله أعلم .

(١) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى ايجاب الحج بالزاد والراحلة ١٧٧/٣ . وأخرجه ابن ماجه فى الحج ، باب مايوجب الحج ١٥٦/٢ ، والدارقطنى فى سننه ٢١٧/٢ ، والبيهقى فى سننه ٣٣٠/٤ .

حديث (٤٣٩) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٣٩ .

٢ - وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٤٣ .

٣ - ابراهيم بن يزيد الجوزى المكى مولى بنى أمية متروك الحديث من الطبقة السابعة ، روى له الترمذى والنسائى .
انظر : التقريب ٤٦/١ ، التهذيب ١٧٩/١ .

٤ - محمد بن عباد بن جعفر المكى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٧٤/٢ ، التهذيب ٢٤٣/٩ . =

(٤٤٠) وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلاعليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا ، وذلك أن الله يقول في كتابه :﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا﴾ (١) . ت (٢)

= الحكم :
قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن" هذا في بعض النسخ ونقله الحافظ في التلخيص ٢٢١/٢ لكن الزيلعي ذكر في نصب الراية ٨/٣ أن الترمذي قال : "غريب" ، وعلى كل حال فالحديث من طريق ابراهيم بن يزيد وهو متروك الحديث ، وقد توبع في هذا الحديث متابعة ضعيفة أشار اليها الشيخ الالباني مع الكلام عليها فلينظره من شاء في الارواء ١٦٢/٤ ، وضعف عبد الحق جميع طرق هذا الحديث الموصولة وصوب المرسل منه ، وقال أبو بكر بن المنذر لايثبت الحديث في ذلك مسندا .
راجع التلخيص ٢٢١/٢ .

(١) سبق تخريج الآية قريبا .
(٢) جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في التغليظ في ترك الحج ١٧٦/٣ ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٥٨٠/٧ .

حديث (٤٤٠) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن يحيى القطعي البصري حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو ابن مسلم الباهلي حدثنا أبو اسحاق الهمداني عن الحارث عن علي ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن يحيى القطعي البصري صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢١٧/٢ ، التهذيب ٥٠٨/٩ .
٢ ـ مسلم بن ابراهيم الأزدي الفراهيدي ثقة تقدمت ترجمته في ح٢١٣ .
٣ ـ هلال بن عبد الله مولى ربيعة متروك من الطبقة السابعة ، روى له الترمذي .
انظر : التقريب ٣٢٤/٢ ، التهذيب ٨١/١١ .
٤ ـ أبو اسحاق هو السبيعي ثقة اختلط باخره تقدمت ترجمته في ح١٠٤ .
٥ ـ الحارث هو الأعور ضعيف تقدمت ترجمته في ح١٠٤ .
الحكم :
قال الترمذي عقب هذا الحديث : "هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه وفي اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث يضعف في الحديث" .
قلت : هلال متروك كما قال الحافظ ، وقال ابن عدي : "يعرف بهذا الحديث وليس الحديث بمحفوظ" .
انظر : التلخيص ٢٢٢/٢ ، الكامل ٢٥٨٠/٧ .

فصل في الحج عن المعضوب وعن الميت (١)

المعضوب هو الضعيف

(٤٤١) عن ابن عباس أن امراة من خثعم (٢) قالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابى شيخا كبيرا لايثبت على الراحلة أفاحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع .

متفق عليه (٣) .

(٤٤٢) وعن على بن ابى طالب أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امراة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد افند (٤) وقد أدركته فريضة الله في الحج ولايستطيع اداءها فيجزى عنه ان اديتها عنه ؟ قال نعم فأدى عن أبيك. (٥) ص

---

(١) في المخطوط (المغضوب) والصحيح ما اثبته .

(٢) خثعم : اسم جبل بالسراة فمن نزله فهو خثعمى . وقيل غير ذلك . انظر : معجم ما استعجم ٤٨٩/٢ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ح١٥١٣ (فتح البارى ٣٧٨/٣) وهو في ح١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما او للموت ٩٧٣/٢-٩٧٤ ح٤٠٧-٤٠٨ .

(٤) أفند : الفند في الأصل : الكذب . وأفند : تكلم بالفند ثم قالوا للشيخ اذا هرم : قد افند لأنه يتكلم بالمحرف من الكلام عن سنن الصحة . انظر : النهاية ٤٧٤/٣-٤٧٥ .
وقوله : "أفند" لم ترد في حديث على وانما وردت في حديث ابن عباس الذى أخرجه ابن ماجه في الحج ، باب الحج عن الحى اذا لم يستطع ١٥٨/٢ .

(٥) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء ان عرفة كلها موقف ٢٣٢/٣ مطولا .
حديث (٤٤٢)
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيدى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة عن زيد بن على عن أبيه عن عبيد الله بن أبى رافع عن على ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن بشار العبدى ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥ . =

* مابين الاشارتين الحاشية -

(٤٤٣) وعن ابن عباس أن امراة من جهينة[1] جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ان أمى نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها ، ارأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ، اقضوا الله فالله أحق/بالوفاء . خ[2]

٦٣/ب

(٤٤٤) وعن بريدة[3] قال : بينا أنا جالس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ أتته امراة فقالت انى تصدقت على أمى بجارية وانها ماتت ، فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث ، قالت يارسول الله انه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، فقالت انها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها . م[4]

= ٢ - أبو أحمد الزبيدى هو محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٣٦٩ .
٣ - سفيان هو الثورى الامام المشهور تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٤ - عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة صدوق له أوهام ، تقدمت ترجمته فى ح٢٧٥ .
٥ - زيد بن على بن الحسين الهاشمى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٤٤ .
٦ - أبوه هو على بن الحسين بن على بن أبى طالب ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٢ .
٧ - عبد الله بن أبى رافع كاتب على ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٢٤ .

الحكم :

الحديث قال الترمذى عقبه : "حديث على حديث حسن صحيح لانعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث ابن عياش" .
وأصل الحديث أخرجه الشيخان كما تقدم .
والله أعلم .

(١) جهينة : بلفظ التصغير علم مرتجل فى اسم أبى قبيلة من قضاعة . انظر : معجم البلدان ١٩٤/٢ .
(٢) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة ح١٨٥٢ (فتح البارى ٦٤/٤) وهو فى ح٦٦٩٩، ٧٣١٥ .
(٣) بريدة هو ابن الحصيب صحابى تقدمت ترجمته فى ح١٠٩ .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ٨٠٥/٢ ح١٥٧ .

فصل فى المحرم للمرأة وذكر حج الصبيان

(٤٤٥) عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتسافر المرأة ثلاثا الا ومعها محرم" متفق عليه (١) . هذا لفظ البخارى .

ولفظ مسلم (٢) : لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال الا ومعها محرم .

(٤٤٦) وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لاتسافر المرأة الا ومعها محرم ، ولايدخل عليها رجل الا ومعها محرم . فقال رجل يارسول الله انى أريد أن أخرج فى جيش كذا وكذا وامرأتى تريد الحج ، قال اخرج معها" متفق عليه (٣) .

(٤٤٧) وعن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "لاتسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم" . متفق عليه (٤) .

(٤٤٨) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب فى كم يقصر الصلاة وسمى النبى صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا ح١٠٨٧ (فتح البارى ٥٦٦/٢) . وهو فى ح١٠٨٦ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة الى الحج مع محرم وغيره ٩٧٥/٢ ح٤١٤ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج النساء ح١٨٦٢ (فتح البارى ٧٢/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى الحج وغيره ٩٧٨/٢ ح٤٢٤ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم النحر ح١٩٩٥ (فتح البارى ٢٤٠/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٦/٢ ح٤١٥-٤١٦ .

مسيرة يوم وليلة وليس معها حرمة .

متفق عليه .(١)

ولمسلم أيضا مسيرة يوم(٢) وله أيضا مسيرة ليلة(٣) .

(٤٤٩) وعن السائب بن يزيد(٤) قال : حج بى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين(٥) . خ

(٤٥٠) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء(٦) فقال من القوم؟، قالوا المسلمون ، فقالوا من أنت ؟ قال رسول الله ، فرفعت امرأة صبيا فقالت ألهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر(٧) . م

(٤٥١) وعن جابر قال : حججنا مع رسول الله معنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم(٨) . ق

*ورواه الامام أحمد *

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب تقصير الصلاة ، باب فى كم يقصر الصلاة ... الخ ح١٠٨٨ (فتح البارى ٥٦٦/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره ٩٧٧/٢ ح٤٢١ .

(٢) المصدر السابق ح٤٢٠ .

(٣) المصدر السباق ح٤١٩ .

(٤) تقدمت ترجمة السائب فى ح٣٥٨ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب حج الصبيان ح١٨٥٨ (فتح البارى ٧١/٤) .

(٦) الروحاء : الروح والراحة من الاستراحة ويوم روح أى طيب . وهى موضع بين مكة والمدينة على أربعين يوما . انظر : معجم البلدان ٧٦/٣ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبى وأجر من حج به ٩٧٤/٢ ح٤٠٩ .

(٨) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الرمى عن الصبيان ١٨٥/٢ ، مسند أحمد ٣١٤/٣ .

حديث (٤٥١) :

سنده عند ابن ماجه قال :

حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبى الزبير عن جابر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ – أبو بكر بن أبى شيبة هو عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ثقة حافظ صاحب تصانيف من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذى .

انظر : التقريب ٤٤٥/١ ، التهذيب ٢٦/١٢ . =

* ما بين الاشارة لحرص الطالب .

(٤٥٢) وعن محمد بن كعب القرظي (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه فان أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فان أعتق فعليه الحج .

رواه عبد الله بن أحمد كذا مرسلا (٢) .

= ٢ ـ عبد الله بن نمير الهمداني ثقة تقدمت ترجمته في ح٧٩ .
٣ ـ أشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف تقدمت ترجمته في ح٣٨٣ .
٤ ـ أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق يدلس تقدمت ترجمته في ح٢١٨ .

الحكم :
الحديث ضعيف لأنه من طريق أشعث بن سوار وهو ضعيف وأبو الزبير مدلس ورواه بالعنعنة . والله أعلم .

(١) محمد بن كعب بن سليم القرظي ثقة عالم من الطبقة الثالثة ، وهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٣/٢ ، التهذيب ٤٢٠/٩ ، ثقات العجلي ص ٤١١ ، الثقات لابن حبان ٣٥١/٥ .

(٢) ذكر المؤلف أن الحديث أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده ولم أجده في المسند لامن رواية الامام أحمد ولامن رواية ابنه ، وقال الساعاتي في الفتح الرباني ٣٠/١١ : "لم أقف على هذا الحديث في المسند ولعله في كتاب آخر من كتب الامام أحمد أو ابنه عبد الله لاسيما ولم يعزه صاحب المنتقى الى المسند والله أعلم" .
وقال : "وأخرجه أبو داود في المراسيل وفيه راو لم يسم" . المصدر السابق .
فلعل عزوه الى ابن الامام أحمد سهو من المؤلف أو سقط من النسخ المتأخرة للمسند .
والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل ص ١٧ مرسلا من طريق محمد القرظي وهو تابعي ثقة كما سبق في ترجمته ، ولم أقف على بقية اسناده لأنه هكذا عند أبي داود في النسخة غير المسندة للمراسيل ، لكن قال شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة ٢٦١/١ : "رواه سعيد وأبو داود في مراسيله واحتج به أحمد" . وقال : "والمرسل اذا عمل به الصحابة : حجة وفاقا وهذا مجمع عليه" . راجع شرح العمدة ٢٦٢/١ .
وللحديث شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الشافعي في مسنده ح٧٥٤ (بدائع المنن ٢٨٩/١) ، والبيهقي في سننه ٦٥/٥ ، وأخرجه أيضا مرفوعا من رواية ابن عباس في سننه ٣٢٥/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٨١/١ ، وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ في الفتح ٧١/٤ : "اسناده صحيح" وقال الألباني في الارواء ١٥٩/٤ بعد أن ساق طرق الحديث "وخلاصته أن الحديث صحيح الاسناد مرفوعا وموقوفا وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها" . والله أعلم .

فصل فيمن لم يحج عن نفسه هل يحج عن غيره

(٤٥٣) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ، قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي ، قال حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة . د (١)

ولابن ماجه قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة (٢) .

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب الرجل يحج عن غيره ١٦٢/٢ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الحج عن الميت ١٥٧/٢ وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٣٣٦/٤ ، والدارقطني في سننه ٢٦٨،٢٦٧/٢ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٣٩ .

حديث (٤٥٣) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا اسحاق بن اسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق ثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ اسحاق بن اسماعيل الطالقاني ثقة تقدمت ترجمته في ح٢١١ .

٢ ـ هناد بن السري ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٧٥ .

٣ ـ عبده بن سليمان الكلابي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٣٨

٤ ـ ابن أبي عروبة هو سعيد بن مهران اليشكري ثقة حافظ لكنه يدلس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة تقدمت ترجمته في ح١٩٩ .

٥ ـ قتادة السدوسي ثقة . تقدمت ترجمته في ح٥٥ .

٦ ـ عزرة هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٤٩ .

٧ ـ سعيد بن جبير ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٧٧ .

وسنده عند ابن ماجه قال :

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عبده بن سليمان عن سعيد به .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن عبد الله بن نمير ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٣٥ .

٢ ـ عبدة بن سليمان وسعيد ابن أبي عروبة تقدم الكلام عنهما .

=

....

= الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات ، وقد أعله الطحاوى بالوقف والدارقطنى بالارسال ، وابن الجوزى بالضعف ، وابن المغلس الظاهرى بالتدليس ، وغيرهم بالاضطراب والانقطاع راجع خلاصة البدر المنير ١/٣٤٥ .
قلت : لكن ذلك كله يندفع بما يلى :
قال البيهقى : "هذا اسناد صحيح ليس فى هذا الباب أصح منه" . السنن ٤/٣٣٦ .
وأخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص ٢٣٩ ، وذكر الشيخ الألبانى له طريقا أخرجه ابن عباس لم يشر اليه من ضعفه ، أخرجه الطبرانى فى المعجم الصغير ١/٢٢٦ قال : ثنا عبد الله بن سند بن الوليد الأصبهانى حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقى حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عطاء به ، ثم قال : "لم يروه عن عمرو الا حماد ولاعن حماد الا يزيد تفرد به عبد الرحمن بن خالد" .
قال الشيخ الألبانى فى الكلام عليه : "قلت وهو ثقة ، قال النسائى : لاباس به . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وفى التقريب قال : صدوق ، قلت : وبقية رجال الاسناد ثقات محتج بهم فى الصحيح غير شيخ الطبرانى ابن سنده وقد ترجم له أبو الشيخ فى طبقات الأصبهانيين وقال يكنى أبا محمد وكان ثقة صدوقا" . راجع الارواء ٤/١٧٢
وله شاهد موصولا من حديث جابر أخرجه الاسماعيلى فى معجمه ، وآخر مرسل رواه سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ ابن حجر : "لكنه يقوى المرفوع (يعنى الموصول) لأنه من غير رجاله" . انظر : التلخيص ٢/٢٢٣ .
والله أعلم .

باب المواقيت وذكر أشهر الحج

(٤٥٤) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة .

متفق عليه (١) .

(٤٥٥) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة ، وأهل نجد من قرن ، قال عبد الله وبلغنى أن رسول/الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم . ٦٣/ب

متفق عليه (٢) .

(٤٥٦) وعنه قال : لما فتح هذان المصران (٣) أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لأهل نجد قرنا ، وهو جور عن طريقنا وانا ان أردنا قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ح١٥٢٤ (فتح البارى ٣٨٤/٣) ، وهو فى ح١٥٢٦، ١٦٢٩، ١٨٤٥ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/٢ ح١٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ميقات أهل المدينة ولايهلوا قبل ذى الحليفة ح١٥٢٥ (فتح البارى ٣٨٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٣٩/٢ ح١٣ .

(٣) المصران : تثنية مصر وهى الكوفة والبصرة .
انظر : فتح البارى ٣٨٩/٣ .

ذات عرق . خ (1)

(٤٥٧) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق . د ن (2)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ذات عرق لأهل العراق ح١٥٣١ (فتح الباري ٣٨٩/٣) .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب في المواقيت ١٤٣/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الحج ، باب ميقات أهل العراق ١٢٥/٥ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٢٨/٥ .

حديث (٤٥٧) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا هشام بن بهرام المدائني ثنا المعافي بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ – هشام بن بهرام المدائني ثقة تقدمت ترجمته في ح١٨٩ .

٢ – المعافي بن عمران الأزدي ثقة فقيه من كبار الطبقة التاسعة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

انظر : التقريب ٢٥٨/٢ ، التهذيب ١٩٨/١٠ .

٣ – أفلح بن حميد بن نافع الأنصاري المدني ثقة من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة الا الترمذي .

انظر : التقريب ٨٢/١ ، التهذيب ٣٦٧/١ .

٤ – القاسم بن محمد الفقيه ثقة تقدمت ترجمته في ح٢١٧

الحكم :

هذا الحديث روى من طرق عن أفلح عن القاسم بن محمد وقد تكلم فيه من أجل أفلح . راجع الكامل لابن عدى ٢٩/٢ ، وفيه أن أحمد بن حنبل انكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد ، قال الشيخ الألباني : "ولاوجه عندي لهذا الانكار أصلا فان أفلح بن حميد ثقة اتفاقا واحتج به الشيخان جميعا فلو روى مالم يروه غيره من الثقات لم يكن حديثه منكرا ولاشاذا " .

ثم قال الألباني : "فكيف والحديث له شواهد تدل على حفظ أفلح وضبطه " فذكرها . راجع الارواء ١٧٧/٤ ، ومنها حديث جابر الذي أخرجه مسلم في الحج ، باب مواقيت الحج والعمرة ٨٤١/٢ ح١٨ .

والله أعلم .

فصل فى دخول مكة بغير احرام لعذر

(٤٥٨) عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير احرام[١] . م

(٤٥٩) وعن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر[٢] ، فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل[٣] متعلق بأستار الكعبة ، قال اقتلوه ، قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما[٤] . خ

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز دخول مكة بغير احرام ٩٩٠/٢ ح٤٥١،٤٥٢ .

(٢) المغفر : حلق يجعلها الرجل أسفل البيضة تسبغ على العنق فتقيه قال : وربما كان المغفر مثل القلنسوة غير انها أوسع يلقيها الرجل على رأسه فتبلغ الدرع ثم يلبس البيضة فوقها .
انظر : لسان العرب ٣٢٧٤/٦ .

(٣) ابن خطل : قيل اسمه عبد الله بن خطل وقيل عبد العزى ابن خطل وهو من بنى تيم بن غالب ، كان مسلما فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وأمر المولى أن يصنع له طعاما فنام ولم يصنع له شيئا فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركا ، فأهدر النبى صلى الله عليه وسلم دمه ولو كان عند الكعبة فقتله سعيد ابن حريث المخزومي وأبو برزة الأسلمى وهو متعلق بأستار الكعبة يوم فتح مكة .
انظر : السيرة النبوية لابن هشام ١٢٥١/٤ ، السيرة لابن كثير ٥٦٦/٣ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب المغازى ، باب أين ركز النبى صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ح٤٢٨٦ (فتح البارى ١٥/٨) .

فصل في بيان اشهر الحج وكراهية الاحرام قبلها

(٤٦٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (١) .

(٤٦١) وعن ابن عباس قال : من السنة أن لايحرم بالحج الا في اشهر الحج وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان .

روى هذا البخاري تعليقا (٢) .

---

(١)،(٢) كتاب الحج ، باب قول الله تعالى : {الحج أشهر معلومات ...} الآية ، وقوله تعالى : {يسألونك عن الأهلة ... الآية} . (فتح الباري ٤١٩/٣) .

باب الاحرام

قد تقدم استحباب الغسل فى الأغسال المستحبة[1] .

(٤٦٢) وعن عائشة قالت : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت[2] .

(٤٦٣) وعنها قالت : كأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم .
متفق عليهما[3].

(٤٦٤) وعن ابن عمر فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : وليحرم أحدكم فى ازار ورداء ونعلين ، فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين رواه أحمد[4] .

---

(١) فى القسم الأول من الكتاب - الطهارة ، باب الغسل لوح رقم (١٠) .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ومايلبس اذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ح١٥٣٩ (فتح البارى ٣٩٦/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٦/٢ ح٣٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الاحرام ... الخ ح١٥٣٨ (فتح البارى ٣٩٦/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم ... الخ ٨٤٨/٢ ح٤٢ .

(٤) مسند أحمد ٣٤/٢ ، وأخرجه أيضا ابن الجارود فى المنتقى ص ١٤٨ .
حديث (٤٦٤) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبد الرزاق هو الصنعانى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٢٨ .
٢ - معمر هو ابن راشد ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح١٠٦.
٣ - الزهرى هو محمد بن شهاب ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٤
٤ - سالم هو ابن عبد الله بن عمر الفقيه الثبت تقدمت ترجمته فى ح٢٦٥ .
الحكم :
الحديث صحيح رجاله ثقات وذكر الحافظ ابن حجر أن سنده على شرط الصحيح . راجع التلخيص ٢٣٧/٢ .

فصل فى الاهلال من أى موضع

(٤٦٥) وعن ابن عمر قال : أهل النبى صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة .

متفق عليه[(١)] .

(٤٦٦) وعنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله فى الغرز[(٢)] وانبعثت به راحلته قائمة أهل من ذى الحليفة .

متفق عليه[(٣)] .

وفى لفظ عن سالم قال : كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهل رسول الله الا من عند الشجرة حين قام بعيره[(٤)] .

وفى لفظ الا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة . كذا رواه مسلم[(٥)] .

(٤٦٧) وعن نافع قال : كان ابن عمر اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم ياتى مسجد ذى

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب من أهل حيث استوت به راحلته قائمة ح١٥٥٢ (فتح البارى ٤١٢/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة ٨٤٥/٢ ح٢٨، ٢٩ .

(٢) الغرز هو : ركاب كور الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو الكور مطلقا .
انظر : النهاية ٣٥٩/٣ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الاهلال مستقبل القبلة ح١٥٥٤ (فتح البارى ٤١٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الاهلال من حيث .. الخ ٨٤٥/٢ ح٢٧ واللفظ له .

(٤) صحيح مسلم ،كتاب الحج ، باب أمر أهل المدينة بالاحرام من عند مسجد ذى الحليفة ٨٤٣/٢ ح٢٤ .

(٥) المصدر السابق ح٢٣ .

الحليفة فيصلي ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل (١) . خ

(٤٦٨) وعن أنس قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم *بالمدينة أربعا* وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى اصبح بذي الحليفة فلما ركب راحلته واستوت به اهل . متفق عليه (٢) .

وليس لمسلم ذكر المبيت الى آخره .

(٤٦٩) وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب/راحلته فلما علا على جبل البيداء (٣) اهل (٤) . د ١/٦٤

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الاهلال مستقبل القبلة ح١٥٥٤ (فتح الباري ٤١٣/٣) .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح ح١٥٤٦ (فتح الباري ٤٠٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ ح١٠ .

(٣) جبل البيداء : هو موضع بين مكة والمدينة .
انظر : النهاية ١٧١/١ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب في وقت الاحرام ١٥١/٢
حديث (٤٦٩) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن أنس بن مالك ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - أحمد بن حنبل الشيباني الحافظ الحجة تقدمت ترجمته في ح١٥ .
٢ - روح هو ابن عبادة بن العلاء ثقة فاضل تقدمت ترجمته في ح٢٦٠ .
٣ - أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ثقة فقيه من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة الا مسلم .
انظر : التقريب ٨٠/١ ، التهذيب ٣٥٧/١ .
٤ - الحسن هو البصري ثقة لكنه يدلس تقدمت ترجمته في ح٢٧ .
الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات الا أن الحسن البصري مع ثقته يدلس وقد عنعنه ولم أقف له على تصريح بالسماع ، ومن كان بهذه المثابة فحديثه ضعيف .
الا أن الشيخ الألباني صحح هذا الحديث في صحيح أبي داود ٣٣٢/١ ولم يذكر على ماذا اعتمد في ذلك . والله أعلم .

* ما بين الإشارة لحديث الهامش .

(٤٧٠) وعن سعيد بن جبير قال[1] : قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب ، فقال اني لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا . خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه اقوام ، وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا[2] ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل حين استقلت به ناقته ، ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته ، وأهل حين علا على شرف البيداء ، فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه[3] . د

---

(١) تأتي ترجمته مع رجال السند .
(٢) أرسالا : أي أفواجا متقطعة يتبع بعضهم بعضا .
انظر : النهاية ٢٢٢/٢ .
(٣) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب في وقت الاحرام ١٥٠/٢ وأخرجه أيضا أحمد في المسند ١٠٥/٤ ، والحاكم في المستدرك ٤٥١/١ .

حديث (٤٧٠) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - محمد بن منصور بن داود بن ابراهيم ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٥٩ .
=

(٤٧١) وعنه[1] أن النبى صلى الله عليه وسلم أهل دبر الصلاة .
ت ح غريب ن[2]

= ٢ – يعقوب بن ابراهيم وأبوه ثقتان تقدمت ترجمتهما فى ح٩٠ .
٣ – ابن اسحاق هو محمد صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ – خصيف بن عبد الرحمن الجزرى صدوق سىء الحفظ خلط باخره ورمى بالارجاء ، من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٢٢٤/١ ، التهذيب ١٤٣/٣ .
٥ – سعيد بن جبير ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٧٧ .

الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا محمد بن اسحاق صدوق يدلس كما تقدم لكنه صرح بالتحديث . وخصيف بن عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ واختلط . وأخرجه الحاكم من طريق خصيف وقال "هذا حديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك وسبقت الاشارة اليه ، وقد صحح الحديث من هذا الطريق أحمد شاكر رحمه الله . راجع شرح مسند أحمد ١٥٠/٤-١٥١ .
قلت : كيف يصح ومداره على خصيف وهو ضعيف كما تقدم وقد ضعفه من أجله المنذرى حيث قال : "فى اسناده خصيف ابن عبد الرحمن وهو ضعيف وفى اسناده أيضا محمد بن اسحاق وقد تقدم الكلام عليه" . مختصر سنن أبى داود ٢٩٨/٢ . والله أعلم .

(١) يعنى سعيد بن جبير كما سيأتى .
(٢) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء متى أحرم النبى صلى الله عليه وسلم ١٨٢/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الحج ، باب العمل فى الاهلال ١٦٢/٥ . وأخرجه أيضا الدارمى فى سننه ٣٣/٢ ، والبيهقى فى سننه ٣٧/٥ .

حديث (٤٧١) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ – قتيبة هو ابن سعيد ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٩ .
٢ – عبد السلام بن حرب النهدى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٣٢ .
٣ – خصيف هو ابن عبد الرحمن صدوق سىء الحفظ تقدمت ترجمته فى الحديث الذى قبله .
٤ – سعيد بن جبير ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٧٧ .

الحكم :
الحديث رجاله ثقات الا خصيف وهو ضعيف كما تقدم ومداره عليه ، الا أن الترمذى قال عقبه : "هذا حديث حسن غريب" فلعله حسنه من أجل شواهده أو أن رأيه فى خصيف أنه حسن الحديث . والله أعلم .

فصل فى الاشتراط فى الاحرام

(٤٧٢) عن عائشة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله انى أريد الحج وانا شاكية ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد .

متفق عليه .(١)

(٤٧٣) وعن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة ثقيلة وانى أريد أن أحج فاشترط قال نعم قالت فكيف أقول ؟ قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الأرض حيث تحبسنى .

د .(٢)

وفى لفظ لبيك اللهم لبيك ومحلى من الأرض حيث تحبسنى فان لك على ربك ما استثنيتى . ص(٣)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب النكاح ، باب الاكفاء فى الدين ح٥٠٨٩ (فتح البارى ١٣٢/٩) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٨/٢ ح١٠٤، ١٠٥ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الاشتراط فى الحج ١٥١/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الشرط فى الحج ١٦٣/٢ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى الاشتراط فى الحج ٢٧٨/٣ ، سنن النسائى ،كتاب الحج ، باب الاشتراط فى الحج ١٦٨/٥ واللفظ له .

حديث (٤٧٣) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا احمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن حنبل الامام الحافظ الفقيه تقدمت ترجمته فى ح١٥ .
=

....

= ٢ ـ عباد بن العوام بن عمر الكلابي ثقة من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٩٣/١ ، التهذيب ٩٩/٥ .
٣ ـ هلال بن خباب العبدي صدوق تغير باخره تقدمت ترجمته في ح٢٦٢ .
٤ ـ عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته في ح٢١٠ .
الحكم :
الحديث من طريقيه صحيح .
قال الترمذي عقب اخراجه : "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح" .
قلت رجاله كلهم ثقات الا هلال صدوق تغير باخره . ولم يذكر هل روى عباد عنه قبل الاختلاط أم بعده الا أنه تابع هلال عن عكرمة أبو بشر عند أحمد والبيهقي .
انظر : المسند ٣٥٢/١ ، السنن ٢٢٢/٥ .
ورجاله عند أحمد رجال الصحيح .
والحديث أخرجه مسلم من طريق طاووس وعكرمة عن ابن عباس في الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ٨٦٨/٢ رقم ١٠٦ ، اذا فالحديث صحيح .
والله أعلم .

فصل فى التخيير بين
التمتع والافراد والقران

(٤٧٤) عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من اهل بحج وعمرة ، ومنا من (اهل)[1] بالحج ، واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر .

متفق عليه[2] .

---

(١) فى المخطوط (أفرد الحج) وما اثبته من الصحيحين .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ح١٥٦٢ (فتح البارى ٤٢١/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٣/٢ ح١١٨ .

فصل فى افراد الحج

(٤٧٥) عن ابن عمر قال : اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفردا .(١)

وفى رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بالحج مفردا .(٢)

(٤٧٦) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج . رواهما م(٣)

(٤٧٧) وعن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد . م(٤)

---

(١)،(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة ٩٠٤/٢ ح١٨٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ... الخ ٨٧٥/٢ ح١٢٢ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام ... الخ ٨٨١/٢ ح١٣٦ .

فصل فى القران بين الحج والعمرة

(٤٧٨) عن بكر بن عبد الله[(١)] عن أنس قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ماتعدوننا (الا)[(٢)] صبيانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا .

متفق عليه[(٣)] .

(٤٧٩) وعن سعيد بن المسيب[(٤)] قال : اختلف/على وعثمان وهما بعسفان فى المتعة فقال على ماتريد الا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعا .

متفق عليه[(٥)] .

(٤٨٠) وعن أنس قال : صلى النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونحن معه الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة

---

(١) بكر بن عبد الله المزنى ثقة جليل من الطبقة الثالثة مات سنة ١٠٦هـ ، روى له الجماعة .
انظر : التهذيب ٤٨٤/١ .

(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من صحيح مسلم .

(٣) لم أقف على الحديث بهذا النص عند البخارى ، لكن أخرج حديث أنس وفيه التلبية بالعمرة والحج وسياتى موضعه قريبا . وأخرجه مسلم فى الحج ، باب الافراد والقرآن بالحج والعمرة ٩٠٥/٢ ح١٨٥ ، وانظر : تحفة الأشراف ١٠١/١ ، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ٩٠/٦ .

(٤) سعيد بن المسيب الفقيه الثبت تقدمت ترجمته فى ح٣٦ .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ح١٥٦٩ (فتح البارى ٤٢٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٧/٢ ح١٥٩

ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به

على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة

وأهل الناس بهما. خ (١)

(٤٨١) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق يقول اتاني

الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك

وقل عمرة في حجة . (٢)

وفي رواية وقل عمرة وحجة . خ (٣)

(٤٨٢) وعن البراء بن عازب قال : كنت مع علي حين أمره رسول

الله صلى الله عليه وسلم على اليمن ، قال فاصبت معه

أواقا فلما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد

نضحت البيت بنضوح ، فقالت مالك فان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قد أمر أصحابه فأحلوا ، قال قلت اني

أهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم ، قال فأتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف صنعت قلت أهللت

باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سقت

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة ح١٥٥١ (فتح الباري ٤١١/٣) وهو في ح١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ ح١٥٣٤ (فتح الباري ٣٩٢/٣) وهو في ح٢٣٣٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ماذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وماكان بهما من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم ح٧٣٤٣ (فتح الباري ٣٠٥/١٣) .

الهدى وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين

أو ستا وستين وأمسك لنفسك ثلاثا وثلاثين أو أربعا

وثلاثين وامسك لى من كل بدنة منها بضعة . د (١)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب فى الاقران ١٥٨/٢ ، وأخرجه النسائى فى الحج ، باب الحج بغير نية بقصده المحرم ١٥٧/٥-١٥٨ .

حديث (٤٨٢) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا يحيى بن معين قال ثنا حجاج ثنا يونس عن أبى اسحاق عن البراء بن عازب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - يحيى بن معين ، ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٢٧٠ .

٢ - حجاج هو ابن محمد المصيصى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح١٧٠ .

٣ - يونس هو ابن أبى اسحاق السبيعى صدوق يهم قليلا من الطبقة الخامسة ، روى له مسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٣٨٤/٢ ، التهذيب ٤٣٣/١١ .

٤ - أبو اسحاق هو عمرو بن عبد الله الهمدانى أبو اسحاق السبيعى ثقة اختلط باخره ، تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .

الحكم :

الحديث رجاله ثقات الا يونس صدوق يهم قليلا ولم أجد له متابعا وقد أخرج النسائى الحديث من طريق يحيى بن معين عن حجاج به وسبقت الاشارة اليه ، وقد حاول المنذرى رفع شأن حديثه هذا باحتجاج مسلم ليونس . راجع المختصر ٣٢٠/٢-٣٢١ .

وللحديث شاهد من حديث جابر الطويل الذى رواه عن حجة النبى صلى الله عليه وسلم ، وقد أخرجه مسلم فى الحج باب حجة النبى صى الله عليه وسلم ٢٨٦/٢ ح١٤٧ .

واختلاط حجاج وأبى اسحاق لاتأثير له فى هذا الحديث ان كان يونس ضبطه لأن يحيى بن معين لم يرو عن حجاج بعد اختلاطه بدليل انه أمر ابن حجاج أن لايدخل على أبيه أحدا . راجع الكواكب النيرات ص ٤٥٧ . ويونس لم يذكر فيمن روى عن أبى اسحاق بعد اختلاطه فعلى هذا يكون متن الحديث صحيحا من أجل شاهده الذى تقدمت الاشارة اليه لدخوله ضمن ذلك الحديث . والله أعلم .

فصل فى التمتع بالعمرة الى الحج

(٤٨٣) عن ابن عمر قال :

تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم أهدى فانه لايحل من شىء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شىء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحل من شىء حرم عليه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه وفعل مثل مافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدى من الناس .

متفق عليه (١) .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب من ساق الهدى معه ح١٦٩١ (فتح البارى ٥٣٩/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وانه اذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ٩٠١/٢ ح١٧٤ .

(٤٨٤) وعن عروة عن عائشة بمثل حديث ابن عمر .
متفق عليه أيضا (١) .

(٤٨٥) وعن عمران بن حصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ماشاء .
متفق عليه (٢) .

(٤٨٦) وعنه قال تمتع نبي الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا /معه . م (٣) ١/٦٥

(٤٨٧) وعن غنيم (٤) بن قيس قال سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعني بيوت مكة يعني معاوية . م (٥)

(٤٨٨) وعن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يارسول الله ماشأن الناس حلوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر .
متفق عليه (٦) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من ساق الهدى معه ح١٦٩٢ (فتح الباري ٥٣٩/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وانه ... الخ ٩٠١/٢ ح١٧٥ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ح١٥٧١ (فتح الباري ٤٣٢/٣) وهو في ح٤٥١٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٩٩٠/٢ ح١٧٠
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٩٠٠/٢ ح١٧١
(٤) غنيم بن قيس المازني أبو العنبري مخضرم ثقة من الطبقة الثانية ، مات سنة تسعين ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٠٦/٢ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٨/٢ ح١٦٤
(٦) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فتل القلائد للبدن والبقر ح١٦٩٧ (فتح الباري ٥٤٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ان القارن لايتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد ٩٠٢/٢ ح١٧٦ .

فصل فى فسخ الحج الى العمرة

(٤٨٩) عن ابن عباس قال : كانوا يرون العمرة فى أشهرالحج هي أفجر الفجور فى الأرض ويجعلون المحرم صفر ويقولون اذا برا الدبر(١) وعفا الأثر(٢) وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه مهلين صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يارسول الله أى الحل قال حل كله . متفق عليه(٣) .

ولمسلم الحل كله .

(٤٩٠) وعن جابر بن عبد الله قال : أهل النبى صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس(٤) مع احد منهم هدى غير النبى صلى الله عليه وسلم وطلحة فقدم على من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبى صلى الله عليه وسلم فأمر النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ويقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى قالوا ننطلق(٥) الى منى وذكر أحدنا يقطر فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال لو

---

(١) الدبر : الجرح الذى يكون فى ظهر البعير يقال دبر يدبر دبرا .
انظر : النهاية ٩٧/٢ .

(٢) عفا الأثر : أى درس وأمحى .
انظر : النهاية ٢٦٦/٣ .

(٣) صحيح البخارى ،كتاب الحج ، باب التمتع والقران والافراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى ح١٥٦٤ (فتح البارى ٤٢٢/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٩٠٩/٢ ح١٩٨ .

(٤) تكرر لفظ (ليس) فى المخطوط .

(٥) فى المخطوط (ينطلق) والتصحيح من الصحيحين .

استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معى الهدى لأحللت وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت قالت يارسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحج فأمر عبد الرحمن بن أبى بكر أن يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج فى ذى الحجة وأن سراقة بن مالك بن جعشم لقى النبى صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يارسول الله قال بل للأبد .

متفق عليه * وهذا لفظ البخارى *(١)

(٤٩١) وعن أبى سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ورحنا الى منى أهللنا بالحج . م(٢)

(٤٩٢)*وعن أبى ذر قال : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة . م(٣) *

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ح١٦٥١ (فتح البارى ٥٠٤/٣) وهو فى ح١٧٨٥ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٨٣/٢ ح١٤١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب التقصير فى العمرة ٩١٤/٢ ح٢١١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز التمتع ٨٩٧/٢ ح١٦٠

* ما بين الاشارة لحمر الجحش .

فصل فى ادخال الحج على العمرة

(٤٩٣) عن نافع قال : أراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية (١) (٢) فى عهد ابن الزبير فقيل ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال ﴿لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة﴾ (٣) اذا نصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم أنى أوجبت عمرة ، ثم خرج حتى اذا كان ظاهر البيداء قال ماشأن الحج والعمرة الا واحدا اشهدكم أنى قد جمعت حجة مع عمرتى وأهدى هديا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة وطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحل من شىء حرم عليه حتى كان يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال هكذا صنع النبى صلى الله عليه وسلم .

متفق عليه (٤) .

(٤٩٤) وعن جابر قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد وأقبلت عائشة /بعمرة حتى اذا كنا ٦٥/ب

---

(١) فى المخطوط (حجب) والتصحيح من صحيح البخارى .

(٢) الحرورية : طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم على رضى الله عنه انظر : الفصل فى الملل والأهواء والنحل ١٥٧/١ ، النهاية ٣٦٦/١ ، دراسة عن الفرق فى تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ص ٣٦، ٤٠ .

(٣) سورة الأحزاب : ٢١

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ح١٧٠٨ (فتح البارى ٥٥٠/٣) وهو فى ح١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ٩٠٤/٢ ح١٨٢ .

بسرف عركت[1] حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا[2] والمروة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحل منا من لم يكن معه هدى ، قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم أهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكى فقال ماشأنك ؟ قالت شأنى أنى قد حضت وقد أحل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا فقالت يارسول الله انى أجد فى نفسى انى لم أطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها ياعبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة (الحصبة)[3].

متفق عليه[4]

---

(١) سرف : موضع على ستة أميال من مكة وقيل غير ذلك تزوج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث وهناك بنى بها .
انظر : معجم البلدان ٢١٢/٣ .

(٢) عركت : أى حاضت وعركت المرأة تعرك عراكا فهى عارك .
انظر : النهاية ٢٢٢/٣ .

(٣) فى المخطوط (الحيضة) والصحيح ما اثبته من صحيح مسلم كما سيأتى . والحصبة : المحصب .

(٤) قال المؤلف : "متفق عليه" ولم أقف عليه عند البخارى بهذا النص وهو عند مسلم كما سيأتى .
وانظر : تحفة الاشراف ٣٣٨/٢ ، فتح البارى ٤٢٤/٣ ، مما يدل على أن البخارى لم يخرجه ، والله أعلم .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٨١/٢ ح١٣٦ .

فصل فيمن أحرم بمثل ما أحرم به فلان

(٤٩٥) عن أنس قال : قدم علي على رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن قال بما أهللت قال بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لأحللت .
متفق عليه (١) .

(٤٩٦) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي حين قدم من اليمن ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسول الله قال ان معي الهدي فلاتحل كذى . م (٢)
وروى خ (٣) أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا أن يقيم على احرامه .

(٤٩٧) وعن أبي موسى قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال بما أهللت قال : قلت* أهللت* (٤) باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال (هل)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح١٥٥٨ (فتح الباري ٤١٦/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب اهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهديه ٩١٤/٢ ح٢١٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ح١٤٧ وهو جزء من حديث جابر في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ... الخ ح١٥٥٧ (فتح الباري ٤١٦/٣) .

(٤) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من صحيح مسلم .

* ما بين الإشارة لحصر الهامش .

سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني وغسلت رأسي .

متفق عليه (١) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ... الخ ح١٥٥٩ (فتح الباري ٤١٦/٣) وهو في ح١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في نسخ التحلل من الاحرام والأمر بالتمام ٨٩٥/٢ ح١٥٥ .

فصل فى التلبية

(٤٩٨) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ، وكان ابن عمر يزيد مع هذا لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل. متفق عليه (١) .

(٤٩٩) وعن خلاد (٢) بن السائب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانى جبريل فامرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية والتكبير (٣) . ص د ن ق

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب التلبية ح١٥٤٩ (فتح البارى ٤٠٨/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية وصفتها ووقتها ٨٤٢/٢ ح١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢ .

(٢) تأتى ترجمة خلاد وأبوه مع رجال السند .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى رفع الصوت بالتلبية ١٩١/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب كيفية التلبية ١٦٢/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالاهلال ١٦٢/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب رفع الصوت بالتلبية ١٦٠/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد فى مسنده ١٥٥/٤ ، والحاكم فى المستدرك ٤٥٠/١ ، والبيهقى فى سننه ٤٢/٥ ،وابن خزيمة فى صحيحه ١٧٣/٤ .

حديث (٤٩٩) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .
٢ ـ سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٣ .
٣ ـ عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ثقة تقدمت ترجمته فى ح =

(٥٠٠) وعن الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة .
متفق عليه (١) .

= ٤ ـ عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام المخزومي ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥١٧/١ ، التهذيب ٣٨٧/٦ .
٥ ـ خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي ثقة من الطبقة الثالثة ووهم من زعم أنه صحابي ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٢٢٩/١ ، التهذيب ١٧٢/٣ .
٦ ـ أبوه هو السائب بن خلاد الخزرجي الأنصاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، شهد بدرا واستعمله معاوية على اليمن ، قاله ابن الكلبي ، توفي سنة احدى وتسعين .
انظر : أسد الغابة ٢٥١/٢-٢٥٢ .
الحكم :
الحديث صحيح- ورجاله كلهم ثقات وروى بعضهم عن بعض .
قال الترمذي عقبه : "حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح" . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ح١٦٨٥ (فتح الباري ٥٣٢/٢) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ٩٣١/٢ ح٢٦٦ .

(٥٠١) وعن ابن عباس قال : يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر ((ثم يمسك))(١) . د(٢) .

وفي لفظ كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر . ص(٣)

---

(١) مابين القوسين لم أجده في سنن أبي داود ولاعند من أخرجه.

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب متى يقطع المعتمر التلبية ١٦٣/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ١٠٥/٥.

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب متى تقطع التلبية في العمرة ٢٦١/٣ .

حديث (٥٠١) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .

٢ ـ هشيم هو ابن القاسم بن دينار الواسطي ثقة تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .

٣ ـ ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ تقدمت ترجمته في ح٣٨٣ .

٤ ـ عطاء هو ابن أبي رباح ثقة تقدمت ترجمته في ح٨٩ .

وسنده عند الترمذي قال :

حدثنا هناد حدثنا هشيم به .

هناد هو ابن السري التميمي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٥٧ وهشيم تقدمت ترجمته قريبا .

الحكم :

قال الترمذي عقبه : "حديث ابن عباس حسن صحيح" .

قلت : في سنده ابن أبي ليلى وهو ضعيف ، قال في التقريب : "صدوق سيء الحفظ" ، وقد اختلف في وصله ووقفه فرجح أبو داود وصله قال عقبه : "رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفا" . والله أعلم .

باب محظورات الاحرام وذكر الفدية

فصل فى حلق الرأس وفديته

(٥٠٢) عن كعب/بن عجرة (١) قال : كان بى أذى من رأسى فحملت الى ٦٦/أ

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على

وجهى قال ماكنت أرى الجهد بلغ منك ماأرى أتجد شاة

قلت لا ، فنزلت الآية ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (٢)

قال هو صوم ثلاثة أيام أو اطعام ستة مساكين نصف صاع

نصف صاع لكل مسكين .

متفق عليه (٣) .

وفى رواية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

يطعم فرقا بين ستة أو يهدى شاة أو يصوم ثلاثة أيام . متفق

عليه (٤) .

---

(١) كعب بن عجرة بن أمية بن عدى الانصارى ، شهد المشاهد كلها ، أمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفتدى من هوام رأسه فى حجة الوداع وتوفى كعب سنة احدى وخمسين وقيل غير ذلك بالمدينة .
انظر : أسد الغابة ٢٤٣/٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٦

(٣) صحيح البخارى ، كتاب المحصر ، باب الاطعام فى الفدية نصف صاع ح١٨١٦ (فتح البارى ١٦/٤) وهو فى ح١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٦، ١٨١٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقة وبيان قدرها ٨٦١/٢ ح٨٥ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب المحصر ، باب النسك شاة ح١٨١٧ (فتح البارى ١٨/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم اذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ٨٦١/٢ ح٨٣، ٨٤ .

فصل فى تغطية الرأس وغيره

(٥٠٣) عن ابن عباس أن رجلا أوقصته (١) راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولاتخمروا وجهه ولارأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا .

متفق عليه (٢) .

(٥٠٤) وعن أم الحصين (٣) قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة (٤) . م

---

(١) أوقصته : الوقص هو كسر العنق ، ووقصت الناقة براكبها أى رمت به فكسرت عنقه .
انظر : النهاية ٢١٤/٥ ، المعجم الوسيط ١٠٤٩/٢ .

(٢) سبق تخريجه فى ح١٦٦ .

(٣) أم الحصين هى بنت اسحاق الأحمسية ، روت هذا الحديث قالت : حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ... الحديث .
انظر : الاصابة ٢٢٣/٨ ، أسد الغابة ٥٧٥/٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ٩٤٤/٢ ح٣١٢ .

فصل فى لبس المخيط والخفين

(٥٠٥) عن ابن عمر أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم مايلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتلبسوا القمص ولاالعمائم ولاالسراويلات ولاالبرانس (١) ولاالخفاف الا أحد لايجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب (شيئا) (٢) مسه الزعفران ولاالورس (٣) .

متفق عليه (٤) .

وللبخارى : ولاتنتقب المرأة المحرمة ولاتلبس القفازين. (٥)

(٥٠٦) وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين .

متفق عليه (٦) .

(٥٠٧) وعن عائشة قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع

---

(١) البرانس جمع برنس : وهو كل ثوب رأسه منه ملتزم به . انظر : النهاية ١٢٢/١ .

(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من الصحيحين .

(٣) الورس : نبت أصفر يصبغ به . انظر : النهاية ١٧٣/٥ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب ماينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وقالت عائشة رضى الله عنها لاتلبس المحرمة ثوبا بورس أو زعفران ح١٨٣٨ (فتح البارى ٥٢/٤) ، وهو فى ح١٥٤٢،٥٧٩٤،٥٨٠٣،٥٨٠٥،٥٨٠٦ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالايباح وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٤/٢ ح١ .

(٥) المصدر السابق ح١٨٣٨ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين ح١٨٤١ (فتح البارى ٥٧/٤) وهو فى ح١٨٤٣ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالايباح وبيان تحريم الطيب عليه ٨٣٥/٢ ح٤ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا

سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا

جاوزونا كشفناه . د ق (١)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب فى المحرمة تغطى وجهها ١٦٧/٢ ، سنن ابن ماجه ، الحج ، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها ١٦٣/٢ .

حديث (٥٠٧) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم أخبرنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - هشيم هو ابن القاسم ثقة كان يدلس تقدمت ترجمته فى ح١٤٣ .

٢ - يزيد بن أبى زياد الهاشمى الكوفى ضعيف كبر فتغير وكان شيعيا ، من الطبقة الخامسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٣٦٥/٢ ، التهذيب ٣٢٩/١١ .

٣ - مجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج المخزومى المكى ثقة امام فى التفسير والعلم ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٢٢٩/٢ ، التهذيب ٤٢/١٠ .

الحكم :

الحديث ضعيف لأنه من طريق يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف كما تقدم . ولم أقف له على متابع ، قال ابن خزيمة عندما اخرجه من طريقه : "وفى القلب منه عن مجاهد عن عائشة ..." . صحيح ابن خزيمة ٢٠٣/٤ ، وقد اختلف فى روايته عن مجاهد عن عائشة هل سمع منها أم لم يسمع . وذكر شعبة ويحيى بن القطان وابن معين أنه لم يسمع مجاهد منها . وقال أبو حاتم الرازى : مجاهد عن عائشة مرسل . راجع مختصر سنن أبى داود ٣٥٤/٢ ، وذكر على ابن المدينى أنه سمع من عائشة . قال ابن حجر : "والتصريح بسماعه منها أخرجه البخارى" . راجع التهذيب ٤٢/١٠ .

قلت : ان سلم الحديث من ضعف زياد أو وجد له متابعا ممن قال بسماع مجاهد فالحديث محتج به ، ومن قال بعدمه فلايحتج به لضعفه ، وكون هشيم مدلس لاتاثير له فى هذا الحديث لقوله : أخبرنا ، الا أن للحديث شاهدا من حديث فاطمة بنت المنذر عن أسماء . أخرجه الحاكم وقال : "هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبى . راجع المستدرك مع التلخيص ٤٥٤/١ .

(٥٠٨) وعن سالم أن عبدالله بن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد (١) أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك (٢) . د

(٥٠٩) وعن يعلى بن أمية أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ (٣) بطيب فقال يارسول الله كيف ترى فى رجل احرم فى جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحى ثم سرى عنه (٤) فقال أين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فجئ به فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات ، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى

---

(١) صفية بنت أبى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر . ثقة من الطبقة الثانية .
انظر : التقريب ٦٠٣/٢ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب مايلبس المحرم ١٦٦/٢ حديث (٥٠٨) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا بن أبى عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى سالم بن عبد الله ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة بن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .
٢ ـ ابن أبى عدى هو محمد بن ابراهيم ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦٣ .
٣ ـ محمد بن اسحاق صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ ـ ابن شهاب هو الزهرى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٢ .
٥ ـ سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه الثبت تقدمت ترجمته فى ح١٢ .
الحكم :
رجال هذا الحديث كلهم ثقات الا ابن اسحاق صدوق يدلس لكنه صرح بما يدل على السماع بقوله : "ذكرت" فعلى هذا يكون الحديث حسنا لذاته . والله أعلم .

(٣) التضمخ هو التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه .
انظر : النهاية ٩٩/٣ .

(٤) سرى عنه : أى كشف عنه .
انظر : النهاية ٣٦٤/٢ .

عمرتك ماتصنع فى حجك .
(١)
متفق عليه .
(٢)
ولأبى داود فخلعها من رأسه .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ح١٥٣٦ (فتح البارى ٣/٣٩٣) ، وهو فى ح١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٢٢٩، ٤٩٨٥ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايباح للمحرم بحج أو عمرة ومالايباح من بيان تحريم الطيب عليه ٢/٨٣٧ ح٨ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الرجل يحرم فى ثيابه ٢/١٦٤ .

فصل فى المحرم يتقلد بالسيف للحاجة

(٥١٠) وعن البراء قال اعتمر رسول الله صلى لاله عليه وسلم فى ذى القعدة فأبى/أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى ٦٦/ب قاضاهم لايدخل مكة سلاحا الا فى قراب .

متفق عليه [(١)] .

وفى لفظ لايدخلها الا بجلبان [(٢)] السلاح السيف والقوس ونحوه [(٣)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس السلاح للمحرم ح١٨٤٤ (فتح البارى ٥٨/٤) وهو فى ح٢٦٩٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية فى الحديبية ١٤١٠/٣ ح٩٠ .

(٢) الجلبان : شبه الجراب من الادم يوضع فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته .
انظر : النهاية ٢٨٢/١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ح٢٧٠٠ (فتح البارى ٣٠٤/٥) .
صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية فى الحديبية ١٤١٠/٣ ح٩٢ .

فصل فى منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته

وقد تقدم فى حديث ابن عمر[(١)] ولاتلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولاالورس . وقال فى المحرم ولاتحنطوه[(٢)] .

(٥١١) عن عائشة قالت كأنى أنظر الى وبيص المسك فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم[(٣)] . م

(٥١٢) وعنها قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا(بالسك)[(٤)] المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبى صلى الله عليه وسلم فلاينهانا[(٥)] . د

---

(١) راجع حديث رقم ٥٠٥ .
(٢) راجع حديث رقم ١٦٧ وهو عن ابن عباس .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الطيب للمحرم عند الاحرام ٨٤٩/٢ ح٤٥ وهو فى ح٣٩،٤٠،٤١،٤٢،٤٣ .
(٤) فى المخطوط (بالمسك) وما اثبته من سنن أبى داود وهو نوع من الطيب .
انظر : النهاية ٣٨٤/٢ .
(٥) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب مايلبس المحرم ١٦٦/٢

حديث (٥١٢) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغانى ثنا أبو أسامة قال اخبرنى عمر بن سويد الثقفى قال حدثتنى عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حدثتها ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - الحسين بن الجنيد الدامغانى لابأس به ، من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٧٤/١ ، التهذيب ٣٣٢/٢ .
٢ - أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشى أبو أسامة مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ربما دلس ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٩٥/١ ، التهذيب ٢/٣ .
٣ - عمر بن سويد الثقفى أو العجلى ويقال هما اثنان ، ثقة من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ٢٧/١ ، التهذيب ٤٥٨/٧ .
٤ - عائشة بنت طلحة بن عبيد الله التيمية أم عمران ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى لها الجماعة .
انظر : التقريب ٦٠٦/٢ .

الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات الا الحسن الدامغانى لابأس به ومن كان بهذه الصفة فحديثه حسنا لذاته . والله أعلم .

فصل فى تحريم الصيد على المحرم

اذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه

(٥١٣) عن الصعب بن جثامة (١) قال انه أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان (٢) فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى مافى وجهي قال انا لم نرده عليك الا انا حرم .
متفق عليه (٣) .

(٥١٤) وعن ابن عباس قال : أهدى الصعب بن جثامة الى النبى صلى الله عليه وسلم حمار وحش قال فرده عليه وقال (لولا) (٤) انا محرمون لقبلناه منك . م (٥)
وفى لفظ له (٦) أيضا رجل حمار .
وفى لفظ (٧) شق حمار .
وفى لفظ (٨) عجز حمار وحش يقطر دما .

---

(١) الصعب بن جثامة بن قيس بن ربيعة أمه أخت أبو سفيان ، قال ابن منده انه شهد فتح فارس ، توفى فى خلافة أبى بكر الصديق وقيل غير ذلك .
انظر : الاصابة ٢٤٣/٣ .
(٢) الأبواء وودان : موضعان بين مكة والمدينة .
انظر : معجم البلدان ٧٩/١ ، ٣٦٥/٥ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل ح١٨٢٥ (فتح البارى ٣١/٤) وهو فى ح٢٥٧٣،٢٥٩٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٠/٢ ح٥٠ .
(٤) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من صحيح مسلم .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥١/٢ ح٥٣ .
(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥١/٢ ح٥٤ .
(٧) المصدر السابق .
(٨) المصدر السابق .

(٥١٥) وعن أبي قتادة[1] قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا وخرجنا معه فصرف طائفة منهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى تلقوني قال فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم الا أبا قتادة فانه لم يحرم فبينا هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا[2] ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، قال فقالوا * فأكلنا لحما ونحن محرمون فحملوا مابقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا مابقي من لحمها فقال هل معكم أحد أمره أو أشار اليه بشيء قالوا لا ، قال كلوا مابقي من لحمها . متفق عليه[3] .

(٥١٦) وعن عبد الرحمن بن عثمان التيمي[4] عن

---

(١) أبو قتادة هو الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي قيل أنه شهد بدرا وشهد أحدا ومابعدها ، قتل مسعدة بن حكمة الفزاري يوم ذي قرد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح وجهك ، توفي سنة أربع وخمسين .
انظر : أسد الغابة ٢٧٤/٥ .

(٢) الأتان هي أنثى الحمار . انظر : النهاية ٢١/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لايشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال ح١٨٢٤ (فتح الباري ٢٨/٤) وهو في ح١٨٢١، ١٨٢٢، ١٨٢٣، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٣/٢ ح٦٠ .

(٤) عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن أخي طلحة بن عبيد الله أسلم يوم الحديبية ، وشهد اليرموك مع أبي عبيدة ، قتل مع ابن الزبير .
انظر : أسد الغابة ٣٠٨/٣ .

* مابين الاشارة لحم الأتان مشطوب .

أبيــه[1] قــال كنـا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى لـه طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحـة وفـق من أكله وقال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . م[2]

(٥١٧) وعـن جـابر بـن عبـد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليـه وسلم يقول صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم . د ت ن[3]

وقال اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم ينظـر بمـا أخذ أصحابه وقال الترمذى قال الشافعى انما رد النبـى صلى الله عليه وسلم على الصعب بن جثامة الصيد لأنه ظن أنه صاده لأجله .

---

(١) أبـوه هـو عثمـان بـن عبيد الله بن عثمان أسلم وهاجر وصحـب النبى صلى الله عليه وسلم وهو قرشي من بنى تيم كان أعلم الناس بالنسب والمغازى .
انظر : أسد الغابة ٣٧٥/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتـاب الحـج ، بـاب تحريم الصيد للمحرم ٨٥٥/٢ ح٦٥ .

(٣) سنن أبـى داود ، كتـاب الحج ، باب لحم الصيد للمحرم ١٧١/٢ ، سنن الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى أكل الصيد للمحرم ٢٠٣/٣-٢٠٤ ، سنن النسائى ، كتاب الحج ، بـاب اذا أشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال ١٨٨/٥ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٥٢/١ .

حديث (٥١٧) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنـا قتيبـة بـن سعيد ثنـا يعقوب يعنى الاسكندرانى القارى عن عمرو عن المطلب عن جابر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .
٢ ـ يعقـوب هـو ابـن عبـد الرحمن بن محمد الاسكندرانى القـارى نـزيل الاسكندرية ، ثقة من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٣٧٦/٢ ، التهذيب ٣٩١/١١ .
٣ ـ عمـرو هو ابن أبى عمرو بن ميسرة مولى المطلب ثقة ربما وهم من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٧٥/٢ ، التهذيب ٨٢/٨ . =

....

=

٤ ـ المطلب هو ابن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التدليس والارسال من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٢/٢٥٤ ، التهذيب ١٠/١٧٨ .
الحكم :
هذا الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك وقال : "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في التلخيص وسبقت الاشارة الى موضعه عنده .
قلت : رجاله ثقات الا أن المطلب بن حنطب لم يسمع من جابر ، وأعل الترمذي الحديث بالانقطاع بين المطلب وجابر قال : "والمطلب لانعرف له سماعا عن جابر" .
انظر مصدره عند الترمذي ٣/٢٠٤ .

فصل فى تزويج المحرم

(٥١٨) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم .
متفق عليه .(١)

(٥١٩) وعن عثمان بن عفان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاينكح المحرم ولاينكح .(٢) م

(٥٢٠) وعن ميمونة أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال .(٣) م

(٥٢١) وعن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما .(٤) ت

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم ح١٨٣٧ (فتح البارى ٥١/٤) وهو فى ح٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣٢/٢ ح٤٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ١٠٣٠/٢ ح٤١ وهو فى ح٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥ .

(٣) المصدر السابق ١٠٣٢/٢ ح٤٨ .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية تزويج المحرم ٢٠٠/٣ ، وأخرجه أيضا الدارمى فى سننه ٣٨/٢ ، وأحمد فى المسند ٣٩٢/٦ .

حديث (٥٢١) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبى رافع ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ قتيبة هو ابن سعيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .
٢ ـ حماد بن زيد بن درهم الأزدى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح٢٠١ .
٣ ـ مطر هو ابن طهمان الوراق أبو رجاء السلمى صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من الطبقة السادسة روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٥٢/٢ ، التهذيب ١٦٧/١٠ .
٤ ـ ربيعة بن أبى عبد الرحمن التيمى المعروف بربيعة الرأى ثقة فقيه مشهور تقدمت ترجمته فى ح٢٧٦ .
=

....

= ٥ - سليمان بن يسار مولى ميمونة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٣١/١ ، التهذيب ٢٢٨/٤ .
٦ - أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت ترجمته في ح٣٢٤ .

الحكم :
قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن" .
قلت في سنده مطر الوراق وهو صدوق كثير الخطأ ومن كان بهذه المثابة فحديثه ضعيف اذا لم يتابع ، وقد خالفه الامام مالك اذ روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج الموطأ ٣٤٨/١ . والله أعلم .

باب جزاء الصيد

(٥٢٢) عن جابر قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد[(١)] . د

(٥٢٣) وعن ابن عباس قال فى حمام الحرم شاة وفى بيضتين درهم وفى النعامة جزور وفى البقرة بقرة وفى الحمار

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الأطعمة ، باب أكل لحم الضبع ٣٥٥/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب جزاء الصيد يصيده المحرم ١٩٦/٢ ، وأخرجه أيضا الترمذى فى الحج ، باب ماجاء فى الضبع يصيبها المحرم ٢٠٧/٣، ٢٠٨ ، والنسائى فى الحج ، باب مالايقتله المحرم ١٩١/٥ ، والصيد ، باب الضبع ٢٠٠/٧ ، والحاكم فى المستدرك ٤٥٥/١ ، والبيهقى فى سننه ١٨٣/٥ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٤٣ .

حديث (٥٢٢) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى ثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - محمد بن عبد الله الخزاعى البصرى ثقة من صغار الطبقة التاسعة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٧٨/٢ ، التهذيب ٢٤٩/٩ .

٢ - جرير بن حازم بن زيد الأزدى ثقة لكن له بعض أوهام اذا حدث من حفظه تقدمت ترجمته فى ح٩١ .

٣ - عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى المكى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٣١/١ ، التهذيب ٣٠٨/٥ .

٤ - عبد الرحمن بن أبى عمار حليف بنى جمح الملقب بالقس ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم والأربعة
انظر : التقريب ٤٨٧/١ ، التهذيب ٢٣٤/٦ .

الحكم :

الحديث أخرجه الحاكم من طريق جرير بن حازم وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وسكت عنه الذهبى . المستدرك ٤٥٢/١ .

قلت : هذا الحديث صحيح كما قال الحاكم لثقة رجاله واتصال سنده ، وله طرق أخرى أشار اليها الألبانى فى الارواء ٢٤٢/٤ فليرجع اليها من شاء . والله أعلم .

بقرة . رواه الدارقطني .(١)

(٥٢٤) وعن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش ، وفي الغزال بعنز ، وفي الأرنب بعناق ، وفي اليربوع بجفرة .(٢)

رواه مالك في الموطأ .(٣)

---

(١) سنن الدارقطني ٢٤٧/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ١٨٢/٥ .

حديث (٥٢٣) :

سنده عند الدارقطني قال :

نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن القاسم بن زكريا لم أقف على ترجمته .

٢ ـ عباد بن يعقوب الأسدي الكوفي من غلاة الشيعة لكنه صادق في الحديث وقال أبو حاتم ثقة ، وقال الدارقطني شيعي صدوق .

انظر : الميزان ٣٧٩/٢ ، الجرح والتعديل ٨٨/٦ .

٣ ـ أبو مالك الجنبي هو عمرو بن هاشم لين الحديث تقدمت ترجمته في ح١٧٤ .

٤ ـ عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي صدوق له أوهام من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٥١٩/١ ، التهذيب ٣٩٦/٦ .

٥ ـ عطاء هو ابن أبي رباح الفقيه الثقة تقدمت ترجمته في ح٨٩ .

الحكم :

الحديث من هذا الطريق ضعيف لأن فيه أبو مالك الجنبي وهو لين الحديث كما تقدم ، وقد روى من طريق آخر عن ابن عباس أخرجه الشافعي في الأم ٢١١/٢ ، والبيهقي في السنن ١٨٢/٥ عن سعيد عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ... فذكره .

وهو منقطع لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس على الصحيح راجع التهذيب ٤٥٣/٤ .

(٢) العناق هي الأنثى من ولد المعز مالم يتم له سنة .

انظر : النهاية ٣١١/٣ .

(٣) الموطأ ٤١٤/١ وسقط منه اسم جابر وهذا من فعل النساخ وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ١٨٤/٥ ، والشافعي في الأم ٢١١/٢ ، وعبد الرزاق في مصنفه ٤٠١/٤ .

حديث (٥٢٤) :

سنده عند مالك قال :

عن أبي الزبير (عن جابر بن عبد الله) ... فذكره . =

(٥٢٥) وعن محمد بن سيرين[1] أن رجلا[2] جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى اجريت أنا وصاحبى فرسين الى ثغرة ثنية فأصبنا ضبيا ونحن محرمان فماذا ترى فى ذلك ؟ فقال عمر لرجل الى جنبه تعال حتى أحكم انا وأنت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل يقول هذا أمير المؤمنين لايستطيع أن يحكم فى ضبى حتى دعا رجلا فحكم معه ، فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا قال هل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى قال لا فقال عمر لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال ان الله قال فى كتابه : {يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة}[3] وهذا عبد الرحمن بن عوف.

رواه مالك فى الموطأ[4] أيضا .

= رواة هذا السند :

١ - أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكى صدوق ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٢١٨ .

٢ - جابر بن عبد الله هو الصحابى الذى سقط اسمه من السند .

الحكم :

الحديث حسن لذاته لأن أبا الزبير صدوق ، وكونه يدلس وقد عنعنه لايؤثر فى هذا الحديث لأنه رواه عنه الليث ابن سعد عند البيهقى فى السنن ١٨٤/٥ . والليث لايروى عن أبى الزبير من أحاديث جابر الا ماسمعه من جابر . والله أعلم .

(١) تأتى ترجمة ابن سيرين مع رجال السند .

(٢) الرجل هو قبيصة بن جابر الأزدى كما فى شرح الزرقانى للموطأ ٢٤٢/٣ .

(٣) سورة المائدة : ٩٥

(٤) الموطأ ٤١٤/١ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٨٠/٥ من طريق مالك .

حديث (٥٢٥) :

سنده عند مالك قال :

حدثنى عبد الملك بن قرير عن محمد بن سيرين ... فذكره

رواة هذا السند :

١ - عبد الملك بن قرير العبدى البصرى قال أبوداود صدوق وقال ابن معين لم يكن ممن يكذب ، وقد اختلف فى اسمه . =

(٥٢٦) وعن الأجلح[1] عن أبى الزبير عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الضبع اذا أصابه المحرم كبش ، وفى الضبى شاة ، وفى الأرنب عناق ، وفى اليربوع جفرة ، قال والجفرة التى قد ارتعت .

رواه الدارقطنى[2] .

(٥٢٧) وعن طارق بن شهاب[3] قال : خرجنا حجاجا فأوطئ رجل منا

= انظر : التهذيب ٤١٥/٦ ، الميزان ٦٦٢/٢ ، نصب الراية ١٣٣/٣ .

٢ - محمد بن سيرين امام مشهور تقدمت ترجمته فى ح٣٥٦

الحكم :

الحديث حسن لذاته لأن عبد الملك صدوق . والله أعلم .

(١) تأتى ترجمة الأجلح ومن بعده مع رجال السند .

(٢) سنن الدارقطنى ٢٤٧/٢ وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن ١٨٣/٥ .

حديث (٥٢٦) :

سنده عند الدارقطنى قال :

نا أحمد بن محمد بن سعيد نا الحسن بن على بن بزيغ نا سعيد بن عثمان نا أبو مريم حدثنى الأجلح بن عبد الله حدثنى أبو الزبير عن جابر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - أحمد بن محمد بن سعيد قال الدارقطنى ضعيف .

انظر : السنن ٢٦٤/٢ .

٢ - الحسن بن على بن بزيغ . لم أقف على ترجمته .

٣ - سعيد بن عثمان . لم أقف على ترجمته .

٤ - أبو مريم هو عبد الغفار بن القاسم الكوفى ضعيف .

انظر : الضعفاء للدارقطنى ص ٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٥٣/٦ .

٥ - الأجلح بن عبد الله بن حجية يكنى أبا حجية الكندى يقال اسمه يحيى صدوق شيعى من الطبقة السابعة ، روى له الأربعة .

انظر : التقريب ٤٩/١ ، التهذيب ١٨٩/١ .

٦ - أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٢١٨ .

الحكم :

الحديث فيه أبو الزبير صدوق ويدلس وقد عنعنه ، وقد اختلف فيه على أبى الزبير فرواه الأجلح عنه عن جابر مرفوعا ، ورواه مالك والليث بن سعد عنه عن جابر من قول عمر . راجع حديث (٥٢٥) وهما أحفظ من أجلح فتكون رواية الأجلح شاذة . انظر : نزهة النظر ص ٣٢ .

(٣) تقدمت ترجمة طارق فى ح٣٦ .

يقال له اربد ظبيا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله اربد فقال عمر احكم يا اربد فيه فقال انت خير منى[1] يا امير المؤمنين واعلم ، فقال عمر إنما أمرتك ان تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني فقال اربد أرى فيه جديا[2] قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر فذلك فيه .

رواه الشافعي[3] .

(٥٢٨) وروى أيضا[4] أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء الى ابن عباس فقال له ذلك ، فقال ابن عباس تذبح شاة فتتصدق بها[5] .

---

(١) أربد التميمي راوى التفسير عن ابن عباس صدوق من الطبقة الثالثة .
انظر : التقريب ١/٥٠ ، التهذيب ١/١٩٧ .

(٢) الجدى : هو صغير الماعز . النهاية ١/٢٤٨ .

(٣) مسند الشافعي ح٩٩٥ (بدائع المنن ١/٣٤٠) .
حديث (٥٢٧) :
سنده عند الشافعي قال :
أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - سفيان بن عيينة ثقة مشهور تقدمت ترجمته فى ح١٤٣ .
٢ - مخارق هو ابن خليفة بن جابر ويقال ابن عبد الله الأحمسي ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له البخارى والترمذى والنسائى .
انظر : التقريب ٢/٢٣٣ ، التهذيب ١٠/٦٧ .
الحكم :
الحديث صحيح ، وجميع رجاله ثقات وهو متصل الاسناد ، قال ابن حجر : "صحيح الاسناد الى طارق" . التلخيص ٢/٢٨٥ .

(٤) يعني الشافعي كما سيأتي بيانه .

(٥) مسند الشافعي ح١٠٠٣ (بدائع المنن ١/٣٤٣) ، وأخرجه أيضا البيهقي فى سننه ٥/٢٠٥ .
حديث (٥٢٨) :
سنده عند الشافعي قال :
أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - سعيد هو ابن سالم أبو عثمان القداح أصله من خراسان أو الكوفة ، صدوق يهم وكان فقيها من كبار الطبقة التاسعة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ١/٢٩٦ ، التهذيب ٤/٣٥ . =

(٥٢٩) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه . ق (١)

= ٢ - ابن جريج هو عبد الملك ثقة لكن يدلس تقدمت ترجمته في ح١٨٠ .
٣ - عطاء هو ابن أبى رباح ثقة تقدمت ترجمته في ح٨٩ .
٤ - عثمان بن عبيد الله بن حميد لم اقف على ترجمته .

الحكم :
في سند هذا الحديث سعيد القداح وهو صدوق يهم كما تقدم الا أنه تابعه عن ابن جريج سفيان الثورى ذكره البيهقى في السنن ٢٠٥/٥ لكن فيه ابن جريج وهو مع ثقته يدلس وقد عنعنه لكن صحح الشيخ الألبانى اسناد الحديث . راجع الارواء ٢٤٧/٤ .

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب جزاء الصيد يصيده المحرم ١٩٦/٢ ، وأخرجه أيضا الدارقطنى في سننه ٢٥٠/٢

حديث (٥٢٩) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن موسى القطان الواسطى قال حدثنا يزيد ابن موهب قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى قال حدثنا على بن عبد العزيز قال حدثنا حسين المعلم عن أبى المهزم عن أبى هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - محمد بن موسى القطان الواسطى أبو جعفر صدوق من الطبقة الحادية عشرة ، روى له البخارى ومسلم وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢١١/٢ ، التهذيب ٤٨٠/٩ .
٢ - يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثقة تقدمت ترجمته في ح١٨٠ .
٣ - مروان بن معاوية بن الحارث الفزارى ثقة حافظ من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٣٩/٢ ، التهذيب ٩٦/١٠ .
٤ - على بن عبد العزيز بن غراب الفزارى الكوفى ، قال الفلكى غراب لقب وهو عبد العزيز ، صدوق كان يدلس ويتشيع ، أفرط ابن حبان في تضعيفه ، من الطبقة الثامنة ، روى له النسائى وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٢/٢ ، التهذيب ٣٦٢/٧ .
٥ - حسين المعلم ثقة ربما وهم تقدمت ترجمته في ح٢٨٥.
٦ - أبو المهزم هو يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة الا النسائى
انظر : التقريب ٤٧٨/٢ ، التهذيب ٢٤٩/١٢ .

الحكم :
هذا الحديث ضعيف لأن في اسناده أبو المهزم وهو متروك قال البوصيرى : "هذا اسناد ضعيف على بن عبد العزيز مجهول وأبو المهزم ضعيف" . الزوائد ١٤٧/٢ .

باب صيد / الحرم ونباته وغير ذلك ٦٧/ب

(٥٣٠) عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لايعضد شوكه ولاينفر صيده ولايلتقط لقطته الا من عرفها ، ولايختلا خلاها ، فقال العباس : يارسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم ، فقال : الا الاذخر .
متفق عليه (١) .

* ....

بسكون الياء وهو الحداد .

(٥٣١) وعن أبي شريح (٢) العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد (٣) وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لاينفر صيد الحرم ح١٨٣٣ (فتح الباري ٤٦/٤) وهو في ح١٨٣٤، ٣١٨٩ . صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ٩٨٦/٢ ح٤٤٥ .

(٢) أبو شريح هو خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك والمشهور الأول وهو خويلد بن عمرو بن صخر ، أسلم يوم الفتح روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثمان وستين وقيل ثمان وخمسين .
انظر : أسد الغابة ٢٢٥/٥ ، التهذيب ١٢٥/١٢ .

(٣) عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي هاجر الحبشة والمدينة وشهد الفتح وغيرها واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على ثمار خيبر ، قتل يوم أجنادين شهيدا في خلافة أبي بكر الصديق ، قاله أكثر أهل السير وكانت أجنادين سنة ثلاث عشرة .
انظر : أسد الغابة ١٠٧/٤-١٠٨ .

* في هذا الموضع من الهامش عبارة الخلاء ها هنا هو الحشيش اي أو لحش حشيشه . والقين بسكون الياء وهو الحداد ».

الفتح سمعته أذناى ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به ، انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال : ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولايعضد بها شجرة ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم ، وانما أذن له فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب ، فقيل لأبى شريح ماقال لك عمرو ؟ قال أنا أعلم بذلك منك ياأبا شريح ان الحرم لايعيذ عاصيا ولافارا بدم ، ولافارا بخربة .

متفق عليه (١) .

* الخربة (٢) بالخاء المعجمة والراء المهملة وفيها لغتان ضم الخاء وكسرها وهى الجناية ، وقيل البلية ، وقيل التهمة وأصلها فى سرقة الليل . قال الشاعر :

والخارب اللص يحب الخاربا *

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب جزاء الصيد ، باب لايعضد شجر الحرم ح١٨٣٢ (فتح البارى ٤١/٤) وهو فى ح٤٢٩٥ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وصيدها ... الخ ٩٨٧/٢ ح٤٤٦ .

(٢) انظر : النهاية ١٧/٢ ، لسان العرب ١١٢١/٢-١١٢٢ .

* مابين الإشارة من الحاشية

فصل فيما يقتل من الدواب في الحل والحرم

(٥٣٢) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور .

متفق عليه[(١)] .

وفي لفظ لمسلم[(٢)] في الحل والحرم وله[(٣)] والغراب الأبقع[(٤)] .

(١) صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب مايقتل المحرم من الصيد ح١٨٢٩ (فتح الباري ٣٤/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٧/٢ ح٧١ .

(٢) المصدر السابق ح٧٠ .

(٣) المصدر السابق ٨٥٦/٢ ح٦٧ .

(٤) الغراب الأبقع : هو الذي في ظهره وبطنه بياض .
انظر : النهاية ١٤٥/١ .

فصل فى حرم المدينة وتحريم صيدها وشجرها

(٥٣٣) عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم مابين عير[(١)] الى ثور . مختصر .
متفق عليه[(٢)] .

(٥٣٤) وعن عاصم الأحول[(٣)] قال : قلت لأنس بن مالك أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم من كذا الى كذا لايقطع شجرها من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
متفق عليه[(٤)] .

(٥٣٥) وعن على عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى المدينة لايختلى خلاها ولاينفر صيدها ولاتلتقط لقطتها الا لمن أشاد بها ولايصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال ولايصلح أن يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره . د[(٥)]

---

(١) عير وثور موضعان فى المدينة وقيل فى مكة والصحيح الأول .
انظر : النهاية ٢٢٩/١ ، معجم البلدان ٨٧/٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ح١٨٧٠ (فتح البارى ٨١/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبى صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ٩٩٤/٢ ح٤٦٧ .

(٣) عاصم الأحول تقدمت ترجمته فى ح٣٢٦ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ح١٨٦٧ (فتح البارى ٨١/٤) وهو فى ح٧٣٠٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ... الخ ٩٩٤/٢ ح٤٦٣ .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب فى تحريم المدينة ٢١٦/٢-٢١٧ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١١٩/١ .
حديث (٥٣٥) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا ابن المثنى ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا قتادة عن أبى حسان عن على ... فذكره . =

(٥٣٦) وعن عبد الله بن زيد بن عاصم[(١)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها ، واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ، واني دعوت في صاعها ومدها بمثل مادعا ابراهيم لأهل مكة .

متفق عليه[(٢)] .

(٥٣٧) وعن عامر بن سعد[(٣)] عن ابيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أحرم /مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاها او يقتل صيدها[(٤)] . ٦٨/ب

= رواة هذا السند :
١ - ابن المثنى هو محمد بن المثنى العنزي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٢٦٤ .
٢ - عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد صدوق تقدمت ترجمته في ح١٠٩ .
٣ - همام هو ابن يحيى بن دينار ثقة ربما وهم تقدمت ترجمته في ح١٧٩ .
٤ - قتادة هو ابن دعامة السدوسي ثقة لكن يدلس تقدمت ترجمته في ح٥٥ .
٥ - أبو حسان هو الأعرج ويقال الأجرد واسمه مسلم بن عبد الله مشهور بكنيته صدوق من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤١١/٢ ، التهذيب ٧٢/١٢ .
الحكم :
الحديث رجال اسناده اما ثقة واما صدوق لكن فيه قتادة مع ثقته يدلس وقد عنعنه ولم أقف له على تصريح بالسماع الا أنه صححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٨٢/١ ، وكذلك أحمد شاكر رحمه الله في شرح المسند ١٩٨/٨ . والله أعلم .

(١) عبد الله بن زيد تقدمت ترجمته في ح١٣٤ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده ، رقم ٢١٢٩ (فتح الباري ٣٤٦/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ٩٩١/٢ رقم ٤٥٤ .
(٣) عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهري ثقة من الطبقة الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٨٧/١ .
(٤) صحيح مسلم ٩٩٢/٢ ح٤٥٩ .

(٥٣٨) وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه .
رواهما م .(١)

(٥٣٩) وعن عامر بن سعد(٢) أن سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا ويخبطه فسلبه ، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه (فلم)(٣) أن يرد على غلامهم او عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى أن يرده عليهم. م(٤)

(٥٤٠) وعن أبى هريرة انه كان يقول لو رأيت الظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها(٥) ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها حرام .
متفق عليه .(٦)
زاد مسلم وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة .(٧)

---

(١) المصدر السابق ح٤٥٨ .
(٢) عامر بن سعد تقدمت ترجمته فى ح٥٤٠ .
(٣) مابين القوسين زائد فى المخطوط لايوجد فى صحيح مسلم .
(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ... الخ ٩٩٣/٢ ح٤٦١ .
(٥) ماذعرتها : الذعر : الخوف والمعنى ماأزعجتها أو نفرتها .
انظر : النهاية ١٦١/٢ .
(٦) صحيح البخارى ، كتاب فضائل المدينة ، باب لابتى المدينة ح١٨٧٣ (فتح البارى ٨٩/٤) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل المدينة ... الخ ٩٩٩/٢ ح٤٧١ .
(٧) المصدر السابق ١٠٠٠/٢ ح٤٧٢ .

بـاب دخول مكة ومايتعلق بـه

(٥٤١) عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا التي بالبطحاء (١) ويخرج من الثنية السفلى .

متفق عليه (٢) .

(٥٤٢) وعن المهاجر المكى (٣) قال سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه اذا رأى البيت ؟ قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله (٤) . ت

---

(١) الثنية العليا والسفلى موضعان فى أعلى مكة واسفلها وقيل بالمدينة .
انظر : النهاية ٢٢٤/١ ، معجم البلدان ٨٥/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب دخول مكة نهارا أو ليلا ح١٥٧٥ (فتح البارى ٤٣٦/٣) ، وهو فى ح١٥٧٦ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التى خرج منها ٩١٨/٢ ح٢٢٣ .

(٣) تأتى ترجمة المهاجر مع رجال السند .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت ٢١٠/٣ .

حديث (٥٤٢) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن ابى قزعة الباهلى عن المهاجر المكى ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - يوسف بن عيسى بن دينار الزهرى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٣٨ .
٢ - وكيع هو ابن الجراح ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٣ .
٣ - شعبة هو ابن الحجاج حافظ تقدمت ترجمته فى ح١٠ .
٤ - أبو قزعة هو سويد بن حجير الباهلى بصرى ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٤٠/٢ ، التهذيب ٢٧١/٤ .
٥ - المهاجر هو ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث ابن همام مقبول من الطبقة الرابعة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٧٨/٢ ، التهذيب ٣٢٢/١٠ .

الحكم :
الحديث فى سنده المهاجر المكى وهو مقبول ولم أجد له متابعا ، وضعف الثورى وابن المبارك وأحمد واسحاق حديث المهاجر هذا ذكره الحافظ فى التهذيب ٣٢٢/١٠ .
والله أعلم .

(٥٤٣) وعن ابن جريج[(١)] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة ، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا .

رواه الشافعي[(٢)] .

(٥٤٤) وعن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما مثله .

متفق عليه[(٣)] . مختصر .

(٥٤٥) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا

---

(١) تأتي ترجمة ابن جريج مع رجال السند .

(٢) مسند الشافعي ح١٠٢١ (بدائع المنن ٣٥٠/١) . وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٧٣/٥ .

حديث (٥٤٣) :

سنده عند الشافعي قال :

اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - سعيد بن سالم هو القداح أبو عثمان المكي صدوق يهم تقدمت ترجمته في ح٣٢٨ .

٢ - ابن جريج هو عبد الملك ثقة ويدلس تقدمت ترجمته في ح١٨٠ .

الحكم :

في سند هذا الحديث سعيد القداح وهو صدوق يهم وابن جريج مع ثقته يرسل ، وقد أرسله فلم يذكر الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معضل . أشار الى هذا الحافظ في التلخيص ٢٤١/٢ .

وقال الشافعي بعد أن أورده : "ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه" . راجع تلخيص الحبير ٢٤٢/٢ . لكن قال بعد أن ساق الحديث : "فاستحب للرجل اذا رأى البيت أن يقول ماحكيت وماقال من حسن أجزأه ان شاء الله تعالى" . راجع الأم ١٨٤/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت اذا قدم مكة قبل أن يرجع الى بيته ثم صلى ركعتين ، ثم خرج الى الصفا ح١٦١٤ (فتح الباري ٤٧٧/٣) وهو في ح١٦٤١ .

صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايلزم من طاف البيت وسعى من البقاء على الاحرام وترك التحلل ٩٠٦/٢ ح١٩٠ .

طاف بالبيت الطواف الأول خب (١) ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة .

متفق عليه (٢) .

(٥٤٦) وعن يعلى بن أمية (٣) أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا وعليه برد (٤) . ص د ق

---

(١) خب : الخبب : ضرب من العدو .
انظر : النهاية ٣/٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب من طاف ... الخ ح١٦١٧ (فتح البارى ٤٧٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول من الحج ٩٢٠/٢ ، ح٢٣٠-٢٣١ .

(٣) تأتى ترجمة يعلى مع رجال السند .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا ٢١٤/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الاضطباع فى الطواف ١٧٧/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الاضطباع ١٦٦/٢ . وأخرجه أيضا احمد فى المسند ٢٢٢/٤، ٢٢٣، ٢٢٤ ، والدارمى فى سننه ٤٣/٢ ، والبيهقى فى سننه ٧٩/٥ .

حديث (٥٤٦) :

سنده عند الترمذى قال :
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمود بن غيلان ثقة تقدمت ترجمته فى ح٣٨ .
٢ ـ قبيصة هو ابن عقبة السوائى تقدمت ترجمته فى ح٣٧ .
٣ ـ سفيان هو الثورى الفقيه الثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٤ ـ ابن جريج هو عبد الملك تقدمت ترجمته فى ح١٨٠ .
٥ ـ عبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٦٧/١ ، التهذيب ١١١/٦ .
٦ ـ يعلى هو ابن أمية صحابى مشهور تقدمت ترجمته فى ح٦ .
٧ ـ أبوه هو أمية بن أبى عبيدة بن همام التميمى له صحبة ، وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله بايعنا على الهجرة ، قال لاهجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية .
انظر : أسد الغابة ١١٩/١ .

الحكم :

لولا عنعنة ابن جريج لقلت ان الحديث حسن ، لكن قال الامام الترمذى عقبه : "هذا حديث الثورى عن ابن جريج ولانعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح" ، وقال الألبانى عن هذا الحديث : "حسن" . راجع صحيح سنن الترمذى ٢٥٧/١ .

(٥٤٧) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى. د (١)

(٥٤٨) وعن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه (أن يأمرهم) أن يرملوا الأشواط كلها الا بقاء عليهم . (٢)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب الاضطباع في الطواف ١٧٧/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد في المسند ٣٧١،٣٠٦/١ ، والبيهقي في سننه ٧٩/٥ .

حديث (٥٤٧) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا أبو سلمة موسى ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - موسى بن اسماعيل المنقرى أبو سلمة ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٩٩ .

٢ - حماد هو ابن سلمة بن دينار ثقة تقدمت ترجمته في ح٩٩ .

٣ - عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق تقدمت ترجمته في ح١٧٧ .

٤ - سعيد بن جبير ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٧٧ .

الحكم :

الحديث حسن لأن جميع رجاله ثقات الا عبد الله بن عثمان صدوق ومن كان بهذه المثابة فحديثه حسن وقد حسنه المنذري فيما نقل عنه الزيلعي في نصب الراية ٤٣/٣ ، وليس في المختصر المطبوع فيكون سقط منه .

وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق سريج ويونس عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس فذكره بزيادة (ثلاثا ومشوا أربعا) ورجال أحمد ثقات ، فهل ل:عبد الله بن أحمد شيخان في هذا الحديث ؟ أم يكون من باب الاختلاف فيه على حماد ، وعلى كلا الحالتين فالحديث محتج به لأنه ان كان من باب الاختلاف ، فما عند الامام أحمد أرجح لأنه رواه يونس وسريج عن حماد ورواية الاثنين أرجح من رواية الواحد . والله أعلم .

(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من الصحيحين .

متفق عليه .(١)

(٥٤٩) وعن ابن عباس قال : انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليرى المشركين قوته .
متفق عليه .(٢)

(٥٥٠) وعن جابر بن عبد الله قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الأسود حتى انتهى الى ثلاثة أطواف . م(٣)

(٥٥١) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا . م(٤)

(٥٥٢) وعن عمر رضى الله عنه قال : فيما الرملان الآن والكشف /عن المناكب وقد أطأ الله الاسلام ونفى الكفر وأهله ٦٩/أ ومع ذلك لاندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . د ق(٥)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ح١٦٠٢ (فتح البارى ٤٦٩/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول من الحج ٩٢٣/٢ ح٢٤٠.

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى السعى بين الصفا والمروة ح١٦٤٩ (فتح البارى ٥٠٢/٣) ، وفى رقم ٤٢٥٧ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل فى الطواف ... الخ ٩٢٣/٢ ح٢٤١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل ... الخ ٩٢١/٢ ح٢٣٥ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ ح١٥٠ .

(٥) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب فى الرمل ١٧٨/٢-١٧٩
سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الرمل حول البيت ١٦٦/٢ واللفظ له ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٤٥/١.
حديث (٥٥٢) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول ... فذكره .
=

(٥٥٣) عن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم . مختصر .
متفق عليه[1] .

= رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن حنبل امام تقدمت ترجمته في ح١٥ .
٢ ـ عبد الملك بن عمرو القيسي ثقة من الطبقة التاسعة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٢١/١ ، التهذيب ٤٠٩/٦ .
٣ ـ هشام بن سعد المدني صدوق له أوهام تقدمت ترجمته في ح٣٣٥ .
٤ ـ زيد بن أسلم العدوي مولى عمر رضي الله عنه ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٥٣ .
٥ ـ أسلم العدوي مولى عمر ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٠٣.
الحكم :
الحديث صحيح، وجميع رجاله ثقات الا هشام بن سعد صدوق لكن تابعه محمد بن جعفر عند البخاري في الصحيح ، باب الرمل في الحج والعمرة ح١٦٠٥ (فتح الباري ٤٧١/٣) . وحديثه مختصر . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنيانها ح١٥٨٤ (فتح الباري ٤٣٩/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جدر الكعبة وبابها ٩٧٣/٢ ح٤٠٦ .

فصل فى استلام الركنين اليمانيين وتقبيل الحجر الأسود

(٥٥٤) وعن ابن عمر قال : لم أرا النبى صلى الله عليه وسلم يمس من الأركان الا اليمانيين .
متفق عليه (١) .

(٥٥٥) وعن ابن عباس قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن (٢) .
متفق عليه (٣) .

وفى لفظ كلما أتى الركن أشار اليه بشىء فى يده وكبر . خ (٤)

(٥٥٦) وعن أبى الطفيل (٥) قال : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين ح١٦٩ (فتح البارى ٤٧٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانين فى الطواف دون الركنين الآخرين ٩٢٤/٢ ح٢٤٢ .

(٢) المحجن : هو عصا متعقفة الرأس .
انظر : النهاية ٣٤٧/١ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب استلام الركن بالمحجن ح١٦٠٧ (فتح البارى ٤٧٢/٣) وهو فى ح١٦١٢،١٦١٣،١٦٣٢، ٥١٩٣ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٦/٢ ح٢٥٣ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبا ح١٦٣٢ (فتح البارى ٤٩٠/٣) .

(٥) أبو الطفيل هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير الكنانى أبو الطفيل مشهور بكنيته ، ولد عام أحد ، أدرك من حياة النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، كان يحب عليا ويعترف بفضل أبى بكر وعمر وكان مأمونا توفى سنة مائة وقيل سنة عشر ومائة .
انظر : أسد الغابة ٩٦/٣ .

المحجن .م[1]

(٥٥٧) وعن زيد بن أسلم[2] عن أبيه قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ماقبلتك .

متفق عليه[3] .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٧/٢ ح٢٥٣ .

(٢) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٥٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب تقبيل الحجر ح١٦١٠ (فتح الباري ٤٧٥/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٩٢٥/٢ ح٢٤٨ وهو في ح٢٤٩-٢٥٠ .

فصل فى الطهارة والسترة للطواف

(٥٥٨) عن أبى هريرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره رسول الله قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس أن لايحج بعد العام مشرك ولايطوف بالبيت عريان .

متفق عليه (١) .

وقد تقدم فى حديث عائشة (٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف .

(٥٥٩) وعن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولابين الصفا والمروة (٣) ، قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلى كما يفعل الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت حتى تطهرى .

متفق عليه (٤) .

(٥٦٠) وعنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الحائض تقضى المناسك كلها الا الطواف .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب لايطوف بالبيت عريان ولايحج مشرك ح١٦٢٢ (فتح البارى ٤٨٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب لايحج بالبيت مشرك ولايطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر ٩٨٢/٢ ح٤٣٥ .

(٢) راجع حديث رقم (٥٤٤) .

(٣) فى المخطوط (ولابالصفا بالمروة) وماأثبته من الصحيحين كما سيأتى بيانه .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة ح١٦٥٠ (فتح البارى ٥٠٤/٣) واللفظ له .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الاحرام وانه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة متى يحل القارن من نسكه ٨٧٠/٢ ح١١١ .

رواه أحمد[1] ، فيه حجة[2] على جواز السعي مع الحدث .

---

(١) مسند أحمد ١٣٧/٦ ، وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٩٦/٣ .

(٢) قوله : "فيه حجة ..." أكثر أهل العلم يرون أن لاتشترط الطهارة للسعي بين الصفا والمروة ، قاله عطاء ومالك والشافعي وكذلك أحمد . انظر : المغني ٣٩٤/٣ .

حديث (٥٦٠) :

سنده عند أحمد قال :

حدثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٤٤ .

٢ - سفيان هو ابن عيينة ثقة تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .

٣ - جابر هو ابن يزيد الجعفي ضعيف تقدمت ترجمته في ح١٢٢ .

٤ - عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ثقة تقدمت ترجمته في ح٢١٨ .

٥ - أبو عبد الرحمن هو الأسود بن يزيد بن قيس ثقة فقيه تقدمت ترجمته في ح٢٣٨ .

الحكم :

الحديث من هذا الطريق ضعيف لأن فيه جابر الجعفي وهو رافضي ضعيف . والله أعلم .

فمل فيما يقال فى الطواف

(٥٦١) عن عبد الله بن السائب (١) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركنين ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (٢) .

(٥٦٢) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا يعنى الركن اليمانى فمن قال

---

(١) تاتى ترجمة عبد الله بن السائب مع رجال السند .

(٢) لم يذكر المؤلف من أخرجه وهو فى أبى داود ، كتاب الحج ، باب الدعاء فى الطواف ١٧٩/٢ .
وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٥٥/١ ، والبيهقى فى سننه ٨٤/٥ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص ٢٤٧ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢١٥/٤ ، وأحمد فى المسند ٤١١/٣ .

حديث (٥٦١) :

سنده عند أبى داود قال :
حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن يحيى ابن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ مسدد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٢ ـ عيسى بن يونس بن أبى اسحاق ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٠ .
٣ ـ ابن جريج هو عبد الملك ثقة لكنه يدلس تقدمت ترجمته فى ح١٨٠ .
٤ ـ يحيى بن عبيد مولى بنى مخزوم ثقة من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٣٥٣/٢ ، التهذيب ٢٥٤/١١ .
٥ ـ أبو يحيى هو عبيد مولى السائب مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٥٤٦/١ ، التهذيب ٨٠/٧ .
٦ ـ عبد الله بن السائب بن أبى السائب المخزومى المكى صحابى وكان قارىء أهل مكة ، وتوفى بها قبل أن يقتل عبد الله بن الزبير ، وكان قائد ابن عباس رضى الله عنهما ، مات سنة بضع وستين .
انظر : أسد الغابة ١٧٠/٣ .

الحكم :

هذا الحديث ضعيف لأن فيه عبيد مولى السائب مقبول ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه عند أبى داود لكن صرح بالسماع عند ابن خزيمة وسبقت الاشارة . والله أعلم .

اللهم انى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة

ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب

النار قالوا آمين .(١)

(٥٦٣) وعنه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف

بالبيت سبعا ولايتكلم الا بسبحان الله والحمد لله

ولااله الا الله والله أكبر ولاحول ولاقوة الا بالله محت

عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ، ورفع له بها عشر

درجات رواهما . ق(٢)

(٥٦٤) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب فضل الطواف ١٦٧/٢ .
حديث (٥٦٢) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا اسماعيل بن عياش قال حدثنا حميد بن أبى سوية قال سمعت ابن هشام يسأل عطاء ابن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنى أبى هريرة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - هشام بن عمار بن نصير صدوق تقدمت ترجمته فى ح١١١
٢ - اسماعيل بن عياش بن سليم العنسى صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم ، من الطبقة الثامنة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٧٣/١ ، التهذيب ٣٢١/١ .
٣ - حميد بن أبى سوية ويقال ابن أبى سويد ويقال ابن أبى حميد المكى ، ذكره ابن عدى وقال حدث بأحاديث غير محفوظة ، منكر الحديث ، وقال فى التقريب مجهول .
انظر : التقريب ٢٠٣/١ ، التهذيب ٤٣/٣ ، الكامل لابن عدى ٦٩٠/٢ .
٤ - ابن هشام لم أعرفه لكنه لايؤثر لاتصال السند لأن حميد سمع من عطاء هذا الحديث .
٥ - عطاء بن أبى رباح ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٩ .
الحكم :
هذا الحديث ضعيف لأن مداره على حميد وهو ضعيف ، قال ابن عدى : "أحاديثه غير محفوظة منكر الحديث" . الكامل ٦٩٠/٢ ، وقال الذهبى :"مجهول" . الميزان ٦١٣/١ . والله أعلم .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب فضل الطواف ١٦٧/٢ ، وهذا جزء من الحديث المتقدم وسبق بيان حال رواته والكلام عليه هناك .

انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله تعالى . ص[(١)]

ولم يذكر الطواف .

/وهو لأبى داود بكماله . ٦٩/ب

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء كيف ترمى الجمار ٢٤٦/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب فى الرمل ١٧٩/٢ ، وأخرجه أيضا الامام أحمد فى المسند ١٣٩،٧٥،٦٤/٦ ، والدارمى فى سننه ٥٠/٢ ، والحاكم فى المستدرك ٤٥٩/١ ، والبيهقى فى سننه ١٤٥/٥ .

حديث (٥٦٣) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا نصر بن على الجهضمى وعلى بن خشرم قالا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبى زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ نصر بن على الجهضمى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢١٠ .
٢ ـ على بن خشرم المروزى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦٨ .
٣ ـ عيسى بن يونس بن أبى اسحاق ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٠ .
٤ ـ عبيد الله بن أبى زياد القداح ، ليس بالقوى ، من الطبقة الخامسة ، روى له الأربعة الا ابن ماجه .
انظر : التقريب ٥٣٣/١ ، التهذيب ١٤/٧ .
٥ ـ القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢١٧ .

الحكم :

الحديث مداره عند الترمذى وأبى داود على عبيد الله ابن أبى زياد القداح وهو ليس بالقوى كما تقدم . وضعفه الشيخ الألبانى فى تخريج مشكاة المصابيح ٨٠٦/٢ لكن الترمذى قال عقب اخراجه هذا الحديث : "هذا حديث حسن صحيح" ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك . والله أعلم .

فصل فى طواف الراكب لعذره

(٥٦٥) عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة متفق عليه (١) .

(٥٦٦) وعن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية أن يصرف عنه الناس . م (٢)

(٥٦٧) وعن ابن عباس قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ اناخ فصلى ركعتين . د (٣)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب المريض يطوف راكبا ح١٦٣٣ (فتح البارى ٤٩٠/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ٩٢٧/٢ ح٢٥٨ .

(٢) المصدر السابق ح٢٥٦ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الطواف الواجب ١٧٧/٢
حديث (٥٦٧) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٢ ـ خالد بن عبد الله الواسطى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٨٩ .
٣ ـ يزيد بن ابى زياد الهاشمى ضعيف تقدمت ترجمته فى ح٥٠٩ .
٤ ـ عكرمة مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢١٠ .
الحكم :
فى سند هذا الحديث يزيد الهاشمى وهو ضعيف لكن أصل الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه من طريق عكرمة ، راجع صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب المريض ، يطوف راكبا ح١٦٣٢ (فتح البارى ٤٩٠/٣) .

فصل في ركعتي الطواف والقراءة فيهما

(٥٦٨) عن ابن عمر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ، ثم خرج الى الصفا . متفق عليه (١) .

(٥٦٩) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرأ : ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ (٢) فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، ثم عاد الى الركن فاستلمه ، ثم خرج الى الصفا . م (٣)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ح١٦٢٧ (فتح الباري ٤٨٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ٩٠٦/٢ ح١٨٩ .

(٢) سورة البقرة : ١٢٥

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ح١٤٧ .

فصل فى السعى بين الصفا والمروة

(٥٧٠) عن هشام[(١)] بن عروة عن ابيه[(٢)] قال : قلت لعائشة انى لأظن رجلا لو لم يطف مابين الصفا والمروة ماضره ، قالت لم قلت لأن الله يقول فى كتابه : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[(٣)] الى آخر الآية . فقالت ماأتم الله حج امرء ولاعمرته لم يطف بين الصفا والمروة ولو كان كما تقول لكان فلاجناح عليه أن لايطوف بهما ، وهل تدرى فيما كان ذلك أن الأنصار كانوا يهلّون فى الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال[(٤)] لهما اساف ونائلة ، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ، ثم يحلقون ، فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذى[(٥)] كانوا يصنعون فى الجاهلية ، قالت فأنزل الله عز وجل : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[(٦)] الى آخرها قالت فطافوا . متفق عليه[(٧)] .

(٥٧١) وعن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا ، وكان

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٣ .

(٢) أبو هشام هو عروة بن الزبير فقيه ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٣ .

(٣) سورة البقرة : ١٥٨

(٤) فى المخطوط (فقال) والصحيح ماأثبته من صحيح مسلم .

(٥) فى المخطوط (اللذين) والصحيح ماأثبته من صحيح مسلم .

(٦) سورة البقرة : ١٥٨

(٧) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله ح١٦٤٣ (فتح البارى ٤٩٧/٣) وهو فى ح١٧٩٠،٤٤٩٥،٤٨٦١ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لايصح الحج الا به ٩٢٨/٢ ح٢٥٩ ، واللفظ له ، وهو فى ح٢٦٠،٢٦١،٢٦٢،٢٦٣ .

يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة . متفق عليه[(١)] .

(٥٧٢) وعن حبيبة بنت أبى تجزاة[(٢)] قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعى يدور به ازاره وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى . رواه أحمد[(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه فى ح٥٤٥ .
(٢) تاتى ترجمة حبيبة مع رجال السند .
(٣) مسند أحمد ٦/٤٢١-٤٢٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤/٧٠ ، والبيهقى فى سننه ٥/٩٨ .

حديث (٥٧٢) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبى تجراه ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ ـ سريج هو ابن النعمان بن مروان الجوهرى أبو الحسين البصراوى ثقة يهم قليلا ، من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخارى ومسلم .
انظر : التقريب ١/٢٨٥ ، التهذيب ٣/٤٥٧ .
٢ ـ عبد الله بن المؤمل بن هبة المخزومى ضعيف الحديث من الطبقة السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ١/٤٥٤ ، التهذيب ٦/٤٦ .
٣ ـ عطاء بن أبى رباح ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٩ .
٤ ـ صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبى طلحة العبدرية ، لها رؤية حدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة ، وفى البخارى التصريح بسماعها من النبى صلى الله عليه وسلم ، روى لها الجماعة .
انظر : التقريب ٢/٦٠٣ ، التهذيب ١٢/٤٣٠ .
٥ ـ حبيبة بنت أبى تجراة العبدرية لها صحبة فى اسناد حديثها اضطراب ، ذكره الحافظ فى تعجيل المنفعة ص ٥٥٥

الحكم :
هذا الحديث ضعيف من هذا الطريق لضعف عبد الله بن المؤمل كما تقدم ، وللاضطراب فى سنده ، فقد رواه عبد الله عن عطاء عند أحمد ، ورواه عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء عند الطبرانى فى الكبير كما فى مجمع الزوائد ٣/٢٥٠ ، وابن سعد فى الطبقات ٨/٢٤٧ ، وأشار الى الاضطراب فى سنده الحافظ فى تعجيل المنفعة ، وضعفه الذهبى فى تلخيص المستدرك ٤/٧٠ ، لكن الشيخ الألبانى ذكر له طريقا آخر وصححه منه فليرجع الى ذلك من شاء .
راجع : الارواء ٤/٢٦٨ .

(٥٧٣) وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يده فجعل يحمد الله ويدعو ماشاء أن يدعو (١) .م

(٥٧٤) وفى حديث جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم لما دنى من الصفا قرأ : {إن الصفا والمروة من شعائر الله} (٢) ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب/وحده ، ١/٧٠ ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ، ثم نزل الى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا (٣) .م

(٥٧٥) وعن ابن عمر قال : ليس على النساء رمل بالبيت ولابين الصفا والمروة ، وقال : لاتصعد المرأة فوق الصفا (٤)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب فتح مكة ١٤٠٥/٣ ح٨٤ مطولا وهذا عجزه .

(٢) سبق تخريجها فى ح٥٦٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ح١٤٧ ، وهو جزء من حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم وسبقت الاشارة اليه عند حديث ٥٦٢ .

(٤) المؤلف جمع بين جزئين منفصلين أخرج كل منهما الدارقطنى بسند مستقل بينهما الأول منهما هنا السنن ٢٩٥/٢ ح٢٦٥ .

حديث (٥٧٥) :

سنده عنده قال :

ثنا محمد بن مخلد نا على بن اشكاب نا اسحاق الأزرق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ محمد بن مخلد بن حفص العطار قال الدارقطنى ثقة مأمون .

انظر : تاريخ بغداد ٣٠/٣ .

٢ ـ على بن اشكاب هو على بن الحسين بن ابراهيم ابن اشكاب ، صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له أبو داود وابن ماجه .

انظر : التقريب ٣٤/٢ .

٣ ـ اسحاق الأزرق الواسطى ، وثقه أحمد وابن معين وابن سعد .

انظر : تاريخ بغداد ٣١٩/٦ ، طبقات ابن سعد ٣١٥/٧ .

٤ ـ عبيد الله بن عمر ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦٤ .

٥ ـ نافع المدنى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .

والمروة ولاترفع صوتها بالتلبية . رواه الدارقطني .[1]

(١) هذه نهاية الحديث الثاني عند الدارقطني . السنن ٢٩٥/٢ ح٢٦٦ .
وسنده عند الدارقطني قال :
نا أحمد بن اسحاق بن البهلول نا مؤمل بن اهاب نا أبو داود الجفرى ح وثنا محمد بن مخلد نا العباس بن محمد نا أبو داود الجفرى نا سفيان الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن اسحاق بن البهلول ثقة .
انظر : تاريخ بغداد ٣٠/٤ .
٢ ـ مؤمل بن اهاب الربعي صدوق له أوهام ، من الطبقة الحادية عشرة ، روى له أبو داود والنسائي .
انظر : التقريب ٢٩٠/١ ، التهذيب ٣٨١/١٠ .
٣ ـ أبو داود الجفرى هو عمر بن سعد بن عبيد ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٥٦/٢ ، التهذيب ٤٥٢/٧ .
٤ ـ العباس بن محمد لم أعرفه ولم أقف على ترجمته .
٥ ـ سفيان الثورى ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
الحكم على الحديث الأول :
الحديث حسن لذاته لأن فيه على بن اشكاب وهو صدوق ، وأخرجه البيهقي من طريق آخر عن عبيد الله بن عمر ٤٨/٥ فلولا عنعنة ابن جريج والضعف الذى في عبد الوهاب ابن عطاء لأصبح الحديث من الطريقين صحيحا لغيره وهو مع هذا موقوف لكنه في حكم المرفوع .
الحكم على الحديث الثاني :
الحديث صحيح وجميع رجاله ثقات الا مؤمل بن اهاب صدوق له أوهام لكنه تابعه العباس بن محمد عند الدارقطني في الطريق الثاني للحديث وهو موقوف كسابقه
انظر : سنن البيهقي ٤٦/٥ . والله أعلم .

باب صفة الحج

(٥٧٦) عن جعفر[(١)] بن محمد عن أبيه[(٢)] قال : قال دخلنا على جابر ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده الى رأسي فنزع زري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحبا بك يابن أخي ، سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة[(٣)] ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب[(٤)] ، فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس[(٥)] محمد بن أبي بكر[(٦)]

---

(١) جعفر بن محمد بن علي بن حسين المعروف بالصادق ، صدوق فقيه امام تقدمت ترجمته في ج٢ .

(٢) أبوه هو : محمد بن علي بن حسين ثقة فاضل تقدمت ترجمته في ج٢ .

(٣) الساجة : هي ضرب من الملاحف منسوجة .
انظر : النهاية ٤٦/٥ .

(٤) المشجب : هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثياب وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء وهو من تشاجب الأمر اذا اختلط .
انظر : النهاية ٤٤٥/٢ .

(٥) أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر الصديق ثم علي رضي الله عنهم وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها وهي من المهاجرات الى الحبشة ، وماتت بعد علي .
انظر : الاصابة ٨/٨-٩ ، التقريب ٥٨٦/٢ .

(٦) محمد بن أبي بكر الصديق له رؤية ، قتل سنة ثمان وثلاثين ، روى له النسائي وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٤٨/٢ .

فأرسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع ؟
قال : اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى
استوت به ناقته على البيداء ، نظرت الى مد بصري بين
يديه من راكب وماشي وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل
ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله صلى الله عليه
وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله
وما عمل من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم
لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك
والملك لاشريك لك ، وأهل الناس بهذا الذي يهلوا به
فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته . قال جابر
لسنا ننوي الا الحج ، لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا
البيت استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ، ثم تقدم
الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ :﴿واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى﴾فجعل المقام بينه وبين البيت
وكان أبي يقول : ولاأعلمه ذكره الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين ، قل هو الله
أحد ، وقل ياأيها الكافرون ، ثم رجع الى الركن
فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من
الصفا قرأ :﴿ان الصفا والمروة من شعائر الله﴾ابدأ
بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى
البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لااله الا
الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل
شيء قدير ، لااله الا الله انجز وعده ونصر عبده وهزم

الاحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك فقال/مثل هذا ثلاث مرات ٧٠/ب
ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه فى بطن
الوادى سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل
على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طواف
على المروة قال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم
أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى
فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم (١) فقال :
يارسول الله لعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت
العمرة فى الحج مرتين لابل لأبد أبد وقدم على من اليمن
ببدن النبى صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة فيمن أحل
ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت
أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق ، فذهبت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا (٢) على فاطمة
الذى صنعت مستفتيا لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته
أنى أنكرت ذلك عليها قال : صدقت صدقت ماذا قلت حين
فرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم انى أهل بما أهل به
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فان معى الهدى
فلاتحل ، قال : وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من

---

(١) سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يكنى أبا سفيان يعد فى أهل المدينة ، ويقال سكن مكة هو الذى تبع الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبه فى الهجرة عندما طلبتهما قريش ، ثم ترك فبشره الرسول صلى الله عليه وسلم بسوارى كسرى يلبسهما ، مات سراقة سنة أربع وعشرين أول خلافة عثمان رضى الله عنه .
انظر : أسد الغابة ٢٦٤/٢ .

(٢) محرشا : الاحتراش فى الأصل : الجمع والكسب والخداع ، وأراد به هنا ذكر مايوجب عتابه صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضى الله عنها .
انظر : النهاية ٣٦٧/١ .

اليمن والذى اتى به النبى صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى ، فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاتشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا الا كل شىء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا(١) فى بنى سعد(٢) فقتلته هذيل(٣) وربا الجاهلية موضوع وأول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة

---

(١) فى المخطوط (مشترطا) والصحيح ما أثبته من صحيح مسلم .

(٢) بنى سعد : نسبة الى قبائل شتى فى تميم وقيس وغيرهما ومنها سعد بن بكر بن هوازن ، وهم الذين أرضعوا النبى صلى الله عليه وسلم .
انظر : اللباب فى تهذيب الانساب ١١٧/٢ ، لسان العرب ٢٠١٤/٤ .

(٣) هذيل قبيلة نسبة الى هذيل بن مدركة ، وأكثرهم فى وادى نخلة قرب مكة .
انظر : اللباب ٣٨٣/٣ .

الله ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان
فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن
وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم مالن تضلوا بعده/ان ١/٧١
اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم
قائلون فقالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت فقال
باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس
اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ، ثم أذن ، ثم أقام
فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى
الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة
فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى
غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان
رأسها يصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس
السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها
قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب
والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ،
ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع
الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم
ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة
فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا
فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان
رجلا حسن (الشعر)(١)، أبيض وسيما(٢) ، فلما دفع رسول الله

---

(١) فى المخطوط (حسن الوجه) وماأثبته من صحيح مسلم .
(٢) وسيما : الوسامة : الحسن الوضيء الثابت .
النهاية ١٨٥/٥ .

صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين (١) فطفق الفضل ينظر اليهن ، فوضع رسول الله يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله يده من الشق الآخر لام على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف ، رمى من بطن الوادى ثم انصرف حتى أتى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر (٢) وأشركه فى هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض الى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه (٣) .

---

(١) ظعن : الظعن : النساء واحدها ظعينة .
انظر : النهاية ١٥٧/٣ .

(٢) غبر : أى مابقى . انظر : النهاية ٣٣٧/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ ح١٤٧ .

فصل جامع

(٥٧٧) عن محمد بن أبي بكر الثقفي[(١)] أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان يهل منا المهل فلاينكر عليه ، ويكبر منا المكبر فلا ينكر عليه . متفق عليه[(٢)] .

(٥٧٨) وعن عائشة قالت : كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس[(٣)] ، وكان سائر العرب يقفون بعرفة /فلما جاء الاسلام أمر الله نبيه أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله : ﴿أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[(٤)]. متفق عليه[(٥)] . ٧١/ب

(٥٧٩) وعن سالم[(٦)] قال : كتب عبد الملك[(٧)] الى

---

(١) محمد بن أبي بكر الثقفي حجازي ثقة من الطبقة الرابعة روى له الجماعة الا الترمذي وأبو داود .
انظر : التقريب ١٤٨/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير اذا غدا من منى الى عرفة ح١٦٥٩ (فتح الباري ٥١٠/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى الى عرفات في يوم عرفة ٩٣٣/٢ ح٢٧٤ .

(٣) الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة سموا حمسا لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا .
انظر : النهاية ٤٤٠/١ .

(٤) سورة البقرة : ١٩٩

(٥) صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} ح٤٥٢٠ (فتح الباري ١٨٦/٨) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في الوقوف وقوله تعالى {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس} ٨٩٣/٢ ح١٥١ .

(٦) سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الفقيه الثقة تقدمت ترجمته في ح١٢ .

(٧) عبد الملك هو ابن مروان الأموي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، ملك ثلاث عشرة سنة ، مات سنة ست وثمانين في شوال .
انظر : التقريب ٥٢٣/١ .

الحجاج أن لاتخالف ابن عمر فى الحج[1] ، فجاء ابن عمر وأنا معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه ملحفة معفرة فقال مالك ياأبا عبد الرحمن فقال الرواح ان كنت تريد السنة ، قال هذه الساعة قال نعم ، قال فانظرنى حتى أفيض على رأسى ثم اخرج فنزل حين خرج الحجاج فسار بينى وبين أبى فقلت ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فجعل ينظر الى عبد الله ، فلما رأى ذلك عبد الله قال : صدق . خ[2]

(٥٨٠) وعن ابن عمر قال : غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة[3] يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهى منزل الامام الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة[4] . د

---

(١) الحجاج هو ابن يوسف الثقفى الأمير المشهور الظالم وقع ذكره وكلامه فى الصحيحين وغيرهما وليس بأهل بأن يروى عنه ولى امرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين. انظر : التقريب ١٥٤/١ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب قصر الخطبة بعرفة ح١٦٦٣ (فتح البارى ٥١٤/٣) .

(٣) فى المخطوط (طلع) وما أثبته من سنن أبى داود وغيرها كما سيأتى بيانه .

(٤) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الخروج الى عرفة ١٨٨/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ١٢٩/٢ ، وابن قدامة فى المغنى ٤٠٨/٣ .

حديث (٥٨٠) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أحمد بن حنبل الشيبانى ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٤.
٢ ـ يعقوب وأبوه ابراهيم بن سعد ثقتان تقدمت ترجمتهما فى ح٨٩ .
=

(٥٨١) وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا وجمع كلها موقف . م (١)

(٥٨٢) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) (٢) خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ماقلت أنا والنبيون من قبلى لااله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير . ت (٣)

= ٣ - ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ - نافع المدنى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩ .
الحكم :
الحديث حسن لأن جميع رجاله ثقات الا محمد بن اسحاق صدوق ويدلس ، لكنه صرح بالسماع . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف ٨٩٣/٢ ح١٤٩ .
(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من سنن الترمذى.
(٣) جامع الترمذى ، كتاب الدعوات ، باب دعاء يوم عرفة ٥٣٤/٥ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢١٠/٢ .

حديث (٥٨٢) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدينى حدثنى عبد الله بن نافع عن حماد بن أبى حميد عن عمرو بن شعيب ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - مسلم بن عمرو الحذاء صدوق تقدمت ترجمته فى ح١١٧.
٢ - عبد الله بن نافع بن أبى نافع الصائغ ثقة فى حفظه لين ، من الطبقة العاشرة ، روى له البخارى فى الأدب المفرد ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٥٦/١ ، التهذيب ٥١/٦ .
٣ - حماد بن أبى حميد واسمه محمد بن أبى حميد ابراهيم الأنصارى المدنى لقبه حماد ، ضعيف من الطبقة السابعة ، روى له الترمذى وابن ماجه .
انظر : التقريب ١٥٦/٢ ، التهذيب ٧/٣ .
٤ - عمرو بن شعيب وأبوه صدوقان تقدمت ترجماتهما فى ح١١٥ .
الحكم :
هذا الحديث فى اسناده محمد بن أبى حميد وهو ضعيف كما تقدم ، قال الترمذى عقبه : "هذا حديث غريب من هذا الوجه" لكن ذكر أحمد شاكر رحمه الله أن الترمذى حسنه انظر : شرح المسند ١٦٠/١١ فلعله فى نسخة أخرى . ونقل =

(٥٨٣) وعن عروة بن مضرس[1] بن حارثة بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يارسول الله انى جئت من جبل طيء أكللت راحلتي ، وأتعبت نفسي ، فوالله ماتركت من جبل الا وقفت عليه فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه[2] . ص د ن ق

= المنذرى تحسين الترمذى . راجع الترغيب ٤١٩/٢ ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٢١/٣ فلعل تحسين هؤلاء للحديث من أجل طريقه الآخر الضعيف الذى أشار اليه البيهقي في سننه ١١٧/٥ . والله أعلم .

(١) في المخطوط (عروة بن مضرف) والصحيح ماأثبته من السنن وغيرها ، وتأتي ترجمته .

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فيمن أدرك الامام بجمع فقد أدرك الحج ٢٣٨/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب من لم يدرك عرفة ١٩٦/٢ ، سنن النسائي ، كتاب الحج ، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الامام بالمزدلفة ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ١٨١/٢ ، وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ٥٩/٢ ، وأحمد في المسند ١٥/٤، ٢٦١، ٢٦٢ ، والحميدى في مسنده ٤٠٠/٢ .

حديث (٥٨٣) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند واسماعيل بن أبي خالد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام الطائي ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني صدوق ، وقال أبو حاتم كانت فيه غفلة من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة الا أبو داود .
انظر : التقريب ٢١٨/٢ ، التهذيب ٥١٨/٩ .

٢ ـ سفيان هو ابن عيينة ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .

٣ ـ داود بن أبي هند القشيرى ثقة متقن كان يهم باخره من الطبقة الخامسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٣٥/١ ، التهذيب ٢٠٤/٣ . =

....

=

٤ ـ اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٧٥ .

٥ ـ زكريا بن أبي زائدة خالد ويقال هبيرة بن ميمون الهمداني ، ثقة يدلس من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٢٦١/١ ، التهذيب ٣٢٩/٣ .

٦ ـ الشعبي هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور تقدمت ترجمته في ح٧٨ .

٧ ـ عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة الطائي ، كان من بيت الرياسة في قومه وجده كان سيدهم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : الاصابة ٢٣٩/٤ ، أسد الغابة ٤٠٦/٣ .

الحكم :

الحديث قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" وصححه الألباني في الارواء ٢٥٩/٤ .

قلت : رجاله كلهم ثقات الا ابن أبي عمر صدوق ومن كانت هذه حاله فحديثه حسن . والله أعلم .

فصل فى الدفع من عرفة الى المزدلفة

ثم منها الى منى

(٥٨٤) عن هشام بن عروة[(١)] عن أبيه أنه قال سئل أسامة وأنا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير فى حجة الوداع حين دفع ؟ قال : كان يسير العنق[(٢)] فاذا وجد فجوة نص[(٣)] . متفق عليه[(٤)] .

(٥٨٥) وعن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى ، قال عليكم بحصى الخذف الذى ترمى به الجمرة وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى الجمرة[(٥)] . م

وقد تقدم فى حديث جابر الطويل[(٦)] ذكر الصلاة والمبيت بالمزدلفة والوقوف عند/المشعر الحرام فلاحاجة الى ذكره هنا . ٧٢/أ

---

(١) هشام بن عروة ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٣ .
(٢) العنق هنا : الاسراع فى السير مع الرفق .
انظر : النهاية ٣١٠/٣ .
(٣) نص : النص التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة ، وأصل النص : أقصى الشىء وغايته ثم سمى به ضرب من السير سريع .
انظر : النهاية ٦٤/٥ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب السير اذا دفع من عرفة ح١٦٦٦ (فتح البارى ٥١٨/٣) وهو فى ح٢٩٩٩،٤٤١٣ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الافاضة من عرفات الى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة هذه الليلة ٩٣٦/٢ ح٢٨٣ .
(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب ادامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ٩٣١/٢-٩٣٢ ح٢٦٨ .
(٦) راجع حديث (٥٧٦) .

(٥٨٦) وعن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يفيضون من جمع حين تطلع الشمس ويقولون أشرق ثبير (١) قال : فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس . خ (٢)

(٥٨٧) وعن عائشة قالت : كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة (٣) فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها . متفق عليه (٤) .

(٥٨٨) وعن ابن عباس قال : أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله . متفق عليه (٥) .

---

(١) ثبير : جبل بمكة بينها وبين عرفة سمى ثبيرا برجل من هذيل مات في ذلك الجبل فعرف الجبل به ، وكان أهل الجاهلية اذا رأوا الشمس أشرقت وأصابت الجبل أفاضوا.
انظر : معجم البلدان ٧٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب متى يدفع من جمع ح٦٨٤ (فتح الباري ٥٣١/٣) ، وهو في ح٣٨٣٨ .

(٣) ثبطة : أي ثقيلة بطيئة ، من التثبيط وهو التعويق عن المراد .
انظر : النهاية ٢٠٧/١ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم اذا غاب القمر ح١٦٨٠ (فتح الباري ٥٢٦/٣) وهو في ح١٦٨١ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة الى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ٩٣٩/٢ ح٢٩٤ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ... الخ ح١٦٧٨ (فتح الباري ٥٢٦/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء ... الخ ٩٤١/٢ ح٣٠٠،٣٠١،٣٠٢ .

فصل فى رمى الجمار والنحر
والحلاقة والتقصير والافاضة

(٥٨٩) عن جابر قال : رمى النبى صلى الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر ضحى (١) وأما بعد فاذا زالت الشمس (٢) . م

(٥٩٠) وعن ابن مسعود أنه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة . متفق عليه (٣) .

وفى لفظ يكبر مع كل حصاة (٤) .

ولأحمد (٥) أنه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن

---

(١) فى المخطوط (وضحى) والصحيح ما اثبته من صحيح مسلم .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وقت استحباب الرمى ٩٤٥/٢ ح٣١٤ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب رمى الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم ح١٧٤٨ (فتح البارى ٥٨٠/٣-٥٨١) ، وهو فى ح١٧٤٩، ١٧٥٠ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاه ٩٤٣/٢ ح٣٠٧ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب يكبر مع كل حصاة قاله ابن عمر ... الخ ح١٧٥٠ (فتح البارى ٥٨١/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب رمى جمرة العقبة ... الخ ٩٤٣/٢ ح٣٠٥ .

(٥) مسند أحمد ٤٢٧/١ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٢٩/٥ .

حديث (٥٩٠) :

سنده عند أحمد قال :

حدثنا جرير عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال : كنت مع عبد الله حتى انتهى الى جمرة العقبة فقال ناولنى أحجارا ، قال فناولته سبعة أحجار فقال لى خذ بزمام الناقة ، قال ثم عاد اليها فرمى بها من بطن الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم ... الحديث .

رواة هذا السند :

١ ـ جرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى الكوفى ، ثقة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٢٧/١ ، التهذيب ٧٥/٢ . =

الوادى بسبع حصيات وهو راكب يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذى أنزلت عليه سورة البقرة .

(٥٩١) وعن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا (١) بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل (٢) فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ بذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادى ولايقف عندها ، ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعله . خ (٣)

(٥٩٢) وعن ابن عباس قال : قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح (٤) أفخاذنا ويقول أبنى لاترموا الجمرة حتى

= ٢ - ليث هو ابن أبى سليم صدوق اختلط آخرا فترك تقدمت ترجمته فى ح٤٣٢ .
٣ - محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وأبوه ثقة وان تقدمت ترجمتهما فى ح٣٠٩ .
الحكم :
هذا الحديث من هذا الطريق ضعيف لأن فيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف . والله أعلم .

(١) الجمرة الدنيا أى القريبة الى منى .
انظر : النهاية ١٣٧/٢ .

(٢) يسهل : أسهل يسهل اذا صار الى السهل من الأرض ، أراد أنه صار الى بطن الوادى .
انظر : النهاية ٤٢٨/٢ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب رفع اليدين عند جمرة الدنيا الوسطى ح١٧٥٢ (فتح البارى ٥٨٣/٣) .

(٤) فى المخطوط (يلطخ) وكذلك عند أبى داود وعند غيره كما أثبته من السنن والمسانيد ومن عون المعبود ٤١٤/٥ .
واللطح : ضرب باليد ليس بالشديد .
انظر : النهاية ٢٥٠/٤ ، غريب الحديث للحربى ٦٢٨/٢ .

تطلع الشمس . ص (١)

(٥٩٣)*وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء الا النساء" . د (٢) . *

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ٢٤٠/٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع ١٩٤/٢ واللفظ له ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب من تقدم من جمع لرمي الجمار ١٨٢/٢ ، ولم يشر المؤلف الى غير الترمذي .
واخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٣٤/١ ، والبيهقي في سننه ١٣٢/٥ ، والحميدي في مسنده ٢٢١/١ ، والطيالسي في مسنده ص ٣٦١ .
حديث (٥٩٢) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - أبو كريب هو محمد بن العلاء ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح١٥٢ .
٢ - وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٤٤ .
٣ - المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من الطبقة السابعة ، روى له البخاري تعليقا والأربعة .
انظر : التقريب ٨٧/١ ، التهذيب ٢١٠/٦ .
٤ - الحكم هو ابن عتيبة أبو محمد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٣٩ .
٥ - مقسم هو ابن بجره صدوق تقدمت ترجمته في ح٣٩ .
الحكم :
الحديث صحيح قال الترمذي عقبه : "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح" . وصححه الألباني لتعدد طرقه . راجع الارواء ٢٧٦/٤ .
قلت : في سنده المسعودي وهو صدوق اختلط قبل موته كما تقدم ولاأدري أروى عنه وكيع قبل الاختلاط أم بعده ، وفيه مقسم وهو صدوق أيضا ، فان سلم من اختلاط المسعودي فهو حسن والا فضعيف من هذا الطريق . والله أعلم .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢ وأخرجه الدارقطني في سننه ٢٧٦/٢ .
حديث (٥٩٣) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ... فذكره . =

* ما بين الإشارة لحديث الحاشي .

*وقال هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه . *

(٥٩٤) وعن عائشة قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر(١) فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت وكان ذلك اليوم الذى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها . د(٢)

= رواة هذا السند :
١ ـ مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٢ ـ عبد الواحد بن زياد العبدى ثقة من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٢٦/١ ، التهذيب ٤٣٤/٦ .
٣ ـ الحجاج هو ابن أرطاه صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .
٤ ـ الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب ثقة مشهور تقدمت ترجمته فى ح٥٣ .
٥ ـ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى لها الجماعة .
انظر : التقريب ٦٠٧/٢ ، التهذيب ٤٣٨/١٢ .
الحكم :
هذا الحديث ضعيف ، ضعفه أبو داود ووافقه المؤلف . والله أعلم .

(١) فى المخطوط (النحر) والصحيح ما اثبته من سنن أبى داود
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب التعجيل من جمع ١٩٤/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٣٣/٥ .

حديث (٥٩٤) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا هارون بن عبد الله ثنا ابن أبى فديك عن الضحاك يعنى ابن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هارون بن عبد الله بن مروان ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩٤ .
٢ ـ ابن أبى فديك هو محمد بن اسماعيل صدوق تقدمت ترجمته فى ح٢١٧ .
٣ ـ الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الأسدى أبو عثمان المدنى صدوق يهم ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٧٣/١ ، التهذيب ٤٤٦/٤ .
٤ ـ هشام بن عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٣٣ .
الحكم :
فى سند هذا الحديث الضحاك بن عثمان وهو صدوق يهم كما تقدم وقد توبع عن هشام بن عروة الا أنها لاتسلم من مقال وكان الامام احمد يضعف هذا الحديث .
انظر : تلخيص الحبير ٢٥٧/٢ ، مختصر المنذرى ٤٠٤/٢ ، الارواء ٢٧٧/٤ .

* ما بين الإشارة لحصر الهامش .

(٥٩٥) وعن ابن عمر* أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له . متفق عليه (١) .

(٥٩٦) وعن عاصم (٢) قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر فيرمونه في أحدهما . رواه أحمد (٣) . وأخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث صحيح (٤) .

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ح١٧٤٥ (فتح الباري ٥٧٨/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ٩٥٣/٢ ح٣٤٦ .

(٢) تأتي ترجمة عاصم مع رجال السند .

(٣) مسند أحمد ٤٥٠/٥ .

(٤) جامع الترمذي ، تاب الحج ، باب الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ٢٩٠/٣ .
وأخرجه أبو داود في الحج ، باب في رمي الجمار ٢٠٢/٢ والنسائي في الحج ، باب رمي الرعاة ٢٧٣/٥ ، وابن ماجه في الحج ، باب تأخير رمي الجمار من عذر ١٨٤/٢ ، وفات المؤلف التنبيه على من أخرجه غير الترمذي .
وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٤٧٨/١ ، والبيهقي في سننه ١٩٢/٥ .
حديث (٥٩٦) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - عبد الرحمن هو ابن مهدي العنبري ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٥٤ .
٢ - مالك هو ابن أنس الامام المعروف ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٧٦ .
٣ - عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، ثقة تقدمت ترجمته في ح١٣٧ .
٤ - أبوه هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري اسمه وكنيته واحد ، وقيل يكنى أبو محمد ، ثقة من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٩٩/٢ ، التهذيب ٣٨/١٢ .
٥ - أبو البداح بن عاصم بن عدي البلوي حليف الأنصار ، يقال اسمه عدي ويقال كنيته أبو عمرو وأبو البداح لقب ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٩٤/٢ ، التهذيب ١٧/١٢ . =

* ما بين الإشارة لحمه [illegible] الحاشي .

(٥٩٧) وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق خذ وأشار الى جانبه /الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه للناس . م (١) ٧٢/ب

(٥٩٨) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه فى حجة الوداع . متفق عليه (٢) .

(٥٩٩) وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا يارسول الله وللمقصرين ، قال والمقصرين . متفق عليه (٣) .

= ٦ - أبوه هو عاصم بن عدى بن الحارث الأنصارى ، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، توفى سنة خمس وأربعين وقد عاش مائة وخمس عشرة سنة .
انظر : أسد الغابة ٧٥/٣ .
الحكم :
رجال هذا الحديث كلهم ثقات أخرجه الترمذى من طريق مالك وقال : "هذا حديث حسن صحيح" ، وأخرجه الحاكم من طريق عبد الله بن أبى بكر وقال : "أبو البداح مشهور فى التابعين وعاصم بن عدى مشهور فى الصحابة وهو صاحب اللعان" ووافقه الذهبى فى تلخيص المستدرك ، وسبقت الاشارة الى موضعه عندهما .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ٩٤٧/٢ ح٣٢٣ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ح١٧٢٦ (فتح البارى ٥٦١/٣) وهو فى ح٤٤١٠، ٤٤١١ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٧/٢ ح٣٢٢ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير عند الاحلال ح١٧٢٨ (فتح البارى ٥٦١/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٩٤٦/٢ ح٣٢٠ .

(٦٠٠) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير" (١) . د

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢ ح١٩٨٤، ١٩٨٥ ، وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ٦٤/٢ ، والدارقطني في سننه ٢٧١/٢ ، والبيهقي في سننه ١٠٤/٥ .

حديث (٦٠٠) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا محمد بن الحسن العتكي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال : بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قال : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ – محمد بن الحسن العتكي البصري نزيل الكوفة ، صدوق يغرب من الطبقة التاسعة ،روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٥٤/٢ ، التهذيب ١١/٩ .

٢ – محمد بن بكر بن عثمان صدوق يخطىء ، من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٤٧/٢ .

٣ – ابن جريج ثقة ويدلس تقدمت ترجمته في ح١٨٠ .

٤ – صفية بنت شيبة ثقة تقدمت ترجمتها في ح٥٧٢ .

٥ – أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان أم بني شيبة الاكابر ، كانت من المبايعات ، بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وروت عنه .
انظر : الاصابة ٢٥٨/٨ .

الحكم :

هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريقين :

الطريق الأول : فيه العتكي وهو صدوق يغرب وشيخه محمد ابن بكر هو صدوق يخطىء .

ورجال الطريق الثاني ثقات الا أن مداره منهما على ابن جريج وهو ثقة يدلس ولم يصرح بالسماع بل قال : "بلغني" ، فعلى هذا يكون منقطعا لأن الواسطة بينه وبين صفية لم تذكر .

وأعله ابن القطان كما في نصب الراية ٩٦/٣ ، وحسنه الحافظ في التلخيص ٢٦١/٢ ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٣٧٣/١ ، وفي سلسلة الصحيحة برقم ٦٠٥ ، ولاأدري كيف صححه مع وجود هذه العلة القادحة . وقد ضعفه ابن الملقن وحكم بانقطاعه . انظر : تحفة المحتاج ١٨٢/٢ مع التخريج .

والله أعلم .

(٦٠١) وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا رميتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء . فقال رجل والطيب ، فقال ابن عباس أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب ذلك أم لا . رواه أحمد .(١)

(٦٠٢) وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى . متفق عليه .(٢)

---

(١) مسند أحمد ٢٣٤/١ .
حديث (٦٠١) :
سنده عند أحمد قال :
ثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة عن الحسن العرني عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – وكيع هو ابن الجراح تقدمت ترجمته في ح٤٤ .
٢ – سفيان هو الثوري ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
٣ – سلمة هو ابن كهيل الحضرمي ثقة من الطبقة الرابعة روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣١٨/١ ، التهذيب ١٥٥/٤ .
٤ – الحسن هو ابن عبد الله العرني ، ثقة أرسل عن ابن عباس من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة الا الترمذي
انظر : التقريب ١٦٧/١ ، التهذيب ٢٩٠/٢ .
الحكم :
الحديث رجاله كلهم ثقات الا أن العرني لم يسمع من ابن عباس بل قال ابن أبي حاتم لم يدركه . التهذيب ٢٩٠/٢ فعلى هذا تكون الواسطة بينه وبين ابن عباس لاتعرف فيكون منقطعا ، وأيضا روى مرفوعا وموقوفا على ابن عباس والصحيح وقفه لكثرة من رواه من الحفاظ كذلك . راجع سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم ٢٣٩ . والله أعلم .

(٢) عزا المؤلف الحديث للمتفق عليه وهو عند البخاري معلقا ، فقد ساقه من طريق سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقال : "ورفعه عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله" .
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ح١٧٣٢ (فتح الباري ٥٦٧/٣) .
وهو في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر ٩٥٠/٢ ح٣٣٥ .

(٦٠٣) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه . د [1]

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب الافاضة في الحج ٢٠٧/٢ ، وأخرجه ابن ماجه في الحج ، باب زيارة البيت ١٨٩/٢ ولم ينبه المؤلف على غير أبي داود . وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٤٧٥/١ .

حديث (٦٠٣) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ سليمان بن داود المهري ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٥٣

٢ ـ ابن وهب هو عبد الله بن وهب ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٧ .

٣ ـ ابن جريج ثقة يدلس ، تقدمت ترجمته في ح١٨١ .

٤ ـ عطاء بن أبي رباح ثقة تقدمت ترجمته في ح٨٩ .

الحكم :

هذا الحديث رجاله عن آخرهم ثقات ، وأخرجه الحاكم من طريق ابن وهب وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤٧٥/١ . فعلى هذا يكون صحيحا لولا خشية التدليس من ابن جريج لأنه عنعنه عن عطاء ولم أجد له تصريحا بالسماع . والله أعلم .

فصل فى تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة بعضها على بعض

(٦٠٤) عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قيل له فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : لاحرج متفق عليه (١) .

(٦٠٥) وعن عبد الله بن عمرو (٢) قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يارسول الله حلقت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال انى ذبحت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولاحرج ، وأتاه آخر فقال انى أفضت الى البيت قبل أن أرمى ، قال : ارم ولاحرج (٣) .

وفى لفظ (٤) قال رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : اذبح ولاحرج ، فجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال : ارم ولاحرج ، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولاأخر الا قال افعل ولاحرج . متفق عليهما .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب اذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا ح١٧٣٤ (فتح البارى ٥٦٨/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ٩٥٠/٢ ح٣٣٤ .

(٢) فى المخطوط (عمر) والصحيح ماأثبته من الصحيحين .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ح١٧٣٧ (فتح البارى ٥٦٩/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ٩٤٩/٢ ح٣٣٣ .

(٤) صحيح البخارى (المصدر السابق) ح١٧٣٦ .
صحيح مسلم (المصدر السابق) ٩٤٨/٢ ح٣٢٧ .

فصل في الخطبة يوم النحر
واليوم الثاني من أيام التشريق

(٦٠٦) عن أبي بكرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا سيمسيه بغير اسمه قال : أليس يوم النحر ؟ قلنا بلى ، قال : أي شهر هذا قلنا الله ورسوله أعلم ، فسكت حتى ظننا سيمسيه بغير اسمه ، قال : أليس ذو الحجة ؟ قلنا بلى ، قال : أي بلد هذا ؟ قلنا الله ورسوله اعلم ، فسكت حتى ظننا سيسميه بغير اسمه ، قال : اليست بالبلد الحرام ؟ قلنا بلى ، قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقون ربكم . الا هل بلغت قالوا نعم ، قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب ، فرب مبلغ أوعى من سامع فلاترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . متفق عليه (١) .

(٦٠٧) وعن سراء بنت نبهان قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله /أعلم ، قال أليس أوسط أيام التشريق . د (٢) ‏‏أ/٧٣

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ح١٧٤١ (فتح الباري ٥٧٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب القسامة ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ١٣٠٥/٣ ح٢٩ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب أي يوم يخطب بمنى ١٩٧/٢ .
حديث (٦٠٧) :
سنده عند أبي داود قال : =

. . . .

= حدثنا محمد بن بشار ثنا أبوعاصم حدثنا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني جدتي سراء بنت نبهان ... فذكره .

روا ة هذا السند :

١ ـ محمد بن بشار العبدى ثقة تقدمت ترجمته في ح٥٥ .

٢ ـ أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٥٥ .

٣ ـ ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن الغنوى ، مقبول من الطبقة الخامسة ، روى له أبو داود .

انظر : التقريب ٢٤٧/١ ، التهذيب ٢٥٧/٣ .

٤ ـ سراء بنت نبهان الغنوية صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم خطبته يوم الثاني من أيام التشريق في حجة الوداع .

انظر : الاصابة ١٠٥/٨ ، أسد الغابة ٤٧٣/٥ .

الحكم :

الحديث رجاله ثقات الا ربيعة ضعيف ، قال الحافظ فيه مقبول كما تقدم الا أن للحديث طريقا آخر أشار اليه أبو داود بقوله : "وكذلك قال عم أبي حرة الرقاشي انه خطب أوسط أيام التشريق" .

لكنني لم أقف على هذه الرواية التي أشار اليها ، فان كان رجالها ثقات أو في أحدهم ضعف محتمل تقوى به هذا الطريق . والله أعلم .

فصل فى دخول الكعبة والتبرك بها

(٦٠٨) عن عائشة قالت : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندى وهو قرير العين طيب النفس ، ثم رجع الى وهو حزين فقلت له فقال انى دخلت الكعبة ووددت انى لم أكن فعلت ، انى أخاف أن أكون أتعبت أمتى من بعدى[(١)] . ص د ق

(٦٠٩) وعن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فجلس فحمد الله وأثنى عليه وكبر

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى دخول الكعبة ٢٢٣/٣ ، سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب فى الحجر ٢١٥/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب دخول الكعبة ١٩٠/٢ . وأخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه ٣٣٣/٤ ، والحاكم فى المستدرك ٤٧٩/١ ، والبيهقى فى السنن ١٥٩/٥ .

حديث (٦٠٨) :

سنده عند الترمذى قال :
حدثنا ابن أبى عمر حدثنا وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك ، عن ابن أبى مليكة عن عائشة ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - ابن أبى عمر هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى صدوق تقدمت ترجمته فى ح٥٨٣ .
٢ - وكيع هو ابن الجراح ثقة تقدمت ترجمته فى ح٤٤ .
٣ - اسماعيل بن عبد الملك بن أبى الصغير مصغرا ، صدوق كثير الوهم من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة الا النسائى .
انظر : التقريب ٧٢/١ ، التهذيب ٣١٦/١ .
٤ - ابن أبى ملكية هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى مليكة بالتصغير ، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٤٣١/١ ، التهذيب ٣٠٦/٥ .

الحكم :
قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" وأخرجه الحاكم من طريق اسماعيل بن عبد الملك وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد" ووافقه الذهبى وصحح اسناده الأعظمى راجع تعليقه على صحيح ابن خزيمة ٣٣٣/٤ .
قلت : فيه ابن أبى عمر عند الترمذى وهو صدوق ، لكنه توبع عن وكيع عند ابن ماجه ومداره من جميع طرقه على اسماعيل وهو صدوق كثير الوهم ، ولم أر له متابعا . فلولا تصحيح الأئمة له لقلت بضعفه . والله أعلم .

وهلل ثم قام الى مابين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها ، ثم خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين أو ثلاثا . ن (١)

(٦١٠) وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . د (٢)

---

(١) سنن النسائي ، كتاب الحج ، باب وضع الصدر والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة ٢٢٠/٥ ، وأخرجه أحمد في المسند ٢٠١/٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠ .
حديث (٦٠٩) :
سنده عند النسائي قال :
أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أنبانا عبد الملك عن عطاء عن أسامة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – يعقوب بن ابراهيم ثقة تقدمت ترجمته في ح٩٠ .
٢ – هشيم هو ابن بشر السلمي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح١٤٣ .
٣ – عبد الملك هو ابن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي صدوق له أوهام ، من الطبقة الخامسة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٥١٩/١ التهذيب ٣٩٦/٦ .
٤ – عطاء هو ابن أبي رباح ثقة تقدمت ترجمته في ح٨٩ .
الحكم :
هذا الحديث جميع رجاله ثقات الا عبد الملك العرزمي صدوق له أوهام .
لكن اصل الحديث في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيه والدعاء في نواحيها كلها ٩٦٨/٢ ح٣٩٥ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الحج ، باب الملتزم ١٨١/٢ ، وأخرجه البيهقي في السنن ٩٢/٥ .
حديث (٦١٠) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان ... فذكره .
=

....

= رواة هذا السند :
١ ـ عثمان بن محمد بن ابراهيم بن عثمان ابن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، من الطبقة العاشرة ، روى له الجماعة الا الترمذى .
انظر : التقريب ١٤/٢ ، التهذيب ١٤٩/٧ .
٢ ـ جرير بن عبد الحميد بن قرط ، ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٩٠ .
٣ ـ يزيد بن أبى زياد الهاشمى ، ضعيف تقدمت ترجمته فى ح٥٠٧ .
٤ ـ مجاهد هو ابن جبر أبو الحجاج ثقة امام تقدمت ترجمته فى ح٥٠٧ .
٥ ـ عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجمحى ، يقال له صحبة ، وقال البخارى لايصح ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٨٥/١ .
الحكم :
الحديث فيه يزيد بن أبى زياد وهو ضعيف . قال المنذرى "فى اسناده يزيد بن أبى زياد لايحتج به" . مختصر المنذرى ٣٨٥/٢ . والله أعلم .

فصل فى ماء زمزم

(٦١١) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"ماء زمزم لما شرب له" . ق وأحمد (١) والحاكم.

(٦١٢) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفى به شفاك الله ، وان شربته يشبعك أشبعك الله ، وان شربته تقطع ظمأك قطعه الله ، وهى هزمت جبريل وسقيا الله اسماعيل رواه الدارقطنى (٢) .

---

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الشرب من زمزم ١٨٩/٢ مسند أحمد ٣٧٢/٣ . وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٧٣/١ ، والبيهقى ١٤٨/٥ ، والحافظ فى التلخيص ٢٦٨/٢ والعقيلى فى الضعفاء ٣٠٢/٢ ، والخطيب فى تاريخ بغداد ١٧٩/٣ .
حديث (٦١١) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع أبا الزبير يقول سمعت جابر يقول ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هشام بن عمار بن نصير السلمى صدوق تقدمت ترجمته ح١١١ .
٢ ـ الوليد بن مسلم القرشى ثقة لكنه يدلس ، تقدمت ترجمته فى ح٣٩ .
٣ ـ عبد الله بن المؤمل المكى ضعيف تقدمت ترجمته فى ح٥٧٢ .
٤ ـ أبا الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق ويدلس ، تقدمت ترجمته فى ح٢١٩ .
الحكم :
فى اسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف . وضعفه النووى فى المجموع به ٢٦٧/٨ . لكن للحديث طرق أخرى يرتقى بها الى الحسن . راجع مسند جابر بن عبد الله من مسند الامام أحمد ، كتاب الطب ، باب ماء زمزم لما شرب له ح٨٤٦،٨٤٧ .

(٢) سنن الدارقطنى ٢٨٩/٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٧٣/١ .
حديث (٦١٢) :
سنده عند الدارقطنى قال : =

(٦١٣) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان آية مابيننا وبين المنافقين لايتضلعون(١) من زمزم(٢) . ق

= ثنا عمر بن الحسن بن على ثنا محمد بن هشام بن عيى المروزى ثنا محمد بن حبيب الجارودى نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - عمر بن الحسن بن على الأشنانى ضعفه الدارقطنى وقال الذهبى : يروى عن الدارقطنى انه كذاب ، ولم يصح ولكن هذا الأشنانى صاحب بلايا .
انظر : لسان الميزان ٢٩٠/٤ ، الميزان ١٨٥/٣ .

٢ - محمد بن هشام بن عيسى المروزى ، قال ابن القطان لايعرف حاله .
انظر : لسان الميزان ٤١٤/٥ .

٣ - محمد بن حبيب الجارودى ، غمزه الحاكم واتى بخبر باطل اتهم بسنده .
انظر : لسان الميزان ١١٥/٥ .

٤ - سفيان بن عيينة ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٤٣ .

٥ - ابن أبى نجيح هو عبد الله بن يسار ثقة ، قال ابن الجوزى كان من رؤوس الدعاة الى القدر .
انظر : ميزان الاعتدال ٥٢٧/٢ .

٦ - مجاهد هو ابن جبر ثقة امام التفسير والعلم ، تقدمت ترجمته فى ح٥٠٧ .

الحكم :

قال الحاكم عقب اخراجه : "هذاحديث صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى ، وقال الحافظ فى التلخيص ٢٦٨/٢ : "والجارودى صدوق الا أن روايته شاذة" ، وقال الشيخ الالبانى بعد أن ذكر الحديث : "باطل موضوع" ثم تكلم عن الحديث وبين سبب بطلانه وضعفه فليرجع اليه من شاء . الارواء ٣٢٩/٤ .

(١) يتضلعون : تضلع أى أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه وأضلاعه .
انظر : النهاية ٩٧/٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب الشرب من زمزم ١٨٩/٢ وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٤٧/٥ ، والدارقطنى فى سننه ٢٨٨/٢ .

حديث (٦١٣) :

سنده عند ابن ماجه قال :

حدثنا على بن محمد قال عبيد الله بن موسى عن عثمان ابن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر قال كنت عند ابن عباس جالسا ... قال : ان آية ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - على بن محمد بن اسحاق الطنافسى ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٣/٢ ، التهذيب ٣٧٨/٧ . =

(٦١٤) وعن عكرمة قال : كان ابن عباس اذا شرب من ماء زمزم قال : اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء . رواه الدارقطني .(١)

= ٢ ـ عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ثقة كان يتشيع من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١/٥٣٩ ، التهذيب ٧/٥٠ .
٣ ـ عثمان بن الأسود بن موسى المكي مولى بني جمح ، ثقة ثبت من كبار الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢/٦ ، التهذيب ٧/١٠٧ .
٤ ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الجمحي مقبول ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ٢/١٨٢ ، التهذيب ٩/٢٩٢ .
الحكم :
قال البوصيري : "هذا اسناد صحيح ورجاله موثوقون" . مصباح الزجاجة ٢/١٤٤ .
قلت : فيه محمد بن عبد الرحمن وهو مقبول كما تقدم وضعفه الشيخ الالباني في الارواء ٤/٣٢٥ .
أخرجه الحاكم بسنده عن عثمان بن الأسود قال : جاء رجل الى ابن عباس ... قال الحاكم عقبه : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ان كان عثمان سمع من ابن عباس" . المستدرك ١/٤٧٢ ، وقال الذهبي : "لاوالله مالحقه توفي عام خمسين ومائة وأكبر مشيخته سعيد بن جبير" . المصدر السابق .
قلت : هو كما قال لأن عثمان رواه عن محمد بن عبد الرحمن كما عند ابن ماجه . والله أعلم .

(١) سنن الدارقطني ٢/٢٨٨ ، وأخرجه ايضا الحاكم في المستدرك ١/٤٧٣ .
حديث (٦١٤) :
سنده عند الدارقطني قال :
نا محمد بن مخلد نا عباس الترقفي نا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن مخلد بن حفص الدوري ثم البغدادي قال عنه الدارقطني ثقة مأمون ، وقال الذهبي كان موصوفا بالعلم والصلاح والصدق .
انظر : تاريخ بغداد ٣/٣١١ ، سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥٦.
٢ ـ عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي الواسطي نزيل بغداد ، ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ١/٣٩٧ ، التهذيب ٥/١١٩ .
٣ ـ حفص بن عمر بن ميمون العدني ضعيف من الطبقة التاسعة ، روى له ابن ماجه .
انظر : التقريب ١/١٨٨ ، التهذيب ٢/٤١٠ . =

(٦١٥) وعن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله (١). ت

غريب لانعرفه الا من هذا الوجه .

= ٤ ـ الحكم هو ابن أبان العدني صدوق عابد وله أوهام ، من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٩٠/١ ، التهذيب ٤٢٣/٢ .
الحكم :
هذا الأثر رجاله ثقات الا حفص بن عمر ضعيف وشيخه الحكم ابن أبان صدوق وله أوهام ، وللأثر طريق آخر أخرجه منه الحاكم وقال عقبه : "هذا حديث صحيح الاسناد ان سلم من الجارودى ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك ٤٧٣/١ .
والجارودى الذى ذكره الحاكم فيه ضعف . لسان الميزان ١١٥/٥ .
الا أن الأثر من الطريقين حسن . والله أعلم .

(١) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، ٢٩٥/٣ ح٦٩٣ .
حديث (٦١٥) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير ابن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ أبو كريب هو محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح١٥٢ .
٢ ـ خلاد بن يزيد الجعفي صدوق ربما وهم من الطبقة العاشرة ، روى له الترمذى .
انظر : التقريب ٢٣٠/١ ، التهذيب ١٧٥/٣ .
٣ ـ زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفي ثقة ثبت من الطبقة السابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٦٥/١ ، التهذيب ٣٥١/٣ .
٤ ـ هشام بن عروة بن الزبير الأسدى ، ثقة تقدمت ترجمته في ح١٣٣ .
٥ ـ والد هشام هو عروة بن الزبير ثقة فقيه مشهور تقدمت ترجمته في ح٢٧١ .
الحكم :
رجال هذا الحديث ثقات الا خلاد بن يزيد صدوق ربما وهم وأخرجه الحاكم من طريقه وسكت عنه . المستدرك ٤٨٥/١ وقال الذهبي في تعليقه على المستدرك : "خلاد بن يزيد قال البخارى : لايتابع عليه" . ولم أقف على طريق آخر فعلى هذا يكون ضعيفا . والله أعلم .

فصل فى طواف الوداع

(٦١٦) عن ابن عباس قال : كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لاينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت . م (١)

* ولأبى داود حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت . * (٢)

وفى رواية أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحائض . متفق عليه . (٣)

(٦١٧) وعن عائشة قالت : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبى صلى الله عليه وسلم منها مايريد الرجل من أهله فقلت يارسول الله انها حائض ، قال حابستنا هى ، قالوا يارسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا . متفق عليه (٤)

(٦١٨) وعن عبد الرحمن بن طارق عن امه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى استقبل البيت فدعا . د ن (٥)

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ ح٣٧٩ .
(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الوداع ٢٠٨/٢ .
(٣) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع ح١٧٥٥ (فتح البارى ٥٨٥/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٣/٢ ح٣٨٠ .
(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب الزيارة يوم النحر ح١٧٣٣ (فتح البارى ٥٦٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ٩٦٤/٢ ح٣٨٢ .
(٥) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب طواف الوداع ٢٠٩/٢ ، سنن النسائى ، كتاب الحج ، باب الدعاء عند رؤية البيت ٢١٣/٥ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٦١/٤ ، ٣٧٤/٥ ، ٤٣٧/٦ .
=

* مابين الاشارة لم يرد فى الاصل .

....

= حديث (٦١٨) :
سنده عند أبي داود قال :
حدثنا يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - يحيى بن معين ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٧١ .
٢ - هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له البخاري والأربعة .
انظر : التقريب ٣٢٠/٢ ، التهذيب ٥٧/١١ .
٣ - ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة ويدلس تقدمت ترجمته في ح١٨١ .
٤ - عبيد الله بن أبي يزيد المكي مولى آل قارظ ثقة من الطبقة الرابعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٤٠/١ ، التهذيب ٥٦/٧ .
٥ - عبد الرحمن بن طارق بن علقمة الكناني المكي مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود والنسائي
انظر : التقريب ٢٨٥/١ ، التهذيب ٢٠٠/٦ .
٦ - أمه لم يعرف اسمها وهي صحابية قاله الحافظ في التقريب ٦٣١/٢ .
الحكم :
الحديث مداره على عبد الرحمن بن طارق وهو مقبول ولم أقف له على متابع فحديثه هذا ضعيف . والله أعلم .

باب الفوات والاحصار

(٦١٩) عن الحجاج بن عمرو[(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كسر أو عرج/فقد حل وعليه الحج من قابل ، قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق . ت[(٢)] ٧٣/ب

ولأبى داود من كسر أو مرض أو عرج . د ق[(٣)]

---

(١) فى المخطوط (بن عمر) والصحيح ما اثبته من السنن وتأتى ترجمة الحجاج مع رجال السند .

(٢) جامع الترمذى ، كتاب الحج ، باب ماجاء فى الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج ٢٧٧/٣ . وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٨٣/١ ، والبيهقى فى سننه ٢٢٠/٥ .

(٣) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الاحصار ١٧٣/٢ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب المحصر ١٩٤/٢ .

حديث (٦١٩) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا اسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى بن أبى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ - اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج التميمى ثقة ثبت من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الجماعة الا أبوداود انظر : التقريب ٦١/١ ، التهذيب ٢٤٩/١ .

٢ - روح بن عبادة بن العلاء القيسى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٦١ .

٣ - حجاج بن أبى عثمان ميسرة أو سالم الصواف الكندى البصرى ثقة حافظ من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة انظر : التقريب ١٥٣/١ ، التهذيب ٢٠٣/٢ .

٤ - يحيى بن أبى كثير الطائى ، ثقة ويدلس تقدمت ترجمته فى ح١٥٣ .

٥ - عكرمة مولى ابن عباس ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢١١ .

٦ - الحجاج بن عمرو بن غزية بن ثعلبة الأنصارى الخزرجى له صحبة وشهد مع على صفين ، وهو الذى كان يقول عند القتال يامعشر الأنصار أتريدون أن نقول لربنا اذا لقيناه "انا أطعنا سادتنا وكبرائنا فأضلونا السبيلا" .

انظر : أسد الغابة ٣٨٢/١-٣٨٣ .

وسنده عند أبى داود قال :

حدثنا مسدد ثنا يحيى عن حجاج الصواف به . =

(٦٢٠) وعن ابن عمر أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم ان لم يجد هديا (١) . خ

(٦٢١) وعن ابن عباس قال : أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعمر عاما قابلا (٢) . خ

(٦٢٢) وعن عمر بن الخطاب أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله وهبار (٣) بن الأسود حين فاتهم الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله (٤) .

= رواة هذا السند :
١ - مسدد هو ابن مسرهد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٢ - يحيى هو ابن سعيد القطان الحافظ تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
الحكم :
الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ، قال الترمذى عقبه : "هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث" . والله أعلم .

(١) صحيح البخارى ، كتاب المحصر ، باب الاحصار فى الحج ح١٨١٠ (فتح البارى ٤/٨) .
(٢) المصدر السابق ، باب اذا احصر المعتمر ح١٨٠٩ (فتح البارى ٤/٤) .
(٣) هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد من قريش ، كان فى الجاهلية سبابا وقال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم "اذا لقيتم هبارا فاحرقوه بالنار ، ثم قال اقتلوه لايعذب بالنار الا رب النار" ، أسلم بعد الفتح وحسن اسلامه .
انظر : أسد الغابة ٥/٥٣ .
(٤) رواه مالك فى الموطأ ١/٣٦٢ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٥/١٧٤ من طريق مالك .
حديث (٦٢٢) :
سنده عند مالك قال :
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ... قال مالك وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب ... فذكره . =

(٦٢٣) وعن عمر وعلى وابى هريرة انهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدى قال على فاذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما . رواهما مالك فى الموطأ (١) .

(٦٢٤) وعن أبى حاضر الحميرى أن ابن عباس قال له ابدل الهدى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدى الذى نحروا عام الحديبية فى عمرة القضاء . د (٢)

= رواة هذا السند :
١ - يحيى بن سعيد الأنصارى ثقة ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٩١ .
٢ - سليمان بن يسار ثقة فاضل تقدمت ترجمته فى ح٥٢١ .
الحكم :
هذا الاثر رجاله كلهم ثقات الا ان سليمان بن يسار لم يدرك عمر بن الخطاب ولم يذكر أنه روى عن أبى أيوب ولاعن هبار بن الأسود فلاأدرى من الواسطة بينه وبين عمر ابن الخطاب .

(١) تقدم بيان موضع الأول والحكم عليه والثانى فى الموطأ ٣٨١/١ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ١٦٧/٥ .
حديث (٦٢٣) :
سنده عند مالك قال :
أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلى وأبا هريرة سئلوا ... فذكره .
الحكم :
هذا الأثر أخرجه الامام مالك بلاغا وقد أسنده البيهقى وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة من طرق ثلاثة وكلها ضعيفة لانقطاع فيها أو ارسال . ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص ٢٨٢/٢ .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب الاحصار ١٧٣/٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم فى المستدرك ٤٨٦/١ .
حديث (٦٢٤) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حاضر الحميرى يحدث أبى ميمون بن مهران قال ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - النفيلى هو عبد الله بن محمد بن على النفيلى ، ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح١٦٢ . =

(٦٢٥) وعن ابن عباس قال : انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولايرجع ، وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لايستطيع أن يبعث به ، وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله .

رواه البخارى تعليقا (١) قال وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق فى أى المواضع كان ولاقضاء عليه ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا وحلوا من كل شىء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى الى البيت ، ثم لم يذكروا أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أحدا أن يقضوا شيئا ولايعودوا له والحديبية خارج من الحرم (٢) .

= ٢ ـ محمد بن سلمة بن عبد الله الباهلى ثقة من الطبقة الحادية عشرة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ١٦٦/٢ ، التهذيب ١٩٤/٩ .
٣ ـ محمد بن اسحاق صدوق يدلس ، تقدمت ترجمته فى ح٢٩ .
٤ ـ عمرو بن ميمون بن مهران سبط سعيد بن جبير ثقة فاضل ، من الطبقة السادسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٨٠/٢ ، التهذيب ١٠٨/٨ .
٥ ـ أبا حاضر الحميرى هو عثمان بن حاضر القاضى الحميرى ، ويقال الأزدى ، صدوق من الطبقة الرابعة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٧/٢ ، التهذيب ١٠٩/٧ .
٦ ـ ميمون بن مهران الجزرى ثقة فقيه ، ولى الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل وهو من الطبقة الرابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٩٢/٢ ، التهذيب ٣٩٠/١٠ .

الحكم :
الحديث أخرجه الحاكم من طريق النفيلى وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأبو حاضر شيخ من أهل اليمن مقبول صدوق" وتقدمت الاشارة الى موضعه ووافقه الذهبى .
قلت : فيه محمد بن اسحاق وهو صدوق ويدلس ورواه بالعنعنة ولم أقف له على تصريح ولاعلى متابع .

(١) صحيح البخارى ، كتاب المحصر ، باب من قال ليس على المحصر بدل (فتح البارى ١٠/٤) .
(٢) انظر المصدر السابق .

باب الهدي والأضاحي

فصل في اشعار البدن وتقليدها وتقليد الغنم

(٦٢٦) عن عائشة قالت : فتلت قلائد بدن النبي صلى الله عليه وسلم بيدى ثم اشعرها (١) وقلدها (٢) ، ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حلا . متفق عليه (٣) .

(٦٢٧) وعنها قالت كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا . متفق عليه (٤) .

(٦٢٨) وعن المسور (٥) بن مخرمة ومروان (٦) قالا :

---

(١) أشعرها : الاشعار هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل الدم علامة تعرف بها أنها هدى .
انظر : النهاية ٤٧٩/٢ .

(٢) قلدها : القلادة : ماجعل في العنق يكون للانسان والبدنة التي تهدى .
انظر : لسان العرب ٣٧١٩/٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب اشعار البدن ح١٦٩٩ (فتح الباري ٥٤٤/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب بعث الهدى الى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لايصير محرما ولايحرم عليه شيء بذلك ٩٥٧/٢ ح٣٦٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب تقليد الغنم ح١٧٠٢ (فتح الباري ٥٤٧/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بعث الهدى الى الحرم لمن لايريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد وان باعثه لايصير محرما ولايحرم عليه شيء من ذلك ٩٥٨/٢ ح٣٦٥ .

(٥) المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي له صحبة ، وأمه عاتكة بنت عوف ، ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وكان فقيها من أهل العلم والدين وقتل بمكة مع ابن الزبير أصابه حجر وهو يصلي في الحجر فقتله سنة ٦٤هـ ، وصلى عليه ابن الزبير .
انظر : أسد الغابة ٣٦٥/٤ .

(٦) مروان هو ابن الحكم بن العاص ولد بعد الهجرة بسنتين ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم ولايصح له منه سماع =

خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية من المدينة في بضع عشرة من أصحابه حتى اذا كان بذى الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وسلم الهدى وأشعره واحرم بالعمرة (١) . خ

(٦٢٩) وعن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة /ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم (٢) وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء (٣) أهل بالحج (٤) . م   ١/٧٤

= وكان مع أبيه بالطائف حتى استخلف عثمان فضمه اليه ، بويع بالخلافة بالشام ومات وكانت ولايته تسعة أشهر وهو معدود فيمن قتله النساء .
انظر : أسد الغابة ٣٤٨/٤ .

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم ح١٦٩٤ (فتح الباري ٥٤٢/٣) .
وهو في ح١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١ .

(٢) سلت الدم : أي أماطه . انظر : النهاية ٣٨٧/٢ .

(٣) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة وهي الى مكة أقرب .
انظر : معجم البلدان ٥٢٣/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تقليد الهدى واشعاره عند الاحرام ٩١٢/٢ ح٢٠٥ .

فصل فى ركوب الهدى والنهى عن ابداله

(٦٣٠) عن أنس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة فقال اركبها ، فقال انها بدنة ، قال اركبها مرتين أو ثلاثا . متفق عليه .(١)

(٦٣١) وعنه أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة وقد جهده المشى قال اركبها ، قال انها بدنة ، قال اركبها وان كانت بدنة . ن(٢)

(٦٣٢) وعن جابر قال سمعت (رسول الله صلى الله عليه وسلم)(٣) يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا . م(٤)

(٦٣٣) وعن ابن عمر قال : أهدى عمر نجيبا(٥) فأعطى بها ثلاثمائة دينارا فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انى أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشترى بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها . د(٦)

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ح١٦٩٠ (فتح البارى ٥٣٦/٣) . وهو فى ح٢٧٥٤، ٦١٥٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداه لمن احتاج اليها ٩٦٠/٢ ح٣٧٥، ٣٧٦ .

(٢) سنن النسائى ، كتاب الحج ، باب ركوب البدنة لمن جهده المشى ١٧٦/٥ .
الحكم :
هذا الحديث صحيح وهو متفق عليه كما تقدم بيانه فى الحديث الذى قبله .

(٣) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداه لمن احتاج اليها ٩٦٠/٢ ح٣٧٥، ٣٧٦ .

(٥) نجيبا : النجيب من الابل وهو القوى منها الخفيف السريع . النهاية ١٧/٥ .

(٦) سنن أبى داود ، كتاب الحج ، باب تبديل الهدى ١٤٦/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى السنن ٢٤١/٥ ، وابن خزيمة فى صحيحه ٢٩٢/٤ . =

....

=

حديث (٦٣٣) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا النفيلى ثنا محمد بن سلمه عن أبى عبد الرحيم
قال أبو داود : أبو عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد خال
محمد بن سلمه روى عنه حجاج بن محمد عن جهم بن
الجارود عن سالم بن عبد الله عن أبيه ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - النفيلى هو عبد الله بن محمد ثقة حافظ تقدمت
ترجمته فى ح١٦٢ .
٢ - محمد بن سلمة بن عبد الله الحرانى ثقة تقدمت
ترجمته فى ح٦٢٤ .
٣ - أبو عبد الرحيم هو خالد بن أبى يزيد بن سماك
الحرانى ثقة من الطبقة السادسة ، روى له البخارى فى
الادب المفرد ومسلم وأبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٢٢١/١ ، التهذيب ١٣٢/٣ .
٤ - حجاج بن محمد المميصى ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى
ح٢٧٠ .
٥ - جهم بن الجارود وقيل شهم مقبول من الطبقة
السادسة ، روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٣٥/١ ، التهذيب ١٢١/٢ ، وقال الذهبى
مجهول . الميزان ٤٢٦/١ .
٦ - سالم بن عبد الله بن عمر الفقيه الثبت تقدمت
ترجمته فى ح١٢ .
الحكم :
الحديث فى سنده الجهم بن الجارود مقبول كما تقدم
وذكر البخارى فى تاريخه الكبير ٢٣٠/٢ : "ولايعرف لجهم
سماع من سالم" وأعل هذا الحديث ابن القطان بالجهم بن
الجارود وقال : "لايعرف حاله ولانعرف له راو الا أبو
عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد" . راجع مختصر المنذرى
٢٩٢/٢ . والله أعلم .

فصل فى الاشتراك فى البدن

(٦٣٤) عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة (١) . م

(٦٣٥) وله عن جابر قال : نحرنا (٢) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (٣) .

(٦٣٦) وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : على بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن (٤) . ق

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب الاشتراك فى الهدى واجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة ٩٥٥/٢ ح٣٥١ .
(٢) فى المخطوط : خرجنا ، والصحيح ما اثبته من صحيح مسلم .
(٣) المصدر السابق ح٣٥٠ .
(٤) سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة ٢٠٦/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٣١١/١
حديث (٦٣٦) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال حدثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ محمد بن معمر بن ربعى القيسى البصرى صدوق من الطبقة الحادية عشرة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٠٩/٢ ، التهذيب ٤٦٦/٩ .
٢ ـ محمد بن بكر البرسانى أبو عثمان البصرى صدوق يخطىء من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ١٤٨/٢ ، التهذيب ٧٧/٩ .
٣ ـ ابن جريج هو عبد الملك بن جريج ثقة يدلس تقدمت ترجمته فى ح١٨٠ .
٤ ـ عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، صدوق يهم كثيرا ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٨٠ . =

....

= الحكم :
قال البوصيرى : "هذا اسناد رجاله رجال الصحيح وفيه مقال ، عطاء الخراسانى لم يسمع من ابن عباس" . مصباح الزجاجة ١٥٧/٢ .
وقال الشوكانى : "رجاله رجال الصحيح ولكن لم يسمع عطاء من ابن عباس" . نيل الأوطار ١٨٦/٥ ، الدرارى المضيئة ٤٨/٢ .
قلت : فى سنده البرسانى صدوق يخطىء وشيخه ابن جريج مع ثقته يدلس وقد قال : "قال" . وعطاء شيخ ابن جريج صدوق يهم كثيرا ، هذا مع عدم سماعه من ابن عباس كما تقدم بيانه وضعف الحديث أحمد شاكر رحمه الله . راجع شرح المسند ٣٠١/٤ .
والله أعلم .

فصل في الهدى يعطب قبل المحل أو يصل

(٦٣٧) عن ابن عباس أن ذؤيبا[(١)] أبا قبيصة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ولاتطعمها أنت ولا احد من أهل رفقتك . م[(٢)]

(٦٣٨) وعن ناجية الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدى فقال ان عطب فانحره ، ثم أسبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس . ص ق د ن[(٣)]

---

(١) ذؤيب هو ابن حلحلة بن عمرو بن كليب الخزاعي والد قبيصة قيل انه مات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل في زمن معاوية ، روى عنه ابن عباس .
انظر : الاصابة ١٨٠/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالهدى اذا اعطب في الطريق ٩٦٣/٢ ح٣٧٨ .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء اذا عطب الهدى مايصنع به ٢٥٣/٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الحج ، باب في الهدى اذا عطب ١٩٩/٢ ، سنن أبي داود ، كتاب الحج باب في الهدى اذا عطب قبل أن يبلغ ١٤٨/٢ ، سنن النسائي في الكبرى راجع تحفة الأشراف ٣/٩ ، وأخرجه أيضا احمد في المسند ٣٣٤/٤ .
حديث (٦٣٨) :
سنده عند ابن ماجه قال :
حدثنا هارون بن اسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ هارون بن اسحاق الهمداني صدوق من صغار الطبقة العاشرة ، روى له الأربعة الا أبي داود .
انظر : التقريب ٣١١/٢ ، التهذيب ٢/١١ .
٢ ـ عبدة بن سليمان الكلابي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٣٩
٣ ـ هشام هو ابن عروة بن الزبير ، ثقة تقدمت ترجته في ح١٣٣ .
٤ ـ أبا هشام هو عروة بن الزبير فقيه ثقة تقدمت ترجمته في ح١٣٣ .
٥ ـ ناجية هو ابن جندب بن عمير الأسلمي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان اسمه ذكوان ، نزل في قليب في عمرة الحديبية يميح الماء للناس ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية .
أسد الغابة ٤/٥ . =

(٦٣٩) وعن عائشة أنها ساقت بدنتين فضلتا فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين مكانهما قال فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأولتين فنحرتهما أيضا وقالت هكذا السنة في البدن . رواه الدارقطني .(١)

= الحكم :
الحديث صحيح . وجميع رجاله ثقات الا هارون صدوق وقد روى الحديث عن هشام من طرق ، فقد رواه عنه سفيان عند أبي داود ووكيع عند ابن ماجه وأحمد وجعفر بن عون عند الحاكم في المستدرك ٤٤٧/١ .
قال الترمذي عقبه : "حديث ناجية حديث حسن صحيح" .
وصححه البغوي في شرح السنة ١٩٢/٧ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٤٢-٢٤٣ .

(١) سنن الدارقطني ٢٤٢/٢ .
حديث (٦٣٩) :
سنده عند الدارقطني قال :
حدثنا القاضي بدر بن الهيثم ثنا أبو كريب نا أبو معاوية ح ونا أبو بكر النيسابوري ثنا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - القاضي بدر بن الهيثم بن خلف بن خالد أبو القاسم نزل بغداد وحدث بها قيل عاش مائة وسبع عشرة سنة وكان ثقة نبيلا .
انظر : سؤالات حمزة السهمي ص ١٨١ ، تاريخ بغداد ١٠٧/٧
٢ - أبو كريب هو محمد بن العلاء ثقة تقدمت ترجمته في ح١٥٢ .
٣ - أبو معاوية هو محمد بن خازم التميمي السعدي الضرير الكوفي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٩ .
٤ - أبو بكر النيسابوري هو الحافظ محمد بن حمدون بن خالد كان ثقة .
انظر : سؤالات الحاكم للدارقطني ص ١٧٥ ، تذكرة الحفاظ ٨٠٧/٣ ، طبقات الحفاظ ص ٣٣٨ .
٥ - سعدان بن نصر بن منصور الثقفي البزاز ، قال الدارقطني : ثقة مأمون .
انظر : العلل للدارقطني ١٣٤/٦ ، تاريخ بغداد ٢٠٥/٩ .
٦ - سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري ، صدوق سيء الحفظ من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التهذيب ٤٧٠/٣ ، الميزان ١٢٠/٢ .
٧ - القاسم هو ابن محمد ثقة أحد الفقهاء بالمدينة ، تقدمت ترجمته في ح٢١٧ .
الحكم :
الحديث ضعيف لأن مداره من الطريقين على سعد بن سعيد وهو صدوق سيء الحفظ ولم أقف له على متابع . والله أعلم .

(٦٤٠) وروى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أهدى تطوعا فضلت فليس عليه البدل الا أن يشاء فان كان ذلك نذرا فعليه البدل .[1] [2]

---

(١) يعني به الدارقطني كما سيأتي .
(٢) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٤٢/٢ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٤٤٧/١ ، والبيهقي في سننه ٢٤٤/٥.

حديث (٦٤٠) :
سنده عند الدارقطني قال :
حدثنا القاضي المحاملي ثنا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير عن ابن عمر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ القاضي المحاملي هو الحسين بن اسماعيل بن محمد ابن اسماعيل ، ثقة .
انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٥ ، تاريخ بغداد ١٩/٨ .
٢ ـ عبد الله بن شبيب قال عنه الذهبي هو أبو سعيد اخباري علامة لكنه واه .
الميزان ٤٣٨/٢ .
٣ ـ عبد الجبار بن سعيد المساحقي ، قال العقيلي في حديثه مناكير ولم يذكر فيه صاحب الجرح والتعديل شيء وفي اللسان نقل كلام العقيلي .
انظر : الضعفاء للعقيلي ٨٦/٣ ، الجرح والتعديل ٣٢/٦ لسان الميزان ٣٨٨/٣ .
٤ ـ ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيها ، من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٤٧٩/١ ، التهذيب ١٧٠/٦ .
٥ ـ موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه من الطبقة الخامسة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٢٨٦/٢ ، التهذيب ٣٦٠/١٠ .
٦ ـ أبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي صدوق ويدلس تقدمت ترجمته في ح٢١٨ .
الحكم :
الحديث بهذا السند ضعيف لأمور أربعة :
الأول : ضعف عبد الله شبيب لأنه واهي الحديث .
الثاني : ضعف عبد الجبار بن سعيد لأن في أحاديثه مناكير كما قال العقيلي .
الثالث : عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق تغير حفظه كما تقدم .
الرابع : عنعنة أبي الزبير . وقد قال البيهقي بعد أن أشار اليه : "اسناده ضعيف" .
لكن أخرج الحديث الحاكم والبيهقي من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر ، وقال الحاكم : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي . انظر : المستدرك مع تلخيصه ٤٤٧/١ ، سنن البيهقي ٢٤٤/٥ . فالحديث من هذا الطريق صحيح . والله أعلم .

فصل في الأضحية

(٦٤١) عن عائشة قالت (ان)[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ماعمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب الى الله من هراقة دم ، وانه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع (على)[2] الأرض فطيبوا بها نفسا . ت غريب ق[3]

(٦٤٢) وعن أنس بن مالك قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر

---

(١)،(٢) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من سنن ابن ماجه .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب ماجاء في فضل الأضحية ٧٠/٤ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب ثواب الأضحية ٢٠٤/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقي في سننه ٢٦١/٩ .

حديث (٦٤١) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي محمد عن أبي المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء صدوق تقدمت ترجمته في ح١١٧ .
٢ - عبد الله بن نافع الصائغ ثقة تقدمت ترجمته في ح١١٧ .
٣ - أبو المثنى هو سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف من الطبقة السادسة ، روى له الترمذي وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٦٩/٢ ، التهذيب ٢٢١/١٢ .
٤ - هشام بن عروة ، ثقة فقيه تقدمت ترجمته في ح١٣٢ .
٥ - أبوه هو عروة بن الزبير ثقة تقدمت ترجمته في ح١٣٢ .
الحكم :
قال الترمذي عقب هذا الحديث : "هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه" يعني انه لم يروه عن هشام الا أبو المثنى ولم أقف له على طريق آخر عن هشام أو من غير طريق هشام ، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٩/٢ "هذا حديث لايصح" .
قلت : أبو المثنى ضعيف ، فيكون الحديث من طريقه ضعيفا . والله أعلم .

وضع رجله على صفاحهما . متفق عليه .(١)

(٦٤٣) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن/يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد ٧٤/ب فأتي به ليضحي به فقال ياعائشة هلمي المدية ، ثم قال اشحذيها(٢) بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى (به)(٣) . م(٤)

(٦٤٤) وعن جابر قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ، ثم ذبح .(٥)

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب التكبير عند الذبح ح٥٥٦٥ (فتح الباري ٢٣/١٠) وهو في ح٥٥٥٣،٥٥٥٤،٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٧٣٩٩ .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير ١٥٥٦/٣ ح١٧، ١٨ .

(٢) اشحذيها : يقال شحذت السيف والسكين اذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حده . النهاية ٤٤٩/٢ .

(٣) مابين القوسين سقط من المخطوط أضفته من صحيح مسلم .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلاتوكيل والتسمية والتكبير ١٥٥٧/٣ ح١٩

(٥) لم يعزه المؤلف الى أحد وهذا خلاف عادته فلعله سقط من المخطوط ، وقد وجدت أن أبا داود وابن ماجه أخرجاه .
سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب مايستحب من الأضاحي ٩٥/٣ .
سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٣/٢ ، وأخرجه أيضا الدارمي في سننه ٧٥/٢ ، والبيهقي في سننه ٢٨٥/٩ . =

. . . .

= حديث (٦٤٤) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى ثنا عيسى ثنا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى عياش عن جابر ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - ابراهيم بن موسى الرازى ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح١٦ .
٢ - عيسى هو ابن يونس بن أبى اسحاق السبيعى ثقة مأمون تقدمت ترجمته فى ح٨٠ .
٣ - محمد بن اسحاق بن يسار صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ - يزيد بن أبى حبيب ثقة تقدمت ترجمته فى ح٨٩ .
٥ - أبو عياش بن النعمان المعافرى المصرى مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٤٥٨/٢ ، التهذيب ١٩٤/١٢ .
الحكم :
الحديث فى سنده محمد بن اسحاق صدوق يدلس وقد عنعنه وأبو عياش المعافرى المصرى وهو مقبول ، والمراد بأبى عياش هنا لا الزرقى لأن يزيد بن أبى حبيب يروى عن المعافرى ولايروى عن أبى عياش الزرقى . بين هذا الشيخ الألبانى فى الارواء ٣٥٠/٤ . والله أعلم .

فصل فى صفة النحر وبيان وقت الذبح

قال تعالى :﴿فاذكروا اسم الله عليها صواف﴾ (١) .

قال البخارى : قال ابن عباس : صواف : قياما (٢) .

(٦٤٥) وعن ابن عمر انه أتى على رجل قد اناخ راحلته (٣) ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم متفق عليه (٤) .

(٦٤٦) وعن عبد الرحمن بن سابط (٥) أن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على مابقى من قوائمها . د (٦)

---

(١) سورة الحج : ٣٦

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قائمة (فتح البارى ٥٥٤/٣) .

(٣) فى الصحيحين (دابته) .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب نحر الابل مقيدة ح١٧١٣ (فتح البارى ٥٥٣/٣) .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب نحر البدن قياما مقيدة ٩٥٦/٢ ح٣٥٨ .

(٥) عبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبد الله بن سابط ثقة كثير الارسال تقدمت ترجمته فى ح١٢٣ .

(٦) سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى ، باب كيف تنحر البدن ١٤٩/٢ ، وأخرجه أيضا البيهقى فى سننه ٢٣٧/٥ .

حديث (٦٤٦) :

سنده عند أبى داود قال :

حدثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر ، وأخبرنى عبد الرحمن بن سابط أن النبى صلى الله عليه وسلم ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ عثمان بن أبى شيبة العبسى أبو الحسن ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٦١٠ .

٢ ـ أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان صدوق يخطىء من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٢٣/١ ، التهذيب ١٨١/٤ .

٣ ـ ابن جريج هو عبد الملك ثقة ويدلس تقدمت ترجمته فى ح١٨١ .

٤ ـ أبو الزبير هو محمد بن مسلم صدوق ويدلس تقدمت ترجمته فى ح٢١٩ .

=

(٦٤٧) وعن جندب بن سفيان البجلي أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أضحى قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الأضحى تعرف ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ذبحت قبل أن يصلى فقال من كان ذبح قبل أن نصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح بسم الله . متفق عليه (١) .

(٦٤٨) وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر : من كان ذبح قبل الصلاة فليعد . متفق عليه (٢)

= الحكم :
أخرج هذا الحديث أبو داود من طريقين أحدهما من طريق أبي الزبير عن جابر ، في سنده أبو خالد الأحمر صدوق يخطىء وابن جريج ثقة الا أنه يدلس ، ورواه بالعنعنة وأبي الزبير صدوق يدلس وقد عنعنه كذلك .
والطريق الثاني : مرسل نص على هذا الامام البيهقي رحمه الله وسبقت الاشارة الى موضعه عنده . والله أعلم

(١) صحيح البخاري ، كتاب الذبائح والصيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح على اسم الله ح٥٥٠٠ (فتح الباري ٦٣٠/٩) وهو في ح٥٥٦١ .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ١٥٥١/٣ ح١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ح٥٥٦١ (فتح الباري ٢٠/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب وقتها ١٥٥٤/٣ ح١٠ .

فصل فى الاكل من الهدى والأضحية والانتفاع بجلودها وجلالها ونسخ النهى عن ادخار لحوم الأضاحى

(٦٤٩) عن على بن أبى طالب أن نبى الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بدنه وأمره أن يقسم بدنه كلها ، لحومها وجلودها وجلالها (١) فى المساكين ولايعطى فى جزارتها منها شيئا . متفق عليه (٢) .

ولمسلم : وقال نحن نعطيه من عندنا (٣) .

(٦٥٠) وعن جابر بن عبد الله قال : كنا لانأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال : كلوا وتزودوا فأكلنا وتزودنا . متفق عليه (٤) .

وفى حديث جابر فأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها (٥) . وقد تقدم .

(٦٥١) وعن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذى القعدة ولانرى الا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) جلالها : جل الدابة : الذى تلبسه لتصان به . وجلال كل شىء غطاؤه . انظر : لسان العرب ٦٦٤/٢ .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب يتصدق بجلود الهدى ح١٧١٧ (فتح البارى ٥٥٦/٣) وهو فى ح١٧١٦، ١٧١٨ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها ٩٥٤/٢ ح٣٤٩ .

(٣) المصدر السابق ح٣٤٨ .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب مايأكل من البدن ومايتصدق ح١٧١٩ (فتح البارى ٥٥٧/٣) وهو فى ح٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧ .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب بيان ماكان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ١٥٦٢/٣ ح٣٠ .

(٥) يعنى به حديث جابر فى صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم . راجع حديث (٥٧٦) .

لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ماهذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه . متفق عليه[(١)] .

وهو دليل على الأكل من دم القران لأن عائشة كانت قارنة[(٢)]

(٦٥٢) وعن أبي سعيد أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فقال انى كنت أمرتكم أن لاتأكلوا الأضاحى فوق ثلاثة أيام ليسعكم وانى/أحله لكم فكلوا منه ماشئتم ولاتبيعوا لحوم الهدى والأضاحى وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولاتبيعوها وان أطعمتم من لحومها شيئا فكلوا ان شئتم . رواه الامام أحمد[(٣)] .

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الحج ، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ح١٧٠٩ (فتح البارى ٥٥١/٣) وهو فى ح١٧٢٠ .
صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب وجوه الاحرام وأنه يجوز افراد الحج والتمتع والقران وجواز ادخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه ٨٧٦/٢ ح١٢٥ .

(٢) انظر : المغنى ٥٤٢/٣ .

(٣) مسند أحمد ١٥/٤ .

حديث (٦٥٢) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا حجاج قال حدثنى ابن جريج قال قال سليمان بن موسى أخبرنى زبيد أن أبا سعيد الخدرى أتى أهله فوجد قصعة من قديد الأضحى فأبى أن يأكله فأتى قتادة بن النعمان ... فذكره .

رواة هذا السند :
١ - حجاج هو ابن محمد المصيصى ثقة لكن اختلط فى آخر عمره ، تقدمت ترجمته فى ح٢٧٨ .
٢ - ابن جريج ثقة لكنه يدلس ، تقدمت ترجمته فى ح١٧٩ .
٣ - سليمان بن موسى الأموى صدوق فقيه فى حديثه بعض اللين وخلط قبل موته بقليل من الطبقة الخامسة ، روى له مسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٣٣١/١ ، التهذيب ٢٢٦/٤ .
٤ - زبيد هو رجاء بن ربيعة الزبيدى ، صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه .
انظر : التقريب ٢٤٨/١ ، التهذيب ٢٦٦/٣ . =

(٦٥٣) وعن عائشة قالت : دف أبيات من البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقي ، فلما كان بعد ذلك قالوا يارسول الله ان الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون فيها الودك (١) ، فقال وماذاك قالوا نهيت أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال انما نهيتكم من أجل الدافة (٢) فكلوا وادخروا وتصدقوا (٣) . متفق عليه .

= الحكم :
الحديث لم اقف عليه من هذا الطريق . قال الهيثمي عقبه : "مرسل صحيح الاسناد" . انظر : مجمع الزوائد ٢٦/٤ .
قلت : الحديث ضعيف لأمرين :
الأول : ابن جريج مدلس ، وقد قال "قال" واذا قال هذا فهو شبه الريح ، نص العلماء عليه .
انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٤/٦ .
الثاني : سليمان بن موسى الأموي صدوق في حديثه بعض اللين وخلط قبل موته ، وفي كلام الهيثمي نظر من وجهين
الأول : في تصحيحه الاسناد .
الثاني : قوله "مرسل" وهذا ان أراد به ارسال الصحابي الذي هو أبو سعيد الخدري لأنه رفعه في بعض طرقه الى النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر قتادة ، فهذا لاينبغي ذكره عند الحكم لأنه لايؤثر ومراسيل الصحابة مقبولة . وقد أشار الشوكاني الى ضعف اسناده . انظر : نيل الأوطار ٢٢٠/٥ .
والله أعلم .

(١) الودك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . النهاية ١٦٩/٥ .

(٢) الدافة : القوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد . والدافة قوم من الأعراب يردون المصر . يريد انهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها فينتفع أولئك القادمون بها . النهاية ١٢٤/١ .

(٣) أخرجه البخاري مختصرا في الأضاحي ، باب مايؤكل من لحوم الأضاحي ومايتزود منها ح٥٥٧٠ (فتح الباري ٢٤/١٠) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ماكان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الاسلام وبيان نسخه واباحته الى متى شاء ١٥٦١/٣ ح٢٨ .

(٦٥٤) وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول[1] على من لاطول له فكلوا مابدا لكم واطعموا وادخروا[2] . م

---

(١) الطول : الغنى والفضل واليسر ويقال : طال عليه واستطال وتطاول ، اذا علاه وترفع عليه .
النهاية ١٤٥/٣ ، المعجم الوسيط ٥٧٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان مايؤكل من لحوم الأضاحي ١٥٦٤/٣ ح٣٧ .
وهو بتمامه عند الترمذي في الأضاحي ، باب ماجاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث ٧٩/٤ .

فصل فيما يجزى فى التضحية ومالايجزى

وذكر العيوب المانعة

(٦٥٥) عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتذبحوا الا مسنة الا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (١) . م

(٦٥٦) وعن البراء بن عازب قال : ضحى خال لى يقال له أبو بردة (٢) قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم ، فقال يارسول الله ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولاتصلح لغيرك ، ثم قال من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين (٣) . متفق عليه .

(٦٥٧) وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نعم أو نعمت الأضحية الجذع من الضان (٤) . ت

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ ح١٣

(٢) ابو بردة : هو هانىء بن نيار بن عمرو البلوى حليف الأنصار شهد بدرا ومابعدها ، وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، توفى أول خلافة معاوية .
أسد الغابة ١٤٦/٥ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الأضاحى ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لأبى بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجزى عن أحد بعدك ح٥٥٥٦ (فتح البارى ١٢/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب وقتها ١٥٥٢/٣ ح٤ .

(٤) جامع الترمذى ، كتاب الأضاحى ، باب ماجاء فى الجذع من الضأن فى الأضاحى ٧٤/٤ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٤٤٤/٢-٤٤٥ .
حديث (٦٥٧) :
سنده عند الترمذى قال :
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا عثمان بن واقد عن كدام بن عبد الرحمن عن أبى كباش قال جلبت غنما جذعانا الى المدينة فلقيت أبا هريرة فسألته فقال ... فذكره .
=

(٦٥٨) وعن عقبة بن عامر (١) قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يارسول الله أصابني جذع فقال ضح به (٢) .

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما ليقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت . متفق عليهما (٣) .

والعتود من ولد المعز مارعى وقوى وأتى عليه حول .

= رواة هذا السند :
١ - يوسف بن عيسى بن دينار ، ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٣٩ .
٢ - وكيع هو ابن الجراح ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٤٤ .
٣ - عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب صدوق ربما وهم ، من الطبقة السابعة ، روى له أبو داود والترمذي .
انظر : التقريب ١٥/٢ ، التهذيب ١٥٨/٧ .
٤ - كدام بن عبد الرحمن السلمي مجهول ، من الطبقة السادسة ، روى له الترمذي .
انظر : التقريب ١٣٤/٢ ، التهذيب ٤٣١/٨ .
٥ - أبو كباش السلمي وقيل هو أبو عياش وأبو كباش لقب مجهول من الطبقة الثالثة ، روى له الترمذي .
انظر : التقريب ٤٦٥/٢ ، التهذيب ٢٠٩/١٢ .
الحكم :
هذا الحديث ضعيف من هذا الطريق لأن في اسناده مع عثمان بن واقد الذي هو صدوق ربما وهم مجهولين هما أبو كدام وأبو كباش وسبق بيان ذلك في ترجمتهما وأشار الى ضعفه الشيخ الألباني في صحيح سنن الترمذي ٨٩/٢ . والله أعلم .

(١) عقبة بن عامر الجهني صحابي ، اختلف في كنيته على اقوال أشهرها أبو حماد ، تولى امرة مصر لمعاوية وتوفي بها سنة ثمان وخمسين .
انظر : أسد الغابة ٤١٧/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب قسمة الامام الأضاحي بين الناس ح٥٥٤٧ (فتح الباري ٤/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٦/٣ ح١٦

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأضاحي ، باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين ح٥٥٥٥ (فتح الباري ٩/١٠) .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب سن الأضحية ١٥٥٥/٣ ح١٥

(٦٥٩) وعن علي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضحى بأعضب القرن والأذن ، قال قتادة : فذكرت لسعيد ابن المسيب فقال العضب النصف فأكثر من ذلك[1] . ص د ن ق

(٦٦٠) وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لاتجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الأضاحي ، باب في الضحية بعضباء القرن والأذن ٧٦/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب مايكره من الضحايا ٩٨/٣ ، سنن النسائي ، كتاب الضحايا ، باب العضباء ٢١٧/٧-٢١٨ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحي ، باب مايكره أن يضحى به ٢٠٧/٢ .
وأخرجه أيضا احمد في المسند ٨٣/١ ، والحاكم في المستدرك ٢٢٤/٤ ، والبيهقي في سننه ٢٧٥/٩ ، والطحاوي في شروح معاني الآثار ١٦٩/٤ .
حديث (٦٥٩) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا هناد حدثنا عبده عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب النهدي عن علي قال ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - هناد هو ابن السري بن مصعب التميمي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٧٦ .
٢ - عبده هو ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٣٣٩ .
٣ - سعيد هو ابن المسيب ثقة امام تقدمت ترجمته في ح٣٦ .
٤ - قتادة هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة ويدلس ، تقدمت ترجمته في ح٥٥ .
٥ - جري بن كليب السدوسي مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ١٢٨/١ ، التهذيب ٧٨/٢ .
الحكم :
الحديث قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" وأخرجه الحاكم من طريق قتادة وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرك وتقدمت الاشارة الى موضعه .
قلت : فيه جري بن كليب وهو مقبول ، ولعل تصحيح الترمذي والحاكم للحديث وموافقة الذهبي للحاكم على ذلك بالنظر الى طرقه الأخرى ذكرها الألباني في الارواء ٣٦١/٤ ، أو أنهم لايعتبرون جري ضعيفا . والله أعلم .

ضلعها ، والكسيرة التى لاتنقى . ص د ن ق (١)

(٦٦١) وعن على قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن (٢) وأن لانضحى بمقابلة ولابمدابرة ولاشرقاء ولاخرقاء . ص د ن ق (٣)

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب الأضاحى ، باب مايكره من الأضاحى ٧٢/٤ ، سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى ، باب مايكره من الضحايا ٩٧/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الضحايا ، باب مانهى عنه من الأضاحى ٢١٥/٧ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأضاحى ، باب مايكره أن يضحى به ٢٠٧/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٢٨٤/٤،٢٨٩،٣٠٠،٣٠١ ، وابن حبان فى صحيحه كما فى الموارد ص ٢٥٨ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٠٣-٣٠٤ ، والبيهقى فى سننه ٢٧٤/٩ .
حديث (٦٦٠) :
حدثنا على بن حجر أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب رفعه قال ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ - على بن حجر بن اياس السعدى المروزى ثقة حافظ من صغار الطبقة التاسعة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .
انظر : التقريب ٣٣/٢ ، التهذيب ٢٩٣/٧ .
٢ - جرير بن حازم بن زيد ثقة تقدمت ترجمته فى ح٩١ .
٣ - محمد بن اسحاق صدوق يدلس تقدمت ترجمته فى ح٣٢ .
٤ - يزيد بن أبى حبيب ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٨ .
٥ - سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصرى أصله من خراسان ، ثقة من الطبقة السادسة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٢٨/١ ، التهذيب ٢٠٨/٤ .
٦ - عبيد بن فيروز الشيبانى الكوفى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٥٤٤/١ ، التهذيب ٧٢/٧ .
الحكم :
الحديث صحيح وقد روى من طرق عن سليمان بن عبد الرحمن عند الأربعة وغيرهم أشرت الى بعض ذلك من قبل وصححه الألبانى فى الارواء ٣٦٠/٤ .

(٢) نستشرف العين والأذن : أى نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهى خيار المال . أى أمرنا أن نتخيرها . النهاية ٤٦٢/٢ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الأضاحى ، باب مايكره من الأضاحى ٧٣/٤ ، سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى ، باب مايكره من الضحايا ٩٧/٣ ، سنن النسائى ، كتاب الضحايا ، باب المقابلة وهى ماقطع طرف أذنها ٢١٦/٧ ، سنن ابن ماجه كتاب الأضاحى ، باب مايكره أن يضحى به ٢٠٧/٢ ، وأخرجه =

قال أبو اسحاق السبيعى المقابلة /تقطع طرف الأذن ٧٥/ب والمدابرة تقطع مؤخر الأذن ، والشرقاء شق الأذن ، والخرقاء شق إذنها السمة (١) .

(٦٦٢) وروى يزيد ذو مصر قال : اتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا أبا الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم أجد

= أيضا أحمد فى المسند ١٤٩،١٠٨/١ ، والدارمى فى سننه ٧٧/٢ ، وابن الجارود ص ٣٠٣ ، والحاكم فى المستدرك ٢٢٤/٤ .

حديث (٦٦١) :

سنده عند الترمذى قال :
حدثنا الحسن بن على الحلوانى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبى اسحاق عن شريح بن النعمان الصائدى وهو الهمدانى عن على بن أبى طالب .. فذكره .

رواة هذا السند :
١ - الحسن بن على الحلوانى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٢٥٨
٢ - يزيد بن هارون بن زاذان السلمى ثقة من الطبقة التاسعة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٣٧٢/٢ ، التهذيب ٣٦٦/١١ .
٣ - شريك بن عبد الله النخعى الكوفى القاضى بواسط صدوق يخطىء كثيرا ، تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
٤ - أبو اسحاق السبيعى ثقة واختلط ، تقدمت ترجمته فى ح١٠٤ .
٥ - شريح بن النعمان الصائدى الهمدانى ، صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له الأربعة .
انظر : التقريب ٣٥٠/١ ، التهذيب ٣٣٠/٤ .

الحكم :
قال الترمذى عقب الحديث : "هذا حديث حسن صحيح" وأخرجه الحاكم من طريق أبى بكر بن عياش عن أبى اسحاق وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى ، وتقدمت الاشارة اليه عندهما .
قلت : شريك بن عبد الله صدوق يخطىء كثيرا لكن تابعه عن أبى اسحاق زكريا بن أبى زائدة عند النسائى وزهير ابن محمد عند أبى داود ، وأبو بكر بن عياش عند ابن ماجه ، وتقدمت الاشارة اليه عندهم ، وأبو اسحاق السبيعى مع ثقته اختلط . الكواكب النيرات ص ٣٥٦ .
ولا أدرى هل روى عنه بعض هؤلاء المتقدم ذكرهم قبل الاختلاط أم لا . وقد صححه الأئمة كما تقدم . والله أعلم

(١) السمة : أى العلامة . يقال : وسمه يسمه سمة ووسما ، اذا أثر فيه بالكى . والسمة : ماوسم به الحيوان من ضروب الصور والعلامة .
انظر : النهاية ١٨٦/٥ ، المعجم الوسيط ١٠٣٢/٢ .

شيئا يعجبني غير شرماء فما تقول ؟ قال : ألا جئتني أضحي بها ، قال سبحان الله تجوز عنك ولاتجوز عني ، فقال نعم انك تشك ولاأشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء . والمصفرة التي تستأصل اذنها حتى يبدو صماخها ، والمستأصلة التي ذهب قرنها من أصله ، والبخقاء التي تبخق عينها ، والمشيعة التي لاتتبع الغنم عجفا وضعفا ، والكسراء التي لاتنقي . د (١)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الأضاحي ، باب مايكره من الضحايا ٩٧/٣ ، وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢٢٥/٤ .

حديث (٦٦٢) :

سنده عند أبي داود قال :

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا (عيسى بن يونس) ح وحدثنا علي بن بحر بن بري ثنا عيسى المعنى عن ثور حدثني أبوحميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر ... فذكره .

وفي هذا السند جاء حرف الحاء الدال على التحويل بعد كلمة أخبرنا ، ولما كان شيخ ابراهيم بن موسى وعلي بن بحر هو عيسى بن يونس أثبته بين الحرف المذكور وبين كلمة (أخبرنا) والمرجع في ذلك تحفة الأشراف ٢٣١/٧ .

رواة هذا السند :

١ - ابراهيم بن موسى الرازي ثقة حافظ تقدمت ترجمته ح٦٤٦ .

٢ - عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقة مامون تقدمت ترجمته في ح٨٠ .

٣ - علي بن بحر بن بري البغدادي فارسي الأصل ، ثقة من الطبقة العاشرة ، روى له البخاري تعليقا وأبو داود والترمذي .

انظر : التقريب ٣٢/٢ ، التهذيب ٢٨٤/٧ .

٤ - ثور هو ابن يزيد الحمصي ثقة تقدمت ترجمته في ح٣٩٦ .

٥ - أبو حميد الرعيني مجهول من الطبقة السادسة ، روى له أبو داود .

انظر : التقريب ٤١٤/٢ ، التهذيب ٧٩/١٢ .

٦ - يزيد ذو مصر المقرئ الحمصي ، وعند الحاكم يزيد ابن خالد المصري فسمى أباه خالدا ، مقبول من الطبقة الثالثة ، روى له أبو داود .

انظر : التقريب ٣٧٣/٢ ، التهذيب ٣٧٥/١١ . =

فصل فيما يتجنبه فى العشر من اراد التضحية

(٦٦٣) عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
اذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد احدكم أن يضحى فليمسك
عن شعره وأظفاره . م (١)

= الحكم :
الحديث أخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس وقال :
"هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" وسكت عنه الذهبى
وسبقت الاشارة اليه عندهما وسكت المنذرى عن سند أبى
داود . انظر : المختصر ١٠٦/٤ .
قلت : فى سنده أبو حميد الرعينى مجهول ، وشيخه يزيد
ذو مصر مقبول فهو من هذا الطريق ضعيف ولم أقف عليه
من غيره . والله أعلم .

(١) صحيح مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب نهى من دخل عليه عشر
ذى الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو
أظفاره شيئا ١٥٦٥/٣ ح٤١ .

فصل فى العقيقة وسنة الولادة

وذكره الفرعة والعتيرة

(٦٦٤) عن سمرة[(١)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته[(٢)] تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه[(٣)] . ص

---

(١) سمرة هو ابن جندب بن هلال حليف الانصار ، صحابى مشهور تقدمت ترجمته فى ح٧٦ .

(٢) رهينة بعقيقته : أى أن العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه فى لزومها له بالرهن فى يد المرتهن . النهاية ٢٨٥/٢ .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب الاضاحى ، باب من العقيقة ٨٥/٤ ، سنن أبى داود ، كتاب الأضاحى ، باب فى العقيقة ١٠٦/٣ ، سنن النسائى ، كتاب العقيقة ، باب متى يعق ١٦٦/٧ ، سنن ابن ماجه ، أبواب الذبائح ، باب العقيقة ١٠٥٦/٢ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٧/٥ ، والدارمى فى سننه ٨١/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٩٩/٩ ، وابن الجارود فى المنتقى ص ٣٠٥ .

حديث (٦٦٤) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا على بن حجر أخبرنا على بن مسهر عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ على بن حجر ثقة حافظ تقدمت ترجمته فى ح٦٦٣ .

٢ ـ على بن مسهر القرشي الكوفى ، ثقة له غرائب بعدما أضر من الطبقة الثامنة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٤٤/٢ ، التهذيب ٣٨٣/٧ .

٣ ـ اسماعيل بن مسلم المكى أبو اسحاق ، كان فقيها ضعيف الحديث من الطبقة الخامسة ، روى له الترمذى وابن ماجه .

انظر : التقريب ٧٤/١ ، التهذيب ٣٣١/١ .

٤ ـ الحسن هو البصرى ثقة ويدلس ويرسل تقدمت ترجمته فى ح١٧ .

الحكم :

فى سند الترمذى اسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث لكن تابعه عن الحسن قتادة عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وغيرهم ممن سبقت الاشارة اليه . وقتادة ثقة والحسن البصرى مدلس وقد عنعنه لكن الائمة نصوا على سماعه حديث العقيقة من سمرة ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص ١٤٦/٤ ، وصححه الترمذى اذ قال : "هذا حديث حسن صحيح" وسكت الحاكم عنه وقال الذهبى : "تابعه مطر الوراق عن الحسن" وقال : "صحيح" . المستدرك ٢٣٧/٤ مع تلخيصه . لكن قال الحافظ : "صححه الترمذى والحاكم وعبد الحق". التلخيص ١٤٦/٤ .

والله أعلم .

(٦٦٥) وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة (١) . ت

(٦٦٦) وعن أم كرز الكعبية (٢) أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : نعم عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ولايضركم ذكرانا كن أو اناثا (٣) . ص

---

(١) جامع الترمذى ، كتاب العقيقة ، باب ماجاء فى العقيقة ٨١/٤ ، وأخرجه أيضا أحمد فى المسند ٣١/٦، ١٥٨، ٢٥١ ، وابن حبان كما فى الموارد ص ٢٦١ ، والبيهقى فى سننه ٣٠١/٩ .

حديث (٦٦٥) :

سنده عند الترمذى قال :

حدثنا يحيى بن خلف البصرى حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ يحيى بن خلف البصرى الباهلى صدوق من الطبقة العاشرة ، روى له مسلم والأربعة الا النسائى .

انظر : التقريب ٣٤٦/٢ ، التهذيب ٢٠٤/١١ .

٢ ـ بشر بن المفضل الرقاشى ، ثقة ثبت تقدمت ترجمته فى ح١٧٨ .

٣ ـ عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق تقدمت ترجمته فى ح١٧٨ .

٤ ـ يوسف بن ماهك بن بهزاد المكى ثقة من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .

انظر : التقريب ٣٨٢/٢ ، التهذيب ٤٤١/١١ .

٥ ـ حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ثقة من الطبقة الثالثة ، روى لها مسلم والأربعة الا النسائى .

انظر : التقريب ٥٩٤/٢ ، التهذيب ٤١٠/١٢ .

الحكم :

هذا الحديث حسن لذاته لأنه من طريق عبد الله بن عثمان وهو صدوق كما تقدم . قال الترمذى عقبه : "حديث عائشة حديث حسن صحيح" وصححه ابن حبان اذ أخرجه فى صحيحه ، وله عن أم المؤمنين طرق أخرى ذكرها الشيخ الألبانى فى الارواء ٣٨٩/٤ ، ويشهد له الحديث الذى يليه . والله أعلم .

(٢) تأتى ترجمة أم كرز مع رجال السند .

(٣) جامع الترمذى ، كتاب العقيقة ، باب الأذان فى أذن المولود ٨٣/٤ ، وأخرجه أبو داود فى الأضاحى ، باب فى العقيقة ١٠٥/٣ ، وابن ماجه فى أبواب الذبائح ، باب العقيقة ٢١١/٢ ، والنسائى فى العقيقة ، باب كم يعق عن الجارية ١٦٥/٧ ، وفات المؤلف التنبيه على غير الترمذى .

=

(٦٦٧) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لاأحب العقوق وكأنه كره الاسم ، فقالوا يارسول الله انما نسألك عن أحدنا يولد له قال من أحب (منكم)(١) أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن

= وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك ٢٣٧/٤ ، والدارمي في سننه ٨١/٢ ، وابن حبان كما في الموارد ص ٢٦١ ، والحميدي في مسنده ١٦٦/١ .

حديث (٦٦٦) :

سنده عند الترمذي قال :

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ – الحسن بن علي الخلال ثقة حافظ تقدمت ترجمته في ح٢٥٩ .

٢ – عبد الرزاق هو الصنعاني ، ثقة تقدمت ترجمته في ح١٤ .

٣ – ابن جريج هو عبد الملك ثقة يدلس تقدمت ترجمته في ح١٨١ .

٤ – عبيد الله بن أبي يزيد مولى آل قارظ ثقة تقدمت ترجمته في ح٦٢٠ .

٥ – سباع بن ثابت حليف بني زهرة ، عده البغوي وغيره من الصحابة وعده ابن حبان في ثقات التابعين ، روى له الأربعة .

انظر : التقريب ٢٨٣/١ ، التهذيب ٤٥٢/٣ .

٦ – محمد بن ثابت بن سباع الخزاعي صدوق من الطبقة الثالثة ، روى له الترمذي .

انظر : التقريب ١٤٨/٢ ، التهذيب ٨٣/٩ .

٧ – أم كرز الخزاعية الكعبية ، روى عنها ابن عباس وغيره حديث العقيقة هذا ، وهي صحابية روت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : أسد الغابة ٦١١/٥ .

الحكم :

الحديث قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" .

قلت : رجاله كلهم ثقات الا محمد بن سباع صدوق وتابعه سباع بن ثابت عند ابن ماجه وهو ثقة وعده البغوي وغيره من الصحابة كما تقدم ، فعلى هذا يكون الحديث صحيحا .

وللحديث طرق ذكرها الشيخ الألباني في الارواء ٣٩١/٤ فليراجعها من شاء . والله أعلم .

(١) في المخطوط (أحدكم) وماأثبته من مسند أحمد .

الجارية شاة . د ن (١)

(٦٦٨) وعن أبى رافع أن حسن بن على لما ولد ارادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتعقى عنه ولكن احلقى شعر رأسه فتصدقى بوزنه من الورق (فى سبيل الله) (٢) ، ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك . رواه الامام أحمد . (٣)

---

(١) سنن أبى داود ، كتاب الاضاحى ، باب فى العقيقة ١٠٧/٣ سنن النسائى ، كتاب العقيقة ١٦٢/٧-١٦٣ ، واخرجه ايضا احمد فى المسند ١٨٢/٢-١٨٣ ، والحاكم فى المستدرك ٢٣٨/٤ ، والبيهقى فى سننه ٣٠٠/٩ .
حديث (٦٦٧) :
سنده عند أبى داود قال :
حدثنا القعنبى ثنا داود بن قيس عن عمرو بن شعيب أن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الملك يعنى ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه أراه عن جده ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ ـ القعنبى هو عبد الله بن مسلمة ثقة تقدمت ترجمته فى ح١٤٢ .
٢ ـ داود بن قيس الفراء الدباغ القرشى المدنى ، ثقة فاضل من الطبقة الخامسة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والأربعة .
انظر : التقريب ٢٣٤/١ ، التهذيب ١٩٨/٣ .
٣ ـ عمرو بن شعيب صدوق ، تقدمت ترجمته فى ح١١٥ .
٤ ـ محمد بن سليمان الانبارى صدوق من الطبقة العاشرة روى له أبو داود .
انظر : التقريب ١٦٧/٢ .
٥ ـ عبد الملك بن عمرو القيسى ثقة تقدمت ترجمته فى ح٥٥٢ .
٦ ـ شعيب بن محمد صدوق تقدمت ترجمته فى ح١١٥ .
الحكم :
الحديث مداره على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه عند العلماء لاينزل عن درجة الحسن . انظر الميزان ٢٦٣/٣ . وأخرجه الحاكم من طريقه وقال : "هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" ووافقه الذهبى فى تلخيصه وتقدمت الاشارة اليه عندهما . والله أعلم .

(٢) مابين القوسين أضفته من مسند أحمد .

(٣) مسند أحمد ٣٩٢/٦ .
حديث (٦٦٨) :
سنده عند أحمد قال :
حدثنا زكريا بن عدى قال اخبرنى عبيد الله يعنى ابن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال فسألت على بن الحسين فحدثنى عن أبى رافع ... فذكره .
=

(٦٦٩) وعنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلاة . ص (١)

= رواة هذا السند :
١ – زكريا بن عدي بن الصلت أبو يحيى نزيل بغداد ثقة جليل يحفظ من كبار الطبقة العاشرة ، روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة الا أبي داود .
انظر : التقريب ٢٦/١ ، التهذيب ٣٣١/٣ .
٢ – عبيد الله بن عمرو بن أبي الوليد الرقي ثقة ثبت ربما وهم ، من الطبقة الثالثة ، روى له الجماعة .
انظر : التقريب ٥٣٧/١ ، التهذيب ٤٢/٧ .
٣ – عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أمه زينب بنت علي ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير باخره من الطبقة الرابعة ، روى له البخاري في الأدب المفرد والأربعة الا النسائي .
انظر : التقريب ٤٤٧/١ ، التهذيب ١٣/٦ .
قلت : مختلف في توثيقه والحق أن حديثه لاينزل عن درجة الحسن ، نص على هذا الامام الذهبي كما في الميزان ٤٨٤/٢ .
٤ – علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فقيه تقدمت ترجمته في ج٢ .
الحكم :
رجال هذا الحديث ثقات الا عبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث كما تقدم في ترجمته ، وقد حسنه الالباني كما في الارواء ٤٠٢/٤ ، وله طرق عن ابن عقيل عند أحمد في المسند ٣٩٠/٦ ، والبيهقي في السنن ٣٠٤/٩ .
وذكر البيهقي أنه تفرد به ابن عقيل وهو حسن الحديث كما قلت ، فلايضر تفرده مادام لم يخالف وكون ظاهر متن الحديث معارض لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه عق عن الحسن والحسين لاتاثير له لأنه لاتعارض بينهما في الحقيقة ، وقد أجاب العلماء عن هذا بأجوبة ذكرها الشيخ الالباني وسبقت الاشارة الى موضعه عنده . والله أعلم .

(١) جامع الترمذي ، كتاب الاضاحي ، باب الاذان في أذن المولود ٨٢/٤ ، سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٣٢٨/٤ ، وأخرجه ايضا أحمد في المسند ٣٩١،٩/٦ ، والحاكم في المستدرك ١٧٩/٣ .
حديث (٦٦٩) :
سنده عند الترمذي قال :
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن ابن مهدي قالا اخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن أبيه قال رأيت ... فذكره .
رواة هذا السند :
١ – محمد بن بشار ثقة تقدمت ترجمته في ج٥٤ .
٢ – يحيى بن سعيد بن فروخ ثقة متقن حافظ تقدمت ترجمته في ج٢٩ . =

(٦٧٠) وعن أنس أن أم سليم ولدت غلاما قال فقال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأتاه به وأرسلت معه بتمرات فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم أخذها من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله . متفق عليه (١) .

(٦٧١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لافرع ولاعتيرة ، والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحوه ، والعتيرة في رجب/ . متفق عليه (٢) . ١/٧٦

= ٣ ـ عبد الرحمن بن مهدي العنبري ، ثقة ثبت تقدمت ترجمته في ح٥٣ .
٤ ـ سفيان هو ابن سعيد الثوري ثقة تقدمت ترجمته في ح٢٩ .
٥ ـ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر ضعيف تقدمت ترجمته في ح٢٣٥ .
٦ ـ عبيد الله بن أبي رافع وأبو رافع ثقتان تقدمت ترجمتاهما في ح٣٢٥ .

الحكم :
الحديث قال الترمذي عقبه : "هذا حديث حسن صحيح" .
وأخرجه الحاكم من طريق عاصم وقال : "حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه" . المستدرك ١٧٩/٣ .
قلت : مداره من جميع طرقه على عاصم وهو ضعيف عند الأكثرين ، وتعقب الذهبي الحاكم فقال : "قلت عاصم ضعيف" . راجع تلخيص المستدرك ١٧٩/٣ .
لكن الشيخ الألباني حسنه في الارواء ٤٠٠/٤ ، فلعل هذا من أجل شاهده الضعيف الذي أشار اليه . والله أعلم .

(١) صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ح٥٤٧٠ (فتح الباري ٥٨٧/٩) .
صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله الى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته واستحباب التسمية بعبد الله وابراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ١٦٨٩/٣ ح٢٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العقيقة ، باب الفرع ح٥٤٧٣ (فتح الباري ٥٩٦/٩) . وهو في ح٥٤٧٤ .
صحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ١٥٦٤/٣ ح٣٨ .

وفى لفظ : لافرع ولاعتيرة فى الاسلام . رواه الامام أحمد.[1]

---

(١) مسند أحمد ٢٢٩/٢، ٢٧٩، ٤٩٠ ، وأخرجه أيضا أبو داود فى سننه ، كتاب الأضاحى ، باب فى العتيرة ١٠٥/٣ ، وابن ماجه فى الأضاحى ، باب الفرع والعتيرة ١٠٥٢/٢ ، والترمذى فى السنن ، باب ماجاء فى الفرع والعتيرة ٨٠/٤ ، والبيهقى فى سننه ٣١٣/٩ .

حديث (٦٧١) :

سنده عند أحمد قال :

حدثنا هشيم قال ان لم أكن سمعته منه يعنى الزهرى فحدثنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة ... فذكره .

رواة هذا السند :

١ ـ هشيم هو ابن بشر بن القاسم السلمى ثقة ثبت كثير التدليس ، تقدمت ترجمته فى ح١٤٣ .

٢ ـ سفيان بن حسين بن حسن الواسطى ثقة فى غير الزهرى من الطبقة السابعة ، روى له مسلم والأربعة .

انظر : التقريب ٣١٠/١ .

٣ ـ الزهرى هو محمد بن مسلم الفقيه الحافظ، تقدمت ترجمته فى ح٥٣ .

٤ ـ سعيد بن المسيب الفقيه التابعى ، تقدمت ترجمته فى ح٣٥ .

الحكم :

الحديث رجاله عند أحمد ثقات ومتنه متفق عليه وهو عند الشيخين من طريق الزهرى الا انه لم يكن فيه عندهما قوله (فى الاسلام) . والله أعلم .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

الحديث	رقمه

(أ)

(ث)

(ج)

(ح)

(خ)

الحديث	رقمه

(د)

(ذ)

(ر)

الحديث	رقمه

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ع)

الحديث	رقمه

(غ)

(ف)

الحديث	رقمه

(ل)

الحديث	رقمه
(م)	

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	رقم الحديث

(أ)

(ب)

(ح)

الاســـم	رقم الحديث

(ش)

(ص)

(ن)

الاسم	رقم الحديث

(هـ)

الكنى

النســـاء

فهرس المصادر

* القرآن الكريم .

* اتحاف الورى بأخبار أم القرى للنجم عمر بن فهد ، تحقيق فهيم شلتوت ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

* الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، للأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي ، تقديم كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* أحكام الجنائز وبدعها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة .

* ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى .

* أسد الغابة في معرفة الصحابة للامام عز الدين بن حسن بن الأثير ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .

* الاصابة في تمييز الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية ، بيروت .

* الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، دار العلم للملايين ، بيروت .

* اعلام الموقعين عن رب العالمين للامام محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، حققه محمد محيي الدين عبد الحميد ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

* الأم للامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .

* الأموال للامام الحجة أبى عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق محمد خليل هراس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* أوجز المسالك الى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوى ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

* بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن للشيخ البنا الساعاتى ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الثانية .

* البداية والنهاية للامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير ، تحقيق جماعة من المؤرخين ، دار الريان ، القاهرة الطبعة الأولى .

* بلوغ المرام من أدلة الأحكام للامام ابن حجر العسقلانى ، تعليق محمد حامد الفقى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

* تاريخ بغداد للحافظ أبى بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* تاريخ الثقات للحافظ أحمد بن عبد الله العجلى ، بترتيب على بن أبى بكر الهيثمى ، خرج أحاديثه الدكتور عبد المعطى قلعجى .

* التاريخ الصغير للامام محمد بن اسماعيل البخارى ، تحقيق محمود ابراهيم ، فهرس أحاديثه الدكتور يوسف المرعشلى ، دار المعرفة ، بيروت .

* التاريخ الكبير للامام البخارى ، طبع تحت مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكى المزى ، الدار القيمة ، بمباى ، الهند .

* تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج للحافظ سراج الدين عمر بن الملقن ، تحقيق عبد الله بن سعاف اللحيانى ، دار حراء .

* تدريب الراوى فى شرح تقريب النواوى للحافظ جلال الدين السيوطى ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية .

* الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للامام الحافظ عبد العظيم المنذرى ، ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

* تذكرة الحفاظ للامام الذهبى ، دار احياء التراث العربى .

* تعجيل المنفعة بزوائد رجال الائمة الأربعة للامام ابن حجر العسقلانى ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ ابن حجر ، تحقيق الدكتور عبد الغفار البندارى والأستاذ محمد احمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* تفسير القرآن الكريم للامام ابن كثير ، تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف ومحمد الصديق ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى .

* التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن حجر ، تصحيح عبد الله هاشم المدنى ، المدينة .

* تغليق التعليق للحافظ ابن حجر ، المكتب الاسلامى ، دار عمار ، الطبعة الأولى .

* تلخيص المستدرك للامام الذهبي بذيل المستدرك ، دار الكتب العلمية .

* تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ، حققه عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

* تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند سنة ١٣٢٥هـ .

* تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزي ، نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية .

* الثقات للامام الحافظ محمد بن حبان البستي ، مؤسسة الرسالة ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند .

* الجرح والتعديل للامام الحافظ عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الهند ، الطبعة الأولى .

* الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة للحافظ ابن حجر ، دار الجيل ، بيروت .

* الدرر المضيئة شرح الدرر البهية للامام الشوكاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

* دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين الخوارج والشيعة ، الدكتور أحمد محمد جلي ، شركة الطباعة السعودية الطبعة الأولى .

* ذيل طبقات الحنابلة للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي المعروف بابن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة تأليف محمد بن جعفر الكتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

* زاد المعاد في هدى خير العباد للامام ابن القيم الجوزية ، تحقيق محمد الفقي ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

* زوائد الكافي والمحرر على المقنع للعلامة عبد الرحمن بن عبيدان ، منشورات المؤسسة السعدية بالرياض ، الطبعة الثانية .

* سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد اسماعيل الصنعاني ، دار احياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة .

* سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي .

* سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الاسلامي .

* سنن ابن ماجه للامام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه ، حققه مصطفى الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى .

* سنن أبي داود للامام سليمان بن الأشعث السجستاني ، ضبط وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية .

* سنن الترمذي للامام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق وتعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي والشيخ احمد محمد شاكر رحمه الله ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

* سنن الدارقطني للامام علي بن عمر الدارقطني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة .

* سنن الدارمي للامام محمد بن عبد الله الدارمي ، طبع بعناية محمد احمد دهمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الأولى .

* سير اعلام النبلاء للحافظ الذهبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

* السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام ، دار الفكر ، القاهرة .

* السيرة النبوية للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير تحقيق مصطفى عبد الواحد ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة .

* السنن الكبرى لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي ، دار المعرفة ، بيروت .

* سنن النسائي للامام احمد بن شعيب النسائي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، مكتب المطبوعات الاسلامية بحلب ، اعتنى به ورقمه عبد الفتاح أبو غدة .

* السنة قبل التدوين ، محمد عجاج الخطيب ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

* السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الرابعة .

* سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله ، مكتبة المعارف بالرياض .

* سؤالات حمزة بن يوسف للدارقطني وغيره في الجرح والتعديل ، تحقيق موفق بن عبد الله ، مكتبة المعارف ، الرياض .

* شذرات الذهب للامام ابن العماد الحنبلي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

* شرح السنة للامام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، المكتب الاسلامي .

* شرح صحيح مسلم للامام أبي زكريا محيي الدين النووى دار الفكر .

* شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لشيخ الاسلام ابن تيمية ، دراسة وتحقيق الدكتور صالح الحسن ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الأولى .

* شرح مسند الامام أحمد للشيخ أحمد شاكر رحمه الله .

* شرح موطأ الامام مالك لأبي عبد الله محمد الزرقاني شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأولى .

* شرح معاني الآثار للامام أبي جعفر الطحاوى الحنفي ، حققه محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية .

* الصحاح للامام اسماعيل الجوهرى ، تحقيق عبد الغفور عطار ، الطبعة الثانية .

* صحيح البخارى للامام محمد بن اسماعيل البخارى مع فتح البارى ، المطبعة السلفية ، المدينة .

* صحيح ابن خزيمة للامام أبي بكر محمد بن اسماعيل بن خزيمة ، تحقيق الأعظمي ، شركة الطباعة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الثانية .

* صحيح الترغيب والترهيب للشيخ الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الثانية .

* صحيح الجامع الصغير للشيخ الألبانى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية .

* صحيح سنن الترمذى للشيخ الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الطبعة الأولى .

* صحيح سنن أبى داود للشيخ الألبانى ، مكتب التربية العربى لدول الخليج ، الطبعة الأولى .

* صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيرى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث ، بيروت .

* الضعفاء للامام على بن عمر الدارقطنى ، تحقيق موفق ابن عبد الله ، مكتبة المعارف ، الرياض .

* الضعفاء الكبير لأبى جعفر محمد بن عمرو العقيلى ، تحقيق القلعجى ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

* ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير للشيخ الألبانى ، المكتب الاسلامى ، دمشق .

* الضعفاء والمتروكين للامام أحمد بن شعيب النسائى ، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، مؤسسة الكتب الثقافية .

* الطبقات الكبرى للامام محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت .

* طبقات الحفاظ للامام جلال الدين السيوطى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

* العلل الواردة فى الأحاديث النبوية للامام الدارقطنى ، تحقيق الدكتور محفوظ الرحمن السلفى ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى .

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، تحقيق ارشاد الحق الأثري ، ادارة العلوم الأثرية ، الطبعة الثانية .

* علل الحديث لأبي محمد عبد الرحمن الرازي ، دار المعرفة ، بيروت .

* عمل اليوم والليلة للامام النسائي ، راجعه وعلق عليه مركز الخدمات والأبحاث الثقافية ، دار الفكر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، الطبعة الأولى .

* عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة محمد شمس الحق آبادي ، المطبعة السلفية ، المدينة ، الطبعة الثانية .

* غريب الحديث للامام أبي اسحاق ابراهيم الحربي ، تحقيق الدكتور سليمان العائد ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى .

* فتح الباري شرح صحيح البخاري للامام ابن حجر ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، المدينة المنورة ، الروضة .

* الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد الشيباني للعلامة أحمد بن عبد الرحمن البنا ، دار احياء التراث العربي .

* الفصل في الملل والأهواء والنحل للامام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية .

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للامام الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

* كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .

* الكامل فى ضعفاء الرجال لأبى أحمد عبد الله الجرجانى ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

* الكواكب النيرات فى معرفة من اختلط من الرواة الثقات لأبى البركات ابن الكيال ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبى ، مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .

* اللباب فى تهذيب الأنساب للحافظ ابن الأثير الجزرى دار صادر ، بيروت .

* لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار المعرفة .

* لسان الميزان للامام ابن حجر العسقلانى ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

* المجروحين من المحدثين والضعفاء للامام ابن حبان البستى ، تحقيق محمود زايد ، دار الوعى ، حلب .

* مجمع البحرين فى زوائد المعجمين الأوسط والصغير للحافظ الطبرانى ، مخطوط يوجد فى مكتبة الحرم المكى .

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى ، مؤسسة المعارف ، بيروت .

* مجموع شرح المهذب للامام حيى الدين النووى ، دار الفكر .

* مختصر سنن أبى داود للامام المنذرى ومعه معالم السنن للخطابى .

* المختصر الوجيز في علوم الحديث للدكتور محمد الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى .

* المدخل الى مذهب الامام احمد للشيخ عبد القادر بن بدران ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية .

* المراسيل للحافظ ابى داود السجستانى ، المطبعة العلمية ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٠هـ .

* المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم ، دار الكتب العلمية .

* مسند جابر بن عبد الله من مسند الامام احمد بن حنبل ، رسالة دكتوراه للشيخ عبد العزيز العثيم .

* مسند الامام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية .

* المسند للامام عبد الله بن الزبير الحميدى ، تحقيق الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت .

* مسند الطيالسى للامام سليمان بن داود الطيالسى ، دار المعرفة ، بيروت .

* المنتخب من مسند عبد بن حميد ، تحقيق السد صبحى السامرائى ومحمود محمد الصعيدى ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، الطبعة الأولى .

* مشكاة المصابيح للامام التبريزى ، تحقيق الشيخ الألبانى ، المكتب الاسلامى .

* مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للامام أحمد بن محمد البوصيرى ، دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، دار الجنان ، الطبعة الأولى .

* . المصنف فى الأحاديث والآثار للامام عبد الله بن محمد ابن ابى شيبة ، تقديم وضبط كمال الحوت ، دار التاج ، الطبعة الأولى .

* المصنف للحافظ عبد الرزاق الصنعانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، المكتب الاسلامى ، الطبعة الثانية .

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلانى ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الباز للتوزيع ، مكة .

* المطلع على أبواب المقنع للامام شمس الدين أبى الفتح البعلى الحنبلى ، المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى .

* معجم البلدان للعلامة ياقوت بن عبد الله الحموى ، دار احياء التراث الاسلامى .

* المعجم الكبير للحافظ سليمان بن أحمد الطبرانى ، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

* معجم الشيوخ لمحمد بن جمع الصيداوى ، دراسة وتحقيق الدكتور عمر التدمرى ، دار الايمان ، الطبعة الأولى.

* المعجم المختص بالمحدثين للامام الذهبى ، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة الأولى .

* معجم ما استعجم ، عبد الله البكرى الأندلسى ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة .

* المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ، لجماعة من المستشرقين ، مطبعة بريل فى مدينة ليدن .

* المغني لأبي محمد عبد الله بن احمد بن قدامة ، من مطبوعات رئاسة ادارات البحوث العلمية ، الرياض .

* المقنع للامام ابن قدامة ، المكتبة السلفية ، القاهرة ، الطبعة الثانية .

* المغني في الضعفاء للامام الذهبي ، تحقيق نور الدين عتر ، مطبعة بدون .

* المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للامام عبد الله بن على بن الجارود ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة .

* موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ الهيثمي تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

* الموطأ للامام مالك بن أنس ، صححه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة .

* الموضوعات للامام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال للامام الذهبي ، تحقيق على محمد البجاوى ، دار المعرفة ، بيروت .

* نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للحافظ ابن حجر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

* نصب الراية لأحاديث الهداية للامام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ، دار احياء التراث العربي بيروت .

* النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد المبارك بن محمد بن الجزرى ، تحقيق طاهر أحمد الزواوى ومحمود الطناحي المكتبة العلمية ، بيروت .

* نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للامام محمد بن على الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت .

فهرس الموضوعات

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة